

مَدَارِكُ

تَحْيِيرُ الْوَلَدِ الْبَيْتِ الْبَيْتِ

لِلْأَمَامِ الرَّجَائِي

الرَّكَاةُ وَالْحَمْدُ

بِ

مَدَارِكِ الْوَلَدِ الْبَيْتِ الْبَيْتِ

بِطَبْعِ الْمَدَارِكِ الْوَلَدِ الْبَيْتِ الْبَيْتِ

مَدَارِكُ

أَخْبَرِ الْوَسِيلَةَ

لِلْأَمَامِ الْخَمِينِيِّ

كِتَابُ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ

تَأَلَّفَ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضْلِ

مُؤَسَّسَةِ تَنْظِيمِ وَنَشْرِ آثَارِ الْأَمَامِ الْخَمِينِيِّ

کتابخانه

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

شماره ثبت: ۱۴۴۸۷+

تاریخ ثبت:

بني فضل، مرتضى، ۱۳۱۲. مدارك تحرير الوسيلة للإمام الخميني: كتاب الزكاة والخمس / تأليف مرتضى بنى فضل. تهران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني (س)، ۱۴۲۳ ق. - ۱۳۸۱. ۷۱۰ ص.

ISBN 964-335-523-3: ۲۱۰۰۰ ریال

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

عربی. کتابنامه: به صورت زیر نویس. ۱. خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸. تحرير الوسيلة - نقد و تفسیر. ۲. فقه جعفری - رساله عملیه.

۳. زکات. ۴. خمس. الف. مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی (س). ب. عنوان.

۲۹۷/ ۳۴۲۲

BP ۸۳/۸ خ ۳.۳۳۲

۳۰۱۴. ۸۱ م

کتابخانه ملی ایران


کد/م ۱۳۷۰



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

هوية الكتاب

- ✧ اسم الكتاب: مدارك تحرير الوسيلة / كتاب الزكاة والخمس
- ✧ المؤلف: آية الله مرتضى بنى فضل
- ✧ تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (س)
- ✧ سنة الطبع: ربيع الاول ۱۴۲۳ - ۱۳۸۱
- ✧ الطبعة: الأولى
- ✧ المطبعة: مطبعة مؤسسة العروج
- ✧ الكمية: ۱۵۰۰ نسخة
- ✧ السعر: ۲۱۰۰۰ ريال



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

شكر وتقدير



نتقدّم بجزيل الشكر والتقدير إلى الإخوة الأجلّاء الذين ساهموا في
انجاز هذا الأثر:

المساعدون في التحقيق: إبراهيم طاهري كيا، علي رضا نخبة روستا،
محمد ود أيوبي، سيّد مرتضى سيّد إبراهيمي.

المقابلة: حجة الله أخضري، محمد علي حسن زادة، محمد حسن
عباسي، حسن علي منصوري.

وضع علامات الترقيم: رضا حسيني فر.

صف الحروف والإخراج الفني: فلاح المظفر وأبو النور.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ «تحرير الوسيلة» هو خير وسيلة يبتغيها المكلف في سيره وسلوكه، وهو أوثقها عُرَى، وأصلحها منهاجاً؛ لما امتاز به من سداد في تحديد الموقف العملي، وإصابة في تشخيص الوظائف المُلقاة على عاتق المكلفين، وذلك على ضوء الدليلين: الاجتهاديِّ والفقاهتيِّ، النابعين من الكتاب والسنة. ناهيك عن جمعه للمسائل العمليَّة، ونأيه عن المسائل ذات الصبغة النظرية التي لا تمس إلى واقعنا المعاش بصلة.

ولئن كتب الشهيد الأوَّل قدس الله نفسه الزكية كتاب «اللمعة الدمشقية» وهو سجين، فإن إمامنا العظيم نور الله ضريحه قد ألف هذا الكتاب حينما كان منفيّاً في مدينة بورسا التركية من قبل الطاغوت الغاشم، ولم يكن بحوزته إلا «وسيلة النجاة» و«العروة الوثقى» و«وسائل الشيعة».

نعم لم تكن بيده المباركة إلا هذه الكتب الثلاثة، ولكن نفسه العلوية لو لم تكن خزانة للعلوم الحقّة، وفؤاده مهبطاً للإلهام والتحديث، لامتنع وجود هذا السيف الخالد في تلك الظروف العصيبة.

ونظراً إلى أهمية هذا الكتاب، وضرورة نشره على مختلف المستويات والأصعدة؛ لذا فقد أخذت مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره على عاتقها نشر شروح وتعليق العلماء المحققين على «تحرير الوسيلة» ومن نفقتها الخاصّة.

ويعدّ الكتاب الذي بين يديك، واحداً من هذه السلسلة الضخمة التي تروم مؤسستنا طبعها، وهو شرح لمباحث الزكاة والخمس من «التحرير»، تأليف سماحة آية الله الشيخ مرتضى بنى فضل دام بقاته. نسأل الله تعالى أن يوفقه وإيانا وأن يختم لنا جميعاً بالحسنى إنه سميع الدعاء.

منهجنا في تحقيق الكتاب

أما منهجنا في تحقيق الكتاب فهو كما يلي:

- ١ - تقويم النص وتقطيعه وتزيينه بعلامات الترقيم المناسبة ولم ندمج متن التحرير مع الشرح رغبةً في تسهيل مراجعة القراء الكرام، بل أثبتنا المتن في صدر الصفحة وذكرنا شرحها في ذيلها، وقد اقتصرنا في عنونة المطالب على العناوين الموجودة في تحرير الوسيلة ولم نضف إليها عناوين أخرى.
 - ٢ - تخريج الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وقد اكتفينا في تخريج الأحاديث بالوسائل الحديثة لاشتمالها على الإشارة إلى المنابع الأصلية إلا في صورة عدم تطابق الرواية المذكورة في المتن مع ما في الوسائل، حيث عزوناها إلى مصادرها الأصلية.
 - ٣ - تخريج أقوال العلماء التي نقلها المصنّف بلفظها أو ما يقاربها دون ما أشار إليها روماً للاختصار وهدراً من التطويل.
- وفي الختام تتقدّم المؤسسة بالشكر الجزيل والثناء العاطر إلى كلّ الإخوة الفضلاء الذين ساهموا في تحقيق هذا الكتاب راجيةً لهم التيسير والموفقية في خدمة ديننا الحنيف.

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني عليه السلام

فرع قم المقدّسة

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

على أشرف خلقه أجمعين وآله الطاهرين



وبعد، فيقول العبد الفقير الراجي رحمة ربه الغني، مرتضى بني فضل ابن
المرحوم المغفور له الحاج سيف علي: لقد وفقني الله تعالى للبحث عن المسائل
الفقهية في حضور جماعة من الفضلاء، وكان محور أبحاثي كتاب «تحرير الوسيلة»
تأليف المحقق المدقق، جامع المعقول والمنقول، أستاذ الأساتذة وكثير من المراجع
العظام، قائد الثورة الإسلامية في إيران، الذي عجز القلم واللسان عن ذكر أوصافه
المنحصرة بشخصه بين مراجع الدين، العبد الصالح المخلص لله، آية الله العظمى
الإمام الخميني، قدس سره الشريف.

ولقد جمعت ما وصل إليه نظري القاصر من مدارك مسائله، واجتنبت
التطويل محيلاً على المفصلات، وسميته بـ«مدارك تحرير الوسيلة» وأرجو من الله
تعالى أن يوفقني لإدامة البحث والتأليف، ويجعله ذخراً ليوم فقري وفاقتي بحق
محمد وآله الأطهرين.

وغير خفي: أن كتاب «تحرير الوسيلة» أكمل وأجود ما ألف في بابه؛ من
حيث اشتماله على جميع أبواب الفقه من الاجتهاد والتقليد والطهارة إلى الديات،

مع إضافة المسائل المستحدثة التي لم تكن لها موضوعات في الأزمنة السابقة .
قال الشهيد آية الله القاضي الطباطبائي رحمته الله : كنت أقترح على كبار علماء
الحوزة في قم والنجف الأشرف أن يقوموا بتأليف كتاب جامع لأبواب الفقه ليكون
مورداً لتحشية الأعلام والمراجع في الأزمنة الآتية، ومرجعاً لعلماء الشيعة في
الاطلاع على الفتاوى والاحتياطات بسهولة، وأكدت أن الموجود في أيدي العلماء
للتحشية كتابان: «العروة الوثقى» و«وسيلة النجاة»، وكلاهما ناقص. وأجابوا رحمته الله :
بأن هذا الأمر المقترح من أهم الأمور التي لا بد من الإقدام عليها، وأنه بحاجة إلى
صرف وقت طويل وليست لنا فرصة ذلك .

قال: ومضت الأيام حتى لاقاني بعض أصدقائي راجعاً من زيارة مولانا أمير
المؤمنين - عليه آلاف التحية والسلام - وكان قد جلب معه كتاباً طبعت أخيراً في
النجف، فكنت ألاحظها ليلاً، عندها رأيت مجلدين باسم «تحرير الوسيلة»
وطالعتهما إلى الصبح، فوجدتهما عين ما اقترحتة على زعماء الحوزة مع إضافة
المسائل المستحدثة .

أقول: وقد وفق الله تعالى مؤلفه - قدس سره الشريف - لتأليفه في المنفى؛
أي بورسا من مدن تركيا، حيث كان محبوساً فيها وتحت المراقبة؛ لقيامه على
طواغيت زمانه دفاعاً عن الإسلام.
فجزاه الله أوفر الجزاء، وجعل عواقب أمورنا خيراً، بحق محمد وآله
الأطيبين، آمين يا رب العالمين .

مرتضى بني فضل

١٧ ربيع الأول ١٤٢٢

عش آل محمد قم المقدسة

كتاب الزكاة

مركز بحوث ودراسات إسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الزكاة

وهي في الجملة من ضروريات الدين، وإن منكرها مندرج في الكفار بتفصيل مرّ في كتاب الطهارة.

وقد ورد عن أهل بيت الطهارة عليهم السلام : «إنّ مانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين»^(١)، و«فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»^(٢)، و«ما من ذي مال أو نخل أو زرع أو كرم يمنع من زكاة ماله إلا طوّقه الله - عزّ وجلّ - ربيعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة»^(٣)، و«ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب»^(٤) إلى غير ذلك ممّا يبهر العقول.

وأما فضل الزكاة فعظيم وثوابها جسيم، وقد ورد في فضل الصدقة الشاملة لها: «إنّ الله يربّيها كما يربّي أحدكم ولده حتّى يلقاه يوم القيامة وهو مثل أحد»^(٥)، و«أنّها تدفع ميتة السوء»^(٦) و«صدقة السرّ تطفى غضب الربّ»^(٧)، إلى غير ذلك. وهنا مقصدان:

- ١ - وسائل الشيعة ٩ : ٢٢، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٤، الحديث ٣ و ٧ - ٩.
- ٢ - وسائل الشيعة ٩ : ٢٣، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٤، الحديث ٥.
- ٣ - وسائل الشيعة ٩ : ٢٦، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٣، الحديث ١٣.
- ٤ - وسائل الشيعة ٩ : ٢٢، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٣، الحديث ٣.
- ٥ - وسائل الشيعة ٩ : ٢٨١، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ٧، الحديث ٥ و ٨.
- ٦ - وسائل الشيعة ٩ : ٣٦٧، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ١، الحديث ٢.
- ٧ - وسائل الشيعة ٩ : ٣١١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥٤، الحديث ٦.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقصد الأول

في زكاة المال

والكلام فيمن تجب عليه الزكاة وفيما تجب فيه وفي أصناف المستحقين لها ومصارفها وفي أوصافهم:



القول فيمن تجب عليه الزكاة

(مسألة ١): يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أمور:

أحدها: البلوغ؛ فلا تجب على غير البالغ^(١).

١ - يشترط فيمن تجب عليه الزكاة البلوغ؛ فلا تجب على الصبي؛ يتيماً كان أو ذا أبوين، والتعبير في أكثر النصوص باليتيم - وهو لغة وشرعاً من لا أب له - إنما هو باعتبار الغالب من عدم كون الصغار مالكين إلا بموت آبائهم، وقد قام الإجماع على عدم الفرق بين اليتيم وغيره.

ويدل على عدم اختصاص الموضوع باليتيم خبر محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية - بفتح الصاد وكسرهما وسكون الباء وفتح الياء، جمع صبي - صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيه، هل يجب على مالهم زكاة؟

نعم لو اتجر له الولي الشرعي استحب له إخراج زكاة ماله^(٢).

فقال: «لا يجب في مالهم زكاة، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه»^(١). وصحيح يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام: إن لي إخوة صغاراً، فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: «إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة»، قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: «إذا اتجر به فزكّه»^(٢). وبالجملة: الأخبار الدالة على نفي وجوب الزكاة في مال غير البالغ في حدّ التواتر، فعليك بالمراجعة إلى الباب الأول والثاني من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه من «الوسائل»^(٣).

٢ - لا يخفى: أنه بناء على شرعية عبادات الصبي نقول باستحباب الزكاة في مال الصبي للصبي، ولكن الصبي من حيث عدم صحته تصرفاته في أمواله وإخراج زكاته - حتى مع إذن وليه - لم ينسب الاستحباب إليه، بل نسب استحباب الإخراج إلى وليه.

وكيف كان: قال الشيخ المفيد رحمته الله بوجوب إخراج زكاة مال الصبي المتجر به، قال في «المقنعة»: «ولا زكاة عند آل الرسول عليهم السلام في صامت أموال الأطفال والمجانين من الدراهم والدنانير إلا أن يتجر الولي لهم أو القيم عليهم بها، فإن اتجر بها وحركها وجب عليه إخراج الزكاة منها»^(٤). انتهى.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٨٨، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٢، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٨٥، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ١، الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٨٣، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ١ و ٢.

٤ - المقنعة: ٢٣٨.

وقد ورد في عدة من الروايات أنه لو اتجر بمال الصبي ففيه الزكاة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا، إلا أن يتجر به أو تعمل به»^(١).

ومنها: صحيحة سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به، فإن اتجر به فالربح لليتم، وإن وضع فعلى الذي يتجر به»^(٢).

ومنها: رواية حماد بن أبي العطارد الخياط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مال اليتيم يكون عندي فأتجر به؟ فقال: «إذا حرّكته فعليك زكاته»^(٣)، وفي رواية «التهديب» قال: «عليه الزكاة»^(٤).

ومنها: رواية محمد بن الفضيل المتقدم قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ... إلى أن قال عليه السلام: «فإذا عمل به وجبت الزكاة»^(٥).

ومنها: صحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به، فإن اتجر به ففيه الزكاة، والربح لليتم وعلى التاجر ضمان المال»^(٦).

وهذه الروايات كلها محمولة على الاستحباب، وهو المشهور بين الأصحاب،

١ - وسائل الشيعة ٩ : ٨٧، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٢، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ٨٧، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٢، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٩ : ٨٨، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٢، الحديث ٣.

٤ - نفس المصدر: ذيل الحديث ٣.

٥ - وسائل الشيعة ٩ : ٨٨، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٢، الحديث ٤.

٦ - وسائل الشيعة ٩ : ٨٩، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٢، الحديث ٨.

كما يُستحب له إخراج زكاة غلاته^(٣). وأما مواشيه فلا تتعلق بها على الأقوى^(٤). والمعتبر البلوغ أول الحول فيما اعتبر فيه الحول^(٥).

وقد نفى الزكاة عن مال المتجر به للصبي في موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيشجر به أبيضه؟ قال: «نعم»، قلت: فعليه زكاة؟ فقال: «لا، لعمرى لا أجمع عليه خصلتين: الضمان والزكاة»^(١).

٣ - المشهور بين أصحابنا استحباب إخراج الزكاة عن غلات الصبي للولي، وعليه يحمل صحيح زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالوا: «ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة»^(٢).

ووجه الحمل على الاستحباب صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة...»^(٣) الخبر. وحكي عن العلامة الطباطبائي عليه السلام نفي الاستحباب: حملاً لصحيفة زرارة على التقية، وقال بعض المحققين: «العروة الوثقى»: إن الأحوط الترك.

٤ - لحرمة التصرف في أموال الصبي، وعدم وجود دليل معتبر على جواز إخراج الزكاة من مواشي الصبي استحباباً إلا عدم القول بالفصل بين المواشي وبين الغلات، ولا حجية فيه ما لم يرجع إلى القول بعدم الفصل.

٥ - ما اعتبر فيه الحول من الأموال الزكوية هو النقدان والأنعام الثلاثة.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٨٨، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٢، الحديث ٥.
٢ - وسائل الشيعة ٩: ٨٣، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ١، الحديث ٢.
٣ - وسائل الشيعة ٩: ٨٦، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ١، الحديث ١١.

وفي غيره قبل وقت التعلق^(١).

فتجب الزكاة فيهما لو كان المالك بالغاً أوّل الحول مع اجتماع سائر الشرائط؛ فلو بلغ في أثنائه لم تجب الزكاة. وهذا القول هو المشهور بين الأصحاب؛ وذلك لاشتراط مضيّ الحول فيما هو موضوع لوجوب الزكاة؛ وهو المال المتعلق للمالك الواجد للشرائط التي منها البلوغ. وفي «زكاة» الشيخ الأنصاري رحمته الله؛ فلا يكفي بلوغه في آخر حول التملك^(١).

وفي المسألة قولان آخران غير مشهورين؛

أحدهما: كفاية البلوغ في أثناء السنة بحيث لو تملك في ابتداء السنة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء السنة تجب الزكاة بمضيّ الحول، وبه قال المحقق السبزواري في «الذخيرة»، وحكي أنه قال: لا يستفاد من أدلة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف^(٢).

ثانيهما: التفصيل بين البلوغ قبل حلول الشهر الثاني عشر فتجب الزكاة لتحقق الشرطين معاً؛ أعني البلوغ حين حلول الحول الذي يتحقق بحلول الشهر الثاني عشر، وبين بلوغه في الشهر الثاني عشر فلا تجب؛ إذ لم يتحقق الشرط؛ وهو البلوغ حين تحقق الحول.

٦ - البلوغ شرط في وجوب زكاة الغلات الأربع قبل وقت التعلق، وهو حين انعقاد الحبّ وصدق الاسم على القولين في المسألة، وسيأتي.

١ - الزكاة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٠: ١٠.

٢ - ذخيرة المعاد: ٤٢١ / السطر ٧.

ثانيها: العقل، فلا تجب في مال المجنون^(٧)، والمعتبر العقل في تمام الحول فيما اعتبر فيه، وحال التعلق في غيره^(٨).

٧ - والعمدة في وجه عدم وجوب الزكاة في مال المجنون صحيح عبدالرحمان بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها زكاة، وإن لم يعمل به فلا»^(١)، ورواية موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها، هل عليها زكاة؟ قال: «إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة»^(٢).

واستدل أكثر القائلين بعدم وجوب الزكاة في مال المجنون باشتراكه الطفل في الأحكام.

وفيه: أنه لا دليل على الاشتراك في جميع الأحكام، وقد حكى عن المحقق في «المعتبر» - بعد أن نقل عن الشيخين القول بمساواة المجنون للطفل في وجوب الزكاة في غلاته ومواشيه - مطالبتهما بدليل ذلك والتعرض عليهما بكونه قياساً مع الفارق^(٣). وفي «الجواهر»: أنه لا دليل معتد به على هذه التسوية إلا مصادرات لا ينبغي للفقهاء الركون إليها، إلا أن يكون إجماعاً^(٤).

٨ - لعين ما ذكرناه في اعتبار البلوغ في تمام الحول حرفاً بحرف؛ فلا نطيل الكلام بإعادته.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٩٠، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٣، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٩٠، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٣، الحديث ٢.

٣ - المعتمد ٢: ٤٨٨.

٤ - جواهر الكلام ١٥: ٢٨.

فلو عرض الجنون فيما يعتبر فيه الحول يقطعه، بخلاف النوم، بل والسُّكر والإغماء على الأقوى^(٩). نعم إذا كان عروض الجنون في زمان قصير ففي قطعه إشكال^(١٠).

٩ - اشتراط العقل في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول يقتضي عدم وجوب الزكاة على من عرضه الجنون في مقدار من الزمان؛ لعدم صدق العاقل عليه في طول الحول. وهذا بخلاف النوم والسكر والإغماء؛ لأن المانع من وجوب الزكاة في لسان الأدلة هو خصوص الجنون فلا يصدق على النائم والسكران والمغمى عليه أنهم مجنونون، والسكران وإن زال عقله ولكنه مع ذلك لا يقال عليه المجنون في العرف.

مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

١٠ - وجه عدم القطع هو عدم صدق المجنون والمختلط عرفاً على من يعرضه الجنون آنأ ما، وقال صاحب «المدارك»: أمّا ذو الأدوار فالأقرب تعلق الوجوب به في حال الإفاقة؛ إذ لا مانع من تعلق الخطاب إليه في تلك الحال^(١١). انتهى.

ووجه القطع: أن موضوعات الأحكام وإن كانت تؤخذ من العرف إلا أنه لا بد للعرف من أعمال الدقة في تحديد الموضوعات - كما في مقدار الكثر ونصاب الزكاة في الغلات الأربع وحد المسافة في القصر والإتمام - حيث إن نقصان مقدار ما لا يضر عرفاً في صدق الاسم ولكنه لا بد من الدقة في تحقق الموضوعات حتى يترتب الأحكام عليها.

ثالثها: الحرّية، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه^(١).

والمختار عندنا: أنّ الجنون العارض آناً ما في طول السنة مانع عن تعلق الزكاة على المال - فضلاً عن الجنون الأدواري - لما ذكرناه من اشتراط العقل في تمام السنة. قال العلامة رحمته الله في «التذكرة»: لو كان الجنون يعتوره اشترط الكمال طول الحول؛ فلو جنّ في أثناءه سقط واستأنف من حين عوده^(٢)، انتهى.

١١ - لا يخفى: أنّ البحث عن وجوب الزكاة وعدم وجوبها على العبد بناءً على عدم كونه مالكاً لا جدوى فيه؛ لكونه كالسالبة بانتفاء الموضوع؛ لأنّ من شرائط الوجوب الملك، والعبد لا يملك فلا تجب الزكاة عليه وهذا ممّا لا خلاف فيه وإنما الكلام والخلاف في تعلق الزكاة على العبد بناءً على كونه مالكاً لماله.

المشهور بين الأصحاب عدم وجوب الزكاة عليه؛ لصحيفة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً»^(٣).

وصحيفته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة؟ فقال: «لا، ولو كان له ألف ألف درهم»^(٤).

وموثقة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقلّ أو أكثر فيقول: حللني من ضربتي إيتاك أو من كلّ ما كان مني إليك وممّا أخفتك وأرهبتك، فيحلّله ويجعله في حلّ رغبة فيما أعطاه، ثمّ إنّ المولى

١ - تذكرة الفقهاء ٥ : ١٦.

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ٩١، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٤، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٩ : ٩١، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٤، الحديث ٣.

رابعها: الملك، فلا زكاة في الموهوب ولا في القرض إلا بعد قبضهما^(١٢).

بعدُ أصاب الدراهم التي كان أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى، أحلالٌ هي له؟ فقال: «لا»، فقلت له: أليس العبد وماله لمولاه؟ قال: «ليس هذا ذاك»، ثم قال عليه السلام: «قل له فليردّها عليه فإنّه لا تحلّ له؛ فإنّه افتدى به نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة» قال: فقلت له: فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليه الحول؟ قال: «لا، إلا أن يعمل له فيها (بها) ولا يعطي العبد من الزكاة شيئاً»^(١٣).

ونسب إلى المحقق في «المعتبر» والعلامة في «المنتهى» وجوب الزكاة على المملوك ولم يوجد عليه دليل معتبر.

١٢ - اشتراط الملك في وجوب الزكاة إجماعي؛ وذلك لأنّ الزكاة هي الصدقة المجعلولة من الشارع على أموال الناس في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١٤). وصحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسئ أو يعير فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته؟ قال: «يزكّيه ولا يزكّي ما عليه من الدين، إنّما الزكاة على صاحب المال»^(١٥).

ومكاتبة علي بن مهزيار قال: كتبتُ إليه أسأله عن رجل عليه مهر امرأته

١ - الفقيه ٢: ١٤٦ / ٦٤٤، وسائل الشيعة ٩: ٩٢، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٤، الحديث ٦.

٢ - التوبة (٩): ١٠٣.

٣ - الكافي ٣: ٥٢١ / ١٢، وسائل الشيعة ٩: ٩٨، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٩، الحديث ١١.

ولا في الموصى به إلا بعد الوفاة والقبول؛ لاعتباره في حصول الملكية للموصى له على الأقوى^(١٣).

لا تطلبه منه إما لرفق زوجها وإما حياة فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها، تجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا؟ فكتب: «لا تجب عليه الزكاة إلا في ماله»^(١٤)، ولما كان الملك شرطاً في وجوب الزكاة فلا زكاة في الموهوب ولا في القرض إلا بعد قبضهما، بناءً على أنه لا يحصل الملك بمجرد عقد الهبة والقرض بل يشترط حصوله بالقبض الناقل.

وتظهر الثمرة في حلول الحول بعد العقد وقبل القبض؛ فبناءً على حصول الملك للمتهب والمقرض بمجرد العقد تجب الزكاة عليهما، وبناءً على حصوله بالقبض تجب على الواهب والمقرض، وذلك واضح. وأما بناءً على كون القبض كاشفاً حقيقياً فيحصل الملك وتجب الزكاة على المتهب والمقرض من حين العقد.

١٣ - هذا في الوصية التمليلية، فإذا أوصى بمال لزيد فقد ملكه إياه، ولكن حصول الملك لزيد يتوقف على وفاة الموصي وقبول الموصى له؛ فعلى القول بأن الوصية التمليلية من العقود يحتاج حصول الملك إلى تحقق القبول، وعلى القول بأنه إيقاع يكون القبول شرطاً لحصول الملكية بطور النقل؛ فيجب الزكاة في مال الموصي قبل وفاته وقبل قبول الموصى له بعد وفاة الموصي وإن كان قد ملكه إياه، هذا على القول بالنقل، وعلى القول بالكشف الحقيقي ينعلق الزكاة على مال الموصى له قبل وفاة الموصي.

١ - وسائل النعمة ٩: ١٠٤، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٩، الحديث ٢.

خامسها: تمام التمكّن من التصرف^(١٤).

١٤ - لا يكفي مجرد الملك في وجوب الزكاة، بل يشترط أن يكون المالك متمكناً من التصرف فيه بالفعل.

ولا يخفى: أن اشتراط تمام التمكّن وإن لم يكن منه عين ولا أثر في الأخبار إلا أنه قد يستفاد من مجموع الروايات النافية للزكاة عن الأموال التي ليست لملاكه سلطة عليها - كالأموال المدفونة والغائب صاحبها والمأخوذ عن صاحبه والدين والوديعة - أن وجوب الزكاة مشروط بكون المالك قادراً على التصرف وتمكناً منه متى شاء، فحريّ بنا أن نذكر جملة منها:

ففي حسنة سدير بن حكيم الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفعه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم إنه احتفر الموضع الذي من جوانبه كله (كلها) فوقع على المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال: «يزكّيه لسنة واحدة؛ لأنه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه»^(١).

وموثق إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده، فلا يدري أين هو؟ ومات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل حتى يجيء»، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: «لا، حتى يجيء»، قلت: فإذا هو جاء أيزكّيه؟ فقال: «لا، حتى يحول عليه الحول في يده»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٩: ٩٣، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٩٣، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ٢.

وصحيحة رفاعة بن موسى النخّاس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمّ يأتيه فلا يرد رأس المال، كم يزكّيه؟ قال: «سنة واحدة»^(١). وموثقة إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب، هل عليه زكاة؟ قال: «لا، حتّى يقدم»، قلت: أيزكّيه حين يقدم؟ قال: «لا، حتّى يحول عليه الحول وهو عنده»^(٢). وصحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه أعلّيتها زكاة؟ قال: «إنما هو على الذي منعها»^(٣). وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يدك»^(٤). وموثقة عبد الله بن بكر - عمّن رواه - زرارة - عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين»^(٥). وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثمّ يأخذهما، متى يجب عليه الزكاة؟ قال: «إذا أخذهما ثمّ يحول عليه الحول يزكّيه»^(٦). وصحيحة أخرى لعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا صدقة على

١ - وسائل الشيعة ٩: ٩٤، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٩٤، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٩٤، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٩٥، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ٦.

٥ - وسائل الشيعة ٩: ٩٥، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ٧.

٦ - وسائل الشيعة ٩: ٩٥، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ١.

الدين»^(١). وموثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الدين عليه زكاة؟ فقال: «لا، حتى يقبضه»، قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟ قال: «لا، حتى يحول عليه الحول في يده»^(٢). وموثقة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ليس في الدين زكاة؟ فقال: «لا»^(٣).

وصحيحة ميسرة بن عبد العزيز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أيزكيه؟ قال: «كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة»^(٤) والمذكور في «وسائل الشيعة» في سند الرواية: عن ميسرة عن عبد العزيز، والصحيح ما ذكرناه.

وموثقة سماعة قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس، تجب فيه الزكاة؟ قال: «ليس عليه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة...»^(٥) الحديث. وصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه»^(٦).

وحسنة عبد الحميد بن سعد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى ثلاث سنين من رجل مليّ بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمرّ

-
- ١ - وسائل الشيعة ٩: ٩٦، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ٢.
 - ٢ - وسائل الشيعة ٩: ٩٦، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ٣.
 - ٣ - وسائل الشيعة ٩: ٩٦، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ٤.
 - ٤ - وسائل الشيعة ٩: ٩٦، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ٥.
 - ٥ - وسائل الشيعة ٩: ٩٧، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ٦.
 - ٦ - وسائل الشيعة ٩: ٩٧، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ٧.

فلا زكاة في الوقف وإن كان خاصاً^(١٥).

به أو تزكيه إذا أخذه؟ فقال: «لا، بل يزكيه إذا أخذه»، قلت له: لكم يزكيه؟ قال: «لثلاث سنين»^(١٦)، وفي «الوسائل»: هذا محمول على الاستحباب؛ أي تزكية ثلاث سنين مستحبة، وغيرها من روايات الباب.

ولا يخفى: أنه يمكن استفادة اشتراط القدرة على التصرف - التي هي عبارة عن تمام التمكّن من التصرف - من صحيحة عيص بن القاسم المتقدمة، حيث إن نفي الزكاة عن المرأة لعدم قدرتها على مالها الذي أخذه زوجها، ومثلها صحيحة ميسرة بن عبد العزيز وموثقة عبدالله بن بكير عمن رواه - زرارة - وصحيحة عمر بن يزيد المتقدّمات، فراجع.

١٥ - وذلك لأنّ الوقف وإن كان ملكاً للموقوف عليهم لكنّه ليس ملكاً تاماً لهم؛ لكونه محبوساً لا يباع ولا يوهب فلا زكاة فيه، هذا بناءً على القول بكون الوقف ملكاً للموقوف عليهم، وهو المشهور عند الفقهاء.

وأما بناءً على القول بكونه ملكاً للواقف أو لله تعالى فلا تجب فيه الزكاة بلا إشكال كما لا زكاة في بيت المال.

ويظهر من «المبسوط»: أنه لا يملك؛ قال: إن وقف على إنسان أربعين شاة وحال عليها الحول لا تجب فيه الزكاة؛ لأنها غير مملوكة والزكاة تتبع الملك^(١٧)، انتهى.

١ - وسائل الشريعة ٩: ٩٨، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ٨.

٢ - المبسوط ١: ٢٠٥.

ولا في نمائه إذا كان عاماً وإن انحصر في واحد^(١٦)، ولا في المرهون وإن أمكن
فكّه^(١٧).

١٦ - وذلك لأن الوقف العام ليس ملكاً لأحد حتى تجب زكاته، فهو كالوقف
على المساجد ونحوها، فخطابات الزكاة لا يشملها، بخلاف الوقف الخاص كالوقف
على أشخاص معينين إذا بلغ حصّة كلّ منهم النصاب، فتجب الزكاة عليهم.
وفي وقف «التذكرة»: إذا كان الوقف شجراً فائمر أو أرضاً فزرعت وكان
الوقف على أقوام بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثمرة والحبّ نصاب وجبت فيه
الزكاة عند علمائنا^(١). انتهى.

١٧ - وذلك لأن الراهن غير متمكّن من التصرف في ماله المرهون بالفعل وإن
كان متمكّناً من فكّه، والتمكّن من الفكّ ليس تمكّناً من التصرف.
ولا يخفى: أن التمكّن من فكّ الرهن وإن لم يكن تمكّناً من التصرف فعلاً في
المال عقلاً ولكن العرف يحكم بأن الراهن إن أمكنه فكّ الرهن فعلاً - بأن كان الدين
حالياً ويمكن للراهن أداء دينه بسهولة - فهو متمكّن من التصرف في الرهن فتجب
عليه زكاته، وإن لم يمكنه فعلاً - بأن كان مؤجّلاً أو كان حالاً ولكن لا يمكنه فكّه
بسهولة - فلا زكاة عليه.

وبه قال الشيخ رحمته الله في «الخلاص» حيث إنه رحمته الله قال في صدر كلامه: ليس
على الراهن زكاة ماله المرهون، وقال في ذيل كلامه: إن زكاته عليه مع قدرته على
التصرف بالفك^(٢)، انتهى ملخصاً. وبقرينة ذيل كلامه رحمته الله يحمل صدر كلامه على ما

١ - تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤٧ / السطر ٨ (ط. الحجري).

٢ - الخلاص ٢: ١١٠.

ولا في المجحود وإن كانت عنده بيّنة يتمكّن من انتزاعه بها أو بيمين^(١٨)،

لم يقدر على التصرف؛ فلا تهافت بين الصدر والذيل من كلامه كما توهمه بعض المعاصرين في كتاب الزكاة التعليق على «العروة الوثقى»^(١).

وفي «الدروس»: ولا في الرهن مع عدم التمكن من فكّه؛ إمّا لتأجيل الدين أو لعجزه^(٢)، انتهى.

وفي «الجواهر» وكذا لا تجب الزكاة في الرهن على الأشبه الأشهر، بل المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً إذا كان غير متمكّن من فكّه لتأجيل الدين أو للعجز^(٣)، انتهى.

١٨ - وذلك لعدم تمام التمكن من التصرف في المجحود من حيث هو، ولا يجب إيجاد التمكن من التصرف بإقامة البيّنة أو الحلف.

ولا يخفى: أنّ مالك المجحود إذا تمكّن من إقامة البيّنة بسهولة يعدّ عرفاً ممّن له تمام التصرف بالفعل في ملكه فيجب عليه الزكاة، كما أنّه يجب عليه الحجج لحصول الاستطاعة له فعلاً.

وفي «الجواهر»: قد صرح غير واحد بسقوط الزكاة في المجحود، لكن قيّدوه بما إذا لم يكن عنده بيّنة، ومقتضاه الوجوب معها^(٤)، انتهى.

نعم في وجوب الزكاة فيما يتمكّن من انتزاعه باليمين إشكال ينشأ من النهي

١ - الزكاة، المحقق المنتظري ١: ٥٤.

٢ - الدروس الشرعية ١: ٢٣٠.

٣ - جواهر الكلام ١٥: ٥٤.

٤ - نفس المصدر: ٥٢.

ولا في المسروق^(١٩)، ولا في المدفون الذي نسي مكانه^(٢٠).

التنزيهي عن الحلف صادقاً؛ ففي صحيحة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه»^(١). وفي موثقة عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين؛ فإنه - عز وجل - يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾»^(٢)، وغيرهما من روايات الباب.

١٩ - وذلك لعجز المالك عن التصرف في ماله المسروق كالمال الغائب عن صاحبه. وبعبارة أخرى: يمكن الاستفادة وعدم وجوب الزكاة في المسروق من النصوص الواردة في المال الغائب؛ إذ ليس مجرد الغيبة موجباً لسقوط الزكاة، كما أنه ليس عدم الغيبة موجباً لوجوب الزكاة؛ ضرورة سقوطها عمّن في يده المال مع عدم التمكن من التصرف عقلاً أو شرعاً، ووجوبها على المتمكّن من التصرف فيه وإن كان غائباً عنه.

٢٠ - وتدّل عليه حسنة سدير الصيرفي المتقدمة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنّه احتفر الموضع الذي من جوانبه كله (كلها) فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه؟ قال: «يزكّيه لسنة واحدة؛ لأنّه

١ - وسائل الشيعة ٢٣: ١٩٨، كتاب الأيمان، الباب ١، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٣: ١٩٨، كتاب الأيمان، الباب ١، الحديث ٥.

ولا في الضال^(٢١)، ولا في الساقط في البحر^(٢٢)، ولا في الموروث عن غائب ولم يصل إليه أو إلى وكيله^(٢٣)، ولا في الدين وإن تمكّن من استيفائه^(٢٤).

كان غائباً عنه وإن كان احتبسه^(١).

٢١ - وكذا المفقود لا زكاة فيهما؛ وذلك لشمول الغائب في الروايات لهما، وعجز المالك عن التصرف فيهما. وفي «الجواهر»: وكذا لا تجب في الحيوان الضال ولا في غيره من المال المفقود^(٢).

٢٢ - لعدم قدرة المالك على التصرف فيه بالفعل.

٢٣ - ويدلّ عليه موثّق إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيّب بعض ولده فلا يدري أين هو؟ ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: «يعزّل حتّى يجيء»، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: «لا، حتّى يجيء»، قلت: فإذا هو جاء أيزكيه؟ فقال: «لا، حتّى يحول عليه الحول في يده»^(٣). وموثّقة أخرى لإسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب، هل عليه زكاة؟ قال: «لا، حتّى يقدم»، قلت: أيزكيه حين يقدم؟ قال: «لا، حتّى يحول عليه الحول وهو عنده»^(٤).

٢٤ - إذا كان مالكا للدين وكان من الأموال الزكوية وأمكن له استيفاؤه ولكن كان تأخيرها من ناحية صاحبه، فهل تجب عليه زكاته أو لا؟ حكى عن الشيخين في

١ - وسائل الشيعة ٩: ٩٣، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ١٥: ٥٦.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٩٣، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٩٤، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ٣.

«المقنعة» و«الخلاف» و«المبسوط» وجوب الزكاة عليه، وهذا القول هو الأحوط. وقال المشهور بعدم الوجوب، وفي «الجواهر»: أن عليه إجماع المتأخرين. ويدل عليه أمور:

الأول: أن الأصل عدم الوجوب.

الثاني: أن المستفاد من الأدلة أن متعلق الزكاة ومورده عبارة عن الأموال الخارجية والدين كلي في الذمة لا يكون متعلق الزكاة، ويستفاد ذلك أيضاً من اعتبار الحول وانعقاد الحب والاحمرار والاصفرار وصدق الاسم في مورد الزكاة، ومعلوم أن محالها الأمور الخارجية.

الثالث: أن الدين لا يدخل في ملك الدائن إلا بأخذه من المديون وقبضه، والملك شرط لوجوب الزكاة.

الرابع: جملة من الروايات: منها: صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما، متى يجب عليه الزكاة؟ قال: «إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي»^(١). وموثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الدين عليه زكاة؟ قال: «لا، حتى يقبضه»، قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟ قال: «لا، حتى يحول عليه الحول»^(٢). وصحيحة عبد الحميد بن سعد - ثقة لرواية صفوان عنه، وهو من أصحاب الإجماع - قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى ثلاث سنين من رجل مليّ بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمرّ به أو يزكيه إذا أخذه؟ فقال: «لا، بل يزكيه إذا أخذه...»^(٣) الخبر. وصحيحة أبي بصير عن

١ - وسائل الشيعة ٩: ٩٥، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٩٦، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٩٨، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ٨.

أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحلّ عليه الزكاة؟ قال: «يزكي العين ويدع الدين»، قلت: فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر، قال: «يزكيه حين اقتضاه»^(١). ورواية الأصبهاني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه، متى أزكيه؟ قال: «إذا قبضته فزكّه»^(٢). ورواية علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الدين يكون على القوم الميسير إذا شاء قبضه صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال: «لا، حتّى يقبضه ويحول عليه الحول»^(٣).

ولا يخفى: أنه قد يستفاد من بعض الروايات أن نفي الزكاة عن الدين مشروط بعدم القدرة على أخذه، ومع القدرة على استيفائه وأخذه تجب الزكاة، كما في صحيحة ميسرة بن عبد العزيز المتقدمة قال عليه السلام: «وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة»^(٤). وصحيحة عمر بن يزيد المتقدمة عن أبي عبدالله قال عليه السلام: «فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتّى يقبضه»^(٥)، ومفهومه: أنه إذا قدر على أخذه وأخذه فعليه زكاة.

ومقتضى الجمع بين هذه الأخبار والأخبار النافية حمل هذه على الاستحباب. ويؤيد هذا الحمل ما رواه في «قرب الإسناد» عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «ليس على الدين زكاة، إلا أن يشاء ربّ الدين أن يزكيه»^(٦).

-
- ١ - وسائل الشيعة ٩: ٩٨، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ٩.
 - ٢ - وسائل الشيعة ٩: ٩٨، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ١٠.
 - ٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٠٠، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ١٥.
 - ٤ - وسائل الشيعة ٩: ٩٦، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ٥.
 - ٥ - وسائل الشيعة ٩: ٩٧، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ٧.
 - ٦ - وسائل الشيعة ٩: ٩٩، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ١٤.

سادسها: بلوغ النصاب^(٢٥)، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.
(مسألة ٢): لو شك في البلوغ حين التعلق، أو في التعلق حين البلوغ،
لم يجب الإخراج^(٢٦).

٢٥ - لا يخفى: أن بلوغ النصاب ليس من شرائط من تجب عليه الزكاة، وقد
عدّه المصنّف رحمه الله منها، وهو كما ترى - صدر من السيّد الأصبهاني رحمه الله في «وسيلة
النجاة»^(١)، وحرّره المصنّف رحمه الله من غير توجه - وكيف كان؛ فاشتراط النصاب في
وجوب الزكاة في كل واحدٍ من التسعة إجماعي من الفريقين، إلاّ أبي حنيفة فإنه قال
بعدم اشتراط النصاب في الغلات، وإنّ الزكاة واجبة في قليلها وكثيرها^(٢).

٢٦ - إذا شك في بلوغ مالك المال الزكوي للجهل بتاريخه وأنه مقدّم على
حين تعلق الزكاة أو مؤخّر عنه مع العلم بتاريخ تعلق الزكاة - كاشتداد الحبّ مثلاً -
لم يجب إخراج الزكاة؛ لاستصحاب عدم البلوغ إلى زمان تعلق الزكاة؛ فعدم البلوغ
هو المستصحب، ويترتب عليه آثاره؛ ومنها عدم وجوب الزكاة.

وكذا إذا شك في تعلق الوجوب للجهل بتاريخه وأنه مقدّم على حين البلوغ
أو مؤخّر عنه مع العلم بتاريخ البلوغ لم يجب إخراجها أيضاً؛ لاستصحاب عدم
تعلق الوجوب إلى زمان البلوغ؛ فالحكم بعدم وجوب إخراج الزكاة إنّما هو لأجل
استصحاب عدم البلوغ أو عدم التعلق، وهو أصل موضوعي.

وأما أصالة تأخّر البلوغ عند الشك في حدوثه متقدماً على حين التعلق
المعلوم تاريخه أو متأخراً عنه لإثبات كون التعلق قبل البلوغ وكون أثره عدم

١ - وسيلة النجاة: ١٥١.

٢ - بداية المجتهد ١: ٢٧٣، المجموع ٥: ٤٥٨.

وكذا الحال في الشك في حدوث العقل في زمان التعلق مع كونه مسبقاً بالجنون^(٢٧)، ولو كان مسبقاً بالعقل وشك في طرق الجنون حال التعلق وجب الإخراج^(٢٨).

(مسألة ٣): يُعتبر تمام التمكّن من التصرف فيما يُعتبر فيه الحول في تمام الحول، فإذا طرأ ذلك في أثناء الحول ثم ارتفع، انقطع الحول ويحتاج إلى حول جديد^(٢٩).

وجوب الزكاة فهو أصل مثبت. وكذلك أصالة تأخر التعلق عند الشك في تقدّمه على حين البلوغ المعلوم تأريخه وتأخره عنه لإثبات كون البلوغ قبل التعلق وكون أثره وجوب الزكاة أصل مثبت. هذا كله فيما كان تأريخ واحد من التعلق والبلوغ معلوماً وتأريخ الآخر مجهولاً.

وأما إذا كان تأريخ كليهما مجهولاً فلا يجري الاستصحاب أصلاً؛ لكون المورد من موارد العلم الإجمالي فلا يجري فيها الأصل، أو يجري في كليهما ويتعارضان ويتساقطان.

٢٧ - بأن كان المالك مجنوناً في زمان ثم حدث العقل وشك في حدوثه في زمان التعلق المعلوم تأريخه، فيستصحب عدم حدوثه إلى ذلك الزمان، فلا تجب الزكاة.

٢٨ - بأن كان عاقلاً ثم طرأ الجنون وشك في تقدّم زمانه على حال التعلق المعلوم تأريخه؛ فيستصحب بقاء العقل وعدم عروض الجنون إلى زمان التعلق ويحكم بوجوب إخراج الزكاة.

٢٩ - ويمكن الاستفادة اشتراط التمكّن من التصرف في تمام الحول من ذيل

وفيما لا يعتبر فيه الحول ففي اعتباره حال تعلق الوجوب تأمل وإشكال، والأقوى ذلك، والأحوط العدم^(٣٠).

موثقة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «لا، حتى يحول عليه الحول في يده»^(١)، وفي موثقة أخرى عنه عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «لا، حتى يحول عليه الحول وهو عنده»^(٢)، وفي موثقة ثالثة عنه عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «لا، حتى يحول عليه الحول في يده»^(٣) حيث إن كلمة «عنده» و«في يده» الواقعة في هذه الروايات وغيرها كناية عن تمام التصرف؛ خصوصاً قوله عليه السلام: «وهو عنده» في الموثقة الأخرى لإسحاق بن عمار، وحده الخصوصية: أنه جملة حالية لبيان هيئة فاعل يحول وهو الحول؛ أي يحول عليه الحول، والحال أن المال عنده وفي تصرفه في الحول.

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

٣٠ - لا يعتبر الحول في وجوب زكاة الغلات الأربع، فهل يعتبر في وجوبها فيها تمام التمكّن من التصرف حال تعلق الوجوب أو لا؟ فيه وجهان، الأقوى اعتباره؛ لما ذكر في بيان الشرط الخامس من شروط من تجب عليه الزكاة من الروايات الدالة على عدم وجوب الزكاة في المال الغائب صاحبه؛ لعدم تمكّنه من التصرف فيه، وصرّح في بعضها بالوجوب عند أخذه، وهو كناية عن تمام تصرفه، كما في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك»^(٤) حيث إن المال الغائب يشمل

١ - وسائل الشيعة ٩: ٩٣، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٩٤، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٩٦، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٩٥، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ٦.

(مسألة ٤): ثبوت الخيار لغير المالك لا يمنع من تعلق الزكاة^(١).

الغلات الأربع التي ورثها بعض الولد قبل تعلق الزكاة، وهو غائب لا يتمكن من التصرف أصلاً أو في الجملة.

والأحوط عدم اعتباره، بل فيه زكاة وإن لم يكن له تمام التمكّن من التصرف فيه؛ لصحيفة عبد الحميد بن سعد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى ثلاث سنين من رجل مليّ بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمرّ به أو يزكيه إذا أخذه؟ فقال: «لا، بل يزكيه إذا أخذه»، قلت له: لكم يزكيه؟ قال: قال: «لثلاث سنين»^(١) حيث إنّه أمر عليه السلام بتزكية المال في السنة الأولى والثانية والحال أنّه لم يكن في يده فيهما.

وصحيفة أبي الصباح الكنتاني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسئ أو يعين فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته؟ قال: «يزكيه»^(٢).

وهاتان الصحيحتان محمولتان على الاستحباب جمعاً بينهما وبين الروايات الدالة على عدم الوجوب، وقد تقدّم سابقاً.

٣١ - إذا اشترى زيد المال الزكوي وكان الخيار للبائع فهل يجب زكاته على المشتري أم لا؟ قولان مبنيان على أنّه يحصل الملك لغير ذي الخيار بمجرد العقد أو لا يحصل إلا بانقضاء الخيار؟ وأنّه بناءً على حصول الملك هل يجوز له الإتلاف والتصرفات الناقلة أو لا؟ فعلى القول بأنّ الملك يحصل بمجرد العقد وأنّه يجوز له الإتلاف والتصرفات الناقلة تجب الزكاة على المشتري، وعلى القول الآخر لا تجب.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٩٨، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ٨.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٩٨، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ١١.

والقول بحصول الملك بمجرد العقد هو المشهور؛ قال في «التذكرة»:
«مسألة- لو اشترى نصاباً جرى في الحول حين العقد؛ لأنه حين الملك؛ ولهذا
يملك المشتري النماء المنفصل»^(١)، انتهى.

وقال في «الشرائع»: «لو اشترى نصاباً جرى في الحول من حين العقد لا بعد
الثلاثة، ولو شرط البايع خياراً زائداً على الثلاثة بُنيَ على القول بانتقال الملك،
والوجه؛ أنه من حين العقد»^(٢)، انتهى.

وهذا القول هو المختار للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله في خيارات
«المكاسب» حيث إنه رحمته الله - بعد نقل حجة القول بمنع تصرف غير ذي الخيار عن
التصرفات الناقلة، وأن الخيار حق يتعلق بالعين بواسطة تعلقه بالعقد - قال بجواز
تصرف غير ذي الخيار؛ لأدلة سلطنة الناس على أموالهم، وأن ذا الخيار له سلطنة
على فسخ العقد في حالتي وجود العين وفقدها؛ ثم أيده بأن حق الشفيع لا يمنع
المشتري من نقل العين، وقال؛ فالجواز لا يخلو عن قوة في الخيارات الأصلية^(٣)؛
أي الثابتة بأصل الشرع.

ويستدل على هذا القول بعموم قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٤)، وقوله
تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(٥).
وذيل موثقة إسحاق بن عمار قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام وسأله

١ - تذكرة الفقهاء ٥ : ٣٤.

٢ - شرائع الإسلام ١ : ١٢٩.

٣ - المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٩ : ١٤٩ - ١٥٠.

٤ - البقرة (٢) : ٢٧٥.

٥ - النساء (٤) : ٢٩.

رجل وأنا عنده فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال: أبيعك داري هذه وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشتري لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن ترد عليّ، فقال: «لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردها عليه»، قلت: فإنها كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون الغلّة؟ فقال: «الغلّة للمشتري، ألا ترى أنه لو احترقت لكانت من ماله؟!»^(١).

وموثقة معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي - إمامي ممدوح - قال: سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر، فشرط أنك إن أتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك، فأتاه بماله، قال: «له شرطه»، قال أبو الجارود: فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين، قال: «هو ماله»، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري»^(٢).

وهاتان الروايتان تدلان على كون الدار ملك المشتري من حين العقد. وفي سند الرواية الحسن بن محمد بن سماعة، وهو - كما في «رجال» النجاشي - من شيوخ الواقفة كثير الحديث فقيه ثقة وكان يعاند في الوقف ويتعصب، فليرجع في حاله إلى الرجال المذكور^(٣).

وصحيحة بشار بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء ويشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه، قال: «نعم لا بأس به»، قلت: أشتري متاعي، فقال: «ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك»^(٤).

١ - وسائل الشيعة ١٨ : ١٩، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٨، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٨ : ٢٠، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٨، الحديث ٣.

٣ - رجال النجاشي : ٤٠ / ٨٤.

٤ - وسائل الشيعة ١٨ : ٤١، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٥، الحديث ٣.

إلا في مثل الخيار المشروط برّد الثمن؛ مما تكون المعاملة مبنية على إبقاء العين^(٣٢).

وقال جماعة: إنه لا يحصل الملك بمجرد العقد بل يحتاج إلى انقضاء الخيار بطور الكشف؛ فإن فسخ العقد في مدة الخيار ينكشف عدم تحقق الملكية رأساً، وإن انقضى زمان الخيار ولم يفسخ ينكشف تحقق الملكية من حين العقد.

فمنهم الشيخ في «الخلافة» قال: «العقد يثبت بنفس الإيجاب والقبول، فإن كان مطلقاً فإنه يلزم بالافتراق بالأبدان، وإن كان مشروطاً لهما أو للبايع فإذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم، وإن كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البايع عن الملك بنفس العقد، لكنه لم ينتقل إلى المشتري حتى ينقضي الخيار، فإذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد الأول»^(٣٣). انتهى موضع الحاجة.

وحكي عن العلامة في مقام الإشكال على المحقق القائل بانتقال الملك من حين العقد، قال: إن الخيار يمنع من لا خيار له من التصرفات المنافية للخيار كالبيع والهبة والرهن والإجارة ونحوها، وذلك ينافي تمامية الملك، انتهى.

والمختار - وفاقاً للمشهور - حصول الملك بالعقد وجواز التصرفات الناقلة لمن لا خيار له، ولذي الخيار حق لفسخ العقد، فإذا فسخه استردّ العين مع بقائها ومثلها أو قيمتها مع الإتلاف.

٣٢ - لا يجوز الإتلاف والتصرفات الناقلة للمشتري في العين المبيعة المنتقلة إليه ببيع الخيار الذي هو من أفراد خيار الشرط، وهو أن يبيع البايع شيئاً ويشترط الخيار لنفسه مدة؛ بأن يرّد الثمن فيها ويرتجع المبيع، وهو جائز عندنا إجماعاً.

قلو اشترئ نصاباً من الغنم، وكان للبائع الخيار، جرى في الحول من حين العقد، لا من حين انقضائه^(٣٣).

(مسألة ٥): لا تتعلق الزكاة بنماء الوقف العام؛ قبل أن يقبضه من ينطبق عليه عنوان الموقوف عليه^(٣٤). وأما بعد القبض فهو كسائر أمواله تتعلق به مع اجتماع شرائطه.

وتدلّ عليه موثقة إسحاق بن عمار^(١) وصحيحة سعد بن يسار^(٢) نقلهما الشيخ الأنصاري في «المكاسب»^(٣). فلا تجب الزكاة في المبيع المشروط برّد الثمن وارتجاع العين الزكوية، بل لا يجوز؛ لوجوب إبقاء العين على المشتري، وهذا واضح.

٢٣ - هذا تفريع لعدم مانعيه ثبوت الخيار عن تعلق الزكاة، كما أشرنا إلى تفصيله.

٢٤ - قد مرّ في بيان اشتراط تمام التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة أن الوقف - بناءً على القول المشهور من كونه ملكاً للموقوف عليه - ليس ملكاً تاماً له؛ فلا زكاة فيه، فضلاً عن القول بكونه باقياً على ملك الواقف أو لله تعالى. ولا فرق في ذلك بين الوقف العام والخاص.

وأما النماء؛ فإن كان نماء الوقف العام - بأن وقف النماء للفقراء والعلماء مثلاً - فما دام لم يقبضوا لا يحصل لهم الملك؛ فلا زكاة عليهم. وبالقبض يحصل

١ - وسائل الشيعة ١٨ : ١٩، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٨، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٨ : ١٨، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٧، الحديث ١.

٣ - المكاسب، ضمن نرات الشيخ الأعظم ١٨ : ١٢٧ و ١٢٨.

(مسألة ٦): زكاة القرض على المقرض بعد القبض وجريان الحول

عنده (٣٥).

الملك كسائر أموالهم تتعلق به الزكاة مع اجتماع سائر شرائط الوجوب. وإن كان نماء الوقف الخاص فتجب الزكاة على الموقوف عليه قبل القبض؛ لكونه ملكاً له، هذا كله بناءً على أن غرض الواقف كون النماء ملكاً للموقوف عليه، وأما إذا أحرزنا أن غرض الواقف صرف النماء للموقوف عليه فلا زكاة حتى في نماء الوقف الخاص؛ لعدم كونه مالكاً.

٣٥ - هذه المسألة إجماعية، ووجهه - كما تقدّم في بيان اشتراط الملك في وجوب الزكاة - أن القرض يملكه المقرض بعد القبض، ومع اجتماع سائر الشرائط تجب الزكاة عليه.

ويدل عليه صحيح زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً، على من زكاته؟ على المقرض أو على المقرض؟ قال: «لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض»، قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: «لا يزكي المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء؛ لأنه ليس في يده شيء، إنما المال في يد الآخر؛ فمن كان المال في يده زكاه» قال: قلت: أفيزكي مال غيره من ماله؟ فقال: «إنه ماله ما دام في يده، وليس ذلك المال لأحدٍ غيره»، ثم قال: «يا زرارة رأيت وضیعة ذلك المال وربحه لمن هو؟ وعلى من؟» قلت: للمقرض؟ قال: «فله الفضل وعليه النقصان، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه؟ بل يزكيه فإنه عليه»^(١).

وليس على المقرض والدائن شيء قبل أن يستوفي طلبه^(٣٦).

ومرسل أبان بن عثمان عمن أخبره قال: سألت أحدهما عليه السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفي بدينه والمال لغيره، هل عليه زكاة؟ فقال: «إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل»^(١)، لا يخفى: أن أبان بن عثمان كان من أصحاب الإجماع ووقع في طريق «كامل الزيارات»: فلا يصفى إلى ما ذكره العلامة عليه السلام من أنه من الناووسية أو أنه فطحي^(٢).

وصحيح يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين والثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاة؟ على المقرض أو على المستقرض؟ فقال: «على المستقرض؛ لأن له نفعه وعليه زكاته»^(٣)، وغيرها من روايات الباب.

٣٦ - أما المقرض: فيدلّ على نفي الزكاة عنه صحيح زرارة المتقدم قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء...»^(٤) الخبر.

وصحيح يعقوب بن شعيب المتقدم حيث سئل عن أبي عبد الله عليه السلام: إن الزكاة على المقرض أو على المقرض؟ فأجاب عليه السلام بأنها على المقرض، فنفاها عن المقرض.

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٠١، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٧، الحديث ٤.

٢ - راجع تفحيح المقال ١: ٦ / السطر ٩، رجال العلامة الحلبي: ٢١.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٠٢، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٧، الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ١٠٠، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٧، الحديث ١.

فلو لم يستوفه ولو فراراً من الزكاة لم تجب عليه^(٣٧).

(مسألة ٧): لو عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الوجوب، أو بعد

مضيّ الحول متمكناً، فقد استقرّ وجوب الزكاة، فيجب عليه الأداء إذا تمكّن^(٣٨).

وأما الدائن: فتدلّ على نفي وجوب الزكاة عنه جملة من الروايات المتقدّم ذكرها سابقاً في شرح قول المصنّف رحمته الله: «ولا في الدين وإن تمكّن من استيفائه» وهي الرواية الأولى والثانية والثالثة والثامنة والعاشرية والحادية عشرة والرابعة عشرة من الباب السادس من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه من كتاب «الوسائل»، وقد قلنا: إنّ الروايات الدالّة على اشتراط تعلق الزكاة بالدين بالقدرة على قبضه، وأنه إن لم يقدر على قبضه فلا زكاة عليه، محمولة على الاستحباب، فراجع.

وفي «الجواهر» وفاقاً له «الشرائع»: أمّا إن كان تأخيره من جهة صاحبه فقيل - والقائل الشيخان في «المقنعة» و«الخلافة» و«المبسوط» و«الجملة» و«العقود» والمرضى على ما حكى - تجب الزكاة على مالكة، وقيل - والقائل المشهور شهرة عظيمة، بل عليه إجماع المتأخّرين - لا تجب الزكاة، والأوّل وإن كان أحوط إلا أنّ الثاني أقوى؛ للأصل وظهور النصوص في كون مورد الزكاة غير الكلّي في الذمّة؛ وخصوصاً أدلّة الحول عند المالك، وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «لا صدقة على الدين»^(١)، انتهى.

٣٧ - وذلك لإطلاق الأدلّة النافية للزكاة عن الدائن قبل استيفاء طلبه.

٣٨ - قال العلامة رحمته الله في «القواعد»: «إمكان الأداء شرط في الضمان؛ فلو

لم يتمكن المسلم من إخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن... إلى أن قال: ولو تمكن من الأداء بعد الحول وأهمل الإخراج ضمن^(١) انتهى، وكذا قال في «التذكرة».

ومراد المصنف رحمته الله: أن من استجمع شرائط وجوب الزكاة كلها - ومنها تمام التمكّن من التصرف - قبل تعلق الوجوب فيما لا يعتبر فيه الحول، وفي تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول وإن عرض عليه عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الوجوب فيما لا يعتبر فيه الحول أو بعد مضي الحول متمكناً فيجب عليه الأداء مهما تمكن، وإن كان غير متمكّن من الأداء حال تحقق الوجوب؛ لأن إمكان الأداء ليس من شرائط وجوب الزكاة؛ فمن كان مستجمعاً للشرائط كلها ولم يتمكن من الأداء - ولو لأجل عدم وجود المستحق - فقد وجب عليه الزكاة، والتمكّن من الأداء شرط في الضمان؛ فمن تمكن من الأداء بعد الحول فقد ضمن الزكاة. ومن لم يتمكن من إخراجها بعده حتى تلفت لم يضمن.

ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاغت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنها قد خرجت من يده. وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»^(٢).

وصحيح زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ زكاته

١ - قواعد الأحكام ١: ٣٣٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٨٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٣٩، الحديث ١.

ولو تمكّن بعدما لم يكن متمكناً وقد مضى عليه سنون جرى في الحول من حينه^(٣٩). واستحباب الزكاة لسنة واحدة إذا تمكّن بعد السنين محل إشكال، فضلاً عما تمكّن بعد مضي سنة واحدة^(٤٠).

ليقسّمها فضاغت، فقال: «ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان»، قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أبيضها؟ قال: «لا، ولكن إن (إذا) عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»^(١)، وغيرهما من روايات الباب.

٣٩ - يعني أنه لو ملك النصاب ولكن لم يتمكّن من التصرف فيه حتى مضى عليه سنون وهو غير متمكّن فيها ثم عرض له التمكّن، جرى في الحول من حين التمكّن؛ فيبدأ حوله من حين التمكّن، ويجب بمضي حوله مع كونه متمكناً في طول الحول؛ لما مرّ سابقاً من اشتراط تمام التمكّن في تمام الحول.

٤٠ - ولعل وجه الإشكال في استحباب الزكاة لسنة واحدة من السنين التي لم يتمكّن فيها من التصرف عدم الدليل عليه إلا الإجماع المحكي عن «التذكرة» و«المنتهى».

ولا يخفى: أنه قد ورد في بعض الأخبار المعتبرة التزكية لسنة واحدة في خصوص المال المدفون الذي مكث ثلاث سنين، كما في حسنة الصيرفي المتقدمة قال عليه السلام: «يزكّيه لسنة واحدة»^(٢). وفي بعضها التزكية لسنة واحدة في خصوص المال الغائب خمس سنين، كما في صحيحة رفاعة بن موسى النخّاس المتقدمة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرده

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٣٩، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٩٣، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ١.

(مسألة ٨): لو كان المال الزكويّ مشتركاً بين اثنين أو أزيد تعتبر الحصص لا المجموع، فكلّ من بلغت حصّته حدّ النصاب وجبت عليه الزكاة، دون من لم تبلغ حصّته النصاب^(٤١).

رأس المال، كم يزكّيه؟ قال: «سنة واحدة»^(١).

وفي بعض الأخبار: التزكية لعام واحد في خصوص المال الغائب مطلقاً؛ أي من غير تقييد بعام فصاعداً. كما في رسالة ابن بكير عمّن رواه - عن زرارة - عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحداً»^(٢).

والأقوى عندي وفاقاً للسيد^(٣) في «العروة الوثقى» استحباب الزكاة لسنة واحدة في المدفون ثلاث سنين وفي الغائب خمس سنين بل مطلقاً حتّى بمضيّ سنة واحدة فيما لم يتمكّن من التصرف فيه، قال في «الجواهر»: «قد يقال بدلالة رسالة عبدالله بن بكير على كفاية الغيبة عاماً فصاعداً، نعم تليق العام من الضلال والوجدان لا دليل على الاستحباب فيه»^(٣)، انتهى.

٤١ - وفي «الشرائع»: ولا يضمّ مال إنسان إلى غيره وإن اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد، بل يعتبر في مال كلّ واحد منهما بلوغ النصاب^(٤)، انتهى. وفي «الجواهر»: بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، كما أنّ النصوص واضحة الدلالة عليه، فلا يجزي - حينئذٍ - بلوغ النصاب

١ - وسائل الشيعة ٩: ٩٤، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٩٥، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ٧.

٣ - جواهر الكلام ١٥: ٥٧.

٤ - شرائع الإسلام ١: ١٣٢.

(مسألة ٩): لو استطاع الحج بالنصاب، فإن تمّ الحول أو تعلق الوجوب

قبل وقت سير القافلة والتمكّن من الذهاب، وجبت الزكاة^(٤٢).

منهما في وجوب الفريضة^(١)، انتهى.

ويدلّ عليه صحيح محمد بن قيس البجلي الكوفي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث زكاة الغنم، قال: «ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق»^(٢)؛ يعني أنّ المجتمع في الملك وإن كان متفرّقاً في أمكنة متعدّدة لا يحسب متفرّقاً؛ حتّى لا يجب فيه الزكاة إذا كان كلّ من المتفرّقات دون حدّ النصاب ولكن المجموع في حدّ النصاب. كما أنّ المتفرّق من حيث الملك وإن كان مجتمعاً في مكان واحد لا يجب فيه الزكاة إذا بلغ مجموع حدّ النصاب دون حصّة كلّ مالك.

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «ليس في النيف شيء حتّى تبلغ ما يجب فيه واحد، ولا في الصدقة والزكاة كسور، ولا يكون شاة ونصف، ولا بعير ونصف، ولا خمسة دراهم ونصف، ولا دينار ونصف، ولكن يؤخذ الواحد وي طرح ما سوى ذلك حتّى تبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله»، قال زرارة: قلت له: مائتي درهم بين خمس أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم، أيجب عليهم زكاتها؟ قال: «لا، هي بمنزلة تلك - يعني جوابه في الحرث - ليس عليهم شيء حتّى يتمّ لكلّ إنسان منهم مائتا درهم»، قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضّة وجميع الأموال؟ قال: «نعم»^(٣).

٤٢ - لا يخفى: أنّ الحج واجب مشروط بالاستطاعة المالية، وأمّا الاستطاعة

١ - جواهر الكلام ١٥: ٩١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٢٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١١، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٥١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ٥، الحديث ٢.

فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب الحج، وإلا فلا^(٤٣)، وإن كان تمام الحول بعد زمان سير القافلة وأمكن صرف النصاب أو بعضه في الحج وجب، فإن صرفه فيه سقط وجوب الزكاة، وإن عصى ولم يحج وجبت الزكاة بعد تمام الحول^(٤٤).

البدنية والسرية فالظاهر أنهما من الشرائط العامة كالقدرة في جميع الواجبات، ولا يخفى أيضاً: أن الاستطاعة شرط وجوب الحج حدوثاً وبقاءً؛ أي فما دام مستطيعاً يجب الحج. نعم في بعض الموارد يستقر الحج وإن زالت الاستطاعة، كمن كان متمكناً من فعله مع حصول الاستطاعة المالية والبدنية وحضور وقت السفر وتخلية السرب وتهيئة الأسباب ووجود الرفقة، ومع هذا ترك الحج؛ فيأثمه يستقر عليه.

مركز تحقيقات كميته تبرمج سدي

إذا عرفت هذا فاعلم: أنه لو استطاع الحج بالنصاب فهنا صور:

الأولى: أن يتم حول المال الزكوي أو يتعلق الوجوب بصدق الاسم - مثلاً - قبل التمكن من المسير - أي قبل تحقق وقت سير القافلة - فحينئذٍ وجبت الزكاة؛ لحصول شرائط الوجوب، ولا يزاحمه الحج؛ لعدم فعلية وجوبه قبل وقت سير القافلة.

٤٣ - الصورة الثانية: أن بقيت الاستطاعة بجميع شؤونها المذكورة بعد إخراج الزكاة فيجب - حينئذٍ - الحج، وإلا فلا بلا إشكال في ذلك.

٤٤ - الصورة الثالثة: أن تحصل الاستطاعة بالنصاب وأمكن صرف النصاب بعينه أو بعضه كذلك في الحج، وتمكن من المسير قبل تمام الحول؛ فيجب الحج، وحينئذٍ فإن صرف النصاب بعينه في الحج سقط وجوب الزكاة. خلافاً لجماعة من المحشين لـ «العروة الوثقى» - الشاهرودي رحمته الله والكلبائي رحمته الله - القائلين بوجوب

وإن تقارن خروج القافلة مع تمام الحول أو تعلق الوجوب، وجبت الزكاة دون الحج^(٤٥).

(مسألة ١٠): تجب الزكاة على الكافر^(٤٦).

الزكاة وسقوط الحج فيما كان مضي الحول متأخراً عن سير القافلة، تبعاً للعلامة رحمته الله في «التذكرة» قال: «لو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالأقرب عدم منع الحج من الزكاة؛ لتعلق الزكاة بالعين بخلاف الحج»^(١)، انتهى.

وكيف كان: وإن عصى ولم يحج استقر عليه الحج ولا يسقط إلا بالامثال ولو متسكعاً، ووجبت الزكاة بعد تمام الحول؛ لتحقق شرائط وجوبها. قال في «الجواهر»: «ولو استطاع الحج بالنصاب وكان مضي الحول متأخراً عن أشهر الحج وجب الحج بلا إشكال، فلو عصى ولم يحج حتى تم الحول وجبت الزكاة واستقر الحج في ذمته، وإن ذهبت استطاعته بتقصيره، أما إذا كان الحول قبل مضي أشهر الحج وجبت الزكاة وسقط الحج»^(٢)، انتهى.

٤٥ - وذلك لتحقق موضوع الزكاة مع شرائط وجوبها فيقدم على الحج. وعلمه السيد رحمته الله في «العروة الوثقى» بأن الزكاة تعلق بالعين، بخلاف الحج.

٤٦ - المشهور بين أصحابنا - شهرة عظيمة عند المتأخرين، واختلف العامة: فقال أبو حنيفة وأحمد: إنه لا تجب الزكاة على الكافر؛ سواء كان أصلياً أو مرتدّاً، وإذا أسلم المرتد لا يجب عليه إخراجها. وقال المالكية: الإسلام شرط للصحة لا

١ - تذكرة الفقهاء ٥ : ٢٦.

٢ - جواهر الكلام ١٥ : ٤٧.

للو جوب؛ فتجب على الكافر - أصلياً كان أو مرتدّاً - وإن كانت لا تصحّ إلا بالإسلام، وإذا أسلم فقد سقطت بالإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَشَاءُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١). وقال الشافعية: تجب الزكاة على المرتدّ وجوباً موقوفاً على عودته إلى الإسلام - أن الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول؛ بل ادعي عليه الإجماع عند القدماء فتجب عليهم الزكاة.

ويدلّ على تكليف الكفار جملة من آيات القرآن، كقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿قَوْرَبِكَ لَنَسْتَلُنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾^(٤).

وبعض الآيات مربوط بخصوص الزكاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَنِلْ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزُّكْوَةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾^(٥). وآية الحجّ شاملة للكافر أيضاً؛ قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾^(٦).

والعقل يحكم بوجود إتيان المحسنات العقلية كشكر المنعم وإطاعة أولي الأمر والإحسان إلى الوالدين وردّ الوديعة والأمانة ونحوها، وترك المقبّحات كالظلم والإفساد وغيرهما على الكافر أيضاً.

١ - الأنفال (٨): ٣٨.

٢ - المدثر (٧٤): ٤٢ - ٤٤.

٣ - الحجر (١٥): ٩٢ - ٩٣.

٤ - القيامة (٧٥): ٣١ - ٣٢.

٥ - فصلت (٤١): ٦ - ٧.

٦ - آل عمران (٣): ٩٧.

والأخبار الدالة على وجوب الواجبات الضرورية لكل أحد من الناس في حد الاستفاضة، كرواية أبي بصير قال: سمعته يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن دين الذي افترض الله - عز وجل - على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره، ما هو؟ فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً وصوم شهر رمضان والولاية...»^(١)، والرواية ضعيفة بعلي بن أبي حمزة.

ورواية سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الفرائض التي افترض الله على العباد ما هي؟ فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله وإقام الصلوات الخمس وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية، فمن أقامهن وسد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة»^(٢).

ورواية أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم، ألا فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وحجوا بيت ربكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم وأطيعوا ولاة أمركم تدخلوا جنة ربكم»^(٣).

وخصوص صحيحه البنظري قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: «العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها أخذه الوالي قبله ممن يعمره وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق

١ - وسائل الشيعة ١: ١٨، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١، الحديث ١٢.

٢ - وسائل الشيعة ١: ١٩، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١، الحديث ١٧.

٣ - وسائل الشيعة ١: ٢٣، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١، الحديث ٢٥.

وإن لم تصح منه لو أداها^(٤٧).

شيء، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام عليه السلام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبير قبل أرضها ونخلها، والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر^(١)، وغيرها من روايات الباب.

٤٧ - هذه المسألة إجماعية. ووجه عدم صحة الزكاة من الكافر اشتراط قصد

القربة في صحة كل عبادة - ومنها الزكاة - ولا يتمشى إلا من المسلم المؤمن. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ...﴾^(٢) الآية.

وقد يחדش في الآية - كما عن بعض المعاصرين^(٣) - أولاً: بأن موردها

المنافقون بقربة قوله: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾. وثانياً: أن الآية صريحة في عدم القبول.

وفيه: أن المنافق في الحقيقة كافر وإن كان مستظاهراً بالإسلام. وفي

«مجمع البيان»، في تفسير الآية: وما يمنع هؤلاء المنافقين أن يثابوا على نفقاتهم إلا كفرهم بالله وبرسوله. وذلك مما يحبط الأعمال... إلى أن قال: وفي هذا دلالة على أن الكفار مخاطبون بالشرائع^(٤). ومنه يظهر الجواب عن الثاني وأن عدم

١ - وسائل الشيعة ١٥ : ١٥٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب ٧٢، الحديث ٢.

٢ - التوبة (٩) : ٥٤.

٣ - الزكاة، المحقق المنتظري ١ : ١٣١.

٤ - مجمع البيان ٥ : ٥٩ - ٦٠.

قبول أعمالهم للإحباط وعدم الصحة.

ويدل عليه أيضاً جملة من الأخبار: منها: صحيح محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كل من دان الله - عز وجل - بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول، وهو ضال متحير، والله شاني لأعماله...» إلى أن قال: «وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق. واعلم يا محمد، أن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا وأضلوا؛ فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرון مما كسبوا على شيء، ذلك هو الضلال البعيد»^(١).

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمان الطاعة للإمام بعد معرفته، أما لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدالته إليه، ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من أهل الإيمان»^(٢).

ومنها: صحيح عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «والله لو أن إبليس سجد لله بعد المعصية والتكبر عُمر الدنيا ما نفعه ذلك، ولا قبله الله - عز وجل - ما لم يسجد لآدم كما أمره الله - عز وجل - أن يسجد له، وكذلك هذه الأمة العاصية المفتونة بعد نبيها صلى الله عليه وآله وسلم وبعد تركهم الإمام الذي نصبه نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم لهم، فلن يقبل الله لهم عملاً ولن يرفع لهم حسنة؛ حتى يأتوا الله من حيث أمرهم، ويتولوا الإمام الذي أمروا بولايته ويدخلوا من

١ - وسائل الشيعة ١: ١١٨، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢٩، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١: ١١٩، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢٩، الحديث ٢.

نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً^(٤٨).

الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم^(١).

ومنها: صحيح أبي حمزة الثمالي قال: قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام: «أي البقاع أفضل؟» فقلنا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال لنا: «أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أن رجلاً عمّر ما عمّر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان، ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً»^(٢).

وغيرها من روايات الباب الدالة على كون أعمال من لا ولاية له كرماد اشتدت به الريح والضلّال البعيد، ومن هو كافر بطريق أولي.

٤٨ - وذلك لولاية الإمام عليه السلام على الفقراء، فله أن يأخذ حقوقهم ممن لا يؤذيها، كما أنه جاز له استيفاؤها من الممتنع المسلم، وكذا استيفاء سائر حقوقهم ممن هي عليه، وجميع ما هو من بيت المال. ولنائبه أيضاً استيفاء تلك الحقوق، وهذا مسلم في الكافر الحربي.

وأما الذمي فقد يقال: إنه لو اشترط أداء الزكاة في عقد الذمة أخذت منه كما صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأهل خيبر. وتدل عليه صحيحة البرزطي المتقدمة قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ... إلى أن قال: «وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر قبل أرضها ونخلها، والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد، وقد قبل

١ - وسائل الشيعة ١: ١١٩، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢٩، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١: ١٢٢، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢٩، الحديث ١٢.

بل له أخذ عوضها منه لو كان أتلفها^(٤٩)

رسول الله ﷺ خير وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر^(١).
وأما الذمي الذي لم يشترط معه في عقد الذمة إعطاء الزكاة فلا دليل على
وجوب أخذها منه قهراً، بل يكتفى بأخذ الجزية فقط.
ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم قال: قلت: رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا
الخمسة من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم، أما عليهم في ذلك
شيء موظف؟ فقال: «كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من
الجزية، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن
شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء»، فقلت: فهذا الخمسة؟ فقال: «إنما
هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ﷺ^(٢)»
وصحيح آخر لابن مسلم قال: سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون
به دماءهم وأموالهم؟ قال: «الخراج، وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على
أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم^(٣)».
وصحيح ثالث عنه عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم
ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: «لا»^(٤).

٤٩ - لقاعدة «من أتلف مال الغير فهو له ضامن». وقال جماعة من فقهاءنا

١ - وسائل الشريعة ١٥ : ١٥٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب ٧٢، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشريعة ١٥ : ١٤٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب ٦٨، الحديث ١.

٣ - وسائل الشريعة ١٥ : ١٥٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب ٦٨، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشريعة ١٥ : ١٥١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب ٦٨، الحديث ٣.

أو تلفت عنده على الأقوى^(٥٠). نعم لو أسلم بعدما وجبت عليه سقطت عنه^(٥١).

كالشيخ في «النهاية» و«المبسوط» والعلامة في «القواعد» والمحقق في «الشرائع» بعدم الضمان؛ قال في «المبسوط»: فأما شرائط الضمان فاثنتان: الإسلام وإمكان الأداء، وفي «القواعد»: لو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان، وفي «الشرائع»: فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها.

واستدل بعضهم على عدم الضمان بعدم التمكن من الأداء.

ويرد عليهم: أن عدم التمكن من الأداء مستند إلى اختيارهم البقاء على الكفر بسوء اختيارهم، وما هو بالأخرة ينتهي إلى الاختيار لا ينافي الاختيار؛ فيمكن لهم الأداء الصحيح بالعود إلى الإسلام.

٥٠ - وذلك لعموم قاعدة «على اليد»، وليست يد الكافر على الزكاة يد أمين حتى لا يضمن عند التلف؛ لأن الزكاة قبل تلفها عند الكافر قد وجب على الوالي أخذها منه قهراً.

٥١ - في المسألة أقوال:

الأول: سقوط الزكاة عمّن أسلم بعدما وجبت عليه حال الكفر، وهذا القول هو المشهور بين الأصحاب. فلا يصح إلى ما في «الكفاية» من أنه توقف فيه غير واحد من المتأخرين، وفي «مفتاح الكرامة»: وما وجدنا من خالف أو توقف قبل صاحب «المدارك» وصاحب «الكفاية»، وفي «الجواهر»: لم نجد فيه خلافاً ولا توقفاً قبل الأردبيلي والخراساني وسيّد المدارك، بل ليس في كلام الأول - على ما قبل - سوى قوله: كان ذلك للإجماع والنص، مثل: «الإسلام يجب ما قبله»، وهو خالٍ عن التوقف، فضلاً عن الخلاف^(١)، انتهى.

وكيف كان: فقد استدلل على هذا القول بوجوه:

الأول: الإجماع الذي ادّعي في كلام بعض، ونسبه الأردبيلي في كلامه إلى القائلين بالسقوط.

وفيه: أنه غير ثابت؛ لوجود المخالف. إلا أن يقال: إن خلاف معلومي النسب لا يخل بالإجماع.

الثاني: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١).

الثالث: الحديث المعروف المشهور: «الإسلام يجب ما قبله»: أي يقطعه، ولا بأس بالإشارة إلى موارد من نقل هذا الحديث: ففي «نهاية» ابن الأثير: ومنه الحديث: «إن الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها»: أي يقطعان ويمحوان ما كان قبلهما من الكفر والمعاصي والذنوب^(٢)، ويقرب منه ما في «مجمع البحرين».

ولا يخفى أن تفسير ما قبل الإسلام والتوبة بالكفر والمعاصي والذنوب ليس من الحديث، وقد نقل جماعة هذا الحديث بعبارات مختلفة؛ ففي «تفسير» علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾^(٣): أن عبدالله بن أبي أمية أخا أم سلمة سلم رسول الله ﷺ حين فتح مكة، وأعرض عنه رسول الله ﷺ، فشكى إلى أخته وقال: إن رسول الله قد قبل إسلام من لقيه وأعرض عني، فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخاك كذبتني تكذيباً لم يكذبني أحد من الناس، هو الذي قال لي: لن تؤمن لك...» إلى آخر آية التسعين والثلاث من السورة المذكورة. فقالت أم سلمة: يا رسول الله ﷺ ألم نقل: «إن الإسلام يجب ما كان قبله»؟ قال:

١ - الأنفال (٨): ٢٨.

٢ - النهاية، ابن الأثير ١: ٢٣٤.

٣ - الإسراء (١٧): ٩٠.

«نعم»؛ فقبل رسول الله ﷺ إسلامه^(١).

وفي «المستمسك» نقلاً عن «شرح ابن أبي الحديد لنهج البلاغة» عن أبي الفرج الأصفهاني ذكر قصة إسلام المغيرة بن شعبة وأنه وفد مع جماعة من بني مالك على المقوقس ملك مصر، فلما رجعوا قتلهم المغيرة في الطريق وفرّ إلى المدينة مسلماً وعرض خمس أموالهم على النبي ﷺ، فلم يقبله وقال: «لا خير في غدر»، فخاف المغيرة على نفسه من النبي ﷺ، وصار يحتمل ما قرب وما بعد، فقال ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله».

وفي «السيرة الحلبية»: أن عثمان شفع في أخيه ابن أبي سرح قال ﷺ: «أما بايعته وآمنته؟» قال: بلى، ولكن يذكر ما جرى منه معك من القبيح ويستحيي، قال ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله». وفيها أيضاً: أن خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة جاؤوا إلى النبي ﷺ مسلمين وطلبوا منه أن يغفر الله لهم، فقال ﷺ لهم: «إن الإسلام يجب ما كان قبله»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: أبسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه فقبضت يدي قال: «ما لك يا عمرو؟» قال: قلت: أردت أن أشرط، قال: «تشرط بماذا؟» قلت: أن يغفر لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟!»^(٣). ورواه في «كنز العمال»^(٤).

وروى الشيخ بسنده عن جعفر بن رزق الله قال: قدم إلى المتوكل رجل

١ - تفسير القمي ٢: ٢٦.

٢ - مستمسك العروة الوثقى ٧: ٥٠ - ٥١.

٣ - صحيح مسلم ١: ٧١ / ١٩٢.

٤ - كنز العمال ١: ٦٧ / ٢٤٧.

نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم، فقال يحيى بن أكرم: قد هدم إيمانه شركه وفعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا كذا، فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسأله عن ذلك، فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام: «يضرب حتى يموت»، فأنكر يحيى بن أكرم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا: يا أمير المؤمنين سله عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به السنة، فكتب: إن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا: لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب؛ فبين لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت، فكتب عليه السلام: «بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَخَدَعَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾^(١)»، قال: فأمر المتوكل فضرب حتى مات^(٢).

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

وبالجملة: حديث الجب من المسلمات عند الفريقين، ويمكن ادعاء تواتره كما عن بعض^(٣).

والقول الثاني في المسألة: وجوب الزكاة على الكافر بعد إسلامه، فهي كانت في عهده إلى أن يحصل الامتثال.

وفيه: أن حديث الجب قد أسقطها عن عهده؛ فليس في عهده شيء بعد إسلامه حتى يحتاج إلى إسقاطه بالامتثال.

الثالث: التوقف، ذهب إليه صاحب «المدارك» رحمته الله حيث إنه أجاب عن القائلين بالسقوط المتمسكين بحديث الجب بأن الحديث ضعيف سنداً ومتناً، وأنه

١ - غافر (٤٠): ٨٤ - ٨٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٤١، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد الزنا، الباب ٣٦، الحديث ٢.

٣ - الزكاة، المحقق المنتظري ١: ١٣٩.

روي في عدة أخبار صحيحة: أن المخالف إذا استبصر لا يجب عليه إعادة شيء من العبادات التي أوقعها في حال ضلّالته، سوى الزكاة فإنه لا بد أن يؤدّيها، ومع ثبوت هذا الفرق في المخالف فيمكن إجراؤه في الكافر، وبالجملة: فالوجوب على الكافر متحقق؛ فيجب بقاؤه تحت العهدة إلى أن يحصل الامتثال أو يقوم على السقوط بالإسلام دليل يعتدّ به^(١)، انتهى.

ونذكر بعض الروايات الواردة في وجوب الزكاة على من استبصر من المخالفين، كصحيحة بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «كلّ عمل عمله في حال نصبه وضلّالته ثمّ من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها لأنها لأهل الولاية، وأمّا الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء»^(٢).

وفيه: أنه لا مجال للتوقّف بعد ذهاب المشهور إلى السقوط وتمسّكهم فيه بحديث الجبّ، وضعف سنده - على الفرض - منجبر بالشهرة العظيمة، ودلالته تامة؛ لإطلاق ما يجبه الإسلام وشموله للزكاة حيث لم يعهد من النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ولا من الأئمة المعصومين عليهم السلام أن يأخذوا من أحد من المشركين والكافرين المتشرّفين بالإسلام الزكاة الواجبة عليهم حال كفرهم.

وصاحب «الجواهر» رحمته الله بعد القول بجبر سند حديث الجبّ بعمل الأصحاب وأنه الموافق لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣). قال: بل يمكن القطع به بملاحظة معلومية عدم أمر النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم لأحد ممّن تجدد إسلامه من أهل البادية وغيرهم بزكاة إبلهم في السنين الماضية، بل ربّما كان ذلك

١ - مدارك الأحكام ٥ : ٤٢.

٢ - وسائل الشيعة ١ : ١٢٥، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٣١، الحديث ١.

٣ - الأنفال (٨) : ٢٨.

وإن كانت العين موجودة على إشكال^(٥٢)، هذا لو أسلم بعد تمام الحول. وأما لو أسلم ولو بلحظة قبله فالظاهر وجوبها عليه^(٥٣).

منفراً لهم عن الإسلام، كما أنه لو كان شيء منه لذاع وشاع، كيف والشايع عند الخواص فضلاً عن العوامّ خلافه؟!^(١)، انتهى.

وقياس الكافر المتشرف بالإسلام على المخالف المستبصر في ثبوت الزكاة عليه مع القارق.

٥٢ - وجه الإشكال وثبوت الزكاة فيما كانت العين الزكوية موجودة بعد الإسلام؛ ما ذكره في «المستمسك» من أن حول الحول على العين الزكوية يوجب حدوث حقّ للفقراء، فإذا حدث كان بقاءه مستنداً إلى استعداد ذاته، فإذا أسلم وبقي الحقّ المذكور للفقراء بعد إسلامه لم يكن بقاءه مستنداً إلى حول الحول حال الكفر ليشمله الحديث، وإنما يستند بقاءه إلى استعداد ذاته؛ فلا يشمل الحديث^(٢)، انتهى.

٥٣ - يعني أنّ سقوط الزكاة عن الكافر إنّما هو فيما أسلم بعد تمام الحول؛ لأنه بتمامية الحول مع وجود سائر الشرائط تجب الزكاة وتسقط بالإسلام، وهذا بخلاف ما لو أسلم قبل تمام الحول ولو بلحظة؛ فإنّ الظاهر وجوب الزكاة عليه؛ لأنه ما لم يكمل الحول ولو بلحظة لا تجب الزكاة، فحين تمّ الحول وهو مسلم فتجب الزكاة عليه؛ فلا مسقط له إلا بأدائها.

١ - جواهر الكلام ١٥ : ٦٢.

٢ - مستمسك العروة الوثقى ٩ : ٥٠.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

القول

فيما تجب فيه الزكاة وما تستحب

(مسألة ١): تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، وفي النقدين: الذهب والفضة، وفي الغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا تجب فيما عدا هذه التسعة (١) سوى

١ - ويدل على وجوب الزكاة في التسعة المذكورة في المتن صحيح عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةَ، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَنَادَى بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ...»^(٢) الحديث.

١ - التوبة (٩): ١٠٣.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٣، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٨، الحديث ١.

ومرسلة أبي سعيد القمّاط عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الزكاة، فقال: «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة، وعفا عمّا سوى ذلك: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والإبل»، فقال السائل: والذرة؟ فغضب عليه السلام ثمّ قال: «كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك»، فقال: إنهم يقولون إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك؟» فغضب وقال: «كذبوا، فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»^(١)، وفي سند الرواية موسى بن عمر بن يزيد وهو مجهول الحال، ومحمّد بن سنان قد ضعفه جماعة كالنجاشي والشيخ المفيد وابن الغضائري وابن عقدة، وعده الفضل بن شاذان من الكذابين.

وصحيح الفضلاء الخمسة عنهما عليهما السلام قالوا: «فرض الله - عزّ وجلّ - الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تسعة أشياء وعفا (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) عمّا سواه: في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا سوى ذلك»^(٢).

وموثقة أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا سوى ذلك»^(٣).

وصحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «الزكاة على تسعة أشياء: على

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٤، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٨، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٥، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٨، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٥٥، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٨، الحديث ٥.

ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ٦٧

الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك»^(١).

وصحيح آخر لزرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال، فقال: «في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء: في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة - وهي الراعية - وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج»^(٢).

وحسنة الحسن بن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك: على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم»^(٣).

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الزكاة، فقال: «الزكاة على تسعة أشياء: على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك»^(٤).

وغیرها من روايات الباب التي نفي فيها وجوب الزكاة عن غير الأشياء التسعة المذكورة؛ خصوصاً حسنة محمد الطيار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكاة؟ فقال: «في تسعة أشياء: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك»، فقلت:

-
- ١ - وسائل الشريعة ٩: ٥٧، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٨، الحديث ٨.
 - ٢ - وسائل الشريعة ٩: ٥٧، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٨، الحديث ٩.
 - ٣ - وسائل الشريعة ٩: ٥٧، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٨، الحديث ١٠.
 - ٤ - وسائل الشريعة ٩: ٥٨، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٨، الحديث ١١.

أصلحك الله فإنّ عندنا حبّاً كثيراً؟ قال: فقال «ما هو؟» قلت: الأرز. قال: «نعم ما أكثره» فقلت: أفیه الزكاة؟ فزبرني - أي منعني من السؤال - قال: ثمّ قال: «أقول لك: إنّ رسول الله ﷺ عفا عمّا سوى ذلك وتقول: إنّ عندنا حبّاً كثيراً أفیه الزكاة؟!»^(١).

وحسنة بل صحيحة - بجعفر بن محمد بن حكيم - جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء، وعفا عمّا سوى ذلك: على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم»، فقال له الطيّار - وأنا حاضر -: إنّ عندنا حبّاً كثيراً يقال له: الأرز، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «وعندنا حبٌّ كثير». قال: فعليه شيء؟ قال: «لا، قد أعلمتك أنّ رسول الله ﷺ عفا عمّا سوى ذلك»^(٢).

وجه الخصوصية في هذين الخبرين تأكدهما عليه السلام وإصراره عليه بنفي الزكاة عن غير التسعة.

ولا ينافي الأخبار المذكورة ما ورد في بعض الأخبار من ثبوت الزكاة في غير التسعة المذكورة، كما في صحيحة علي بن مهزيار في حديث: أنّ أبا الحسن عليه السلام كتب إلى عبدالله بن محمد: «الزكاة على كلّ ما كيل بالصاع»، قال: وكتب عبدالله وروي غير هذا الرجل عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الحبوب، فقال: «وما هي؟» فقال: السمسم والأرز والدخن، وكلّ هذا غلّة كالحنطة والشعير، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «في الحبوب كلّها زكاة».

وروي أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «كلّ ما دخل القفيز فهو يسجري

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٨، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٨، الحديث ١٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٨، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٨، الحديث ١٣.

ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ ٦٩

مجري الحنطة والشعير والتمر والزبيب»، قال: فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة؟ فوقّع عليه: «صدقوا الزكاة في كل شيء كيل»^(١).

وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لنا رطبة وأرزاً، فما الذي علينا فيها؟ قال عليه السلام: «أما الرطبة فليس عليك فيها شيء، وأما الأرز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كتلت بالصاع»، أو قال: «وكيل بالمكيال»^(٢).

ورواية أبي مریم - هو عبد الغفار بن القاسم ثقة له كتاب - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الحرث ما يزكى منه؟ فقال: «البرّ والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس، كل هذا ممّا يزكى»، وقال: «كل ما كيل بالصاع قبلغ الأوساق فعليه الزكاة»^(٣)، وهذه الرواية ضعيفة سنداً للإرسال.

وصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت عن الحبوب ما يزكى منها؟ قال عليه السلام: «البرّ والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسّمسم، كل هذا يزكى وأشباهه»^(٤).

وصحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وقال: «كل ما كيل بالصاع قبلغ الأوساق فعليه الزكاة»، وقال: «جعل رسول الله ﷺ الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض، إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه»^(٥).

- ١ - وسائل الشيعة ٩: ٦١، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٩، الحديث ١.
- ٢ - وسائل الشيعة ٩: ٦٢، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٩، الحديث ٢.
- ٣ - وسائل الشيعة ٩: ٦٢، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٩، الحديث ٣.
- ٤ - وسائل الشيعة ٩: ٦٢، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٩، الحديث ٤.
- ٥ - وسائل الشيعة ٩: ٦٣، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٩، الحديث ٦.

وتستحب في الثمار وغيرها مما أنبتت الأرض حتى الأشنان^(٢).

وصحيحة زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز والذرة والدخن والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه زكاة، إلا أن يصير ما لا يباع بذهب أو فضة تكنزه، ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة. فتؤدى عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار»^(١).

وصحيحة أخرى لزرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء؟ فقال: «الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة»^(٢).

ووجه عدم المنافاة بين هذه الأخبار والأخبار السابقة الدالة على نفي الزكاة عما عدا التسعة المعهودة، حمل هذه الأخبار على الاستحباب. وفي «الوسائل» بعد نقل هذه الأخبار قال: وتقدم ما يدل على الاستحباب وعلى نفي الوجوب، وما ظاهره الوجوب في الحبوب يحتمل الحمل على التقية^(٣)، انتهى.

٢ - ويدل على الاستحباب في المذكورات الأخبار السابقة المثبتة للزكاة فيها بعد الجمع بينها وبين الروايات النافية للزكاة عنها والحاصرة وجوب الزكاة في التسعة المعهودة. وقد ورد نفي الزكاة عن خصوص الأشنان في صحيحة يونس بن عبد الرحمان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأشنان فيه زكاة؟ فقال: «لا»^(٤).

- ١ - وسائل الشيعة ٩: ٦٣، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٩، الحديث ٩.
- ٢ - وسائل الشيعة ٩: ٦٤، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٩، الحديث ١٠.
- ٣ - وسائل الشيعة ٩: ٦٤، ذيل الحديث ١١.
- ٤ - وسائل الشيعة ٩: ٦٨، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١١، الحديث ٨.

دون الخضر والبقول كالقث والباذنجان والخيار والبطيخ ونحو ذلك^(٣).
واستحبابها في الحبوب لا يخلو من إشكال^(٤)، وكذا في مال التجارة^(٥)،

٣ - ويدل عليه صحيح زرارة المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث استثنى الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه مما أثبتت الأرض^(١).

٤ - وجه الإشكال في استحباب الزكاة في الحبوب: أن الأخبار الدالة على ثبوت الزكاة فيها محمولة على التقية؛ لذهاب معظم العامة إلى وجوب الزكاة فيها؛ فلا وجه - حينئذٍ - للحمل على الاستحباب فيها.

وفيه: أنه يمكن أن يقال: إنه لا منافاة بين حملها على التقية وبين الندب؛ إذ تتحقق التقية بالتعبير عن الندب بما ظهره الوجوب اعتماداً على قرينة خارجية. هذا، مضافاً إلى أن الحمل على التقية فرع تعذر الجمع العرفي، والحال أن الجمع العرفي ممكن بحمل الأخبار الدالة على ثبوت الزكاة في الحبوب على الاستحباب.
٥ - في المسألة قولان:

الأول: استحباب الزكاة في مال التجارة، وهو الأصح. ذهب إليه أكثر فقهاءنا بل هو المشهور، ونسبه السيدان المرتضى وابن زهرة في «الانتصار» و«الغنية» إلى الأصحاب، وهو مقتضى الجمع بين الأخبار الدالة على ثبوت الزكاة فيه وبين ما دل على نفيها عنه. الثاني: التوقف.

ومن الأخبار الدالة على الثبوت صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع، متى يزكّيه؟ فقال: «إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس

عليه زكاة، وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال»، قال؛ وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها، فقال: «إذا حال عليه الحول فليزكها»^(١).

ورواية أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكياً ماله قبل أن يشتري به، هل عليه زكاة، أو حتى يبيعه؟ فقال: «إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة»^(٢).

ورجال سند الرواية كلهم إمامي عدل إلا أبا الربيع - وهو خليل بن أوفى، ويقال له خالد بن أوفى وخالد أبو الربيع - يظهر من الشيخ والنجاشي مدحه بقولهما: إن له كتاباً وفي «معجم رجال الحديث»: أنه مجهول الحال.

ورواية خالد بن الحجاج الكرخي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة؟ فقال: «ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على فضلك فزكّه، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر»^(٣). هذه الرواية ضعيفة بخالد بن الحجاج الكرخي؛ لكونه مجهول الحال.

ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته»^(٤). وصحيحة أخرى لمحمد بن مسلم أنه قال: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول»^(٥).

-
- ١ - وسائل الشيعة ٩ : ٧١، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١٣، الحديث ٣.
 - ٢ - وسائل الشيعة ٩ : ٧١، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١٣، الحديث ٤.
 - ٣ - وسائل الشيعة ٩ : ٧١، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١٣، الحديث ٥.
 - ٤ - وسائل الشيعة ٩ : ٧٢، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١٣، الحديث ٧.
 - ٥ - وسائل الشيعة ٩ : ٧٢، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١٣، الحديث ٨.

وموثقة العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: المتاع لا أصيب به رأس المال، عليّ فيه الزكاة؟ قال: «لا»، قلت: أمسكه ستين (سنتين) ثمّ أبيعها ماذا عليّ؟ قال: «سنة واحدة»^(١).

وأما ما دلّ على نفي الزكاة عن مال التجارة:

فمنها صحيحة زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام - وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام - فقال: «يا زرارة إنّ أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان: كلّ مال من ذهب أو فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبوذر: أمّا ما يتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة، إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله» قال: فقال: «القول ما قال أبوذر...»^(٢) الخبر.

وصحيحة سليمان بن خالد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثمّ وضعه، فقال: هذا متاع موضوع فإذا أحببت بيعه فيرجع إليّ رأس مالي وأفضل منه، هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: «لا، حتّى يبيعه»، قال: فهل يؤدّي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال: «لا»^(٣).

وموثقة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة يشتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة؟ قال: «لا، حتّى

١ - وسائل الشيعة ٩: ٧٢، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١٣، الحديث ٩.
٢ - وسائل الشيعة ٩: ٧٤، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١٤، الحديث ١.
٣ - وسائل الشيعة ٩: ٧٥، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١٤، الحديث ٢.

والخيل الإناث^(١).

بييعها»، قلت: فإن باعها أيزكي ثمنها؟ قال: «لا، حتى يحول عليها الحول وهو في يده»^(١). وغيرها من روايات الباب.

ومقتضى الجمع بين الفريقين المذكورين من الروايات حمل الأخبار المثبتة للزكاة في مال التجارة على الاستحباب، وهو القول الأول في المسألة. والقول الثاني في المسألة التوقف؛ لاحتمال حمل الأخبار المثبتة على التقية؛ لكون الوجوب مذهب جمهور العامة.

ولعله منشأ إشكال المصنف رحمته الله في المسألة بناءً على عطف قوله: «وكذا في مال التجارة» على قوله: «في الحبوب». ويعلم جواب الإشكال مما عرفت من حمل الروايات المثبتة على الندب، وهو مقتضى الجمع العرفي بين الروايات.

٦ - استحباب الزكاة في الخيل الإناث مما ادّعي عليه الإجماع. وفي «الجواهر»: إجماعاً محضاً ومحكياً في «الخلافة» و«الفنية» و«التذكرة».

ويدل عليه صحيح زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء؟ فقال: «لا»، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: «لأن البغال لا تلحق والخيل الإناث ينتجن...»^(٢) الخبر.

ومقدار الزكاة ديناران لكل واحد من الخيل الإناث. ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام جميعاً قالوا: «وضع أمير المؤمنين على الخيل

١ - وسائل الشيعة ٩: ٧٥، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١٤، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٧٨، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١٦، الحديث ٣.

وأما الخيل الذكور وكذا البغال والحمير فلا تُستحب فيها^(٧). والكلام في التسعة المزبورة - التي تجب فيها الزكاة - يقع في ثلاثة فصول:

العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً^(٨)، والمراد من الخيل العتاق هي الخيل الإناث، صرح به في «الجواهر».

٧ - ويدل على نفي الزكاة في المذكورات - حتى استحباباً - صحيح زرارة

المتقدم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: «لا...» إلى أن قال عليه السلام: «وليس على الخيل الذكور شيء»؛ قال: قلت: فما في الحمير؟ قال: «ليس فيها شيء»^(٩).



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

١ - وسائل الشيعة ٩: ٧٧، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١٦، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٧٨، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١٦، الحديث ٣.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأوّل

في زكاة الأنعام

وشرائط وجوبها - مضافاً إلى الشرائط العامة السابقة - أربعة: النصاب، والسوم، والحول، وأن لا تكون عوامل.

مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إرسودي

القول في النصاب

(مسألة ١): في الإبل اثنا عشر نصاباً: خمس، وفيها شاة، ثمّ عشر، وفيها شاتان، ثمّ خمس عشرة، وفيها ثلاث شياه، ثمّ عشرون، وفيها أربع شياه، ثمّ خمس وعشرون، وفيها خمس شياه، ثمّ ستّ وعشرون، وفيها بنت مخاض، ثمّ ستّ وثلاثون، وفيها بنت لبون، ثمّ ستّ وأربعون، وفيها جقة، ثمّ إحدى وستون، وفيها جدعة، ثمّ ستّ وسبعون، وفيها بنتا لبون، ثمّ إحدى وتسعون، وفيها جقتان، ثمّ مائة وإحدى وعشرون، ففي كلّ خمسين جقة، وفي كلّ أربعين بنت لبون^(١)؛

١ - ويدلّ عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس فيما دون

الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشراً

ففيها (فإذا بلغت عشرأ ففيها) شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة، وإنما سميت حقة لأنها استحققت أن يركب ظهرها، إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون»^(١).

ولا يخفى؛ أن الخمسة الأول من نصب الإبل لا خلاف فيها، بل الإجماع بقسميه قام عليها، والنصوص فيها مستفيضة إن لم تكن متواترة.

واختلف في النصاب السادس وهو الست والعشرون المشهور إثباته، وعن القديمين ابني أبي عقيل والجنيد أنهما أسقطاه وقالوا: إن الواجب في الخمس والعشرين من الإبل بنت مخاض، وأضاف ابن الجنيد: أنه إن لم تكن بنت مخاض فابن لبون، فإن لم يكن فخمس شياه ولم يجعل الست والعشرين نصاباً مستقلاً، ولعلهما اعتمدا في ذلك على صحيح الفضلاء الخمسة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا في صدقة الإبل: «في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين، فإذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وأربعين فإذا بلغت خمسا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، ثم ليس فيها

شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها جذعة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون...»^(١) الحديث.

وفيه أولاً: أن هذا الحديث مخالف للمشهور، بل للإجماع الذي نقله صاحب «الجواهر» وارتضى به، قال: فإذا صارت ستاً وعشرين صارت كلها نصاباً على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل في «الخلافاً» و«الفنية» وغيرهما الإجماع عليه، بل حكى غير واحد الإجماع على أنها اثنا عشر نصاباً، بل يمكن تحصيل الإجماع وإن خالف فيه القديمان فيما حكى عنهما... إلى أن قال: فإن خلافاً خاصة غير قادح فيه؛ سيما مع انحصار الخلاف فيهما فيما أجد^(٢)، انتهى.

وثانياً: أن هذا الحديث محمول على التقية، كما حمله عليها الشيخ؛ لكونه موافقاً لمذهب العامة، وقد صرح به عبد الرحمان بن الحجّاج في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء»، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ستّ وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين»، وقال عبد الرحمان: هذا فرق بيننا وبين الناس. «فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة

١ - وسائل الشيعة ٩: ١١١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٢، الحديث ٦.

٢ - جواهر الكلام ١٥: ٧٦ - ٧٧.

إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقّة»^(١).

وقوله: «هذا فرق بيننا وبين الناس» يعني أنا نقول: إن بنت مخاض زكاة في ستّ وعشرين - وهو النصاب السادس عندنا - والعامّة لا يقولون بكونه نصاباً بل يقولون بأنّ في الخمس والعشرين بنت مخاض وبعده ليس شيء حتى يبلغ ستّاً وثلاثين.

وثالثاً: أنّ صاحب «الوسائل» حكى عن الصدوق عليه السلام في «معاني الأخبار» حديث الفضلاء المتقدّم، وزاد بعد قوله: «فإذا بلغت خمساً وعشرين» قوله: (فإذا زادت واحدة) «ففيها بنت مخاض». وهكذا زاده إلى قوله: «إذا بلغت تسعين ففيها حقّتان»^(٢).

ورابعاً: أنّ الحديث شامل لما لم يقل به أحد من الأصحاب: من كون المائة والعشرين نصاباً وإحدى وعشرين نصاباً آخر.

وخامساً: أنّه حكى عن المرتضى عليه السلام: أنّ بنت مخاض في خمسة وعشرين هي قيمة خمسة شياه، لا أنّها زكاة نصاب خامس، هكذا أجاب جماعة: منهم صاحب «الجواهر» و«المستمسك».

وفيه: أنّه على سبيل التسليم يصلح كون بنت مخاض قيمة لزكاة نصاب الخمس والعشرين إبلاً - وهي خمسة شياه - ولكن يبقى الإشكال في الحديث بحاله بالنسبة إلى نفي كون الستّ والعشرين نصاباً.

وسادساً: أنّ الحديث جعل كلاً من الخمس والثلاثين والخمس والأربعين

١ - وسائل الشيعة ٩: ١١٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٢، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١١٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٢، الحديث ٧.

بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما^(٢)، ولو لم تحصل المطابقة إلا بهما لوحظا معاً^(٣)، ويتخير مع المطابقة بكل منهما أو بهما^(٤)، وعلى هذا لا يتصور صورة عدم المطابقة، بل هي حاصلة في العقود بأحد الوجوه المزبورة^(٥). نعم فيما اشتمل على النيف - وهو ما بين العقدين من الواحد إلى التسعة - لا يتصور المطابقة، فتراعى على وجه يستوعب الجميع ما عدا النيف^(٦).

والستين والخمس والسبعين والتسعين نصاباً، والحال أنه مما لم يقل به أحد من العلماء، ولا بدّ فيها أيضاً من إضمار قوله: «فإذا زادت واحدة».

٢ - كما في مائة وخمسين؛ ومائة وستين - مثلاً - فإنه يجب في الأوّل مراعاة الخمسين وثلاث حقق وفي الثاني مراعاة الأربعين وأربع بنات لبون.
٣ - كما في مائة وأربعين؛ فيلاحظ فيها خمسونان وأربعون، فزكاتها حقتان لخمسينين وبنات لبون لأربعين.

٤ - أمّا المطابقة بكلّ منهما كما في المائتين فيتخير في الحساب بأربع خمسينات ودفع أربع حقق والحساب بخمس أربعينات ودفع خمس بنات لبون، وأمّا المطابقة بهما فتتصور في المائة والأربعين، ولا كلام فيه. وأمّا الكلام والإشكال في التخيير؛ إذ مع المطابقة بهما معاً لوحظا معاً كما تقدّم. والعهد في الحكم على التخيير في صورة المطابقة بهما على المصنّف عليه السلام، وعليك بالتأمل فيه.
٥ - أي يحصل المطابقة في العقود إمّا بأحدهما فقط كما في مائة وخمسين فيحسب بالخمسين ففيها ثلاث خمسينات وكما في مائة وستين فيحسب بالأربعين ففيها أربع أربعينات، أو بكلّ واحد منهما كما في المائتين، أو بهما جميعاً كما في المائة والأربعين.

٦ - أمّا النيف - وهو من الواحد إلى التسعة غالباً - والمراد هنا ما بين

وفي البقر - ومنه الجاموس - نصابان: ثلاثون وأربعون^(٧)،

العقدين وإن كان أزيد من التسعة، كما في الزائد على الست والأربعين إلى إحدى وستين حيث إن ما بين العقدين أربعة عشر، وكما فيما بين إحدى وتسعين، ومائة وإحدى وعشرين والزائد تسعة وعشرون.

وكيف كان: فلا يمكن مطابقة النيف بأحد الوجوه المذكورة في المتن، وذلك واضح.

ثم إن المصنّف رحمته ذكر عدّة من موارد حصول المطابقة بالوجوه المذكورة؛ فقال: «ففي مائة وإحدى وعشرين تُحسب ثلاث أربعينات، وتدفع ثلاث بنات لبون، وفي مائة وثلاثين تُحسب أربعين وخمسون، فتدفع بنتا لبون وحقّة، وفي مائة وأربعين تُحسب خمسين وأربعون، فتدفع حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين تُحسب ثلاث خمسينات، فتدفع ثلاث حقق، وفي مائة وستين تُحسب أربع أربعينات، وتدفع أربع بنات لبون، وهكذا إلى أن يبلغ مائتين، فيتخير بين أن تُحسب خمس أربعينات ويُعطي خمس بنات لبون، وأن تُحسب أربع خمسينات ويُعطي أربع حقق».

٧ - لا خلاف في وجوب الزكاة في الجاموس وأن زكاته زكاة البقر. ويدلّ عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: «مثل ما في البقر»^(١)، وقد ادّعي أن الجاموس من جنس البقر.

وأما كون نصاب البقر اثنين؛ ثلاثين وأربعين، فيدلّ عليه صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا في البقر: «في كلّ ثلاثين بقرة تبع حولي (كلّ

وفي كل ثلاثين تباع أو تبعة، وفي كل أربعين مسنة^(٨).

ذي حافر أول سنته) وليس في أقل من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مسنة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة، ثم ترجع البقر على أسنانها، وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء^(٩) ولا يخفى: أنه لا شيء في البقر حتى يبلغ ثلاثين، بلا خلاف بين فقهاء المسلمين، إلا الزهري وسعيد بن المسيب فإثما قالوا: في كل خمس شاة حتى يبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ففيها تباع أو تبعة.

٨ - قال في «المبسوط»: قال أبو عبيدة: تباع لا يدل على سن، وقال غيره: إنما سمي تباعاً لأنه يتبع أمه في الرعي، وفيهم من قال: لأن قرنه يتبع أذنه حتى صاراً سواء. فإذا لم يدل اللغة على معنى التبوع والتبعة فالرجوع فيه إلى الشرع والنبي ﷺ قد بين وقال: تباع أو تبعة جذع أو جذعة، وقد فسره أبو جعفر عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام بالحولي.

وأما المسنة فقالوا أيضاً: فهي التي لها سنتان؛ وهو الثني في اللغة؛ فينبغي أن يعمل عليه، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «المسنة هي الشية فصاعداً»^(١٠)، انتهى.

١ - وسائل الشريعة ٩: ١١٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٤، الحديث ١.

٢ - المبسوط ١: ١٩٨.

ويجب مراعاة المطابقة هنا فيما تُمكن، ففي ثلاثين تباع أو تباعة، وفي أربعين مُسِنَّةً، وليس إلى سِتِّين شيء. فإذا بلغ السِتِّين فلا يتصور عدم المطابقة في العقود؛ إذا لوحظ ثلاثون ثلاثون أو أربعون أربعون أو هما معاً، ففي السِتِّين يُعدّ بالثلاثين ويدفع تبيعان، وفي السبعين يُعدّ بالثلاثين والأربعين فيدفع تباع ومُسِنَّة، وفي الثمانين يحسب أربعينان ويدفع مُسِنَّتان، وفي التسعين يُحسب ثلاث ثلاثينات، ويدفع ثلاث تبيعات، وفي المائة يحسب ثلاثونان وأربعون، ويدفع تبيعان ومُسِنَّة.

والتبوع في اللغة ولد البقرة من غير تفيد بكونه ذكراً؛ ففي «النهاية»: التبوع ولد البقرة أول سنة^(١). ولكن في «مصباح المنير»: التبوع ولد البقرة في السنة الأولى، والأنثى تباعة، وجمع المذكر أتبعه مثل رغيف وأرغفة، وجمع الأنثى تباع مثل مليحة وملاح، وسمي تباعاً لأنه يتبع أمه، فهو بمعنى فاعل^(٢).

وكيف كان: وجه التخيير بين التبوع والتباعة ما رواه في «المعتبر»^(٣) من صحبة الفضلاء عن أبي جعفر^{عليه السلام} وأبي عبد الله^{عليه السلام} قالا في البقر: «في كل ثلاثين تباع أو تباعة، وليس في أقل من ذلك شيء حتى تبلغ أربعين ففيها مسِنَّة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان، ثم في سبعين تباع أو تباعة ومُسِنَّة وفي ثمانين مسِنَّتان وفي تسعين ثلاث تبياع»^(٤)، انتهى.

١ - النهاية، ابن الأثير ١: ١٧٩.

٢ - المصباح المنير ١: ٧٢.

٣ - المعتبر ٢: ٥٠٢.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ١١٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٤، الحديث ١.

وفي المائة والعشر يحسب أربعون وثلاثون، وفي المائة والعشرين يتخير بين أن يحسب أربع ثلاثينات أو ثلاث أربعينات^(٩).

وفي الغنم خمسة نُصِب: أربعون، وفيها شاة، ثم مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه على الأحوط، والمسألة مُشكلة جداً، ثم أربعمائة فصاعداً ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ^(١٠).

٩ - ومن الواضح: أنه لا شيء فيما دون النصاب الأول، وكذا فيما بين النصابين، وفيما تمكن المطابقة تجب مراعاتهما كما في الأمثلة التي ذكرها المصنف رحمه الله، وخرج ما لم تمكن كالخمس من البقر حيث إنه لا يطابق نصاباً. فلا شيء من الأربعين إلى الستين؛ فإذا بلغ الستين فلا تصوره لعدم المطابقة في شيء من العقود؛ فالعقود تلاحظ إما بالثلاثينات أو بالأربعينات أو بهما معاً.

١٠ - أصل وجوب الزكاة في الغنم إجماعي من الفريقين، وفيه خمسة نصب. ويدل عليه صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الشاة: «في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النيف شيء» وقالوا: «كل ما لم يحل عليه الجول

عند ربّه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»^(١).

ولا يخفى: أنّ النصاب الأوّل وهو أربعون شاة هو المشهور، بل ادّعى عليه الإجماع في «المختلف». والنصاب الثاني وهو مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان، والنصاب الثالث وهو مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه هما أيضاً إجماعيان ادّعاهما في «المختلف» و«التذكرة» و«المنتهى» و«المفاتيح» و«الخلاص» و«الغنية» و«الرياض»، وخالف الصدوقان في النصاب الأوّل وقالوا: إنّ أربعون وواحدة، ونسب إلى الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام. وأجاب في «الدروس» بأنّه نادر، والنصاب الرابع وهو ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع شياه هو المشهور، كما في «البيان» و«المسالك» و«مجمع البرهان»، وفي «الشرائع»: أنّه الأشهر، وفي «النافع»: أنّ روايته أشهر، وفي «الخلاص»: ادّعى الإجماع عليه.

وقد احتاط المصنّف عليه السلام، ولعل وجهه وجوب تحصيل اليقين بالبراءة في العبادات التوقيفية، وقال في «المقنعة»: فإذا كملت مائتين وزادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة وأخرج من كلّ مائة شاة^(٢)، وفي «الفقيه» و«المقنعة»: فإن زادت - أي على مائتين - واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثر الغنم أسقط هذا كلّهُ وأخرج من كلّ مائة شاة^(٣).

واستدلّ لهذا القول بصحيفة محمّد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم

١ - وسائل الشيعة ٩: ١١٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٦، الحديث ١.

٢ - المقنعة: ٢٣٨.

٣ - الفقيه ٢: ١٤ / ٣٦، المقنعة: ١٦٠.

(مسألة ٢): تجب الزكاة في كل نصاب من النصاب المذكورة^(١١)، ولا تجب فيما نقص عن النصاب^(١٢)، كما لا يجب فيما بين النصابين شيء غير ما وجب في النصاب السابق؛ بمعنى أن ما وجب في النصاب السابق يتعلّق بما بين النصابين إلى النصاب اللاحق، فما بين النصابين عفو؛ بمعنى عدم تعلّق شيء به أكثر ممّا تعلّق بالنصاب السابق؛ لا بمعنى عدم تعلّق شيء به رأساً^(١٣).

إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة^(١٤). ولا يخفى؛ أن هذه الصحيحة وإن دلّت على الاحتساب بأنه لكل مائة شاة إذا بلغت الغنم ثلاثمائة وواحدة، بخلاف صحيحة الفضلاء المتقدمة الدالة على أن الاحتساب المذكور فيما إذا بلغت أربعمائة، لكن الترجيح مع صحيحة الفضلاء؛ لكونه أشهر رواية وأبعد عن موافقة العامة؛ قال في «الخلافا»؛ وقال جميع الفقهاء أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم مثل ذلك، إلا أنهم لم يجعلوا بعد المائتين وواحدة أكثر من ثلاث إلى أربعمائة ولم يجعلوا في الثلاثمائة وواحدة أربعاً، كما جعلناه^(١٥)، انتهى. والنصاب الخامس أربعمائة فصاعداً ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ.

١١ - أي نصب الإبل والبقر والغنم، وقد تقدّم ما يدلّ على وجوب الزكاة فيها.

١٢ - أي عن النصاب الأوّل في كل من الأنعام الثلاثة، وقد تقدّم ما يدلّ على نفي الزكاة في الناقص عن النصاب الأوّل في كل من الأنعام الثلاثة.

١٣ - يعني أن عدم وجوب شيء فيما بين النصابين وأن فيه العفو ليس بمعنى

١ - وسائل الشيعة ٩: ١١٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٦، الحديث ٢.

٢ - الخلافا ٢: ٢١.

(مسألة ٣)؛ بنت المخاض: ما دخلت في السنة الثانية، وكذا التببيع والتبعية، وبنت لبون: ما دخلت في الثالثة، وكذا المُسِنَّة، والحِقَّة: ما دخلت في الرابعة، والجذعة: ما دخلت في الخامسة^(١٤).

عدم تعلق الزكاة به رأساً، بل بمعنى أن فيه زكاة. لكن زكاته ليس زائداً على زكاة النصاب السابق، وبعبارة أخرى: أن زكاة الزائد على النصاب السابق ما دام لم يبلغ النصاب اللاحق هو زكاة النصاب السابق، وهذا المعنى يستفاد من صريح عبارات بعض الروايات، كما في فقرات من صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام المتقدمة حيث قال عليه السلام: «فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة...» إلى أن قال عليه السلام: «وليس فيها - أي في الزائدة على مائة وعشرين - أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك...» إلى أن قال عليه السلام: «فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه»^(١٥).

١٤ - قال في «المبسوط»: وأسنان الإبل التي يؤخذ في الزكاة أربعة: أولها بنت مخاض وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، وإنما سُميت بنت مخاض لأن أمها ماخض وهي الحامل، والمخاض اسم جنس لا واحد له من لفظه، والواحد خلفه، وبنت لبون وهي التي تم لها ستان ودخلت في الثالثة، وسُميت بنت لبون لأن أمها قد ولدت وصار لها لبن، والحِقَّة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسُميت بذلك لأنها استحققت أن يطرقها الفحل، وقيل لأنها استحققت أن يحمل عليها، والجذعة - بفتح الذال - وهي التي لها أربع سنين وقد دخلت في الخامسة، وهي أكبر سن يؤخذ في الزكاة.

(مسألة ٤): من وجب عليه من الإبل كبرت المخاض - مثلاً - ولم تكن عنده،

وكان عنده أعلى منها بسنٍّ - كبرت لبون - دفعها^(١٥).

فأما ما دون بنت مخاض فأول ما تنفصل ولدها يقال لها فصيل ويقال له حوار أيضاً، ثم بنت مخاض، ثم بنت لبون، ثم الحقة، ثم الجذع، وقد فسّرناها، فإذا كان له خمس سنين ودخل في السادسة فهو الشبي، وإن كان له ست سنين ودخل في السابعة فهو رباع ورباعية، فإن كان له سبع سنين ودخل في الثامنة فهو سديس وسدس، فإذا كان له ثمان سنين ودخل في التاسعة فهو بازل وإنما سمي بازلاً لأنه طلع نابه، ويقال له بازل عام وبازل عامين انتهى.

١٥ - ويدل عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عليه السلام: «فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر...»^(٢) الحديث.

وصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام: «فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر»^(٣).
وموثق زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا عليه السلام: «ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا زادت (واحدة) ففيها ابنة مخاض، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر...»^(٤) الحديث.

١ - المبسوط ١: ١٩٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٠٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٢، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٠٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٢، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ١٠٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٢، الحديث ٣.

وأخذ شاتين أو عشرين درهماً^(١٦).

١٦ - هذه المسألة إجماعية، وبه قال جماعة من العامة كالنخعي والشافعي وابن المنذر.

ويدل عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث زكاة الإبل، قال: «وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقّة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه حقّة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه حقّة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقّة دفعها وأعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً»^(١٧).

ورواية محمد بن مقرن بن عبدالله بن زمعة بن سبيع عن أبيه عن جدّه عن جدّ أبيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتب له بخطّه حين بعثه على الصدقات... إلى أن كتب عليه السلام: «ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً...»^(٢) الحديث. وهي ضعيفة وإن كان يونس من أصحاب الإجماع؛

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٢٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٣، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٢٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٣، الحديث ٢.

وإن كان ما عنده أخفض بسنّ دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ولايجزي ابن اللبون عن بنت المخاض اختياراً على الأقوى^(١٧).

لجهالة محمّد وأبائه الأربعة. وحكي عن «التذكرة» و«المسالك» و«الميسية» جواز الاكتفاء بشاةٍ وعشرة دراهم؛ حملاً لما ورد في الخبرين المزبورين على المثال.

١٧ - لو لم تكن بنت المخاض عند من وجبت عليه وكان عنده ابن اللبون فلا إشكال في أنّه يجزي ابن اللبون في صورة عدم وجود بنت المخاض عند من وجبت عليه، من غير أن يطالب المؤدّي من المصدّق شيئاً. ويدلّ عليه ذيل صحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام قال عليه السلام: «ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً»^(١)، ومثله رواية ابن سبيح المتقدمة:

وأما كفاية ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض اختياراً وحال وجودها ففيه قولان:

الأول: أنّه يجزي، اختاره العلامة عليه السلام في «القواعد»، وعن «إيضاح النافع» أنّه المشهور، ويظهر من ابن زهرة في «الغنية» الإجماع عليه؛ قال: «عندنا أنّ بنت المخاض يساويها في القيمة ابن اللبون الذكر»، وقوّاه في «الجواهر» وعلّله بقيام علو السنّ مقام الأنوثة؛ ولذا لم يكن فيه جبران إجماعاً، كما عن العلامة عليه السلام قال في «التذكرة»: «فإنّ ابن اللبون يجزي عن بنت المخاض، وإن كان قادراً على شراء بنت المخاض، ولا جبران إجماعاً»، بخلاف دفع بنت اللبون، ويرشد إلى أجزاء ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض حال الاختيار فتوى الفقهاء بالتخيير في

نعم إذا لم يكونا معاً عنده تخير في شراء أيهما شاء^(١٨)، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بشراء بنت المخاض.

(مسألة ٥): لا يضم مال شخص إلى غيره؛ وإن كان مشتركاً أو مختلطاً متحد المسرح والمراح والمشرب والفحل والحالب والمحلب، بل يُعتبر في كل واحد منهما بلوغ النصاب ولو بتلفيق الكسور، ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما^(١٩).

ابتاع أيهما شاء لو لم يكونا عنده،

والقول الثاني: أنه لا يجزي اختياراً؛ لأن الظاهر من قوله في صحيحة زرارة: «ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده وكان ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً» تعليق إجزاء ابن اللبون على عدم وجدان بنت المخاض، وهذا القول هو الأقوى، والإجماع المدعى على الإجزاء حال الاختيار غير ثابت؛ لوجود المخالف في المسألة، كالصدوق في «المقنع» والمفيد في «المقنعة» والشيخ في «النهاية» و«المبسوط» و«الخلاص» وابن إدريس في «السرائر» والمحقق في «الشرائع» و«النافع» وغيرهم.

١٨ - ووجه التخيير في الشراء: أنه يصدق مع شراء ابن اللبون أنه واجد له وفاقد لبنت المخاض، ونسب إلى الشهيد في «البيان» تعيين شراء بنت المخاض، ومال إليه في «مجمع البرهان»، ومقتضى الاحتياط شراء بنت المخاض لوجوبها عليه؛ فيجب مقدّمة لحصول يقين البراءة.

١٩ - من شرائط وجوب الزكاة بلوغ المال حدّ النصاب في ملك مالك واحد؛ سواء كان ماله مشتركاً أو مختلطاً مع مال الغير أم لا، وسواء كان في مكان واحد أو

أمكنة متعدّدة متقاربة أو متباعدة، فلو بلغ مال مشترك بين الشخصين أو مال مختلط لمالكين من غير شركة حدّ النصاب ولكن لم يبلغ نصيب كلّ منهما حدّه فلا زكاة عليهما إجماعاً محضاً ومنقولاً، ووافقنا أبو حنيفة، وقال الشافعي وأحمد: إنّ الاعتبار بوحدة المال وتعدّده بحسب المكان؛ فلو كان في محلّ واحد خمس من الإبل لشخصين وجب الزكاة، ولو كان خمس من الإبل في مكانين لشخص واحد لا يتعلّق به الزكاة.

ويدلّ على ما ذكرنا صحيح محمّد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث زكاة الغنم قال: «ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق»^(١). وصحيح محمّد بن خالد أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة، فقال: «مُرْ مَصْدَقُكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ»^(٢).

ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث... إلى أن قال: قلت له: مائتي درهم بين خمس أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم، أيجب عليهم زكاتها؟ قال: «لا، هي بمنزلة تلك - يعني جوابه في الحرث - ليس عليهم شيء حتى يتمّ لكلّ إنسان منهم مائتا درهم»، قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضّة وجميع الأموال؟ قال: «نعم»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٢٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١١، الحديث ١.
 ٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٢٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١١، الحديث ٢.
 ٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٥١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ٥، الحديث ٢.

القول في السوم؛ أي الرعي

(مسألة ١)؛ يعتبر السوم تمام الحول، فلو علفت في أثنائه - بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول - عرفاً فلا زكاة. نعم لا يقدر بمثل يوم أو يومين، بل عدم قدح أيام قلائل - إذا كانت متفرقة جداً - غير بعيد^(١).

١ - هنا مسائل ثلاث:

الأولى: اشتراط السوم في الأنعام الثلاثة إجماعي من الفريقين، إلا مالك فإنه قال بوجوب الزكاة في غير السائمة أيضاً. ويدل عليه في الإبل صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حديث زكاة الإبل، قال: «وليس على العوامل شيء، إنما على السائمة الراعية»^(١). وصحيح زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبها شيء فقال: «لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها - المرج هي أرض واسعة لها نبت ترتعها الدابة - عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء»^(٢).

ويدل عليه في البقر صحيح الفضلاء عنهما عليهما السلام في حديث زكاة البقر قال: «ليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء، وإنما الصدقة على السائمة الراعية»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٩: ١١٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٧، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١١٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٧، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ١١٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٧، الحديث ٢.

ويدل عليه في الغنم موثق زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال، فقال: «في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء، في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة - وهي الراعية - وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج»^(١).

المسألة الثانية: يشترط السوم في الأنعام في تمام الحول، والمسألة إجماعية نقلاً وتحصيلاً. ويدل عليه صحيح زرارة المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل...»^(٢).

المسألة الثالثة: هل يشترط السوم في تمام الحول بحيث لو أكل يوماً من علف المالك لم يجب عليه الزكاة، أو يشترط في غالب الحول بحيث لا يضر العلف في بعض الحول؟

في المسألة أقوال:

الأول: أن المعتبر في السوم هو الغالب، اختاره الشيخ في «المبسوط» و«الخلافة»؛ قال في «المبسوط»: «فإن كانت المواشي معلوفة أو للعمل في بعض الحول وسائمة في بعضه حكم بالأغلب، فإن تساويا فالأحوط إخراج الزكاة، فإن قلنا لا يجب فيها الزكاة كان قوياً؛ لأنه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع، والأصل براءة الذمة^(٣)». وقال في «الخلافة»: «وإن كان البعض والبعض حكم للأغلب والأكثر، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: إذا كانت سائمة في بعض الحول

١ - وسائل الشريعة ٩ : ٥٧، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٨، الحديث ٩.

٢ - وسائل الشريعة ٩ : ١١٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٧، الحديث ٣.

٣ - المبسوط ١ : ١٩٨.

(مسألة ٢): لا فرق في سقوط الزكاة في المعلوفة بين أن تعلف بنفسها،

أو علفها مالكها، أو غيره من ماله، أو من مال المالك بإذنه، أو لا^(٢).

ومعلوفة في بعض الحول سقطت الزكاة^(١).

الثاني: انقطاع الحول بالعلف ولو في يوم واحد، وهو مختار ابن إدريس؛ قال

في «السرائر»: فليس في شيء منها زكاة إلا إذا كانت سائمة طول الحول بكماله^(٢).

واختاره المحقق في «الشرائع» و«المعتبر»: قال في «الشرائع»: ولا بد من استمرار

السوم جملة الحول؛ فلو علفها بعضاً - ولو يوماً - استأنف الحول عند استئناف

السوم، ولا اعتبار باللحظة عادة^(٣). وفي «المعتبر» بعد حكاية انقطاع السوم بالعلف

- ولو يوماً واحداً - عن الشافعي قال: وما ذهب إليه الشافعي جيد^(٤).

الثالث: أنه لا ينقطع بعلف اليوم في السنة، وفي انقطاعه بالعلف في الشهر

تردد، والأقرب بقاء السوم، اختاره الشهيد^(٥) في «الدروس»^(٥).

الرابع: صدق الاسم عرفاً، وهو المشهور بين المتأخرين.

٢ - وذلك لأن متعلق وجوب الزكاة هي السائمة، ولا يصدق هذا الاسم في

شيء مما ذكر في المتن مما علفت بنفسها أو علفها مالكها أو علفها غير مالكها؛

سواء علف غير المالك من مال نفسه أو من مال مالكها، وفيما علف من مال المالك

١ - الخلاف ٢: ٥٣.

٢ - السرائر ١: ٤٤٥.

٣ - شرائع الإسلام ١: ١٢٢.

٤ - المعتبر ٢: ٥٠٧.

٥ - الدروس الشرعية ١: ٢٣٣.

كما لا فرق بين أن يكون بالاختيار أو للاضطرار أو لوجود مانع عن السوم من ثلج ونحوه^(٣).

سواء كان بإذن المالك أو بدون إذنه. ففي هذه الصور كلها يصدق عليها أنها معلوفة ساقطة عنها الزكاة.

وقال العلامة رحمته الله في «التذكرة»: لو علفها غير المالك من مال نفسه لا من مال المالك فالأقرب إلحاقها بالسائمة: لعدم المؤونة - حينئذ^(١) - وفي «المسالك»: أنه لا يخلو من وجه^(٢)، واحتمله في «البيان»^(٣)، وقيده في «الجواهر» بما لو علفها الغير بغير إذن المالك^(٤).

وفيه: أن المالك لا يضمنه وإن كان تعليف الغير ماله بإذن المالك. وكيف كان: فعلى ما ذكره العلامة رحمته الله يلزم ثبوت الزكاة فيما لو علفها الغير من مال المالك بغير إذنه: لكون الغير ضامناً على المالك؛ فلا مؤونة على المالك، فتكون لاحقة بالسائمة. ويرد على العلامة رحمته الله: أنه يصدق عليها على كل حال اسم المعلوفة، ولا تصدق عليها السائمة الراحية، وتعليل ثبوت الزكاة في صورة تعليف غير المالك من مال نفسه بعدم المؤونة على المالك لا يصلح لتقييد الإطلاق.

٣ - العلف بالاضطرار يكون بأن تهجم الأنعام على المزرعة - مثلاً - ولا يقدر المالك من منعها، ووجه عدم الفرق هو إطلاق ما يعلف المنفي عنه وجوب الزكاة

١ - تذكرة الفقهاء ٥: ٤٨.

٢ - مسالك الأفهام ١: ٣٧٠.

٣ - البيان: ٢٨٥.

٤ - جواهر الكلام ١٥: ٩٦.

وكذا لا فرق بين أن يعلفها بالعلف المجزوز أو يرسلها لترعى بنفسها في الزرع المملوك، فإنها تخرج عن السوم بذلك كله. نعم الظاهر عدم خروجها عن صدق السوم باستنجار المرعى أو بشرائه إذا لم تكن مزروعة^(٤).

في صحيحة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: «لا، ليس على ما يعلف شيء...»^(١) الخبر.

٤ - وقال صاحب «الجواهر» بالفرق وأن رعيها بنفسها في الزرع المملوك لا ينافي صدق اسم السائمة، وكذا لو بذل المالك مالا كثيراً للظالم مصانعة على الرعي في الكلاء في الأراضي المباحة، وهكذا لو استأجر أرضاً للرعي وبذل الأجرة، وحكى عن بعض مشايخه وجوب الزكاة فيما أرسلها لترعى بنفسها في الزرع المملوك؛ قال: والسوم لغة الرعي، ووصف السائمة بالرعية في النص للكشف، ولا مدخلة للمؤونة فيه وعدمها؛ ولذا صدق عليها الاسم وإن صانع المالك الظالم على رعيها في الكلاء بالكثير، بل وكذا لو استأجر أرضاً للرعي.

بل قال بعض مشايخنا: إنه كذلك حتى لو اشترى لها مرعى؛ قال: لأن الظاهر أن الرعي في المرعى سوم - ملكاً كان أو غيره - كما هو مقتضى اللغة والعرف، ولعدم ظهور الفرق بين شراء المرعى واستجاره الأرض للرعي.

واحتماله لكون الغرامة في مقابلة الأرض دون الكلاء إذ مفهوم الأجرة لا يتناول غير واضح بعدما عرفت من عدم كون المدار على الغرامة وعدم المؤونة ولا على ملك العلف وغيره، بل على صدق الاسم في النص والفتوى. فاعتبار الملك في العلف وعدمه في السوم كما في «فوائد الشرائع» في غير محله^(٢)، انتهى.

١ - وسائل الشيعة ٩: ١١٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٧، الحديث ٣.

٢ - جواهر الكلام ١٥: ٩٦.

ثُمَّ إِنَّ مَا يَخْلُ بِهِ هُوَ الرَّعِي فِي الْأَرْضِ الْمَعْدَّة لِلزَّرْعِ؛ إِذَا كَانَ مَزْرُوعاً عَلَى النَّحْوِ الْمُتَعَارَفِ الْمَأْلُوفِ، وَأَمَّا لَوْ فُرِضَ بَذْرُ الْبَذُورِ -التي هي من جنس كلاً المرعى- فِي الْمَرَاعِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ فِي نَمَائِهَا، فَلَا يَبْعَدُ عَدَمُ إِخْلَالِهِ بِالسُّومِ مَعَ الرَّعِي فِيهَا^(٥). وكذا لا تخرج عنه بما يدفع إلى الظالم على الرعي في الأرض المباحة^(٦).

ولا يخفى ما فيه من حكم العرف بالفرق بين العلف الذي يملكه المالك بشراء نفس العلف النابت في الأرض - وهو كالعلف المجزور - فالأنعام المرسله للرعي فيها معلوفة، وبين العلف الذي يملكه المالك بشراء المرعى والأرض التي فيها نبت - وهو كعلف البرية - فالأنعام المرسله للرعي فيها سائمة، من غير فرق في العلف بين الزرع والنبت؛ فلو اشترى بستاناً فيه نبت أو زرع من غير أن يقابل النبت بمقدار من الثمن وأرسلها للرعي فيه تجب الزكاة فيها؛ لصدق السائمة عليها.

٥ - يعني أن المعيار في المعلوفة والسائمة الراعيتين في الأراضي النابت فيها العلف هو أنه إن كانت الأرض معدة للزرع وزرع مالكها بذور الزرع المتعارفة في الزراعة فالراعية فيها معلوفة، وإن لم تكن معدة للزراعة المتعارفة بل نبت فيها العلف بطبيعتها أو بذر فيها البذور الغير المتعارفة في الزراعة كالبذور التي هي من جنس كلاء المرعى في المراعي من غير عمل في نمائها فالراعية فيها سائمة.

٦ - لأن ما يدفع إلى الظالم مصانعة ليس إلا كما يدفع إلى الراعي لرعي الأنعام ونحوه من المؤن، وقال العلامة رحمته الله في «التذكرة» - في الفرق بين السائمة والمعلوفة - بلزوم المؤونة في المعلوفة وعدمها في السائمة^(١).

القول في الحول

(مسألة ١): يتحقق الحول بتمام الأحد عشر^(١).

١ - الحول في اللغة السنة، وهي اثنا عشر شهراً كاملة، والمراد به فيما اشترط وجوب الزكاة فيه به هو أحد عشر شهراً تماماً، وهذا المعنى مما لا خلاف فيه عند الأصحاب، بل هو مجمع عليه نقلاً وتحصيلاً.

وقد عبّر عنه في بعض العبارات بتمام الأحد عشر أو مضية وفي بعضها بحلول الشهر الثاني عشر؛ ففي «المبسوط»: إذا استهل الشهر الثاني عشر فقد وجب فيه الزكاة. وفي «المقنعة»: وكل ما تجب فيه الزكاة إذا حل الشهر الثاني عشر من السنة عليه فقد وجبت فيه الزكاة. وفي «التذكرة»: حولان الحول مضي أحد عشر شهراً كاملة. وفي «الدروس»: الحول وهو مضي أحد عشر شهراً كاملة. وفي «المسالك»: اعلم أن الحول لغة اثني عشر شهراً. ولكن أجمع أصحابنا على تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر، وقد أطلقوا على الأحد عشر اسم الحول أيضاً، انتهى. وفي «مستند الشيعة»: حدّ الأصحاب الحول المعتبر في الزكاة بتمام أحد عشر شهراً أو دخول الثاني عشر. وفي «مصباح الفقيه» وحدّ الحول المعتبر في وجوب الزكاة أن يمضي أحد عشر شهراً ثم يهلّ الثاني عشر، فعند هذا تجب ولو لم تكمل أيام الحول. وفي «الجواهر»: فحدّه بالنسبة إلى تعلق الخطاب بالزكاة أن يمضي أحد عشر شهراً هلالياً مع عدم الانكسار ثم يهلّ الثاني عشر، فعند هلاله تجب ولو لم تكمل أيام الحول الذي هو الاثني عشر. وغيرها من عبارات القوم.

وقد استعمل «الحول» في هذا المعنى في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم

والظاهر أن الزكاة تنتقل إلى أربابها بحلول الشهر الثاني عشر، فتصير ملكاً منزلاً لهم، فيتبعه الوجوب غير المستقر، فلا يجوز للمالك التصرف في النصاب تصرفاً مُعديماً لحقهم، ولو فعل ضمن. نعم لو اختل أحد الشروط من غير اختيار، كأن نقص من النصاب بالتلف في خلال الشهر الثاني عشر، يرجع الملك إلى صاحبه الأول وينقطع الوجوب^(٢).

قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يَزْكِيهِ»، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو يوم؟ قال: «ليس عليه شيء أبداً»، وقال زرارة عنه: إنه قال: «إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ»، وقال: «إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهَلَالَ الثَّانِي عَشَرَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ...» إلى أن قال زرارة: وقلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: «إِذَا دَخَلَ الشَّهْرَ الثَّانِي عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ...»^(١) الخبر. واختصاص الخبر بالنقد غير ضائر؛ لعدم الفاصل في الحول بين النقد والأنعام.

٢ - اختلف فقهاؤنا - بعد اتفاقهم على تعلق الخطاب بالزكاة ووجوبها بحلول الشهر الثاني عشر - في أن الوجوب هل يستقر بحلول الشهر الثاني عشر وتنتقل الزكاة إلى أربابها بحلوله بحيث لو اختل بعض الشروط في خلال الشهر الثاني عشر - ولو بنقص النصاب بالتلف - يضمنها لأربابها، أو لا يستقر الوجوب بحلول الشهر الثاني عشر، بل هي ملك منزلة لأربابها ويرجع ملكها إلى صاحبها الأول وينقطع

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٦٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٢، الحديث ٢.

الوجوب؟ وهذا القول ذهب إليه المصنّف رحمته تبعاً للشهيدين والمحقق الكركي والفاضل الميسي.

قال النراقي في «مستند الشيعة»: إنه بدخول الثاني عشر مستجمعاً للشرائط تجب الزكاة ولا يضرُّ اختلال بعض الشروط بعده ولا يجوز التأخير على القول بالفورية، ولو أخر كان ضامناً، إلى غير ذلك من آثار الوجوب، وهذا هو معنى الوجوب المستقرّ الذي ذكره.

ومنهم من قال: إنَّ الوجوب بذلك المعنى إنما يتحقق بتمام الثاني عشر، والمتحقق بدخوله إنما هو الوجوب المتزلزل، وهو الذي اختاره في «المسالك»: لأنَّ الثابت من الإجماع ليس إلاَّ تحقق الوجوب بدخول الثاني عشر، وهو أعمّ من المستقرّ وإن كان ظاهراً فيه^(١)، انتهى.

ولعلَّ وجه الوجوب الغير المستقرّ هو مقتضى الجمع بين ما دلَّ على وجوب الزكاة بالدخول في الشهر الثاني عشر كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة^(٢)، وبين ما دلَّ^(٣) على اشتراط الحول في بعض شروط وجوب الزكاة كالمملك وتمام التمكّن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول وبقاء النصاب؛ فإنَّ الظاهر من الصحيحة هو الوجوب المستقرّ، والظاهر من الحول المشروط به بعض الشروط هو الحول الحقيقي - أعني تمام الاثنى عشر شهراً - ومقتضى الجمع حمل الصحيحة على الوجوب المتزلزل، وما دلَّ على اشتراط بعض الشروط بالحول على الوجوب المستقرّ مع إبقاء لفظ الحول فيها على حقيقته.

١ - مستند الشيعة ٩: ٦٨.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٦٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٢، الحديث ٢.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٩: ٩٣، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥.

والأقوى احتساب الشهر الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني^(٣).

وفيه: أن الصحيحة المتقدمة قد صرح فيها بالمراد من الحول في وجوب الزكاة وأنه أحد عشر شهراً تاماً، وبها يقيد أدلة اشتراط بعض الشروط بالحول وأن المراد من الحول المشروط به بعض الشروط هو الدخول في الثاني عشر. فالأقوى -وفقاً لـ«العروة الوثقى» وأكثر محشيها - هو الوجوب المستقر بحلول الشهر الثاني عشر، ولا يقدر فقد بعض الشروط قبل تمامه.

٣ - وهو المختار عندنا، قال العلامة رحمته الله في «التذكرة»: في احتساب الثاني عشر من الحول الأول أو الثاني إشكال ينشأ من أنه من تمام الأول حقيقة ومن صدق الحولان باستهلال الثاني عشر^(١) انتهى مرزوقية كاشغري وفي «الجواهر»: يمكن القول باحتسابه من الأول وإن حصل الاستقرار بالأحد عشر؛ جمعاً بين الحسن المزبور - بإبراهيم بن هاشم، وهو ثقة عندنا والرواية صحيحة - وما دل على أن الزكاة في كل سنة مرة - كرواية خالد بن العجاج الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة، فقال: «انظر شهراً من السنة فانو أن تؤدي زكاتك فيه، فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض - يعني ما حصل في يدك من مالك - فزكه. وإذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت، ليس عليك أكثر منه»^(٢) - فيحتسب حينئذ الثاني عشر

١ - تذكرة الفقهاء ٥ : ٥١.

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ١٦٦. كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٣،

من الأول، وإن استقرَّ الوجوب قبله... إلى أن قال ﷺ: وعليه يحمل أخبار منادي النبي ﷺ^(١)، انتهى.

ومن تلك الأخبار: صحيحة عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لَمَّا نزلت آية الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ في شهر رمضان فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى في الناس: إن الله - تبارك وتعالى - قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة...» إلى أن قال: «ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا، فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى في المسلمين: أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم، ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق»^(٢)، الطسوق كفلس، والطسوق الوظيفة من خراج الأرض المقررة لها.

قال في «المستمسك» حكاية عن غير واحد: إن كون الشهر الثاني عشر محسوباً من السنة الأولى أو من السنة الثانية مبني على التصرف بالحوالان أو الحول؛ إذ على الثاني يكون كل أحد عشر شهراً حولاً؛ فلا بد من احتساب الشهر الثاني عشر من السنة الثانية، وعلى الأول يكون الحول باقياً على معناه - أعني اثني عشر شهراً - غاية الأمر؛ يكون حولان الاثني عشر بدخول الثاني عشر، وحينئذٍ فما دل على كون الزكاة في كل سنة مرة المصرح به أو المشار إليه في النصوص لا معارض له^(٣)، انتهى.

١ - جواهر الكلام ١٥ : ١٠٠.

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ٩، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١، الحديث ١.

٣ - مستمسك العروة الوثقى ٩ : ٩٧.

وأما الشهر الأحد عشر فكما ينقطع الحول باختلال أحد الشروط فيه بغير اختيار، جاز له التصرف في النصاب بما يوجب اختلالها؛ بأن عاوضها بغير جنسها وإن كان زكويًا، أو بجنسها كغنم سائمة سنة أشهر بغنم، أو بمثلها كالضأن بالضأن أو غير ذلك^(٤).

٤ - المشهور شهرة عظيمة: أنه كما ينقطع الحول ويستفي وجوب الزكاة باختلال أحد شروط وجوبها في خلال الشهر الأحد عشر وكذا قبله بغير اختيار، كذلك ينقطع بالتصرف الاختياري الجائز للمالك؛ وذلك لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه. ويدل عليه صحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكّيه»، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: «ليس عليه شيء أبداً...» إلى أن قال: قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: «جائز ذلك له»^(١).

ورواية زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحولها دنائير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولاً أيزكّيها؟ قال: «لا...»^(٢) الخبر، هذه الرواية ضعيفة بمحمد بن معروف المجهول حاله وإسماعيل بن سهل الدهقان الكاتب، قال النجاشي: إنه ضعفه أصحابنا.

وصحيح عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه شيء؟ فقال: «لا، ولو جعله حلياً أو نقرأ فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه»^(٣)، حيث

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٦٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٢، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٦٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٢، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٥٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١١، الحديث ١.

بل الظاهر بطلان الحول بذلك وإن فعله فراراً من الزكاة^(٥).

إن الفرار من الزكاة يكون قبل الحول.

وقد تعرّض المصنّف رحمته لبعض موارد التصرف الاختياري الموجب لاختلال الحول: منها تعويض المال الزكوي بغير جنسها وإن كان زكويّاً، كتعويض خمسة من الإبل بأربعين شاة مثلاً. ومنها: تعويضه بجنسه، كتعويض أربعين غنماً سائمة ستّة أشهر بأربعين سائمة ستّة أشهر، وإن لم يكن العوض من نوع المعوّض بأن يكون أحدهما معزاً والآخر ضاناً، أو تعويضه بمثله كالضأن بالضأن.

وحكي عن فخر الدين في «شرح الإرشاد» نسبة القول بثبوت الزكاة ووجوبها فيما عاوضه بجنسه مع انعقاد الحول عليه إلى الشيخ رحمته في «المبسوط» واختياره، قال: إذا عاوض النصاب بعد انعقاد الحول عليه مستجمعاً للشرائط بغير جنسه وهو زكوي أيضاً - كما لو عاوض أربعين شاة بثلاثين بقرة مع وجود الشرائط في الاثنين - انقطع الحول، وابتداء الحول الثاني من حين تملكه. وإن عاوضه بجنسه وقد انعقد عليه الحول أيضاً مستجمعاً للشرائط لم ينقطع الحول بل بني على الحول الأوّل، وهو قول الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمته^(١)، انتهى.

وقد استدلّ على هذا القول بأنّ من عاوض أربعين سائمة ستّة أشهر بأربعين سائمة كذلك يصدق عليه أنّه ملك أربعين سائمة طول الحول.

٥ - اختلف فقهاؤنا وكذا فقهاء العامة في وجوب الزكاة على من فرّ منها وعدمه؛ المشهور شهرة عظيمة أنّه لا تجب؛ لصحيح علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «لا تجب الزكاة فيما سبك»، قلت: فإن كان سبكه فراراً من

الزكاة؟ قال: «ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت منه؛ فلذلك لا يجب عليه الزكاة»^(١).

وصحيح عمر بن يزيد المتقدم، فراجع.

وصحيح هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن أخي

يوسف ولي لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وإنه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفتر به من الزكاة، أعليه الزكاة؟ قال: «ليس على الحلي زكاة، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة»^(٢).

وموثق زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أباك قال: «من فرّ بها من

الزكاة فعليه أن يؤدّيها»، فقال: «صدق أبي، إن عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه...» إلى أن قال عليه السلام: «وكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلا ما حلّ عليه»^(٣).

وفي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: فإن أحدث

فيها قبل الحول؟ قال: «جائز ذلك له»، قلت: إنّه فرّ بها من الزكاة؟ قال: «ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها»^(٤).

وهذه الروايات وإن وردت في تبديل الدراهم والدنانير أو سببهما أو

جعلهما حلياً لكنّها يستدلّ بها على ما نحن فيه - من تبديل جنس الزكوي بغيره - بطريق أولي.

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٦٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١١، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٦٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١١، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٦١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١١، الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ١٦٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٢، الحديث ٢.

وقال المفيد رحمته الله في «المقنعة»: فإذا صيغت الدنانير حلياً أو سبكت سبيكة لم يجب فيها زكاة، ولو بلغت في الوزن مائة أو ألفاً. وكذلك لا زكاة في التبر - التبر بكسر التاء: الذهب الغير المضروب أو غير المسكوك - قبل أن يضرب دنانير، وقد روي أنه إذا فرّ بها من الزكاة لزمته زكاتها عقوبةً، ولا ينفعه فراره بسببها وصياغتها^(١)، انتهى.

وللشيخ الطوسي رحمته الله في المسألة أقوال في كتبه: قال في «الخلافا» يكره للإنسان أن ينقص نصاب ماله قبل حلول الحول فراراً من الزكاة، فإن فعل وحال عليه الحول وهو أقل من النصاب فلا زكاة عليه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وقال بعض التابعين: لا ينفعه الفرار منها، فإذا حال عليه الحول وليس معه نصاب أخذت الزكاة منه، وبه قال مالك.

وقال في المسألة ٦٦: إذا كان معه نصاب من جنس واحد ففرقه في أجناس مختلفة فراراً من الزكاة لزمته الزكاة إذا حال عليه الحول على أشهر الروايات^(٢)، انتهى. فهو رحمته الله قائل بعدم الوجوب فيما نقص عن النصاب وبالوجوب فيما فرقه في أجناس مختلفة فراراً من الزكاة.

وقال في «المبسوط»: فأما سبائك الذهب والفضة فإنه لا يجب فيها الزكاة إلا إذا قصد بذلك الفرار، فيلزمه - حينئذٍ - الزكاة^(٣)، انتهى.

وقال في «الخلافا»: لا زكاة في سبائك الذهب والفضة. ومتى اجتمع معه دراهم أو دنانير ومعه سبائك أو نقار - النقار جمع النقرة: وهي القطعة المذابة من

١ - المقنعة: ٢٣٥.

٢ - الخلافا ٢: ٥٦ - ٥٧.

٣ - المبسوط ١: ٢٦٠.

الذهب والفضة - أخرج الزكاة من الدراهم والدنانير إذا بلغا النصاب ولم يضمّ السبائك والنقار إليهما، وقال جميع الفقهاء: يضمّ بعضها إلى بعض، وعندنا أنه يلزمه إذا قصد به الفرار من الزكاة^(١)، انتهى.

وقال في «النهاية» بالاستحباب، قال: فإذا كانا سبائك أو حلياً فلا تجب فيها الزكاة إلا أن يقصد صاحبهما به الفرار من الزكاة، فمتى فعل صاحبها ذلك قبل حال وجوب الزكاة استحبت له أن يخرج عنهما الزكاة^(٢)، انتهى.

ويظهر منه عليه السلام في «التهذيب» عدم وجوب الزكاة على من فرّ عنها، قال: والذي لا يلزمه زكاته هو أن يجعله حلياً في أول السنة أو قبل أن تجب الزكاة فيه ثم استمرّ به الحال^(٣).

وقد استدلل على وجوب الزكاة على من فرّ عنها بموثقة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلي... إلى أن قال: قلت له: فإنه فرّ به من الزكاة؟ فقال: «إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة»^(٤). وموثق محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة؟ قال: «لا، إلا ما فرّ به من الزكاة»^(٥).

أقول: ومقتضى الجمع بين الأخبار المثبتة للزكاة على من فرّ منها والأخبار النافية، حمل الأخبار المثبتة على الاستحباب، كما فعله الشيخ عليه السلام في الاستبصار^(٦).

١ - الخلاف ٢: ٧٧.

٢ - النهاية: ١٧٥.

٣ - تهذيب الأحكام ٤: ٩ / ذيل الحديث ٢٦.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ١٦٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١١، الحديث ٦.

٥ - وسائل الشيعة ٩: ١٦٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١١، الحديث ٧.

٦ - الاستبصار ٢: ١١ / ذيل الحديث ٧.

(مسألة ٢): لو كان مالكا للنصاب لا أزيد فحال عليه أحوال، فإن أخرج في كل سنة زكاته من غيره تكوّرت لبقاء النصاب - حينئذٍ - وعدم نقصانه. نعم لو أخرج إخراج الزكاة عن آخر الحول ولو بزمان يسير - كما هو الغالب - يتأخر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السابق بذلك المقدار، فلا يجري النصاب في الحول الجديد، إلا بعد إخراج زكاته من غيره^(٦)، ولو أخرج زكاته منه أو لم يخرج أصلاً، ليس عليه إلا زكاة سنة واحدة^(٧).

واستدل عليه بصحيفة هارون بن خارجة المتقدمة حيث إن في الفرار عن الزكاة منع نفسه فضلها وهو مشعر بالاستحباب، وإن الزكاة فضلها أكثر. وهو بالحق احتمال حملها على الوجوب على من فرّبه من الزكاة إذا صاغه بعد حلول الحول ووجوب الزكاة في ذمته فإنه يلزمه على كل حال ولا يسقط عنه، واستدل عليه بموثقة زرارة المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام.

وأما الجمع بينهما بحمل أخبار نفي الزكاة على التقية، ففيه: أن حمل الأخبار النافية على التقية إنما يصار إليه مع عدم إمكان الجمع العرفي، وقد عرفت حمل المثبتة على الاستحباب من «الاستبصار».

٦ - وجه تأخر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السابق بمقدار مدة تأخير الزكاة عن انتهاء حولها السابق، هو أن حين دفع الزكاة زمان ملك النصاب، وهذا الزمان مبدأ الحول، وإليه أشار المصنف رحمته بقوله: «فلا يجري النصاب في الحول الجديد إلا بعد إخراج زكاته من غيره».

٧ - لأن المفروض كونه مالكا للنصاب لا أزيد، وبإخراج زكاة سنة واحدة يحصل النقص في النصاب ولا زكاة في الناقص، هذا بناءً على تعلق الزكاة بالعين.

ولو كان مالكا لما زاد عن النصاب، ومضى عليه أحوال ولم يؤد زكاته، تجب عليه زكاة ما مضى من السنين بما زاد على تلك الزيادة بواحد، فلو كان عنده واحدة وأربعون من الغنم، ومضى عليه أحوال ولم يؤد زكاتها، تجب عليه زكاة سنتين^(٨).

ولو كان عنده اثنتان وأربعون تجب عليه زكاة ثلاث سنين وهكذا، ولا تجب فيما زاد لنقصانه عن النصاب^(٩).

وأما بناء على تعلقه بالذمة تكرررت الزكاة في كل سنة، ولو وصل إلى حد يستوعب تمام المال الزكوي أو يزيد عليه بتعاقب سنين متتالية؛ فلو كان له أربعون من الغنم ومضت عليها أربعون وواحدة سنة تجب عليه أزيد من أربعين بواحدة.

٨ - لأن النصاب الأول - وهو أربعون شاة - محفوظ بإخراج زكاة السنة الأولى؛ فيجب إخراج زكاة السنة الثانية من أربعين شاة، ولا زكاة للسنة الثالثة وما بعدها؛ لنقصان النصاب.

٩ - وذلك واضح، وفي «الجواهر» مزجا بمتن «الشرائع»: وكذا لو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليها حولان وجب عليه للحول الأول بنت مخاض فينقص النصاب، ويرجع في السنة الأخرى إلى نصاب الخمس وعشرين فيجب فيه خمس شياه، فإن مضى عليها ثلاثة أحوال وجب عليه للأول بنت مخاض وللثاني خمسة شياه وللثالث أربع شياه؛ لنقصانه عن نصاب الخمس وعشرين بالسنة الثانية فيرجع إلى نصاب العشرين الذي فيه أربع، ويكون المجموع - حينئذٍ - تسع شياه^(١٠)، انتهى.

(مسألة ٣): مالك النصاب إذا حصل له - في أثناء الصول - ملك جديد بالنتاج أو بالإرث أو الشراء ونحوها، فإن كان بمقدار العفو، ولم يكن نصاباً مستقلاً ولا مكملاً لنصاب آخر، فلا شيء عليه، كما إذا كانت عنده أربعون من الغنم فولدت أربعين، أو خمس من الإبل فولدت أربعاً. وأما لو كان نصاباً مستقلاً، كما لو ملك في أول السنة خمساً من الإبل، وبعد ستة أشهر ستاً وعشرين، أو مكملاً لنصاب آخر؛ بأن كان بمقدار لو انضم إلى الأصل - بعد إخراج الفريضة - خرج من ذلك النصاب ودخل في نصاب آخر، كما لو ولدت أحد وثلاثون من البقر عشراً، أو ثلاثون منه أحد عشر، ومنه ما إذا ملك خمساً من الإبل ثم ملك بعد ستة أشهر - مثلاً - خمساً، فإن تلك الخمس مكملة للخمس السابقة وليست مستقلة، فالخمس نصاب والعشر نصاب واحد آخر، لا نصابان، وخمس عشرة نصاب واحد فيه ثلاث شياه، ففي الأول يعتبر لكل من القديم والجديد حول بانفراده، ففي المثال المتقدم يجب عليه في آخر سنة الخمس شاة، وفي آخر سنة الجديد بنت مخاض، ثم يترك سنة الخمس ويستأنف للمجموع حولاً، وكذا لو ملك في أثناء السنة نصاباً مستقلاً كست وثلاثين وست وأربعين وهكذا، ويكون مبدأ حول النتاج أو الملك الجديد حصول الأخير الذي يكمل به النصاب لو كان التحقق متفرقاً، وفي الثاني يستأنف حولاً واحداً للمجموع بعد تمام حول الأصل^(١٠).

١٠ - مالك النصاب إذا حصل له في أثناء الحول ملك جديد فقد ذكر

المصنف رحمته الله فيه صوراً ثلاثة:

الأولى: أن يكون الملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلاً ولا

مكملاً للنصاب الآخر.

الثانية: أن يكون نصاباً مستقلاً.

الثالثة: أن يكون مكتملاً للنصاب الآخر.

أما الصورة الأولى: فلا إشكال في العفو عن المقدار الزائد، كما لو كان عنده أربعون شاة فحصل له في أثناء الحول أربعون - مثلاً - أو كان عنده خمس من الإبل وحصل له في الأثناء أربع، وهذا كما لو كان له من الأوّل ثمانون شاة أو تسع آبال؛ فلا شيء على المقدار الزائد.

وقال المحقق في «المعتبر»: لو ملك أربعين شاة ثم ملك أخرى في أثناء الحول فعند تمام حول الأولى تجب فيها شاة. فإذا تمّ حول الثانية ففي وجوب الزكاة فيها وجهان: أحدهما الوجوب؛ لقوله عليه السلام: «في كلّ أربعين شاةً شاةً»^(١). والثاني: لا تجب؛ لأنّ الثمانين ملك الواحد فلا تجب فيها أكثر من شاة^(٢). وقال الشهيد عليه السلام في «الدروس»: وفي أربعين من الغنم بعد أربعين وثلاثين من البقر بعد ثلاثين وجه بالوجوب^(٣).

أقول: إنّ الثلاثين بعد ثلاثين في البقر نصاب، فيجب لكلّ من ثلاثين تبع أو تبعه. ولعلّ الوجه في وجوب شاة في أربعين شاة بعد أربعين قوله عليه السلام: «من كلّ أربعين شاةً شاةً»، وفيه: أنّ الظاهر من قوله: «في كلّ أربعين شاةً شاةً» هو أنّ كلّ من كان مالكاً لأربعين شاةً فعليه شاة؛ فلا يشمل من ملك أربعين شاةً أولاً ثمّ ملك أربعين أخرى ثانياً كي يجب عليه شاتان، فيلزم عليه أن يقول بوجوب ثلاث شياه على من ملك ثلاث أربعين من غنم، ولم يفتر به أحد.

١ - وسائل الشيعة ٩: ١١٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٦، الحديث ١.

٢ - المعتبر ٢: ٥٠٩.

٣ - الدروس الشرعية ١: ٢٢٣.

ويدل على ما ذكرنا قوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام : «ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان»^(١). وفي صحيحة محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان»^(٢).

وأما الصورة الثانية: فقد ذكرها المصنف رحمته الله بقوله: «ففي الأول...» إلى آخره، فلا يضم الملك الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده، وهذه المسألة إجماعية حكاه غير واحد من علمائنا، وهذا كمن ملك أول السنة خمساً من الإبل ثم بعد ستة أشهر ملك ستة وعشرين، فيجب عليه في آخر سنة الخمس من الإبل شاة وفي آخر سنة الست والعشرين بنت مخاض. وقد مثل السيد رحمته الله في «العروة الوثقى» وتبعه جماعة من المحققين لهذه الصورة بما لو كان عنده خمس من الإبل ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى؛ «فبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة، وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضاً يخرج شاة وهكذا»^(٣)، انتهى.

وفيه: أن هذا المثال من قبيل كون الملك الجديد مكتملاً للنصاب السابق، حيث إن العشرة من الإبل نصاب واحد لا أنه مؤلف من نصابين، وكذا الخمسة عشر والعشرين والخمسة والعشرين كل واحد منها يكمل نصابه بضمم اللاحق إلى السابق. وليعلم: أن مبدأ حول الملك الجديد - نتاجاً كان أو غيره - حصول الأخير الذي يكمل به النصاب؛ وذلك لأن الحول بداية ونهاية حول للنصاب الذي لا تحقق

١ - وسائل الشيعة ٩: ١١٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٦، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١١٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٦، الحديث ٢.

٣ - العروة الوثقى ٢: ٢٨٢.

له إلا بتحقق الفرد الأخير، وذلك واضح.

وأما الصورة الثالثة التي ذكرها المصنّف رحمته بقوله: «وفي الثاني»: أي فيما إذا كان الملك الجديد مكتملاً للنصاب السابق فيتجزأ - حيثئذٍ - وجوب الزكاة في النصاب السابق عند حلول حوله مع وجود سائر شرائط وجوب الزكاة؛ لوجود المقتضي - وهو كون الملك السابق مندرجاً تحت أدلة شرائط وجوب الزكاة - وعدم المانع منه.

وأما الملك الجديد فهو عند حلول حول الملك السابق لم يحل عليه الحول. مضافاً إلى أنه ليس في حدّ النصاب، وعند حلول حول نفسه ليس بحدّ النصاب في نفسه؛ فلا زكاة عليه بحياله، وانضمام الملك الأول بالملك الثاني من حين شروع حول الثاني وإن كان يوجب تحققّ النصاب الثاني ووجوب الزكاة عند حلول حوله، ولكنه يوجب تزكية الملك الأول مرتين في سنة واحدة، وقد ورد في صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد»^(١)، وفي «المستدرک» عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تشئى عليهم في عام مرتين، ولا يؤخذ بها في عام إلا مرة واحدة»^(٢). ثم إنه بعد تمام حول الملك الأول يستأنف حولاً واحداً لمجموع الملكين ويكون مبدأ حول المجموع زمان انتهاء حول الأول.

وقد مثل المصنّف رحمته للصورة الثالثة بما لو ولدت أحد وثلاثون من البقر عشرأ أو ثلاثون منه أحد عشر. وألحق رحمته بالصورة الثالثة ما لو ملك خمساً من الإبل ثم ملك بعد ستة أشهر خمساً؛ فإنّ تلك الخمس مكتملة للخمس السابقة

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٠٠، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٧، الحديث ١.

٢ - مستدرک الوسائل ٧: ٧٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٢، الحديث ٢.

وليست مستقلاً. فالخمس نصاب والعشر نصاب واحد آخر لا نصابان؛ فلا يقال: إنه ملك نصابين وخمسة عشر نصاب واحد فيه ثلاث شياه.

وقال السيّد رحمته الله في «العروة الوثقى» والمحشّين لها بإلحاق ما إذا ملك خمساً من الإبل ثم ملك بعد سنة أشهر خمساً بالصورة الثانية.

وذكر صاحب «الجواهر» رحمته الله في الصورة الأخيرة احتمالات أربعة. وقال: أمّا إذا لم تكن نصاباً مستقلاً ولكن كانت مكتملة للنصاب الآخر للأمهات - كما لو ولدت ثلاثون من البقر أحد عشر أو ثمانون من الغنم اثنين وأربعين، أو ملكها كذلك بغير الولادة - ففي سقوط اعتبار الأوّل وضرورة الجميع نصاباً واحداً - هذا هو الاحتمال الأوّل - أو وجوب زكاة كلّ منهما عند انتهاء حوله، فيخرج عند انتهاء حول الأوّل تبيع أو شاة، وعند مضيّ سنة من تلك شاتان أو مسنة.

أو يجب فريضة الأوّل عند حوله، فإذا جاء حول الزيادة لوحظ ما يخصّها من فريضة نصاب المجموع - هذا هو الاحتمال الثاني - فإذا جاء الحول الثاني للأمهات أخرج ما نقص من تلك الفريضة وهكذا، فيخرج في مثال البقر في الحول الأوّل للأمهات تبيع وللعشر عند حولها ربع مسنة، فإذا جاء الحول الآخر للأمهات يخرج ثلاثة أرباع مسنة ويبقى هكذا دائماً.

أو عدم ابتداء حول الزائد حتى ينتهي الحول الأوّل ثم استئناف حول واحد للجميع - هذا هو الاحتمال الثالث -.

أوجه، أوجهها الأخير، وفاقاً للفخر والشهيد وأبي العباس والمقداد والكركي والصميري وسيّد «المدارك» والخراساني والفاضل البهبهاني والأستاذ في «كشفه» والمولى في «الرياض» والمحدث البحراني - على ما حكى عن بعضهم - لوجوب إخراج زكاة الأوّل عند تمام حوله؛ لوجود المقتضي - وهو اندراجه في

ويكون مبدأ حول المجموع عند زمان انتهاء حول الأصل، وليس مبدأ حول
النتاج حين الاستغناء عن اللبن بالرعي؛ حتى فيما إذا كانت أمها معلوفة على
الأقوي^(١).

الأدلة - وانتفاء المانع. ومتى وجب إخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضمّاً إلى
غيره في ذلك الحول؛ للأصل، وقوله ﷺ: «لا تُنِّي في صدقة»، وقول
أبي جعفر عليه السلام: «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد»، ولظهور أدلة النصاب
المتأخر في غير المفروض.

ومنه يعلم: أنه لا وجه للقول بتوزيع الفريضة حينئذٍ فراراً من تشية الصدقة^(١)
- هذا هو الاحتمال الرابع - انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه، وقد نقلناه بطوله لفائدته.
١١ - اختلف الفقهاء في ابتداء حول نتاج الأنعام؛ وأنه زمان النتاج، أو
الاستغناء عن الأمهات بالرعي سوماً، أو التفصيل بين المرتضعة من السائمة فحولها
من حين النتاج وبين المرتضعة من المعلوفة فحولها من حين السوم؟ حكى عن
«المبسوط» و«الميسية» و«المسالك» و«الروضة» و«الدروس»: أنه من حين النتاج،
وهو المنقول من أبي علي.

وهو الظاهر من «الخلافة»، قال في «الخلافة» في المسألة الرابعة والثلاثين:
لا زكاة في السخال والفصلان والعجاجيل حتى يحول عليها الحول. وقد قال
الشافعي وأصحابه: هذه الأجناس كالكبار من ملك منها نصاباً جرت في الحول من
حين ملكها، فإذا حال عليها الحول أخذت الزكاة منها، وبه قال أبو يوسف، وقال
مالك وزفر مثل ذلك، لكنهما قالوا: تجب الزكاة ولا تؤخذ ولكن يكلف عن الصغار

كبيرة، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا يجري في الحول حتى يصير ثانيا، فإذا صارت ثانيا جرت في حول الزكاة^(١)، انتهى.

وجه الظهور: مخالفة أبي حنيفة وقوله بأن النتاج لا تجري في الحول حتى يصير ثانيا، وهو كناية عن كونها سائمة.

واستدل لهذا القول بصحيح زرارة عن أبي جعفر^(٢) قال: «ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج»^(٣). وصحيح آخر عن زرارة عن أحدهما^(٤) في حديث قال: «ما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم، فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج»^(٥). وموثق إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله^(٦) السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: «إذا أجدع»^(٧)، حيث إن المراد بقوله: «أجدع» أتم الحول؛ لأن وجوب الزكاة بتمام الحول والسائل سأل عن زمان وجوب الزكاة ووجوبها عند تمام الحول؛ فيكون ابتداءه قهراً زمان الولادة؛ فلا مجال لتوهم كون «أجدع» بمعنى شرع في الحول.

وقال العلامة^(٨) في «القواعد»: والسخال ينعقد حولها من حين سومها ولا يبنى على حول الأمهات^(٩). وحكى عنه في «المختلف»: أنه قال: هل يعتبر الحول من حين الإنتاج أو من حين السوم؟ الأقرب الثاني، والمشهور الأول^(١٠)، انتهى.

١ - الخلاف ٢: ٣٤.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٢٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٩، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٢٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٩، الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ١٢٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٩، الحديث ٣.

٥ - قواعد الأحكام ١: ٣٣٢.

٦ - مختلف الشيعة ٣: ٤٢.

وقال في «الجواهر»: لا تجب الزكاة في السخال إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعي؛ لعدم صدق السوم قبله، فيعتبر - حينئذٍ - حولها من حينه لا من حين التناج^(١)، انتهى.

واستدل لهذا القول بأن أدلة وجوب الزكاة في الأنعام منصرفة عن السخال ما لم يستغنوا عن أمهاتها بالسوم.

وفيه: أن متعلق وجوب الزكاة مقيد بالسوم المقابل للعلف تقابل العدم والملكة، ويلاحظ فيهما الشائبة، والسخال خارجة عنهما فلا يطلق عليها السائمة ولا المعلوفة، هذا.

مضافاً إلى أنه يمكن منع الانصراف عن الصغار بصحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث زكاة الإبل قال: «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ويعدّ صغيرها وكبيرها»^(٢).

وصحیحی زرارة وموثق إسحاق بن عمار المتقدّمات: حيث صرح فيها باعتبار الحول في السخال من حين التناج.

وبالجملة: السخال يبتدئ حولها من حين ينتج وإن كانت أمهاتها معلوفة؛ لأن المفروض صيرورة السخال سائمة بعد استغنائها عن أمهاتها في مدة قليلة.

١ - جواهر الكلام ١٥: ٩٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٢٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٠، الحديث ٣.

القول في الشرط الأخير

(مسألة): يعتبر فيها أن لا تكون عوامل في تمام الحول، فلو كانت كذلك ولو في بعضه، فلا زكاة فيها وإن كانت سائمة، والمرجع في صدق العوامل العرف^(١).

١ - قال العلامة في «التذكرة»: يشترط في الأنعام السوم - وهي الراعية المعدّة للدرّ والنسل - واحترزنا بذلك عن المعلوفة. ولو كانت للدرّ والنسل والعوامل وإن لم تكن معلوفة فإنه لا زكاة فيهما عند علمائنا أجمع^(١)، انتهى. وفي «الجواهر»: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه^(٢).

ويظهر من عبارة بعض الفقهاء عدم تحقق الإجماع في المسألة، حيث إنها لم تذكر في كلام جماعة من القدماء كـ «المقنعة» و«المقنع» و«الهداية» و«المراسم»: قال في «مفتاح الكرامة»: وقد أهمل ذكر هذا الشرط جماعة من المتقدمين^(٣).

ويدلّ على اشتراط عدم كونها عوامل صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حديث زكاة الإبل قال: «وليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمة الراعية»^(٤).

١ - تذكرة الفقهاء ٥ : ٤٦.

٢ - جواهر الكلام ١٥ : ١١٠.

٣ - مفتاح الكرامة ٣ : ٤٢ / السطر ١٩.

٤ - وسائل الشيعة ٩ : ١١٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٧، الحديث ١.

وصحيح آخر لهم عنهما عليهما السلام في حديث زكاة البقر قال: «ليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء، وإنما الصدقة (ذلك) على السائمة الراعية»^(١).

وصحيح ابن أبي عمير في حديث قال: «كان علي عليه السلام: لا يأخذ من جمال العمل صدقة، كأنه لم يحب أن يؤخذ من الذكورة شيء؛ لأنه ظهر يحمل عليها»^(٢).
وصحيح ثالث للفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، وإنما الصدقات على السائمة الراعية»^(٣).

ورواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء»^(٤). هذه الرواية ضعيفة بقاسم بن عروة مولى أبي أيوب الخوزي؛ إذ لم يثبت عدالته ولا حسنه، ولا يثبت مدحه بنسبة ابن داود مدحه إلى الكشي، ومجرد رواية الفضل بن شاذان عنه في سائر الموارد لا يدل على مدحه.

فالروايات الدالة على نفي الزكاة عن العوامل في حد الاستفاضة، وما دل على ثبوت الزكاة فيها محمول على الندب، كما في موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت عن الإبل تكون للجمل أو تكون في بعض الأمصار، أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة البرية؟ فقال: «نعم»^(٥). وموثقة أخرى لإسحاق بن عمار قال:

-
- ١ - وسائل الشيعة ٩: ١١٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٧، الحديث ٢.
 - ٢ - وسائل الشيعة ٩: ١١٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٧، الحديث ٤.
 - ٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٢٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٧، الحديث ٥.
 - ٤ - وسائل الشيعة ٩: ١٢٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٧، الحديث ٦.
 - ٥ - وسائل الشيعة ٩: ١٢٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٧، الحديث ٧.

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل عليها زكاة؟ فقال: «نعم عليها زكاة»^(١).
 فرع: لا فرق فيما تجب فيه الزكاة من الأنعام الثلاثة بين الذكورة والأنوثة؛
 وذلك لإطلاق اسم الأنعام الثلاثة على المذكر والمؤنث. وشرط سلار الأنوثة، قال
 في «مفتاح الكرامة»: وفي «التذكرة» و«المختلف»: أن باقي الأصحاب على خلاف
 سلار، وفي «الدروس»: أن قوله متروك، وقال في «مجمع البرهان»: ولا يدل على
 قوله حذف التاء عن مثل قوله عليه السلام: «في خمس من الإبل شاة»؛ إذ الظاهر المنظور
 هو مطلق ما صدق عليه من دون نظر إلى تذكير وتأنيث، وحذف التاء اختصاراً، أو
 لعدم توهم الاختصاص بالمذكر، أو للنظر إلى أن المخرج هو الأنثى غالباً.
 وبالجملة: المتبادر من الأخبار هو الأعم وإن كان ظاهر قانون النحو المؤنث، وذلك
 لا يوجب التخصيص مع وجود العمومات^(٢)، انتهى.
 ولا يخفى: أن الإبل والغنم وإن كانتا اسمين مؤنثين - كما استعملتا كذلك في
 قوله تعالى: ﴿إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾^(٣)، وفي قوله تعالى: ﴿نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ
 الْقَوْمِ﴾^(٤)، إلا أن أهل اللغة قد صرحوا باستعمالهما في المذكر والمؤنث، وذكر في
 «الصحاح»: الغنم اسم مؤنث يقع على الذكور والإناث^(٥).

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٢١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٧، الحديث ٨.

٢ - مفتاح الكرامة، الزكاة ٣: ٤٢ / السطر ٢٧.

٣ - العاشية (٨٨): ١٧.

٤ - الأنبياء (٢١): ٧٨.

٥ - الصحاح، الجوهري ٥: ١٩٩٩.

بقي الكلام فيما يؤخذ في الزكاة

(مسألة ١): لا يؤخذ المريضة من نصاب السليم، ولا الهرمة من نصاب الشباب، ولا ذات العوار من نصاب الصحيح وإن عُدَّت منه^(١).

١ - أي وإن عُدَّت الثلاث المذكورة من النصاب فمع هذا لا تؤخذ، وهذه المسألة إجماعية.

واستدل عليه كما في «مفتاح الكرامة»^(١) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾^(٢). وفيه: أن في إطلاق الخبيث على المريض والهرمة وذات العوار نظر، بل هي لا تعدُّ من الخبائث قبل الطيبات.

ويستدل عليه أيضاً بذييل صحيحة محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام: «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق...»^(٣) الحديث، وصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث زكاة الإبل قال: «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق»^(٤).

وقد ذكرت في الروايتين الهرمة وذات العوار ولم تذكر المريضة، وشمول

١ - مفتاح الكرامة، الزكاة ٣: ٧٥ / السطر ١٦.

٢ - البقرة (٢): ٢٦٧.

٣ - تهذيب الأحكام ٤: ٢٥ / ٥٩، وسائل الشيعة ٩: ١١٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٦، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ١٢٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٠، الحديث ٣.

أما لو كان النصاب بأجمعه مريضاً بمرض متّحد لم يكلف شراء صحيحة، وأجزاء مريضة منها^(٢).

الحكم للمريضة باعتبار أن المراد من العوار العيب - كما ذكره في «القاموس» - والعيب يشمل المرض. وحكى في «مفتاح الكرامة» عن بعضهم: أن العوار المرض كيف كان، وفي «المستدرک» عن «عوالي اللآلي»: روى الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة إلى عمّاله، فعمل به الخلفاء بعده، فكان فيه: «ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب»^(١).

٢ - هذه المسألة إجماعية من الفريقين، إلا مالك القائل بوجوب شراء الصحيحة فلا يكلف المالك على شراء الصحيحة وأدائها زكاة؛ لأصالة براءة ذمته. والأدلة الدالة على عدم اجتزاء المريضة منصرفاً إلى ما كان النصاب شاملاً للصحيح والمريض ولا تشمل ما كان كله مريضاً، وبدلّ عليه رواية «الدعائم» عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبائه عن علي بن أبي طالب: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم، وقال: هم فيها مأمونون. ونهى أن يشنى عليهم في عام مرتين، ولا يؤخذ بها في عام إلا مرة واحدة. ونهى أن يغلظ عليهم في أخذها منهم وأن يقهروا على ذلك أو يضربوا أو يشدد عليهم أو يكلفوا فوق طاقتهم، وأمر أن لا يأخذ المصدق إلا ما وجد في أيديهم، وأن يعدل فيهم ولا يدع لهم حقاً يجب عليهم»^(٢). هذا.

مضافاً إلى أن الزكاة في العين على وجه الشركة في النصاب؛ ففيما كان

١ - مستدرک الوسائل ٧: ٦٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٩، الحديث ٤.

٢ - مستدرک الوسائل ٧: ٧٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٢، الحديث ٢.

ولو كان بعضه صحيحاً وبعضه مريضاً، فالأحوط لو لم يكن أقوى إخراج
صحيحة من أواسط الشياه؛ من غير ملاحظة التفسير^(٣).

النصاب مريضاً كله لا يستحق الشريك - أي مالك الزكاة - إلا المريض.
واستدل في «الجواهر» - مضافاً إلى ما ذكر - بأن المراد من ذكر الفريضة
تقدير الحصّة الواجبة؛ فلا تفاوت - حينئذٍ - بين كون النصاب مريضاً أو صحيحاً؛
ضرورة رجوع الحال إلى نحو قولهم عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر»^(١) الذي
من المعلوم عدم الفرق فيه بين الجيدة والرديئة، فكذا قوله عليه السلام: «في الأربعين
شاة شاة»^(٢) المراد منه وجوب ربع العشر - عشر الأربعين أربعة، وربع الأربعة
شاة واحدة - وانسباق الصّحة في قولهم عليه السلام: «في ستة وعشرين من الإبل بنت
مخاض»^(٣) ونحوه لو سلم غير منافٍ بعد كون المراد منه تقدير النسبة؛ فمع
فرض ضبطها بنسبة الصحيح من بنت المخاض إلى باقي النصاب الصحيح كان
الواجب الحصّة المشاعة التي هي العشر ونحوه مثلاً. فلا تفاوت بين المراض
والصحيح^(٤). انتهى.

٣ - وجه القوّة إطلاق ما دلّ على عدم جواز أخذ الهرمة وذات العوار.
وشموله على النصاب المختلط من المراض والصحيح، وحمله على خصوص ما
كان كلّ النصاب صحيحاً حمل للمطلق على الفرد النادر.

١ - راجع وسائل الشيعة ٩: ١٨٢، كتاب الزكاة، أبواب زكات الغلات، الباب ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١١٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٦، الحديث ١.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٩: ١٠٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٢.

٤ - جواهر الكلام ١٥: ١٥٦.

وكذا لا تؤخذ الرُّبَى - وهي الشاة الوالدة إلى خمسة عشر يوماً^(٤) -

ولعلَّ الوجه في التقييط ملاحظة حقِّ الشريكين المالك والفقير، قال صاحب «الجواهر»: فلو كان عنده عشرون شاة صحيحة قيمة كلَّ شاة عشرة دراهم، وعشرون مريضة قيمة كلَّ واحدة منها خمسة دراهم، كان قيمة ربع العشر منه سبعة دراهم ونصف، لا الخمسة دراهم الذي فيه ضرر على الفقير، ولا العشرة الذي فيه ضرر على المالك، ومع ذلك منافٍ لقاعدة الشركة. ومن هنا صرَّح الشيخ وابن حمزة والفاضل والشهيدان والكركي وغيرهم بمراعاة التقييط في صورة التلفيق، بل نسبه بعضهم إلى الأصحاب، لكن قالوا إنه يخرج حينئذٍ فرد من مسمَّى الفريضة قيمته نصف قيمة الصحيح ونصف قيمة المريض لو كان التلفيق بالنصف، وهكذا في الثلثين والثلث وغيره^(١)، انتهى. مركزية كويتية

٤ - اختلف في الرُّبَى على أقوال تبلغ عشرة ونيف؛ فقد فسّرت بالوالدة إلى عشرين يوماً، وبالشهرين، وبالشاة القريبة العهد بالولادة، وبالشاة التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن، وبعضهم خصّها بالمعز، وبعضهم بالضأن، والشاة إذا ولدت وأتي عليها من ولادتها عشرة أيام أو بضعة عشر يوماً، والشاة التي وضعت حديثاً، وجمعها رباب - بالضم - والمصدر رباب - بالكسر - وقيل: ربى جاء في الإبل أيضاً. وعن أبي يوسف: التي معها ولدها، وعن «القاموس»: الشاة إذا ولدت، وقيل غيرها، والمعروف بين أصحابنا في تعريفها ما ذكره المصنّف رحمته الله تبعاً لجماعة؛ منهم صاحب «الجواهر» رحمته الله.

وعدم جواز أخذ الرُّبَى ممّا قام به الإجماع. ويدلُّ عليه صحيح

وإن بذلها المالك^(٥).

عبدالرحمان بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس في الأكلة ولا في الرُبِّي التي تربِّي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة»^(١)، وموثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تؤخذ الأكلة - والأكولة: الكبيرة من الشاة تكون في الغنم - ولا والدة، ولا الكبش الفحل»^(٢)، وفي «مجمع البحرين»: وفي حديث المصدق: «دع الرُبِّي والماخض - يقال مخض العامل: أي دنا ولادها - والأكولة» أمر المصدق أن يعدّ هذه الثلاثة ولا يأخذها؛ لأنها خيار المال، والأكولة هي بفتح الهمزة: التي تسمن وتعدّ للأكل... إلى أن قال: وفي «الغنيه»: لا تؤخذ الأكلة؛ وهي الكبيرة من الشياه^(٣). انتهى.

٥ - أي لا تؤخذ الرُبِّي زكاة وإن كان المالك راضياً بأخذها؛ وذلك لإطلاق النهي عن أخذها. وعلمه في «الدروس» و«الروضة» بأن الرُبِّي نساء، والنفاس مرض؛ فتندرج في النهي عن المريضة أو ذات العوار - أي العيب - ونسب إلى الفاضلين تعليل عدم جواز أخذها بأن فيه إضراراً بالمالك؛ لاستقلالها بتربية ولدها. ومقتضى هذا التعليل جواز أخذها مع رضا المالك.

وحكي عن «المنتهى» عدم الخلاف فيه، قال: ولو تطوع المالك بذلك جاز بلا خلاف^(٤). وقد يؤيد بما عن «النهاية» من حديث عمر، وعن الرُبِّي والماخض

١ - وسائل الشريعة ٩: ١٢٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٠، الحديث ١.

٢ - وسائل الشريعة ٩: ١٢٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٠، الحديث ٢.

٣ - مجمع البحرين ٥: ٣٠٨.

٤ - منتهى المطلب ١: ٤٨٥ / السطر ٢٤.

إلا إذا كان النصاب كله كذلك^(١).

والأكولة: «أمر المصدق أن يعدّ على ربّ المال هذه الثلاثة، ولا يأخذها في الصدقة؛ لأنها خيار المال»؛ ضرورة ظهور تعليلها بكونها خيار المال وجمعها مع شاة اللبن وفحل الغنم والأكيلة وتوصيف الربّي في صحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج بتربية الاتنين في كون المنع عنها مراعاة للمالك^(٢).
وفيه: أنّ الحديث غير قابل الاعتماد، والعلة المذكورة المنقولة عن الفاضلين وغيرهما مستنبطة.

٦ - قال في «الرياض»: هذا إذا لم تكن المأخوذة فيها جمع ربّي. وإلا فلم يكلف غيرها قولاً واحداً^(٣)، انتهى.
ووجه عدم التكليف بغير الربّي فيما كان النصاب كله ربّي، هو ما ذكرناه في العريضة والهرمة وذات العوار، فراجع. والنهي عن أخذ الربّي زكاة منصرف إلى ما كان في النصاب غير الربّي؛ فلا يشمل ما كان كله ربّي.
وقال العلامة رحمته في «التذكرة»: وأمّا الربّي - أي فيما اتّصف كلّ النصاب بكونه ربّي - ففي أخذها إشكال؛ للخوف على الولد؛ فالأقرب إلزامه بالقيمة^(٣).
وفيه: أنه لا وجه للإلزام بالقيمة؛ والأصل البراءة.

وصاحب «الجواهر» بعد ردّ قول العلامة قال: اللهمّ إلا أن تكون العلة الاحترام لولدها، بل ولها من جهة ما يحصل لهما من الأذى، بالمفارقة، والصدقة

١ - أنظر جواهر الكلام ١٥ : ١٦٠، النهاية، ابن الأثير ١ : ٥٨.

٢ - رياض المسائل ٥ : ٧٥.

٣ - تذكرة الفقهاء ٥ : ١١٧.

ولا الأكل، وهي السمينة المعدة للأكل، ولا فحل الضراب^(٧)، بل لا يعتد المذكورات من النصاب على الأقوى؛ وإن كان الأحوط عدّها منه^(٨).

لا يتبعها أذى. وقال رسول الله ﷺ للأعرابي في مرسل النوفلي المروي في آخر كتاب المعاش من «الكافي»: «إهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها»^(١) أي شديدة الحزن بانقطاع ولدها عنها^(٢)، انتهى. وفيه: أن العلة مستنبطة، ومورد الصدقة - لا يتبعها أذى - هو الفقير، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(٣) لا الحيوان.

٧ - هذه المسألة إجماعية. ويدل على عدم جواز أخذها صحيح عبد الرحمان بن الحجاج وموثق سماعه المتقدمين. والمراد من الكبيرة من الشاة المفسر بها الأكلة في موثقة سماعه هي السمينة المعدة للأكل لا كبير السن. وهل يجوز أخذ الأكلة وفحل الضراب مع رضا المالك أو لا؟ الأقوى عدم الجواز؛ لما ذكرنا في الرّبى. ومراعاة حال المالك حكمة لا علة، ومع فرض كونها علة فهي مستنبطة.

٨ - الأقوى - وفاقاً للمشهور - عدّ المذكورات من النصاب؛ لإطلاقات وجوب الزكاة في الأربعين شاة الشاملة لها. ويؤيد الإطلاقات قوله عليه السلام: «يعدّ صغيرها وكبيرها» في صحيحة محمد بن قيس^(٤). قال في «الرياض»: ولا تعدّ في

١ - الكافي ٥: ٣١٧ / ٥٤.

٢ - جواهر الكلام ١٥: ١٦٢.

٣ - البقرة (٢): ٢٦٤.

٤ - تهذيب الأحكام ٤: ٢٥ / ٥٩.

النصاب الأكولة - بفتح الهمزة - وهي المعدّة للأكل ، ولا فحل الضرب ؛ وهو المحتاج إليه لضرب الماشية عادة ، فلو زاد كان كغيره في العدّ .

والحكم بعدم عدّها خيرة الماتن هنا والفاضل في «الإرشاد» والشهيدان في «اللمعة» و«شرحها» ؛ لظاهر الصحيح الماضي في الرّبّي خلافاً للأكثر . بل المشهور كما قيل ، فيعدّان للإطلاقات مع قصور الصحيح عن مكافأتها لقصور دلالته بقوة احتمال كون المراد منه عدم الأخذ بقريئة ما مضى ، مضافاً إلى التعبير به في الموثق فيهما وفي الرّبّي .

وهو متفق عليه بيننا ، إلا أن يرضى المالك فيعدّان بلا خلاف كما في «المنتهى» واستقرب في «البيان» عدم عدّ الفحل من النصاب ، إلا أن يكون كلّها فحولاً أو معظمها فيعدّ ، ومستنده غير واضح . وخير هذه الأقوال أوسطها مع كونه أحوط وأولى^(١) ، انتهى .

وقال صاحب «الجواهر» - ونعم ما قال - فلو لم تجب الزكاة فيهما - أي في الرّبّي وشاة اللين - لشاع وذاع وملاً الأسماع ، فإذا انضمّ إلى ذلك فحل الضراب والأكولة كان ما تجب فيه الزكاة أقلّ قليل ؛ لندرة حصول نصاب تامّ مستوفٍ للشرائط خالٍ عنها ؛ فقد صحّ لنا أن ندعي أنّ الحكم ضروري ، فضلاً عن أن يكون مجمعاً عليه^(٢) ، انتهى .

ولا يخفى : أنّ الظاهر من عبارة المصنّف رحمته الله : أنّ الرّبّي كالأكولة وفحل الضراب لا تعدّ من النصاب حيث أتى بصيغة الجمع «المذكورات» .

١ - رياض المسائل ٥ : ٧٦ .

٢ - جواهر الكلام ١٥ : ١٦٥ .

(مسألة ٢): الشاة المأخوذة في الزكاة في الغنم والإبل وفي الجبر، ما كمل له سنة ودخل في الثانية إن كان من الضأن، وما دخل في الثالثة إن كان من المعز، وهو أقل ما يراد منها^(٩).

٩ - المراد من الجبر هو الكسر في الصدقة، مثلاً الفريضة في ستّ وثلاثين من الإبل هي بنت اللبون ولو لم تكن عنده فعليه بنت مخاض وشاتان، فبالشاتين يجبر الكسر وهكذا، فالمأخوذ في زكاة الغنم والإبل وفي الجبر إن كان من الضأن فهو الجذع وإن كان من المعز فهو الشني. وهذا مشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع في «الخلاف» و«الغنية».

قال في «الخلاف»: المأخوذ من الغنم الجذع من الضأن والشني من المعز؛ فلا يؤخذ منه دون الجذعة ولا يلزمه أكثر من الشنية، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ إلا الشنية فيهما، وقال مالك: الواجب الجذعة فيهما. دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً روى سويد بن غفلة قال: أنا مصدق رسول الله ﷺ وقال: نهينا أن نأخذ من المراضع وأمرنا أن نأخذ الجذعة والشنية^(١). انتهى.

وقال في «التذكرة»: الشاة المأخوذة في نصب الإبل والجبران والغنم الجذعة من الضأن والشنية من المعز؛ لقول سويد بن غفلة^(٢). انتهى.

وقال في «الشرائع»: الشاة التي تؤخذ في الزكاة قيل: أقله الجذع من الضأن أو الشني من المعز، وقيل: ما سمي شاة، والأول أظهر^(٣). انتهى.

١ - الخلاف ٢: ٢٤ / مسألة ٢٠.

٢ - تذكرة الفقهاء ٥: ١٠٧.

٣ - شرائع الإسلام ١: ١٣٥.

وبالجملة: أخذ الجذع من الضأن والثني من المعز مشهور شهرة عظيمة، بل ادّعي عليه الإجماع. وإنما الخلاف في المراد من الجذع والثني فقليل: الجذع ما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية، والثني ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة، نسب هذا القول إلى الصدوقين والشيخين والسيد وسلار والفاضلين وابني حمزة وزهرة، وكذا نسب إلى جماعة من أهل اللغة، التفسير المذكور، ففي «الصحاح»: الجذع قبل الثني تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة وللإبل في السنة الخامسة أجذع، والجذع اسم له في زمن^(١).

والثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة^(٢)، انتهى.

وفي «مجمع البحرين»: وفي الحديث تكرر ذكر الجذع - بفتحتين - وهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية... إلى أن قال: وفي «حياة الحيوان»: الجذع من الضأن ما له سنة تامة، هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم^(٣). والثني الذي ألقى ثنيته وهو من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة ومن ذوات الخف في السنة السادسة^(٤)، انتهى.

وعن «القاموس»: أن الجذع يقال لولد الشاة في السنة الثانية، والثني الشاة في الثالثة كالبقرة، وقيل: الجذع ما كمل له سبعة أشهر، وعن الأزهري: الجذع من

١ - الصحاح ٣: ١١٩٤.

٢ - نفس المصدر ٦: ٢٢٩٥.

٣ - مجمع البحرين ٤: ٣١٠.

٤ - نفس المصدر ١: ٧٧.

المعز لسنة ومن الضأن لثمانية. ونسب هذا القول إلى العلامة في «القواعد» والشيخ في «المبسوط» والعلامة في «التذكرة» و«المنتهى» و«التحريير»، وإلى الشهيد في «الدروس» و«البيان» وغيرهم.

المختار: هو القول الأول الموافق للاحتياط تحصيلاً للبراءة اليقينية، وهو الأشهر. والقول الثاني أوفق بأصالة البراءة.

ولا يخفى: أن كلمات الفقهاء في الزكاة تختلف كلماتهم في أضحية الحج في المراد من الجذع والثني؛ فالمشهور في باب الزكاة ما ذكرناه من كون الجذع في الضأن ما دخل في الثانية والثني ما دخل في الثالثة، كما أن المشهور في باب الحج كون الثني ما دخل في الثانية؛ قال في «المبسوط»: فإذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع. فإذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والذكر الثني... إلى أن قال: وإنما قيل جذع في الضأن إذا بلغ سبعة أشهر وأجزأ في الأضحية؛ لأنه إذا بلغ سبعة أشهر فإن له في هذا الوقت نزواً وضراباً، والمعز لا ينزو حتى يدخل في السنة الثانية؛ فلهذا أقيم الجذع في الضحايا مقام الثني من المعز^(١)، انتهى.

وقال العلامة رحمته الله في «التذكرة» في كتاب الزكاة: فإذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع، فإذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والذكر الثني^(٢)، وقال رحمته الله في كتاب الحج في بيان أوصاف الهدى: مسألة - ولا يجزي في الهدى إلا الجذع من الضأن والثني من غيره، والجذع من الضأن هو الذي له ستة أشهر، وثني المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية^(٣)، انتهى.

١ - المبسوط ١: ١٩٩.

٢ - تذكرة الفقهاء ٥: ١٠٦.

٣ - نفس المصدر ٨: ٢٥٩.

ويجزى الذكر عن الأنثى وبالعكس^(١).

وفي «المقنعة»: واعلم أنه لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني - وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة - ولا يجوز من البقر والمعز إلا الثني - وهو الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية - ويجزي من الضأن الجذع لسنة^(٢). انتهى. ويستفاد من قوله: «لسنة» عدم اشتراط الدخول في السنة الثانية، واحتمل بعض الفقهاء من المعاصرين التصحيف في العبارة، والصحيح: «لسنة» بدل «لسنة»^(٣).

وفي «الغنية»: وأفضل الهدي والأضاحي من الإبل والبقر والمعز الإناث ومن الغنم الفحولة. ولا يجوز من الإبل والبقر والمعز إلا الثني وهو من الإبل الذي قد تمت له خمس سنين ودخل في السادسة، ومن البقر والمعز الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع؛ وهو الذي لم يدخل في السنة الثانية^(٣). انتهى.

وبالجملة: الثني من المعز في الزكاة ما دخل في السنة الثالثة، إلا أن الشهرة قامت، بل ادعى الإجماع على كفاية ما دخل في السنة الثانية من المعز في الأضاحي، والجذع في الزكاة ما دخل في السنة الثانية. والأشهر بل المشهور في الأضاحي الاكتفاء بالجذع الذي له سبعة أشهر.

١٠ - والدليل على أجزاء الذكر عن الأنثى والعكس إطلاق الشاة في الروايات،

١ - المقنعة: ٤١٨.

٢ - الزكاة، المحقق المنتظري ١: ٢٠٥.

٣ - غنية النزوع ١: ١٩٠.

والمعز عن الضأن وبالعكس؛ لأنهما جنس واحد في الزكاة^(١)

وهذا هو القول المشهور في المسألة المختار عندنا؛ قال في «المبسوط»: فإن كانت كلها ذكوراً أخذ منه ذكراً وإن كانت إناثاً أخذ منها أنثى، فإن أعطى بدل الذكر أنثى أو بدل الأنثى ذكراً أخذ منه؛ لأن الاسم تناوله^(٢)، انتهى.

وقال في «التذكرة»: يجزي الذكر والأنثى؛ لأنه قاله صلى الله عليه وسلم أطلق لفظ الشاة، وهو يتناول الذكر والأنثى، وهو أحد وجهي الشافعي وفي الثاني تجب الأنثى؛ لأن الغنم الواجبة في نصبها إناث^(٣)، انتهى.

وقال النراقي في «مستند الشيعة»: وأما الذكر عن الأنثى وبالعكس فلا يجزي إلا بالقيمة؛ لما يأتي من تعلق الزكاة أصالة بالعين، ومن هذا يظهر؛ أنه لا يجوز دفع غير بعض آحاد الفريضة فيما يتعلق بالعين إلا مع اعتبار القيمة، فلا يدفع غير غنم البلد ولا غير الغنم الذي تعلقت به الزكاة لفريضة الأغنام إلا بالقيمة^(٣)، انتهى. وهذا القول غير مشهور.

١١ - والدليل على أجزاء المعز عن الضأن وبالعكس ما ذكر في أجزاء الذكر عن الأنثى وعكسه من الإطلاق وأنها جنس واحد؛ قال في «المبسوط»: إذا كان المال ضأناً وماعزاً وبلغ النصاب أخذ منه؛ لأن كل ذلك يسمى غنماً ويكون الخيار في ذلك إلى الرب المال إن شاء أعطى من الضأن وإن شاء من المعز؛ لأن اسم ما يجب عليه من الشياه يتناولهما، إلا أنه لا يؤخذ أرداها ولا يلزمه

١ - المبسوط ١: ٢٠٠.

٢ - تذكرة الفقهاء ٥: ١٠٨.

٣ - مستند الشيعة ٩: ١٣٨.

كالبقر والجاموس^(١٢)، والإبل العرب والبخاتي^(١٣).

أعلاها وأسمنها بل يؤخذ وسطاً^(١)، انتهى.

وقال في «التذكرة»: يجوز أن يخرج من الضأن أو المعز سواء كان الغالب أحدهما أو لا، وسواء كان عنده أحدهما أو لا، لقول سويد بن غفلة: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فقال: أمرنا أن نأخذ الجذع من الضأن والثني من المعز، ولأن اسم الشاة يتناولهما، وبه قال الشافعي، وقال مالك: ينظر إلى الغالب فيؤخذ منه، فإن تساويا أخرج من أيهما شاء^(٢)، انتهى.

١٢ - والدليل على كونهما جنساً واحداً هو الإجماع. واستدل في «المستمسك»^(٣) على كونهما جنساً واحداً بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له في الجواميس شيء؟ قال: «مثل ما في البقر»^(٤).

وفيه: أن الخبر لا دلالة فيه على كونهما من جنس واحد، بل يدل على أن مقدار النصاب والزكاة في الجاموس مثل ما في البقر؛ فله نصابان: الأول ثلاثون وفيها تبع أو تبعة، والثاني أربعون وفيها مسنة.

١٣ - وذلك لإطلاق الإبل على أنواعه كلها. وقد يستدل له بصحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت: فما في البخت السائمة شيء؟ قال: «مثل ما في العربية»^(٥).

١ - المبسوط ١: ٢٠٠.

٢ - تذكرة الفقهاء ٥: ١٠٨.

٣ - مستمسك العروة الوثقى ٩: ٧٤.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ١١٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٥، الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ٩: ١١٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٣، الحديث ١.

(مسألة ٣): لو كان للمالك أموال متفرقة في أماكن مختلفة، كان له إخراج

الزكاة من أيها شاء^(١٤).

١٤ - من كان له أربعون شاة - مثلاً - في أربع أمكنة، عشرة في مكان وعشرة في مكان آخر... وهكذا، فله إخراج الزكاة من أي عشرة شاء؛ وذلك لإطلاق أربعين شاة للمجتمع في مكان واحد وللمتفرق في أمكنة متعددة. ولا دليل على لزوم الإخراج من غنم بلده.

قال في «التذكرة»: لو عدل من جنس بلده إلى جنس بلد آخر أجزأ وإن كان أدون من غنم بلده، خلافاً للشافعي^(١) وحكي عن «الخلاف» و«المبسوط»: أنه يعتبر كون المدفوع من البلد؛ لاختلاف المكية والعربية والنبطية. وفيه: أنه لا دليل على لزوم الاتفاق.

قال في «الخلاف»: من وجبت عليه شاة في خمس من الإبل أخذت منه من غالب غنم أهل البلد؛ سواء كانت غنم أهل البلد شامية أو مغربية أو نبطية^(٢)، انتهى.

وقال في «المبسوط»: ويؤخذ من نوع البلد لا من نوع بلد آخر؛ لأن الأنواع تختلف؛ فالمكية بخلاف العربية، والعربية بخلاف النبطية، وكذلك الشامية والعراقية^(٣).

١ - تذكرة الفقهاء ٥: ١٠٨.

٢ - الخلاف ٢: ١٧ / مسألة ١٢.

٣ - المبسوط ١: ١٩٦.

ولايتعين عليه أن يدفع من النصاب^(١٥).

١٥ - في المسألة قولان:

الأول: عدم وجوب الدفع من عين النصاب متعيناً، بل يجزي من غير النصاب.

وهذا القول هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل ادعى عليه الإجماع في كلام جماعة، وادعى صاحب «الجواهر»^{رحمته الله} إمكان تحصيله؛ وذلك لإطلاق الأدلة، ولا دليل على وجوب التعيين من عين النصاب - مثلاً - من كان له أربعون شاة فعليه أن يدفع شاة؛ سواء أذأها من النصاب أو من غيره، ومن كان له ستّ وعشرون من الإبل فعليه أن يدفع بنت مخاض، ومن كان له ثلاثون بقرأ فعليه تبيع - سواء وجدت في نصابه بنت مخاض أو تبيع أم لا - ومن الواضح: أنه كثيراً ما لا توجد بنت مخاض - مثلاً - في ستّ وعشرين من الإبل، فكيف يكلف بأن يؤخذ منه بنت مخاض؟! وبالجملة: مع الشك في وجوب تعيين الدفع من النصاب فالأصل البراءة.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجب الدفع متعيناً من النصاب، ويجزي غيره قيمة من العين.

قال في «مستند الشيعة» في ذيل عبارته المتقدمة: فلا يدفع غير غنم البلد، بل ولا غير الغنم الذي تعلق به الزكاة لفريضة الأغنام إلا بالقيمة^(١)، انتهى. وهذا القول غير مشهور.

ولا من جنس ما تعلقت به الزكاة، بل له أن يدفع قيمتها السوقية من الدراهم والدنانير، بل وغيرهما من سائر الأجناس^(١٦) إن كان خيراً للفقراء.

١٦ - لا خلاف في عدم وجوب دفع الزكاة من جنس ما تعلقت به في الغلات والنقدين؛ فيجوز أن يدفع قيمتها السوقية من الدراهم والدنانير وسائر الأموال، بل ادعى عليه الإجماع، كما في «الخلافة» و«المعتبر» و«التذكرة» و«المفاتيح» و«المبسوط» و«إيضاح النافع» و«الرياض».

قال في «الخلافة»: يجوز إخراج القيمة في الزكاة كلها وفي الفطرة - أي شيء كانت القيمة - وتكون القيمة على وجه البذل لا على أنه أصل... إلى أن قال: دليلنا إجماع الفرق؛ فإنهم لا يختلفون في ذلك^(١٧).

ويدل عليه قبل الإجماع صحيح محمد بن خالد البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني: هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة أو الشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمته ما يسوى، أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب: «أيما تيسر يخرج»^(١٨).

وصحيح العمركي عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحل ذلك؟ قال: «لا بأس به»^(١٩).

وموثق يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين

١ - الخلافة ٢: ٥٠ / مسألة ٥٩.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٦٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٤، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٦٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٤، الحديث ٢.

أعطيتهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أنّ ذلك خير لهم، قال:
فقال: «لا بأس»^(١).

وحكي عن أبي علي عدم جواز دفع غير الدراهم بدلها ولعله للنهي عنه في
رواية البزنطي عن سعيد بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أيشترى الرجل من
الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه؟ قال: «لا يعطيهم إلا
الدراهم كما أمر الله»^(٢).

والرواية - على فرض اعتبار سندها والعمل بها - محمولة على الأفضلية؛
جمعاً بينها وبين الأخبار المجوّزة، هذا كله في غير الأنعام.
وأما الأنعام فالمشهور بين الأصحاب - نقلاً وتحصيلاً - جوازه، بل في
«الخلافة» و«الغنية» وغيرهما الإجماع عليه - وقد نقلنا عن «الخلافة» أنه قال:
يجوز إخراج القيمة في الزكاة كلها... إلى أن قال: دليلنا إجماع الفرقة - بل يظهر من
صحيحة البرقي المتقدمة: أنّ المدار على الميسور فيكفي الميسور للمالك، وهذا
مواساة من الشارع للمالك؛ فلا يكلف بالشاق.

والظاهر من موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة: أنّ المدار على الخير لعيال
المسلمين - سواء كان عيناً أو قيمةً - وإطلاق الزكاة في الرواية يشمل الأنعام أيضاً.
وفي «الجواهر»: وبأن المقصود من الزكاة رفع الخلّة وسدّ الحاجة ونحو ذلك
مما يحصل بالقيمة والعين، بل ربّما يكون دفع العين في بعض الأوقات ضرراً على
الفقير؛ لحاجته إلى السياسة العاجز عنها، وربّما حصل ضرر عليه بذلك؛ حتى

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٦٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٤، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٦٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٤، الحديث ٣.

لو أراد لم تحصل بيده، بخلاف دفع القيمة من الراغب فيها^(١)، انتهى.
ويدل عليه أيضاً: ما ورد في احتساب الدين من الزكاة، كما في صحيحة عبد
الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى
وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، هل
يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: «نعم»^(٢)، ونحوها في الدلالة سائر
روايات الباب.

ويدل عليه أيضاً: ما دلّ على جواز احتساب تجهيز الميت من الزكاة، كما في
خبر الفضل بن يونس الكاتب عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «كان أبي يقول: إن
حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حيّاً فوار بدنه وعورته وجهازه وكفنه وحنظله
واحتساب بذلك من الزكاة...»^(٣) الحديث، والفضل بن يونس قد وثقه النجاشي،
وضعفه المحقق في «المعتبر» بأنه واقفي كغيره من الروايات.

ويدل عليه أيضاً ما دلّ على جواز صرف الزكاة إلى من يحجّ بها، كما في
صحيحة علي بن يقطين أنه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام: يكون عندي المال من
الزكاة فأحجّ به موالي وأقاربي؟ قال: «نعم لا بأس»^(٤).

وقد يستأنس للمطلوب بصحيحة محمد بن خالد البرقي الواردة فيما يستحبّ
للمصدق والعامل، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة... إلى أن قال عليه السلام: «فإذا
قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، وإن لم يردها فليبيعها»^(٥).

١ - جواهر الكلام ١٥ : ١٢٧.

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ٢٩٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٦، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٣ : ٥٥، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٣٣، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٩ : ٢٩٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٢، الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ٩ : ١٣١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٤، الحديث ٣.

وإلا ففيه تأمل وإن لا يخلو من وجه^(١٧). والإخراج من العين أفضل^(١٨). والمدار في القيمة: قيمة وقت الأداء^(١٩) والبلد الذي هي فيه

١٧ - وجه جواز دفع القيمة السوقية من أي جنس كانت فيما كان فيه خير للفقراء هو موثق يونس بن يعقوب المتقدم. وفيما لم يكن فيه خير ففيه تأمل، والوجه في جوازه وإن لم يكن فيه خير للفقراء هو إطلاق الروايات المتقدمة الدالة على جواز دفع القيمة. وموثق يونس بن يعقوب لا يدل على أزيد من جواز الدفع مع كونها خيراً لهم؛ فلا يدل على عدم الجواز فيما لم يكن خيراً إلا بمفهوم قوله: «لا بأس»، والإجماع قام على تخيير المالك بين دفع العين وقيمتها وإن لم يكن خير لهم مع عدم الضرر عليهم.

١٨ - وفي «المستمسك»: كأنه للاحتياط والخروج عن شبهة الخلاف، أو لرواية سعيد بن عمر بعد حملها على الاستحباب، وعلى كون موردها زكاة الدراهم^(١)، انتهى.

ولا يخفى: أن الخروج عن شبهة الخلاف لا يقتضي الأفضلية، بل يقتضي كونه أحوط.

١٩ - في المسألة احتمالات:

الأول: أن المدار قيمة وقت تعلق الوجوب، ووجهه: أن الزكاة لا تتعلق بالعين بل بالذمة، وتشتغل ذمة المكلف بمالية مقدار الزكاة في النصاب، وعلى فرض تعلقها بالعين لا تتعلق بها بما هي بل باعتبار ماليتها، وبهذا الاعتبار يجوز

أداء قيمة العين؛ فالواجب عليه قيمة حين التكليف واشتغال الذمة بالواجب، وتعيين قيمة سائر الأزمنة يحتاج إلى دليل.

ولا يخفى ضعف هذا الوجه؛ إذ لا دليل على تعلق الزكاة بالذمة أو بالعين بماليتها، بل الظاهر من الأدلة تعلقها بعين النصاب كما في قولهم عليه السلام : «في أربعين شاة شاة»^(١)، وقوله عليه السلام : «في عشرين ديناراً نصف دينار»^(٢)، وقوله عليه السلام : «في كل مائتي درهم خمسة دراهم»^(٣)، وقوله : «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً؛ فذلك ثلاثمائة صاع فيه العشر...»^(٤) الخبر، هذا.

مضافاً إلى أن القيمة قيمة العين، وهي تختلف زيادة ونقصاً باختلاف السوق حتى تفرغ ذمته بأداء العين أو القيمة.

الثاني: أن المدار في القيمة وقت الأداء مطلقاً؛ سواء كانت العين موجودة وقت الأداء أو تالفة، واختاره السيد عليه السلام في «العروة الوثقى» وجماعة من المحسّنين لها. وجهه: أن المضمون على المالك عبارة عن العين، فما دام لم يؤدّها فهو ضامن لها بنفسها أو قيمتها أصالة؛ سواء كانت العين موجودة حين أداء القيمة أو تالفة؛ لأنه لا يتعيّن الأداء من عين النصاب بل جاز إخراج غيرها من جنسها أو غيره أصالة، لا بعنوان القيمة بدلاً.

الثالث: التفصيل بين وجود العين وقت أداء القيمة وتلفها؛ فعلى الأول قيمة

١ - وسائل الشيعة ٩ : ١١٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٦، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ١٣٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١، الحديث ٨.

٣ - وسائل الشيعة ٩ : ١٤٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٢، الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٩ : ١٧٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١، الحديث ٥.

يوم الأداء، وعلى الثاني قيمة يوم التلف. ووجهه: أن ما هو المضمون مع وجود العين وقت الأداء عبارة عن نفسها أو قيمتها بما أنها قيمة العين الموجودة حال الأداء، فلا يضمن غيرها. وأمّا مع تلفها فقد ضمن قيمة يوم التلف، فهذه القيمة ثبتت في ذمته، ويوم الأداء لا بدّ من أدائها.

وهذا الوجه صحيح بالنسبة إلى الشقّ الأول، وأمّا الشقّ الثاني فيجري فيما كان النصاب من القيميات كالنقدين والأنعام، وأمّا في المثليات كالغلات فقيمة يوم الأداء، هذا أولاً.

وثانياً: أن مع تلف النصاب لا تشتغل الذمّة بالقيمة بدلاً عن العين حتّى يقال بضمان قيمة يوم التلف؛ لأنّه لم تتعین عين النصاب بالإخراج زكاة، فالقيمة ليست بدل العين حتّى يكون ما في الذمّة قيمة يوم التلف.

الرابع: التفصيل بين وجود العين فقيمة وقت الأداء، وتلفها فأعلى القيم من وقت الوجوب إلى وقت التلف أو من وقت الوجوب إلى وقت الأداء أو من وقت التلف إلى وقت الأداء.

ووجه الشقّ الأول من التفصيل: أن قيمة وقت الأداء مع وجود العين هي قيمة العين، وقد جاز إخراج هذه القيمة أصالة.

ووجه الشقّ الثاني: أن العين مضمونة في جميع تلك الأزمنة التي منها زمان ارتفاع قيمته، وأنّ للعين في كلّ زمان من أزمنة تفاوت قيمته مرتبة من المالية أزيلت يد مالك الزكاة عنها؛ فإن ردت العين فلا مال سواها يضمن، وإن تلفت استقرت عليه تلك المراتب لدخول الأدنى تحت الأعلى.

ولا يخفى: أن وجه الشقّ الأول صحيح، وأمّا وجه الشقّ الثاني ففيه أولاً: أنه مخصوص بالقيميات كالأنعام؛ فلا يجري في المثليات.

لو كانت العين موجودة^(٢٠)، ولو كانت تالفة بالضمان فالظاهر أن المدار قيمة يوم التلف وبلده^(٢١).

وثانياً: أن المسألة ليست من قبيل الضمان بالتلف؛ لأن الفريضة لا تتعين في النصاب بل أعم منه ومن القيمة أصالة؛ من أي جنس كانت.

الخامس: التفصيل بين تقويم الزكاة على نفسه وضمان القيمة، وعدم تقويمها؛ فعلى الأول يجب إخراج ما ضمنه خاصة دون الزائد والناقص، وفي الثاني قيمة وقت الإخراج؛ أي قيمة كانت.

والجواب عنه: أنه لا دليل على جواز التقويم على نفسه، وصحة الضمان بالقيمة متعيناً دون العين؛ لأن الثابت بالأدلة جواز أداء الزكاة بالقيمة السوقية أصالة. وهنا وجه سادس؛ وهو أنه إن عزل القيمة مع وجود العين تعينت - سواء ارتفعت أو انخفضت - وإن لم يعزل فالواجب قيمة يوم الأداء، وهذا الوجه صحيح بناءً على جواز العزل في الجملة، كما يظهر من أخبار الباب التاسع والثلاثين من أبواب المستحقين للزكاة من «الوسائل»^(١)، وسيجيء البحث عنه في المسألة السابعة من مسائل «القول في بقية أحكام الزكاة».

٢٠ - لأن القيمة وإن كان أداؤها بطور الأصالة لكنّها قيمة للعين؛ فلا بد من ملاحظة قيمة بلدها مع وجودها.

٢١ - هذا مبني على كون المسألة من صغريات مسألة الضمان بالتلف، وقد

والأحوط أكثر الأمرين من ذلك ومن يوم الأداء وبلده (٢٢).

تقدّم منا أن المسألة ليست منها؛ لأنّ الفريضة لا تتعيّن في النصاب بل في الأعمّ منه ومن القيمة أصالة من أيّ جنس كانت، هذا أولاً.
وثانياً؛ أنه على سبيل التسليم لا يجري في المثليات كالغلات، فالمدار على قيمة يوم الأداء والبلد الذي هي فيه مطلقاً؛ سواء كانت العين موجودة



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

الفصل الثاني في زكاة النقدين

ويعتبر فيها - مضافاً إلى ما عرفت من الشرائط العامة - أمور:
الأول: النصاب، وهو في الذهب عشرون ديناراً، وفيه عشرة قراريط
هي نصف الدينار^(١)،

مركز تحقيقات كميته بمرکز علوم اسلامی

١ - اشتراط النصاب في النقدين كاشتراطه في الأنعام والغلات ممثلاً لا خلاف فيه بين المسلمين، وفي الذهب نصابان: الأول: عشرون ديناراً وفيه نصف دينار، والثاني: أربعة دنائير ومقدار النصاب الأول بهذا القدر - أعني عشرين ديناراً - هو المشهور بين أصحابنا شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً، وحكى في «المختلف» عن ابن بابويه: أنه ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً وفيه مثقال^(١). ولا يخفى: أن الصدوق عليه السلام أفتى في كتابه «المقنع» بأن النصاب الأول هو عشرون ديناراً، وعليك بصريح عبارته: قال في «المقنع»: اعلم أنه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ فيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة

وعشرين، ثم فيه نصف دينار وعشر دينار... إلى أن قال: وقد روي أنه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغ ففيه مثقال، انتهى^(١).

ويدل على المشهور أخبار مستفيضة: منها: صحيحة حسين بن يسار (بشار) عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: «في الذهب في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه»^(٢). ومنها: موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «ومن الذهب من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، وإن نقص فليس عليك شيء»^(٣). ومنها: موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء»^(٤). وموثقة أخرى لزرارة عن أحدهما عليهما السلام في حديث - قال: «ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال...»^(٥) الخبر، وغيرها من روايات الباب.

وأما ما دل على أن النصاب في الذهب أربعون ديناراً وفيه دينار واحد فروايتان: إحداهما: صحيحة الفضلاء الأربع عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا: «في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال...» إلى أن قال: «وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء»^(٦). ثانيتهما: صحيحة زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل

١ - المقنع: ١٦١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٣٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٣٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١، الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ١٤٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١، الحديث ٩.

٥ - وسائل الشيعة ٩: ١٤٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١، الحديث ١٠.

٦ - وسائل الشيعة ٩: ١٤١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١، الحديث ١٣.

عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيهما؟ فقال: «لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدينار حتى يتم أربعون ديناراً، والدراهم مائتي درهم»^(١).

ولا وجه لحمل الأخبار الدالة على أن النصاب الأول هو عشرون ديناراً على الاستحباب؛ إذ لا قائل به من الأصحاب؛ فلا بد إما من طرح الخبرين المزبورين لإعراض الأصحاب عنهما، وإما من حملهما على التقية لموافقة بعض العامة، كما احتمله صاحب «الوسائل»^(٢).

وقال بعض علماء العامة كـ«عطاء والزهري والأوزاعي» - على ما حكاه في «الخلافة» عنهم -؛ إنه لا نصاب مستقل للذهب، بل نصابه هو المقدار المعادل لمائتي درهم؛ سواء بلغ عشرين ديناراً أو نقص عنه^(٣).
ويدل عليه صحيح الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة؟ قال: «مانتا درهم، وعدلها من الذهب»^(٤). وصحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: «إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة»^(٥).

وفيه: أن مضمون الحديثين مما لم يفت به أحد من الأصحاب، ولعل تقدير نصاب الذهب في الحديثين بمائتي درهم كان باعتبار أن عشرين ديناراً من الذهب

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٤١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١، الحديث ١٤.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٤١، ذيل الحديث ١٣.

٣ - أنظر الخلافة ٢: ٨٤.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ١٣٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١، الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ٩: ١٣٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١، الحديث ٢.

والدينار مثقال شرعي، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي، فيكون العشرون ديناراً خمسة عشر مثقالاً صيرفياً^(٢)، وزكاته ربع المثقال وثمانه^(٣)، ولا زكاة فيما دون عشرين^(٤).

كان معادلاً بمائتي درهم. ويستفاد هذا من موثقة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: «إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة؛ لأن عين المال الدراهم، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات»^(١).

٢ - في حاشية «الروضة» شرح «اللمعة»: المثقال ضربان: صيرفي وشرعي، الأول أربعة وعشرون حصصاً، والثاني ثمانية عشر حصصاً؛ فعشرة دراهم سبعة مثاقيل على الشرعي وخمسة مثاقيل وربع على الصيرفي^(٢).

٣ - يعني أن زكاة الخمسة عشر مثقالاً صيرفياً ربع المثقال الصيرفي وثمانه، والربع من المثقال الصيرفي ست حصصات، والثمان منه ثلاث حصصات، ومجموع الربع والثمان تسع حصصات، وهذا المجموع يعادل نصف المثقال الشرعي.

٤ - ويدل عليه ذيل صحيحة الحسين بن يسار (بشار) عن أبي الحسن عليه السلام المتقدمة؛ وهو قوله عليه السلام: «فإن نقص فلا زكاة فيه»^(٣)، وذيل موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وإن نقص فليس عليك شيء»^(٤)، وصدر موثقة علي بن عقبة

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٣٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١، الحديث ٧.

٢ - شرح اللمعة ١: ١٠١ (ط - حجري).

٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٣٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١، الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ١٣٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١، الحديث ٤.

ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير^(٥) - وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية -
ففيها قيراطان؛ إذ كل دينار عشرون قيراطاً، وهكذا كلما زاد أربعة^(٦).

عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب
شيء»^(١)، وغيرها من روايات الباب.

٥ - إجماعاً عندنا، ووافقنا بعض العامة كأبي حنيفة، وأنكر الباقر منهم
النصاب الثاني وقالوا بوجوب ربع العشر في الزائد على العشرين وإن لم يبلغ أربعة
وعشرين.

ويدل عليه موثق علي بن عقبه المقدم قال: «فإذا كملت أربعة وعشرين
مثقالاً ففيها ثلاثة أخماس دينار»^(٢) الخبر، ورواية أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: «إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كل أربعة دنانير عشر دينار»^(٣).

حكى عن الشيخ عليه السلام أنه قال: ولم أجد لأبي عبيدة ذكراً في كتب رجالنا.
وحكى الأردبيلي في «رجال» عن السيد الميرزا محمد الإسترآبادي أنه قال: ولم
أجد له ذكراً في كتب الرجال^(٤).

٦ - القيراط بحسب الوزن ثمانية تسع حمصة، وكل حمصة أربع شعيرات إلا
اثنى عشر جزءاً من ثلاثة وستين جزءاً من شعير؛ فالقيراط نصف عشر المثقال
والقيراطان عشر المثقال وفي العشرين ديناراً عشر قراريط، وفي أربعة دنانير

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٣٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٣٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١، الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٣٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١، الحديث ٦.

٤ - جامع الرواة ٢: ٤٠٨.

وليس فيما نقص عن أربعة دنانير شيء^(٧)، لكن لا بمعنى عدم تعلق الزكاة به رأساً كما قبل العشرين، بل المراد بالعفو عما بين النصابين : هو أن ما زاد عن نصاب إلى أن بلغ نصاباً آخر متعلق للفرض السابق، فالعشرون مبدأ النصاب الأول إلى أربعة وعشرين. وهو متعلق للفرض الأول؛ أي نصف الدينار، فإذا بلغت أربعة وعشرين زاد قيراطان إلى ثمانية وعشرين، فزاد قيراطان وهكذا^(٨).

قيراطان، وفي أربعة وعشرين ديناراً اثنتا عشرة قيراط، وهي ثلاثة أخماس دينار؛ لأن كل خمس من أخماس الدينار أربعة قيراط، وهذا معنى قوله في موثقة علي بن عقبة المتقدمة: «فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة»، ففي ثمانية وعشرين ديناراً أربعة وعشر قيراطاً، وهكذا كلما زاد أربعة.

٧ - أي شيء زائد على نصف دينار. ويدل عليه موثق علي بن عقبة المتقدم حيث تعين نصف الدينار الذي هو زكاة العشرين مثقالاً إلى أربعة وعشرين مثقالاً، فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة.

٨ - يعني أنه لا شيء فيما بين النصابين أزيد من فرض النصاب السابق؛ فالعشرون ديناراً نصاب أول في الذهب، والأربعة والعشرون نصاب ثاني له، ونصف الدينار فرض للنصاب الأول، ثم إذا زاد الذهب من عشرين ديناراً فالواجب هو نصف المثقال ما دام لم يبلغ أربعة وعشرين.

فمعنى العفو بين النصابين هو عدم وجوب شيء زائد على فرض النصاب

ونِصاب الفضة مائتا درهم، وفيه خمس دراهم^(٩).

السابق، لا بمعنى عدم تعلق شيء بالزائد رأساً. ويدل عليه قوله عليه السلام في موثقة علي بن عتبة المتقدمة قال عليه السلام: «فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين»، حيث إن نصف المثقال فرض لعشرين ديناراً إلى إكمال أربعة وعشرين، فإذا كملت أربعة وعشرين فالواجب زائد على نصف الدينار إلى ثمانية وعشرين ديناراً، وهكذا. وقد تقدّم نظير ذلك في المسألة الثانية من مسائل «القول في النصاب» - نصاب زكاة الأنعام - فراجع.

٩ - وهذا إجماعي بين الفريقين، ويدل عليه صحيح رفاعة بن موسى النخّاس قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني رجل صائغ أعمل بيدي وإنه يجتمع عندي الخمسة والعشرة، ففيها زكاة؟ فقال: «إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليه الحول فإن عليها الزكاة»^(١٠).

وصحيح حسين بن يسار (بشار) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة؟ فقال: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكاة فيها»^(١١).

وموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة، وإن نقصت فليس عليك زكاة»^(١٢).

وموثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «في الفضة إذا بلغت مائتي

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٤٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٢، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٤٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٢، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٤٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٢، الحديث ٤.

ثم كلما زاد أربعين كان فيها درهم بالغاً ما بلغ^(١٠)، وليس فيما دون المائتين شيء^(١١)،

درهم خمسة دراهم...»^(١) الخبر. وعلي بن أسباط في سند الخبر كان فطحياً وجرى بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك، فرجعا فيها إلى أبي جعفر الثاني، فرجع عن ذلك وكان ثقة من أوثق الناس، ومحمد بن زياد هو ابن أبي عمير، وعمر بن أذينة قد وثقه الشيخ عليه السلام وقال ابن داود: إنه وجه من وجوه أصحابنا.

وصحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حديث قالوا: «في الورق في كل مائتين خمسة دراهم»^(٢)، وغيرها من روايات الباب.

١٠ - ويدل عليه ذيل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطي عن كل أربعين درهماً درهم (درهماً)»^(٣). وموثق زرارة المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين»^(٤). وذيل صحيح الفضلاء المتقدم قال: «وليس في النيف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد»^(٥)، وغيرها من روايات الباب.

١١ - هذا إجماعي بين الفريقين. ويدل عليه صريحاً موثق زرارة المتقدم قال: «وليس فيما دون المائتين شيء»^(٦). وصحيح الفضلاء المتقدم قال: «ولا في

- ١ - وسائل الشيعة ٩: ١٤٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٢، الحديث ٦.
- ٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٤٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٢، الحديث ٧.
- ٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٤٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٢، الحديث ١.
- ٤ - وسائل الشيعة ٩: ١٤٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٢، الحديث ٦.
- ٥ - وسائل الشيعة ٩: ١٤٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٢، الحديث ٧.
- ٦ - وسائل الشيعة ٩: ١٤٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٢، الحديث ٦.

وكذا فيما دون الأربعين^(١٢)، لكن بالمعنى المتقدم في الذهب^(١٣)، والدرهم ستة دوانيق عبارة عن نصف مثقال شرعي وخمسه؛ لأن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية^(١٤).

أقل من مائتي درهم شيء^(١). وصحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: «ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم»^(٢)، وغيرها من روايات الباب.

١٢ - هذا إجماعي عند أصحابنا، ووافقنا أبو حنيفة وخالفنا صاحب المذاهب الأخر، وقالوا بوجوب ربع العشر فيما زاد على المائتين - قليلاً كان أو كثيراً - ويدل عليه موثق زرارة المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «فإذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين»^(٣)، وغيره من روايات الباب.

١٣ - قد تقدم توضيح ما يفيدها هنا.

١٤ - كل دانق ثمانى حبات من أوسط حب الشعير؛ فكل درهم ستة دوانيق، وبضرب الستة في الثمانية يكون الدرهم ثمانية وأربعين حبة شعير، وكل درهم أربعة عشر قيراطاً وعشرة دراهم تعادل مائة وأربعين قيراطاً، كما أن سبعة مثاقيل شرعية تعادل مائة وأربعين قيراطاً تحصل بضرب السبعة في عشرين قيراطاً.

قال العلامة رحمته الله في «المنتهى»: الدراهم في بدو الإسلام كانت على صنفين: بغلية - وهي السود - والطبرية، وكانت السود كل درهم منها ثمانية دوانيق والطبرية

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٤٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٢، الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٤٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٢، الحديث ٨.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٤٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٢، الحديث ٦.

فائدة: الضابط الكلي في تأدية زكاة النقدين : أنهما بعدما بلغا حدَّ النصاب - أعني عشرين ديناراً، أو مائتي درهم - يُعطي من كل أربعين واحداً، فقد أدّى ما وجب عليه؛ وإن زاد على المفروض في بعض الصور بقليل، ولا بأس به، بل أحسن وزاد خيراً^(١٥).

أربعة دوانيق، فجمعاً في الإسلام وجعلاً درهمين مساويين ووزن كلّ درهم ستة دوانيق، فصار وزن كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكلّ درهم نصف مثقال وخمسه، وهو الدرهم الذي قدر به النبي ﷺ المقادير الشرعية في نصاب الزكاة والقطع - قطع اليد في سرقة المال - ومقدار الديات والجزية^(١٦).

١٥ - لا بأس بنقل كلام صاحب «الجواهر»^{رحمته الله} توضيحاً لعبارة المصنّف^{رحمته الله}، وهو^{رحمته الله} بعد اختيار نفي الزكاة عمّا نقص عن النصاب في الذهب والفضة ولو يسيراً كالحبّة ونحوها وإن تسومح في المعاملة، قال بما ملخصه: نعم لو كان النقصان ممّا تختلف به الموازين فينقص في بعضها دون بعض فالأقوى وجوب الزكاة؛ لصدق بلوغ النصاب بذلك؛ ضرورة عدم اعتبار البلوغ بالجميع؛ لعدم إمكان تحقّقه، فلا إشكال في الاجتزاء بالبلوغ في البعض مع عدم العلم بخلاف الباقي، وليس إلاّ لحصول الصدق بذلك المشترك بينه وبين الفرض الذي لا مدخلة للعلم بخلاف الغير وعدمه فيه.

إلى أن قال^{رحمته الله}؛ وكيف كان فقد ظهر من ذلك كلّهُ: أنّ للذهب نصابين وكذا للفضة، وإن شئت جعلته نصاباً واحداً كلياً بأن تقول: لا شيء في الذهب حتى يبلغ

الثاني : كونهما منقوشين بسكة المعاملة^(١) من سلطان أو شبهه

عشرين، فإذا بلغ ففي كل أربعة قيراطان دائماً، ولا شيء في الفضة حتى تبلغ المائتين، فإذا بلغت ففي كل أربعين درهماً درهم دائماً. ولكن الموافق لما في النصوص التعبير الأول؛ ولعله لذلك عتبر به الأصحاب، والأمر سهل بعد وضوح المطلوب وبعد أن ظهر أن الواجب في كل منهما بعد بلوغ النصاب ربع العشر؛ ولذا لو أخرج من عنده أحدهما بعد العلم بالاشتمال على النصاب الأول أجزأ وإن لم يعتبر الجميع، بل ربما زاد خيراً؛ إذ قد يشتمل ما عنده على العفو كما هو واضح^(١)، انتهى.

١٦ - اشتراط كون الذهب والفضة منقوشين بسكة المعاملة إجماعي عندنا، والعامّة يخالفون في هذا الشرط ويقولون بوجوب الزكاة فيهما على اختلاف حالاتهما من كونهما سبائك وحلياً وظرفاً ومسكوكاً حتى ذرات مخلوطة بالتراب، وقال الشافعي بعدم وجوب الزكاة في الحلبي.

ويدل على الاشتراط صحيح علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة أنزكّيه؟ فقال: «لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء»، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش»، ثم قال: «إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة»^(٢)، أقول:

١ - جواهر الكلام ١٥: ١٧٣ - ١٧٤.

٢ - وسائل الشريعة ٩: ١٥٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٨، الحديث ٢.

-ولو في بعض الأزمنة والأمكنة - بسكّة الإسلام أو الكفر بكتابة أو غيرها^(١٧)؛

الصامت من المال هو الذهب والفضة، والمنقوش منهما متعلق للزكاة.

ومرسل جميل عن بعض أصحابنا أنه قال: «ليس في التبر زكاة، إنما هي على الدنانير والدراهم»^(١٨) - التبر من الذهب ما كان غير مضروب أو غير مصوغ أو في تراب معدنه .

وصحيح آخر لعلي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب، قال: «تلزمه الزكاة في كل سنة، إلا أن يسبك»^(١٩).

ورواية جميل بن درّاج عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام أنه قال: «ليس في التبر زكاة، إنما هي على الدراهم والدنانير»^(٢٠)، وجعفر بن محمد بن حكيم وإن وثقه ابن قولويه ولا يعارض توثيقه جرح رجل مجهول الحال، لكن وثاقته لا تثبت. بشهادة العدل الواحد، والمراد من الدراهم والدنانير في العرف هو المنقوش بسكّة المعاملة.

١٧ - وذلك لإطلاق الأدلّة والفتوى ومعقد الإجماع، وقال كاشف الغطاء رحمته الله:
إنه لا فرق بين القديمة والجديدة والإسلامية وغيرها، وبقاء الأثر مع بقاء المعاملة فيها وعدمه، والصافية والمغشوشة، وإلغاء السكّة وعدمه، وعموم الأماكن وعدمه، ولا بين الاتخاذ للمعاملة وبين الاتخاذ لزينة الحيوان والإنسان وغيرهما^(٢١).

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٥٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٨، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٥٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٨، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٥٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٨، الحديث ٥.

٤ - كشف الغطاء: ٣٥٠ / السطر ٧.

ولو صاراً ممسوحين بالعارض^(١٨)، وأما الممسوحان بالأصل فلا تجب فيهما،
إلا إذا كانا رائجين فتجب على الأحوط^(١٩).

١٨ - وذلك لصدق اسم الدرهم والدينار على الممسوح بالعارض،
وللاستصحاب.

إن قلت: إن متعلق وجوب الزكاة في صحيحة علي بن يقطين هو المنقوش؛
فلا يشمل الممسوح فلا زكاة فيه. قلت: التعبير بالمنقوش باعتبار الغالب فيما ضرب
للمعاملة؛ فلا مفهوم للوصف.

وقال الشهيد الثاني رحمته الله في «الروضة» شرح «اللمعة» بعدم وجوب الزكاة في
الممسوح وإن تعومل به^(١)، ويمكن حمل كلامه على الممسوح بالأصالة.
١٩ - المراد من الممسوح بالأصالة هو أن لا ينقش بالسكة من أول الأمر،
وفي إطلاق الممسوح عليه مسامحة.

وكيف كان: فلا زكاة في المضروب بغير سكة إذا لم تعومل بهما، وأما إذا
كانت المعاملة بهما رائجة فالأحوط لو لم يكن الأقوى وجوب الزكاة فيهما؛ وذلك
لأن متعلق وجوب الزكاة عبارة عن الدرهم والدينار الصادقين على المضروب
الرائج بغير سكة، وأن إطلاق أدلة وجوب الزكاة في الذهب والفضة يشملها،
والمتيقن الخارج منه غير الرائج كالمصوغ للحلي أولاً وغير المضروب للمعاملة.
والتقييد بالمنقوش في صحيحة علي بن يقطين^(٢) المتقدمة إنما هو باعتبار الغالب.

١ - الروضة البهية ٢: ٣٠.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٥٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٨، الحديث ٢.

ولو اتخذ المسكوك حلية للزينة - مثلاً - فلا تجب الزكاة فيه؛ زاده الاخذ في القيمة أو نقصه، كانت المعاملة على وجهها ممكنة أو لا (٢٠).

ومع ذلك كله: فإن كان في المسألة إجماع على عدم الوجوب - كما يستفاد من كلام صاحب «المدارك» رحمته الله: «ولو جرت المعاملة بالسبائك بغير نقش فقد قطع الأصحاب بأنه لا زكاة فيها، وهو حسن» (١) - فهو المتبع، وإلا فالوجوب متجه.

٢٠ - اختلف فقهاؤنا في المسألة؛ قال صاحب «الجواهر» رحمته الله: ولو اتخذ المضروب بالسكة للزينة - كالحلي وغيرها - ففي «الروضة» وشرحها للأصبهاني: لم يتغير الحكم - زاده الاخذ أو نقصه في القيمة - ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة؛ لإطلاق الأدلة، والاستصحاب الذي به يرجح الإطلاق المزبور على ما دلّ على نفيها عن الحلي، وإن كان التعارض بينهما من وجه، بل يحكم عليه؛ لأن الخاص وإن كان استصحاباً يحكم على العام وإن كان كتابياً. مضافاً إلى ما قيل من أن المفهوم من نصوص الحلي المعدّ لذلك أصالة.

ودعوى ظهورها في جعل الدراهم والدنانير حلياً فلا تقبل التخصيص حينئذٍ، واضحة المنع، كدعوى ترجيح نصوص الحلي باشتغالها على التعليل لها باقتضاء الزكاة فيها عدم بقاء شيء منها أو ما هو كالتعليل؛ ضرورة أنه بعد تسليم كونه علة لا حكمة أقصاه العموم القابل للتخصيص بما عرفت. نعم لو تغيرت بالاتخاذ بثقب ونحوه بحيث لا تبقى المعاملة بها أتجه عدم وجوب الزكاة فيها حينئذٍ؛ لانتفاء الشرط الذي هو المعاملة بصنفها.

وليس ذا كالمهجورة التي قد حصل التعامل بصنفها سابقاً كما هو واضح،

الثالث: الحول، ويُعتبر أن يكون النصاب موجوداً فيه أجمع، فلو نقص عنه في أثنائه، أو تبدلت أعيان النصاب بجنسه أو غيره، أو بالسبب ولو بقصد الفرار، لم تجب فيه زكاة^(٢١) وإن استحيت في هذه الصورة.

والله أعلم^(١)، انتهى.

أقول: الأحوط لو لم يكن الأقوى تعلق الزكاة على الدرهم والدينار المتخذين للزينة مع رواج المعاملة؛ لما ذكر من إطلاق الأدلة واستصحاب الحكم، والأدلة الدالة على نفي الزكاة عن الحلبي محمولة على المعد للزينة بالأصالة.

٢١ - يقع البحث في أمور:

الأول: أن اشتراط الحول في وجوب زكاة النقدين إجماعي بين المسلمين، وفي «الجواهر»: بلا خلاف أجده بل الإجماع بقسميه عليه^(٢)، انتهى.

ويدل عليه النصوص في حد الاستفاضة، بل في حد التواتر؛ منها: صحيحة زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «ليس في شيء أنبتت الأرض...» إلى أن قال: «غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه، إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة يكثره ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة...»^(٣) الحديث.

ومنها: صحيحة رفاعة النخاس قال: سأل رجل أبا عبد الله^{عليه السلام} فقال: إنني رجل صائح أعمل بيدي وإنه يجتمع عندي الخمسة والعشرة، ففيها زكاة؟ فقال: «إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاة»^(٤).

١ - جواهر الكلام ١٥ : ١٨٢.

٢ - نفس المصدر.

٣ - وسائل الشيعة ٩ : ١٤٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١، الحديث ١٢.

٤ - وسائل الشيعة ٩ : ١٤٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٢، الحديث ٢.

ومنها: صحيحة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال في كتابه إلى المأمون: «والزكاة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم، ولا تجب فيما دون ذلك شيء، ولا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول»^(١).

ومنها: صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر وكملت عنده مائتا درهم، أعليه زكاتها؟ قال: «لا، حتى يحول عليها الحول؛ وهي مائتا درهم...»^(٢) الحديث.

ومنها: صحيحة علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء - الكثير قيمته - فيبقى نحواً من سنة، أنزكيه؟ فقال: «لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة...»^(٣) الحديث.

ومنها: صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالان: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أيما رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنه يزكيه»، وفي موضع آخر من هذه الصحيحة قال عليه السلام: «إنه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة»، وفي موضع ثالث منها قال عليه السلام: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة»^(٤). ومنها: غيرها من روايات الأبواب الأخر.

الثاني: يعتبر بقاء شخص النصاب وعين الدراهم والديناتير طول الحول، بحيث لو تبدلت أعيانها بغيرها من جنسها أو غيره في أثناء الحول لم تجب الزكاة. ويدل عليه صحيح زرارة ومحمد بن مسلم قلت له: فإن أحدث فيها قبل

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٤٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٢، الحديث ١١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٥٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٦، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٥٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٨، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ١٦٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٢، الحديث ٢.

الحول؟ قال: «جائز ذلك له»^(١)، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: فيما عدا الأثمان، وقد تقدّم تفصيل الكلام في مبحث زكاة الأنعام في شرح قوله ﷺ «وأما الشهر الأحد العشر فكما ينقطع الحول باختلال أحد الشروط فيه» في ذيل المسألة الأولى من مسائل القول في الحول، فراجع.

وقال الشيخ في «الخلافا» بعدم اشتراط بقاء شخص النصاب طول الحول، قال: من كان معه نصاب فبادل بغيره لا يخلو أن يبادل بجنس مثله، مثل أن يبادل إبلاً بإبل أو بقرًا ببقرٍ أو غنماً بغنمٍ أو ذهباً بذهبٍ أو فضةً بفضةٍ؛ فإنه لا ينقطع الحول ويبي^(٢)، انتهى.

وقال في «المبسوط»: إذا بادل جنساً بجنس مخالف - مثل إبل ببقر أو بقر بغنم أو غنم بذهب أو ذهب بفضة أو فضة بذهب - استأنف الحول بالبدل وانقطع حول الأول، وإن فعل ذلك فراراً من الزكاة لزمته الزكاة، وإن بادل بجنسه لزمه الزكاة مثل ذهب بذهب أو فضة بفضة أو غنم بغنم وما أشبه ذلك^(٣)، انتهى.

الثالث: المشهور شهرة عظيمة عدم وجوب الزكاة لو سبك النصاب كله أو بعضه في أثناء الحول، ويدل عليه صحيح عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فرّ بعاله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً، أعليه شيء؟ فقال: «لا، ولو جعله حلياً أو نقرأ فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه»^(٤)، وصحيح علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «لا تجب الزكاة فيما سبك»، قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة؟ قال: «ألا ترى أن المنفعة

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٦٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٢، الحديث ٢.

٢ - الخلافا ٢: ٥٥ / مسألة ٦٤.

٣ - المبسوط ١: ٢٠٦.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ١٥٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١١، الحديث ١.

بل هو الأحوط^(٢٢). نعم لو كان السبك بعد وجوب الزكاة بحول الحول لم تسقط^(٢٣).

(مسألة ١): يُضمّ الدراهم والدنانير بعضها إلى بعض - بالنسبة إلى تحقق النصاب - وإن اختلف من حيث الاسم والسكّة، بل من حيث القيمة واختلاف الرغبة، فيُضمّ القران الإيراني إلى المجيدي والروپيّة، بل يضمّ الراجح الفعلي إلى المهجور^(٢٤).

قد ذهبت منه؛ فلذلك لا تجب عليه الزكاة^(١)، وقد تقدّم وجه الجمع بين هذه الأخبار والأخبار الدالة على ثبوت الزكاة فيما سبك للفرار عن الزكاة بحمل المثبته على الاستحباب، فراجع ما قدّمناه في شرح ذيل المسألة الأولى من مسائل «القول في الحول في الأنعام الثلاثة». مركز تحقيق كتب ميرزا حسين

٢٢ - وجه الاستحباب ما ذكرناه من حمل الأخبار المثبته للزكاة على الاستحباب.

٢٣ - وذلك لاستقرار الوجوب بتحقق الشرط - وهو حول الحول وتعامه - ووجب الإخراج بملاحظة الدراهم والدنانير إذا فرض نقص القيمة بذلك، وله الزيادة الحاصلة به لو فرضت؛ لأنه ماله، ويحتمل شركة الفقراء مع المالك في الزيادة بناءً على تعلق الزكاة بالعين بنحو الإشاعة.

٢٤ - ليس المراد ضمّ بعض الدراهم إلى بعض الدنانير، بل المراد ضمّ بعض الدراهم إلى بعضها وضمّ بعض الدنانير إلى بعضها بالنسبة إلى تحقق النصاب، مثلاً إذا كان له أنواع مختلفة من الدراهم أو الدنانير وكان اختلافها من حيث الأوصاف

وأما بالنسبة إلى إخراج الزكاة، فإن تطوع المالك بالإخراج من الأربغ والأكمل فقد أحسن وزاد خيراً، وإلا أخرج من كل بقسطه ونسبته على الأقوى^(٢٥).

والقيمة فيضم بعضها إلى بعض مع صدق اسم الدراهم والدنانير وإن اختلفت أسماء أنواعها وسككها، كالقران الإيراني والمجيدي - اسم لسكة يعادل خمس قرانات من الفضة منسوب إلى السلطان عبد المجيد من السلاطين العثمانيين، وهي نوعان: كبيرة وصغيرة وكلاهما من سكك الفضة الراجحة في تركيا والعراق - والروبية - وفي «لغتنامه دهخدا»: نام بزرگترین سکه نقره هند است که دو مثقال ونیم وزن دارد، واحد پول هندوستان وپاکستان و سیلان و نیال و اندونزی است، و در سال ۱۹۵۲ میلادی واحد پول برمه نیز بوده است -.

والدليل على جواز ضم بعضها إلى بعض هو الإجماع؛ ففي «الجواهر»: بلا خلاف أجده فيه، بل نسبه بعضهم إلى الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه، ولعله كذلك^(١)، انتهى. ويدل عليه إطلاقات أدلة وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير والذهب والفضة.

٢٥ - إذا كان بعض النصاب جيّداً وبعضه رديئاً فالإخراج من الجيّد أفضل. وإن لم يخرج الجيّد فهل يتخيّر المالك فيجوز له الإخراج من الرديء فالتقسيط أفضل، أو أنّه يجب التقسيط والإخراج من كلّ جنس بقدره؟

وقد اختار الشيخ الأوّل في «المبسوط»، قال: إذا كان معه دراهم جيّدة الثمن مثل الروضية منه والراضية ودراهم دونها في القيمة ومثلها في العيار ضم بعضها إلى بعض وأخرج منها الزكاة، والأفضل أن يخرج من كلّ جنس ما يخصّه، وإن اقتصر

على الإخراج من جنس واحد لم يكن به بأس؛ لأنه عليه السلام قال: «في كلِّ مائتين خمسة دراهم»^(١) ولم يفرق، وكذلك حكم الدنانير سواء^(٢)، انتهى.

واختاره العلامة رحمته في «التحرير» و«التذكرة» و«القواعد». وتبعهما صاحب «الجواهر» رحمته وقال بمنافاة التقييط؛ لإطلاق أدلة الفرائض التي لا فرق فيها بين أفراد النصاب، وأنَّ الشارع قد جعل مسمى هذا الاسم عوضاً عن الحصّة المشاعة، فيؤخذ بإطلاقه، فيجزيه كلُّ فرد إذا لم يكن الوسط الذي ينصرف إليه الإطلاق أو يظنُّ إرادته باعتبار جمعه مراعاة الحقيين المعلوم من الأدلة اعتبارهما معاً؛ للنهي عن أخذ المريضة وذات العوار ونحوهما وعن أخذ كرائم الأموال وشدة تأكيد أمير المؤمنين عليه السلام على مصدّقه في مراعاته... إلى أن قال رحمته: قل ما يتفق تساوي أفراد النصاب في الحيوان ونحوه.

ثم قال رحمته: وقد ظهر لك من ذلك كله: أنه لا فرق عندنا - بعد الاتّحاد في الجنس - بين تساوي الرغبة وعدمها وتساوي القيمة وعدمها وتساوي العيار وعدمه إذا كان ممّا يتسامح به وتساوي السكّة وعدمها في وجوب الضمّ، بل وفي الإخراج^(٣)، انتهى موضع الحاجة ملخصاً.

واختار هذا القول السيّد رحمته في «العروة الوثقى» وجماعة من المحشّين، ونسب إلى المحقّق والشهيد الثانيين تبعاً للمحقّق الأوّل في «الشرائع» وجوب التقييط والإخراج من كلِّ جنس بقسطه؛ للبناء على قاعدة الشركة ووجوب الكسر المشاع، وهذا القول هو المختار عندنا، ولا ينافيه النهي عن أخذ كرائم الأموال،

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٤٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ٢، الحديث ٤.

٢ - المبسوط ١: ٢٠٩.

٣ - جواهر الكلام ١٥: ١٩٣ - ١٩٤.

ولا يجوز الاجتزاء بالفرد الأدون عن الجميع^(٢٦).

(مسألة ٢): الدراهم المغشوشة - بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصة

ولو الرديئة - لا زكاة فيها حتى بلغ خالصها النصاب^(٢٧).

فإذا كان النصاب مركباً من الجيد والرديء فللمصدق أن يأخذ الوسط من غير النصاب.

٢٦ - لمنافاته لقاعدة الشركة.

فرع: يجوز دفع الجيد عن الرديء بالتقويم إذا كان قيمتهما متساوية؛ بأن يدفع نصف دينار جيد يسوي ديناراً رديئاً عن أربعين ديناراً رديئاً، وهذا القول مبني على المختار من القول بالتقسيم والأخذ بالنسبة؛ فيجزئ ثلث دينار جيد - مثلاً - عن نصف دينار إذا كانا متساويين قيمة. وأما على قول الشيخ رحمته الله في مسألة ضم الدراهم والدنانير بعضها إلى بعض من جواز إخراج الرديء عن الجيد فالواجب عليه في عشرين ديناراً - مثلاً - هو ربع العشر؛ سواء دفع من النصاب أو من الخارج، وسواء أعطى من الجيد أو الأردى أو المتوسط. وقال العلامة رحمته الله في «التذكرة»: ولو نقص قدرًا - مثل أن يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد - احتمل الإجزاء اعتباراً بالقيمة وعدمه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نص على نصف دينار؛ فلم يجز النقص منه^(١)، انتهى.

٢٧ - يستفاد من عبارة المصنف رحمته الله: أن الغش في الدراهم تارة يكون بحيث

لا يخرجها عن صدق اسم الفضة الخالصة - ولو الرديئة - وهذا لا كلام في أنه تجب الزكاة فيها. وأخرى يكون بحيث لا يصدق اسم الفضة عليها - ولو الرديئة - ولم يبلغ

خالصها النصاب، فلا إشكال في عدم وجوب الزكاة فيها.

وإنما الكلام والإشكال فيما بلغ خالصها النصاب مع عدم صدق اسم الفضة عليها، فهل تجب فيه الزكاة أو لا؟ قولان في المسألة:

الأول: أنه تجب. اختاره الشيخ في «الخلافة» قال: إذا كان عنده دراهم محمول عليها لا زكاة فيها حتى تبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم؛ سواء كان الغش النصف أو أقل أو أكثر، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف أو أكثر مثل ما قلناه، وإن كان الغش دون النصف سقط حكم الغش وكانت كالفضة الخالصة التي لا غش فيها^(١). انتهى موضع الحاجة.

وقال في «المبسوط»: ومشي كان معه مثلاً ألف درهم مغشوشة فإن أخرج منها خمسة وعشرين درهماً فضة خالصة فقد أجزأ؛ لأنه أخرج الواجب وزيادة^(٢). وقال العلامة في «التذكرة»: لا تجب الزكاة في المغشوشة حتى يبلغ الصافي نصاباً، وكذا المختلط بغيره عند علمائنا^(٣). انتهى.

ونحوه ما في «القواعد». وقال المحقق في «الشرائع»: الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً^(٤).

واختاره صاحب «الجواهر» وقال: بلا خلاف أجده فيما قبل الغاية - المراد من «ما قبل الغاية» في عبارة «الشرائع» نفي الزكاة فيما لم يبلغ خالصها النصاب - ولا بعدها - المراد من «ما بعد الغاية» وجوب الزكاة فيما بلغ خالصه النصاب - بل

١ - الخلافة ٢: ٧٦ / مسألة ٨٩.

٢ - المبسوط ١: ٢١٠.

٣ - تذكرة الفقهاء ٥: ١٢٦.

٤ - شرائع الإسلام ١: ١٣٩.

ولو شك فيه ولم يكن طريق إلى التعرّف لم تجب الزكاة^(٢٨).

الأوّل من الواضحات^(١)، انتهى.

واختار هذا القول المصنّف رحمته، وهو المختار عندنا.

والقول الثاني - ولم يعرف قائله - عدم وجوب الزكاة فيها؛ لأنّ الزكاة تجب في الفضة المسكوكة درهماً، وما ركّب منها ومن غيرها خارج عن الاسم؛ فلا تتعلّق الزكاة به، ولأنّ اسم الدرهم لا يصدق على غير الخالص حقيقة، وهذا القول مردود بأنّه مكابرة والإجماع قام على خلافه.

والعمدة في الدليل على القول الأوّل المختار هو الإجماع، وخبر زيد الصائغ عن أبي عبد الله عليه السلام حيث سئل عن الدراهم المغشوشة حال عليها الحول، أزكّيها؟ قال: «نعم»^(٢). وهذا الخبر وإن كان ضعيفاً يزيد المهمل في كتب الرجال لكنّه منجبر بعمل الأصحاب.

٢٨ - إذا شك في بلوغ خالص الفضة النصاب ولم يكن طريق إلى تعرّفه لم تجب الزكاة؛ لأصالة عدم تعلّقها بالمال؛ للشك في أصل التكليف فالأصل البراءة.

وهذا مبني على أمرين:

الأوّل: جريان البراءة الشرعية الدالّ عليها حديث الرفع ونحوه، والبراءة العقلية الدالّ عليها قبح العقاب بلا بيان في الشبهات الموضوعية مطلقاً، وجوبيةً وتحريميةً.

١ - جواهر الكلام ١٥ : ١٩٥.

٢ - وسائل النبعة ٩ : ١٥٣. كتاب الزكاة. أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٧، الحديث ١.

والأحوط التصفية ونحوها للاختبار^(٢٩)؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه^(٣٠).

الثاني: عدم وجوب الفحص عن الأدلة في جريان البراءة في الشبهات الموضوعية التحريمية بلا خلاف لإطلاق أخبار أصالة العُل، وكذا في الشبهات الموضوعية الوجوبية عند جماعة لبناء العقلاء عليه. وإنما يجب الفحص في الشبهات الحكمية. وعدم جواز إجراء البراءة فيها قبل الفحص عن الأدلة، بالأدلة الأربعة.

٢٩ - قد أشكل في «العروة الوثقى» في وجوب الاختبار بالتصفية ونحوها. وجه الوجوب: أن البناء على عدم الفحص يوجب إسقاط كثير من الواجبات. وفي «الجواهر»: أنه ليس المراد الوجوب إذا اتفق حصول العلم بوجود الشرط؛ فلا يجب - حينئذٍ - على من احتمل في نفسه الاستطاعة - مثلاً - أو ظنّها اختبار حاله. ولا على من علق تذكراً على شيء - مثلاً - تعرّف حصوله ونحو ذلك؛ إذ هو كما ترى فيه إسقاط لكثير من الواجبات. نعم هو كذلك حيث لا يكون له طريق إلى التعرّف، أو كان فيه ضرر عليه بحيث يسقط بمثله وجوب المقدّمة. ولعلّه لذلك مأل إليه بعض المحققين هنا إلى وجوب التعرّف بالتصفية أو غيرها، وهو قوي جداً إن لم يكن إجماع على خلافه^(١). انتهى.

ووجه عدم الوجوب عدم الدليل على وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية فالأصل البراءة.

٣٠ - ولعلّه لظاهر قوله عليه السلام في رواية زيد الصائغ. قال: «إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضّة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزكّ»^(٢)، حيث إنّ وجوب الزكاة

١ - جواهر الكلام ١٥: ١٩٦.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٥٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ٧، الحديث ٨.

(مسألة ٣): لو أخرج المغشوشة زكاة عن الخالصة أو المغشوشة، فإن علم بأن ما فيها من الخالصة بمقدار الفريضة فهو، وإلا فلا بد من تحصيل العلم بذلك؛ ولو بإعطاء مقدار يعلم بأن ما فيه من الخالصة ليس بأنقص منها^(٣١).

موقوف على حصول المعرفة بنحو الواجب المشروط فينتفي الوجوب بانتفاء شرطه.

إن قلت: إن ذيله - وهو قوله: «فاسبكها حتى تخلص...» إلى آخره، يدل على وجوب التصفية.

قلت: نعم، ولكن مورده صورة العلم بوجود النصاب مع الشك في مقداره - كما هو مورد سؤال السائل: قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة، إلا أنني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة؟ - فلا يشمل ما نحن فيه من الشك في بلوغ الخالص مقدار النصاب.

٣١ - لا يجوز إخراج الدراهم المغشوشة عن الخالصة ولا عن المغشوشة، بلا خلاف ولا إشكال كما في «الجواهر». وقال العلامة رحمته الله في «التذكرة»: لا يجوز أن يخرج عن مائتي درهم خالصة خمسة مغشوشة، وبه قال الشافعي؛ لأنه من ردي المال فلا يجزي عن الجيد، وقال أبو حنيفة: يجزي^(١)، انتهى.

نعم لو أخرج مقداراً من الدراهم وعلم باشماله على خمسة دراهم خالصة أجزأ بناءً على المختار من وجوب التقسيط والإخراج من كل جنس بقسطه في مسألة ضم بعض الدراهم والدنانير إلى بعض، وإن لم يعلم باشماله لها فلا بد من تحصيل العلم بإخراج خمسة دراهم خالصة ولو بإعطاء مقدار من الدراهم يعلم

(مسألة ٤): لو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش أم لا؟ فالأقوى عدم

وجوب شيء؛ وإن كان الأحوط التزكية^(٣٢).

(مسألة ٥): لو اقترض النصاب وتركه بحاله عنده حتى حال عليه

الحول، يكون زكاته عليه لا على المقرض^(٣٣).

بوجودها فيه؛ وذلك لاستصحاب بقاء الزكاة في المال إلى أن يعلم بأدائها.

٣٢ - مجرد ملك مقدار النصاب لا يكفي في وجوب الزكاة، بل لابد من

إحراز اشتماله على كون مقدار النصاب خالصاً ولو ردياً. ومع الشك فيه يجري

البراءة؛ للشك في التكليف. وعلى القول بوجوب الفحص في الشبهات الموضوعية

يجب هنا أيضاً. وقال العلامة رحمته الله في «التذكرة» بوجوب الزكاة فيما ملك النصاب

ولم يعلم هل فيه غش أم لا، بناءً رحمته الله على أصالة الصحة والسلامة في الأشياء^(١).

وفيه: أن هذا الأصل ليس من الأصول المسلّمة عند العقلاء وأصالة الصحة

في فعل الغير وكذا أصالة السلامة في المبيع التي يبنى عليها المعاملة والاشتراء

الموجبة لخيار العيب بفقد السلامة، وإن كانتا من الأصول العقلانية المسلّمة، إلا

أنهما غير أصالة السلامة في ذوات الأعيان الخارجية؛ فلا يتمسك بها لإثبات

وجوب الزكاة في المسألة. ولذا تأمل صاحب «الجواهر» رحمته الله - فيما حكيناه عن

«التذكرة» - وقال: ولو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش أم لا؟ فعن «التذكرة»:

أنه تجب الزكاة؛ لأصالة الصحة والسلامة، وفيه تأمل^(٢)، انتهى.

٣٣ - قد مرّ تفصيل الكلام في وجوب زكاة القرض على المقرض بعد

١ - تذكرة الفقهاء ٥: ١٢٧.

٢ - جواهر الكلام ١٥: ١٩٦.

بل لو شرط كونها عليه لم يلزم الشرط إذا كان المقصود وجوبها عليه^(٣٤).
نعم لو شرط عليه التبرع عنه بأداء ما وجب عليه يلزمه^(٣٥). ولو لم يف
المقرض بالشرط لم تسقط عن المقرض، بل يجب عليه أداؤها.

القبض وجريان الحول عنده في شرح المسألة السادسة من مسائل «القول فيمن
تجب عليه الزكاة» فلا تطيل بالإعادة، فراجع.

٣٤ - لا إشكال في أنه يصح أن يؤدي المقرض تبرعاً زكاة مال المقرض بعد
وجوبها على المقرض، كما أنه لا إشكال في عدم السقوط عن المقرض لو اشترط
في عقد القرض وجوبها على المقرض؛ بمعنى توجه خطاب الشارع والتكليف إليه
بالاشتراط؛ وذلك لأن خطاب الشارع والتكليف الصادر منه لا يقبل الاشتراط؛
لكونه غير مقدور على المكلف، هذا مضافاً إلى أن اشتراط توجه الخطاب والأمر
بالزكاة إلى غير المالك اشتراط للشرط المخالف للكتاب والسنة، فيكون الشرط
فاسداً. وعلى القول بفساد عقد القرض بفساد الشرط تلزم الزكاة على المقرض،
وعلى القول بعدم فساده تلزم على المقرض.

٣٥ - صورة المسألة أن يشترط المقرض في عقد القرض أن يؤدي عنه
تبرعاً ما وجب عليه من الزكاة.

وفي المسألة قولان:

الأول: - وهو المختار - أنه يصح ويلزم الشرط، فيجب على المقرض
الوفاء به. واختاره الشيخ في «النهاية» و«المبسوط» والعلامة في «المختلف»
والشاهد الثاني في «المسالك» وغيرهم؛ قال في «المبسوط»: ومال المقرض
زكاته على المستقرض دون المقرض، إلا أن يشترط على المقرض زكاته

فإنه يلزمه - حينئذٍ - بحسب الشرط^(١)، انتهى.

واستدلّ عليه بعموم «المؤمنون عند شروطهم»^(٢)، وبصحيح عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين، وإنما فعل ذلك لأنّ هشاماً كان هو الوالي»^(٣)، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال، فاشترط في بيعه أن يزكّي هذا المال من عنده لست سنين»^(٤). وجه الدلالة: أنّ الصحيحين وإن كان موردهما تملك المال الزكوي بالشراء إلا أنّهما يدلّان على جواز اشتراط أداء الزكاة على غير المالك، وخصوص صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده، قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدّي أدّى المقرض»^(٥)، وهذه الصحيحة تدلّ على جواز أداء المقرض الغير المالك ما يجب على المقرض المالك، فيجوز اشتراطه في ضمن عقد القرض.

والقول الثاني: عدم صحّة الشرط من المقرض على المقرض، وأنه لا يلزم.

واستدلّ عليه بوجوه:

الأول: أنّ الزكاة عبادة، وهي لا تقبل النيابة، بل يمتنع النية من المقرض:

١ - المبسوط ١: ٢١٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٢٠، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٧٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٨، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ١٧٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٨، الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ٩: ١٠١، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٧، الحديث ٢.

لأنها لا تعتبر إلا من المالك أو وكيله.

وفيه: أن العبادات كلها قابلة للنيابة - على ما يستفاد من الأخبار - إلا ما خرج بالإجماع كالنيابة عن الحي في الصلوات والصيام الواجبة عليه، وإن لم يكن غير قادر على الإتيان. وفي «المسالك»: ولا منافاة بين نيتها عمّن وجبت عليه مع الحكم بوجوبها على المخرج، كما في النائب في العبادة باستئجار ونحوه، وحينئذ فينوي إخراجها لوجوبها عليه بالشرط، وعلى المالك بالأصالة^(١).

الثاني: أن الشرط لا يصح ولا يلزم الوفاء به؛ لكونه مخالفاً للكتاب والسنة حيث إن الكتاب والسنة أوجباه على المالك.

وفيه: أن المشروط ليس هو ثبوت الزكاة على المقرض حتى يكون مخالفاً للكتاب والسنة، بل هو أداء ما يجب على المقرض في ماله نيابة عنه، وهذا أمر جائز في نفسه، فيجوز اشتراطه في ضمن العقد.

الثالث: أن جواز عقد القرض وعدم لزوم الوفاء به ينافي لزوم الشرط في ضمنه.

وفيه أولاً: أن القرض من العقود اللازمة؛ لأصالة اللزوم في العقود إلا ما خرج بالدليل، ولم يثبت خروج عقد القرض.

وثانياً: أنه لا منافاة بين جواز العقد ولزوم الشرط على فرض جواز عقد القرض؛ لأنه ما لم يفسخ العقد يلزم الشرط، غاية الأمر: أن الشرط مع فسخ العقد يرجع إلى الشرط الابتدائي الغير اللازم الوفاء به.

الرابع: كون الشرط المزبور موجباً للربا؛ لما ورد في الروايات من جواز قضاء الدين من الدراهم والدنانير وغيرها بأجود منها وبأزيد وزناً وعدداً ما

لم يشترط، كما في صحيحة خالد بن الحجاج قال: سألته عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة وزناً، قال: «لا بأس ما لم يشترط» قال: «وجاء الربا من قبَل الشروط، إنما يفسده الشروط»^(١)، وغيرها من روايات الباب.

وفيه: أن الربا يلزم لو اشترط على المقرض أداء زكاة المقرض، ولا يلزم فيما اشترط على المقرض كما هو المفروض.

وصاحب «الجواهر»^٢ - بعد أن نسب هذا القول إلى المشهور واختاره - قد أجاب عن القول الأول والاستدلال عليه بصححي ابن سنان والحلي، قال: والصحيحان مع عدم وضوح المراد منهما - بل يمكن دعوى إجمالهما، بل يبعد كل البعد كثر الإمام عليه السلام المال بهذه المدة كني يشترط زكاته، واحتمال إرادة مقدار زكاته وإن لم يجمع شرائط الزكاة في هذه المدة خروج عما نحن فيه؛ ضرورة كونه في اشتراط قدر مخصوص لا على أنه زكاة - يمكن كون المراد منهما اشتراط تأدية زكاته لما مضى من السنين احتياطاً في تطهير المال؛ لأن هشاماً وسليمان مظنة عدم إخراجهما الزكاة في هذه المدة... إلى أن قال عليه السلام: وربما احتتمل إرادة زكاة الأرض المشتراة لا الثمن، وإن كان لفظ المال في الخبر الأخير ظاهراً فيه، وغير ذلك، هذا كله مضافاً إلى مهجوريتهما وعدم العمل بهما في ذلك^(٣)، انتهى.

أقول: بعض الإشكالات التي أوردها صاحب «الجواهر» على الصحيحين وارد، وبعضها غير وارد:

ومن الإشكالات الغير الواردة احتمال إرادة زكاة الأرض المشتراة لا

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٩٠، كتاب الزكاة، أبواب الصرف، الباب ١٢، الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ١٥: ٢٠٠.

الثلث؛ فإن الأرض لا زكاة فيها، إلا أن يراد زكاة حاصلها. ويمكن أن يراد اشتراط الزكاة في الأرض باعتبار استحباب الزكاة في مال التجارة؛ فيجوز اشتراط أداء الزكاة المستحبة على المشتري، وعلى فرض عدم دلالة الصحيحين على جواز اشتراط أداء زكاة مال القرض على المقرض في عقد القرض، نقول بجوازه، ونستدل عليه بصحيح منصور بن حازم المتقدم^(١) وبعموم «المؤمنون عند شروطهم»^(٢).

ومن الإشكالات الواردة استبعاده كل البعد كنز الإمام عليه السلام المال بهذه المدة، فإنه بعيد لا يناسب شأنهم عليهم السلام.



مركز تحقيقات كميوتير علوم اسلامی

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٠١، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٧، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٢٠، الحديث ٤.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الثالث

في زكاة الغلات

وقد تقدّم أنه لا تجب الزكاة إلا في أربعة أجناس: أي الحنطة والشعير
والتمر والزبيب. ولا يلحق السلت الذي هو كالشعير في طبعه على ما قيل،
وكالحنطة في ملاسته وعدم قشره بالشعير^(١)

١ - قد مرّ تفصيل الكلام في حصر وجوب الزكاة في التسعة المعهودة - التي
منها الغلات الأربع - وعدم وجوبها في غيرها، واستحبابها في الثمار وغيرها ممّا
أثبتت الأرض، في شرح المسألة الأولى من مسائل «القول فيما تجب فيه الزكاة وما
تستحب» فراجع.

والمشهور شهرة عظيمة عدم وجوبها في غير الغلات الأربع من الحبوب،
واختلف فقهاؤنا في وجوب الزكاة في السلت - بضمّ السين وسكون اللام - والعلس
- بفتح الفاء والعين - حكى عن جماعة - منهم الشيخ في «المبسوط» و«الخلاص»
والعلامة في «المنتهى» وصاحب «جامع المقاصد» والشهيد الثاني في «المسالك»
و«الروضة» والفاضل الميسي وغيرهم - القول بالوجوب فيهما إلحاقاً للسلت
بالشعير وإلحاقاً للعلس بالحنطة.

ويظهر من بعضهم: أن السلّت من صنف الشعير، وأن العلس ضرب من الحنطة، فمستند هذا القول دعوى جماعة من أهل اللغة أن السلّت ضرب من الشعير والعلس ضرب من الحنطة.

قال في «المبسوط»: لا زكاة في شيء من الحبوب غير الحنطة والشعير، والسلّت شعير فيه مثل ما فيه... إلى أن قال: والعلس نوع من الحنطة، يقال: إذا ديس بقي كلّ حبّتين في كمام، ثم لا يذهب ذلك حتّى يدقّ أو يطرح في رحي خفيفة، ولا يبقى بقاء الحنطة ويزعم أهلها أنها إذا هرست - دقت - أو طرحت في رحي خفيفة خرجت على النصف، فإذا كان كذلك تخير أهلها بين أن يلقى عنها الكمام ويكال على ذلك، فإذا بلغت النصاب أخذ منها الزكاة أو يكال على ما هي عليه ويؤخذ عن كلّ عشرة أوسق زكاة. وإذا اجتمع عنده حنطة وعلس ضمّ بعضه إلى بعض؛ لأنّها كلّها حنطة انتهى كالمعتمد عليه في مدارك تحرير الوسيلة

وقال في «الخلافا» في المسألة السابعة والسبعين: وأمّا السلّت - وهو نوع من الشعير يقال: إنّه بلون الحنطة وطعمه طعم الشعير بارد مثله، فإذا كان كذلك - ضمّ إليه وحكم فيه بحكمه^(٢)، انتهى.

ويرد على هذا القول أولاً: أن كلمات أهل اللغة مختلفة؛ قد صرح بعضهم بأنّ السلّت حبّ يشبه الشعير أو هو بعينه والعلس حبّة سوداء تخبز في الجذب أو تطبخ، وعن بعضهم بأنّ السلّت حبّ بين الحنطة والشعير، وعن بعضهم أنّ السلّت ضرب من الشعير والعلس ضرب من الحنطة، فأهل اللغة لم يتفقوا على كونهما ضربين منهما.

١ - المبسوط ١: ٢١٧.

٢ - الخلافا ٢: ٦٥.

ويمكن استفادة مغايرة السلت والشعير من صحيح محمد بن مسلم قال: سألته عن الحبوب ما يزكى منها؟ قال عليه السلام: «البرّ والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم، كلّ هذا يزكى وأشباهه»^(١)، حيث إنّ السلت - كسائر ما ذكر في الرواية - مقابل للشعير، ويتمّ بعدم الفصل بين السلت والعلس.

وثانياً: أنه - على فرض تسليم ثبوت أنّ السلت ضرب من الشعير والعلس ضرب من الحنطة - لا يحكم فيهما بحكم الشعير والحنطة ما لم يعدّ عرفاً منهما، ولعلّ مراد أهل اللغة أنّ السلت والعلس من مصاديق مفهوم الشعير والحنطة حقيقةً، وهذا المقدار لا يكفي في ثبوت الحكم، بل لا بدّ في ثبوته من كونهما من مصاديقهما العرفية؛ بأن يصدق على السلت أنه شعير عرفاً ويصدق على العلس أنه حنطة عرفاً، ومن المعلوم في عرف أهل الزراعة أنّ السلت ليس شعيراً والعلس ليس حنطة.

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

والقول الآخر في المسألة عدم وجوب الزكاة في السلت والعلس، وهو المختار، واختاره العلامة رحمته الله في «التذكرة» و«المختلف» والمحقق رحمته الله في «الشرائع» والأردبيلي في «مجمع البرهان» وفي «الجواهر»: هو الأشهر، بل عن «كشف الالتباس» و«المفاتيح»: أنه المشهور، بل عن «الغنية» الإجماع عليه.

ويظهر وجهه ممّا ذكر في الجواب عن استدلال القول الأوّل: وتفصيله ما ذكره المحقق الهمداني رحمته الله في «مصباح الفقيه»، قال: وربما يظهر من جملة من الروايات الدالة على استحباب الزكاة في سائر الحبوب التي تقدّم ذكرها فيما سبق مغايرة السلت للشعير.

هذا، مع أنّ الاعتماد على قول اللغويين في مثل المقام لا يخلو من الإشكال؛

فلا تجب فيها الزكاة وإن كان أحوط. ولا يُترك الاحتياط بإلحاق العلس بالحنطة^(٢)، ولا تجب في غيرها؛ وإن استحبّت في بعض الأشياء كما مرّ. وحكم ما تستحبّ فيه حكم ما تجب فيه؛ من اعتبار بلوغ النصاب.

فإنّه إنّما يرجع إلى اللغة في تفسير مداليل الألفاظ لا في تحقيق ماهيتها. وليس الإشكال هاهنا في تفسير مفهوم السلت والعلس ولا في مفهوم الحنطة والشعير؛ إذ لا شبهة في أنّ الحنطة موضوعة لجنس هذا الذي يخبز ويؤكل، وكذا الشعير موضوع لجنس هذا الذي يخبز ويؤكل ويعطى للدواب، وهو ممّا يعرفه أهل كلّ لغة بلغته.

فليس الإشكال هاهنا في شرح الاسم الذي بيّنها وظيفة أهل اللغة، بل الإشكال في أنّ الماهيتين المسمّيتين بذلك الاسمين في العرف، هل هما متحدتان بالنوع مع ما يسمّى في العرف حنطة أو شعيراً، أم مغايرتان لهما بالذات وإن تشابهتا في الصورة وبعض الخواص^(١)؟ انتهى. هذا كلّهُ مضافاً إلى أنّ مقتضى الأصل البراءة في السلت والعلس، وإن كان الأحوط استحباباً إخراج الزكاة منهما.

٢ - وجه استحباب الاحتياط في زكاة السلت ووجوبه في العلس أنّ السلت قد عدّ في مقابل الشعير في صحيح محمّد بن مسلم المتقدم، ومقتضى الجمع بين الأخبار الحاصرة وجوب الزكاة في الغلات الأربع وبين الصحيح ونحوه الدالّ على ثبوت الزكاة في السلت هو استحباب الزكاة في السلت، وأمّا العلس فهو لم يذكر في موضع في مقابل البرّ والحنطة فيحتمل اندراج العلس في الحنطة والبرّ في الصحيح وغيره من الروايات فيجب.

ومقدار ما يخرج منه، ونحو ذلك^(٣).

٣ - يعني أنه يشترط في استحباب الزكاة في غير الغلات الأربع ممّا تثبت الأرض كلّما يشترط في الغلات الأربع؛ من بلوغ النصاب ومقدار ما يخرج منه وسائر الشرائط المعتبرة فيمن تجب عليه وفيما تجب فيه. ويدلّ عليه قبل الإجماع بقسميه الإطلاق المقامي في الأخبار الواردة فيها الزكاة فيما عدا الغلات الأربع المحمولة على الاستحباب، حيث إنه لو اشترط فيها شيء زائداً على شرائط وجوبها في الغلات الأربع لبيّنها المعصوم عليه السلام، كما في سائر المستحبات من الوضوء والغسل والصوم والحج وغيرها. ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا بالدليل.

وقد صرح في بعض الروايات باعتبار بعض شرائط وجوب الزكاة فيما تستحبّ فيه، كبلوغ النصاب والمقدار المخرج؛ ففي صحيحة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في الذرة شيء؟ فقال لي: «الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة»^(١)، وغيرها من روايات الباب.

ويقع الكلام في زكاة الغلات في مطالب:

المطلب الأول

يعتبر فيها أمران:

الأول: بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فهو ثلاثمائة صاع^(١).

١ - قد ادعى في «الجواهر» الإجماع بضميه على اشتراط النصاب، وأن النصوص متواترة فيه، بل هو ضروري^(١)، والظاهر: أن اشتراط النصاب في وجوب الزكاة اتفاق من الفريقين، غير أبي حنيفة، قال في «الخلافة»: قال أبو حنيفة: لا يعتبر فيه النصاب، بل يجب في قليله وكثيره؛ حتى لو حملت النخلة رطبة واحدة كان فيها عشرها^(٢)، انتهى.

وأما كون مقدار النصاب خمسة أوسق وأن الوسق ستون صاعاً، فيدل عليه صحيح سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب، فقال: «خمسة أوساق بوسق النبي ﷺ»، فقلت: كم الوسق؟ قال: «ستون صاعاً»، قلت: وهل على العنب زكاة أو إنما تجب عليه إذا صيره زيباً؟ قال: «نعم إذا خرصه أخرج زكاته»^(٣).

١ - جواهر الكلام ١٥ : ٢٠٧.

٢ - الخلافة ٢ : ٥٨.

٣ - وسائل الشيعة ٩ : ١٧٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١، الحديث ٨.

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً؛ فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر...»^(١) الخبر.

وموثق زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وأما ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء: البرّ والشعير والتمر والزبيب، وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء، حتى تبلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم...»^(٢) الخبر.

وصحيح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون - لعنه الله عليه - في كتاب طويل: «الزكاة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم...» إلى أن قال: «والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد»^(٣).

وأما ما دلّ على كون مقدار النصاب وسقاً أو وسقين فمحمول على الاستحباب، وكذا ما دلّ على عدم اعتبار النصاب؛ ففي موثقة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر؟ قال: «في ستين صاعاً»^(٤). ورواية أبي بصير يحيى بن القاسم قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «لا تجب الصدقة إلا في وسقين، والوسق ستون صاعاً»^(٥).

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٧٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٧٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١، الحديث ٨.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٧٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١، الحديث ١٣.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ١٧٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١، الحديث ١٠.

٥ - وسائل الشيعة ٩: ١٨٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ٣، الحديث ١.

والصاع تسعة أرطال بالعراقي، وستة بالمدني؛ لأنه أربعة أمداد، والمُدُّ رطلان وربع بالعراقي، ورطل ونصف بالمدني، فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي، وألفاً وثمانمائة رطل بالمدني، والرُّطل العراقي مائة وثلاثون درهماً عبارة عن أحد وتسعين مثقالاً شرعياً وثمانية وستين مثقالاً وربع مثقال صيرفي، وبحسب حُقَّة النجف - التي هي عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً صيرفياً وثلاث مثقال - ثمانين وثمانون مثقالاً وربع مثقال - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - سبع وعشرون وزنة وعشر حُقُق وحمسة وثلاثون مثقالاً، وبالمَنّ الشاهي المتداول في بعض بلاد إيران - الذي هو عبارة عن ألف ومائتي مثقال وثمانين مثقالاً صيرفياً - مائة من وأربعة وأربعون مثقالاً خمسة وأربعين مثقالاً صيرفياً، وبالمَنّ التبريزي المتداول في بعض بلاد إيران مائتان وثمانية وثمانون مثقالاً صيرفياً، وبالكيلو المتعارف في هذا العصر (٢٠٧ / ٨٤٧) تقريباً^(١).

وموثقة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام في حديث زكاة الحنطة والتمر، قال: قلت: إنَّما أسألك عما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً له حد يزكى ما خرج منه؟ فقال: «زك ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً - من كل عشرة واحد، ومن كل عشرة نصف واحد»، قلت: فالحنطة والتمر سواء؟ قال: «نعم»^(١).

٢ - ومما يدلُّ على كون الصاع تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني مكاتبه جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجباً - أي مع محمد بن أحمد بن

يحيى راوي الحديث - قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي: جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع؛ بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول بصاع العراقي، قال: فكتب إلي: «الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي...»^(١).

ومكاتبة علي بن بلال البغدادي الثقة قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع؟ قال: فكتب عليه السلام: «ستة أرطال من تمر بالمدني، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي»^(٢).

وقد اكتفي بمقدار الرطل المدني في رواية إبراهيم بن محمد الهمداني، أن أبا الحسن صاحب العسكر عليه السلام كتب إليه في حديث: «الفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول - ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً حرّاً أو عبداً فطيماً أو رضيعاً - تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً، يكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً»^(٣).

إذا عرفت هذا فاعلم: أن نصاب الغلات الأربع خمسة أوسق، وكلّ وسق ستون صاعاً؛ فيكون حاصل ضرب خمسة أوسق في ستين صاعاً ثلاثمائة صاع (٣٠٠ = ٥ × ٦٠)، وكلّ صاع تسعة أرطال بالرطل العراقي وستة أرطال بالرطل المدني؛ لأنّ الصاع أربعة أمداد وكلّ مدّ رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني؛ فيكون حاصل ضرب ثلاثمائة صاع في تسعة أرطال عراقي ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي (٢٧٠٠ = ٣٠٠ × ٩)، وحاصل ضرب ثلاثمائة صاع في

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٤٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٧، الحديث ١.
 ٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٤١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٧، الحديث ٢.
 ٣ - وسائل الشيعة ٩: ٣٤٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٧، الحديث ٤.

سته أرطال مدنية ألفاً وثمانمائة رطل مدني ($1800 = 6 \times 300$).

ثم إن الصاع تسعة أرطال عراقية، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً؛ فيكون كل صاع ألفاً ومائة وسبعين درهماً ($1170 = 9 \times 130$) ويكون النصاب بحساب الدرهم ثلاثمائة ألف وواحد وخمسين ألف درهم بضرب ثلاثمائة صاع في ألف ومائة وسبعين درهماً ($351000 = 300 \times 1170$)، هذا بالرطل العراقي.

وأما بالرطل المدني - الذي هو مائة وخمسة وتسعون درهماً - فيضرب الرطل المدني في الستة ويكون حاصل الضرب ألفاً ومائة وسبعين درهماً أيضاً ($1170 = 6 \times 195$).

ثم يضرب هذا الحاصل في ثلاثمائة صاع؛ فيكون الحاصل موافقاً لحاصل الضرب بالعراقي ($351000 = 1170 \times 300$).

وأما حساب النصاب بالمثاقيل الشرعية: فلما كانت العشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية فيكون الصاع ثمانمائة وتسعة عشر مثقالاً شرعياً؛ لأن مجموع الصاع كان ألفاً ومائة وسبعين درهماً وسبعة أعشار.

هذا المجموع تكون ثمانمائة وتسعة عشر مثقالاً، ثم تضرب الثمانمائة وتسعة عشر مثقالاً في ثلاثمائة صاع؛ فيكون الحاصل مائتي وخمسة وأربعين ألف وسبعمائة مثقال شرعي ($245700 = 300 \times 819$).

ثم إنه لما كان المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي يكون الصاع ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع المثقال الصيرفي؛ فيكون النصاب مائة وأربعة وثمانين ألف ومائتين وخمسة وسبعين مثقالاً بضرب الست مائة وأربعة عشر مثقالاً وربع المثقال الصيرفي في الثلاثمائة صاع ($184275 = 300 \times \frac{1}{4} \times 614$).

فلا زكاة في الناقص عن النصاب ولو يسيراً، كما أنه تجب في النصاب وما زاد عليه ولو يسيراً^(٣).

ولا يخفى: أن مقدار النصاب بعبارة الحقبة النجفية والإسلامولية وعبارة المن الشاهي والتبريزي المتداولين سابقاً في بعض بلاد إيران، وعبارة الكيلو المتداول فعلاً في إيران واضح لمن هو أهل الحساب؛ فلا تطيل الكلام فيها.

٣ - ويدل عليه رواية صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً قالوا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، فقال: «من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده...» إلى أن قال: «وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة»^(١)، والرواية ضعيفة لعلي بن أحمد بن أشيم المجهول، وصحيفة البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: «ليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء»^(٢). وفي صحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء»^(٣). وموثقة عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق شيء...»^(٤) الخبر. وصحيفة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيباً»^(٥)، وغيرها من روايات الباب.

- ١ - وسائل الشيعة ٩: ١٧٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١، الحديث ٢.
- ٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٧٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١، الحديث ٤.
- ٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٧٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١، الحديث ٥.
- ٤ - وسائل الشيعة ٩: ١٧٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١، الحديث ٦.
- ٥ - وسائل الشيعة ٩: ١٧٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١، الحديث ٧.

(مسألة ١): المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف وإن كان زمان التعلق قبل ذلك، فلو كان عنده خمسة أوسق من الرطب - لكن ينقص عنها حال الجفاف - فلا زكاة؛ حتى أن مثل البرين وشبهه - مما يؤكل رطباً - إنما تجب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب تمراً وإن قلّ التمر منه، ولو فرض عدم صدق التمر على يابسه لم تجب الزكاة^(٤).

فهي تدلّ على نفي وجوب الزكاة في الناقص عن النصاب ولو بيسير؛ وذلك لإطلاق لفظ «الأقل» و«ما دون» في النصوص المذكورة الشامل لأقل من القليل؛ فموضوع الحكم وإن كان مأخوذاً من العرف إلا أنه تحقيقي لا تقريبي، كما أن النصوص الدالة على وجوبها فيما بلغ النصاب تدلّ على وجوبها في نفس النصاب وفيما زاد عنه ولو بيسير.

وعبارة «العروة الوثقى» في المسألة لا تخلو عن مسامحة حيث حكم بوجوب الزكاة في الزائد على النصاب، ولم يتعرض بوجوبها في النصاب نفسه حيث قال: كما أنه تجب في الزائد عليه يسيراً كان أو كثيراً^(١) إلا أن يكون نظره بإذن الله بمقابلة الزائد بالناقص.

٤ - اعتبار بلوغ النصاب حال جفاف الغلات الأربع مما لا إشكال فيه بناءً على القول بأن المدار في وقت تعلق الزكاة هو التسمية، وأما بناءً على القول بأن المدار وقت اشتداد الحبّ في الزرع وحين بدؤ الصلاح - وهو حين الاصفرار والاحمرار في التمر، وعند انعقاد الحصرم في ثمرة الكسرم - فيستدلّ

على اعتبار بلوغ النصاب حال الجفاف بأمور:

منها: الإجماع المدعى في كلام جماعة من فقهاءنا، كالعلامة في «التذكرة» قال: النصاب المعتبر - وهو خمسة أوساق - إنما يعتبر وقت جفاف التمر ويهس العنب والغلة؛ فلو كانت الرطب خمسة أوسق أو العنب أو الغلة ولو جفت تماًراً أو زبيباً أو حنطة أو شعيراً نقص فلا زكاة إجماعاً^(١).

ومنها: أن متعلق وجوب الزكاة في النصوص عبارة عن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهي أسامٍ لليابس منها، والمعتبر بلوغ ما يصدق عليه اسم الحنطة والشعير والتمر والزبيب خمسة أوساق، كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق...»^(٢) الخبر.

ومنها: تقييد العنب بالزبيبية في صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٣) وبعدم القول بالفصل بين الزبيب وغيره من الغلات الأربع يتم المطلوب.

ومنها: ما قيل من أن الوسق المذكور في الروايات اسم لحمل البعير، ولم يعهد في الحمل على البعير إلا اليابس من الغلات.

ومنها: أن الأصل عدم الوجوب فيما لم يبلغ يابسه حدّ النصاب.

١ - تذكرة الفقهاء ٥ : ١٤٨.

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ١٧٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١، الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٩ : ١٧٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١، الحديث ٧.

(مسألة ٢): إذا كان له نخيل أو كُروم أو زروع في بلاد متباعدة - يُدرك بعضها قبل بعض ولو بشهر أو شهرين أو أكثر - يضم بعضها إلى بعض بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، وحينئذ إن بلغ ما أدرك منه النصاب تعلق الوجوب به وأخرج ما هو فريضته، وما لم يدرك يجب ما هو فريضته عند إدراكه قلّ أو كثر، وإن لم يبلغ النصاب ما سبق إدراكه تربص حتى يدرك ما يكمل النصاب، ولو كان له نخل يطلع أو كرم يُثمر في عام مرتين، ضمّ الثاني إلى الأول على إشكال^(٥).

٥ - هنا مسألتان قد لفقهما المصنّف رحمته الله في مسألة واحدة وأفردهما المحقّق رحمته الله في «الشرائع»، وكيف كان.

المسألة الأولى: أنه إذا كان للمالك نخيل أو كروم أو زروع في بلاد متباعدة وأدرك أثمارها - يقال: أدرك الثمر، أي نضج وطاب أكله - في عام واحد - ولو بفاصلة شهر أو شهرين أو أكثر - ضمّ بعضها إلى بعض، وحينئذ إن بلغ ما أدرك منه أولاً النصاب تعلق الوجوب به؛ لكونه واجداً لشرائط وجوب الزكاة، وما لم يدرك بعد يتعلق الوجوب به إذا أدرك - قليلاً كان أو كثيراً - وإن لم يبلغ ما أدرك أولاً النصاب تربص حتى يدرك ما يكمل النصاب، وهذه المسألة إجماعية بين الفريقين؛ قال العلامة رحمته الله في «التذكرة»: وقد أجمع المسلمون على ضمّ ما يدرك إلى ما تأخر^(١)، وفي «المنتهى» بعد أن علّل جواز الضمّ بتعدّد إدراك الثمرة في وقت واحد قال: ولا نعرف في هذا خلافاً^(٢)، وفي «الجواهر»: بلا خلاف

١ - تذكرة الفقهاء ٥: ١٦٦.

٢ - منتهى المطلب ١: ٤٩٩ / السطر ٢٥.

أجده فيه؛ لإطلاق الأدلة وعمومها^(١).

والمسألة الثانية: أنه إذا كان له نخل أو كرم يشمر في عام مرتين فهل يضم

الثاني إلى الأول أو لا؟ فيه قولان:

الأول: أنه يضم. قال في «الجواهر»: قيل: إن هذا القول أشهر بل مشهور،

ودليله إطلاق الأدلة^(٢).

والقول الثاني: أنه لا يضم؛ لأن ثمرتي نخل واحد مثلاً في سنة واحدة بحكم

ثمرة سنتين، وهذا القول مختار الشيخ وابن حمزة وبه قال الشافعي، قال في

«المبسوط»: والنخل إذا حمل في سنة واحدة دفعتين كان لكل حمل حكم نفسه

لا ضمّ بعضه إلى بعض؛ لأنها في حكم سنتين^(٣).

وصاحب «الجواهر»^(٤) بعد نقل دليل القول بعدم الضمّ في النخل والكرم

الواحد المثمر دفعتين في عام واحد بقوله: لأنهما بحكم ثمرة سنتين وللأصل،

وبعد ردّه بمنع الأول وقطع الثاني - أي كون الثمرتين في عام واحد في حكم ثمرة

سنتين ممنوعاً وأن الأصل لا يصر إليه مع وجود الإطلاق في النصوص - قال:

لكن الإنصاف عدم خلوّ المسألة عن إشكال؛ ضرورة عدم تعليق الحكم في

شيء من النصوص على اتحاد المال بمجرد كونه في عام واحد، وأهل العرف

لا يشكون في صدق التعدد عليهما؛ خصوصاً إذا حصل فصل بين الثمرتين

بزمان معتدّ به، وما حال ذلك إلا كحال الثمرة التي أخرجت معجزة في

تلك السنة.

١ - جواهر الكلام ١٥: ٢٤٣.

٢ - نفس المصدر.

٣ - المبسوط ١: ٢١٥.

ولعله لذا اقتصر في محكي «البيان» و«الدروس» و«المصاييح» على نقل القولين من دون ترجيح^(١)، انتهى.

ولا يخفى: أنّ صاحب «الجواهر»^{رحمته الله} قال باعتبار بقاء الناقص عن النصاب على اجتماع شرائط وجوب الزكاة من الملكية ونحوها إلى أن يدرك ما يكمله ذلك.

وبعبارة أوضح: إذا كان ما أدرك أولاً من الثمرتين أقل من النصاب وكان باقياً على جميع شرائط وجوب الزكاة - من الملكية وغيرها - إلى أن يدرك الثمر الثاني ويكمل النصاب فحينئذ تجب الزكاة، وأمّا إذا كان فاقداً لشرط من الشرائط المذكورة حين يدرك الثمر الثاني - بأن خرج عن الملك بالتصرف فيه - فلا زكاة عليه. ولعله إلى ذلك أشار المحقق^{رحمته الله} في «الشرائع» بقوله: تربصنا في وجوب الزكاة إدراك ما يكمل نصاباً^(٢)، وفي «العروة الوثقى»: وإن كان الذي أدرك أولاً أقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر ويتعلق به الوجوب، فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع^(٣)، انتهى.

واستشكل على صاحب «الجواهر» المحقق الهمداني^{رحمته الله} في «مصباح الفقيه» بأن مقتضى إطلاق النصوص والفتاوى أنه متى بلغ نماء زروعه وثمره نخيله وكرومه بعد إخراج حصّة السلطان وإنذار مؤونها خمسة أوسق فما زاد يجب فيها الزكاة؛ سواء أدرك الجميع دفعة أو تدريجاً، وسواء بقي ما أدرك تدريجاً في ملكه حتى يكمل النصاب أو باعه شيئاً فشيئاً أو أكله كذلك، أو غير ذلك من التصرفات الناشئة

١ - جواهر الكلام ١٥: ٢٤٣ - ٢٤٤.

٢ - شرائع الإسلام ١: ١٤٢.

٣ - العروة الوثقى ٢: ٢٩٥.

الأمر الثاني: التملك بالزراعة إن كان مما يزرع، أو انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة - إلى ملكه قبل تعلق الزكاة^(١).

عن اختياره الغير المنافية لصدق أنه بلغ ما حصل في يده في هذه السنة من نماء زرعه أو ثمرة نخيله خمسة أوسق فما زاد. ودعوى انسباق إرادة المجتمع في الملكية إلى الذهن من إطلاق مثل قوله: «ما أبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق ففيه العشر»^(١) ممنوعة^(٢).

أقول: الحق ما قاله المحقق الهمداني رحمته الله: إذ كثيراً ما يتفق في شمار حصولها وبلوغها حدّ النصاب تدريجاً؛ حتى في مزرعة واحدة بالنسبة إلى الأرض المرتفعة والمنخفضة، ويتفق للمالك صرف مقدار من الثمر في دفع ضروراته قبل أن يبلغ حدّ النصاب وقبل إدراك الباقي المكمل للنصاب؛ فيصدق أنه بلغ نماء زرعه وثمره نخيله في سنته حدّ النصاب؛ فيجب الزكاة.

وحينئذٍ فمعنى قولهم: تربصنا في وجوب الزكاة أو ينتظر به حتى يدرك الآخر ويتعلق به الوجوب، فيكمل منه النصاب، هو أنّ الحكم بالوجوب يتوقف على تكميل النصاب خارجاً بضمّ الثمر اللاحق، وإن خرج الثمر السابق عن ملكه حين تكميل النصاب. وليس هذا كالنقدين والأنعام الثلاثة المشروط فيها بقاء النصاب كلّه وبجميع أجزائه في تمام الحول؛ إذ ذاك لاشرطه في وجوب الزكاة فيها فيشترط فيها بقائها بتمامها في تمام الحول.

٦ - الشرط الثاني في وجوب زكاة الغلات الأربع التملك بالزراعة

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٧٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١، الحديث ٥.

٢ - مصباح الفقيه، الزكاة ١٣: ٤٠٠.

إذا كانت ممّا يزرع.

وليس المراد من التملك بالزراعة خصوص كونها ملكاً للزارع بحيث لو ملكها بغير الزراعة من الأسباب - كالشراء والانتهاج مثلاً - لا تجب الزكاة. كما يوهمه ظاهر عبارة «الشرائع»: قال في «الشرائع»: ولا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا ملكت بالزراعة^(١).

وفي «الجواهر»: الباء للسببية، لا بغيره من الأسباب كالإبتيع والهبة^(٢). انتهى.

بل المراد كون الزراعة - مثلاً - ملكاً له قبل تعلق الزكاة؛ سواء كان مالك الزراعة هو الزارع أو غيره ممن انتقل إليه بالتبعية والهبة - مثلاً - قبل تعلق الزكاة. ولقد أجاد العلامة رحمه الله في التعبير عن المقصود في «القواعد»، قال: الثالث - أي الشرط الثالث - تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالإبتيع والانتهاج.

نعم لو اشترى الزرع أو ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثمّ بدأ صلاحها في ملكه وجبت عليه. ولو انتقلت إليه بعد بدو الصلاح فالزكاة على الناقل^(٣). انتهى.

وقال الشهيدان في «اللمعة» وشرحها: يشترط فيها التملك بالزراعة إن كان ممّا يزرع أو الانتقال - أي انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار أو الاصفرار في النخل وانعقاد الحبّ في الزرع - فتجب الزكاة حينئذٍ على المنتقل إليه^(٤). انتهى.

١ - شرائع الإسلام ١: ١٤١.

٢ - جواهر الكلام ١٥: ٢٢٢.

٣ - قواعد الأحكام ١: ٣٣٤.

٤ - الروضة البهية ٢: ٣٢.

فتجب عليه الزكاة على الأقوى فيما إذا نمت مع ذلك في ملكه ، وعلى الأحوط في غيره^(٧).

٧ - والدليل على وجوب الزكاة على المنتقل إليه فيما إذا نمت الغلات في ملكه ظهور ما دلّ على وجوب الزكاة في الغلات في إيجابها على من نمت الغلات في ملكه ؛ سواء كان هو الزارع أو غيره ممن انتقل إليه ، وكان النمو - ولو قليلاً - في ملكه .

وهذا يستفاد من الروايات المأخوذة فيها مادة «السقي» ، كما في صحيحة صفوان بن يحيى والبنزطي جميعاً قالوا : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته ، فقال : «من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ممّا سقت السماء والأنهار ، ونصف العشر ممّا كان بالرشا فيما عمّروه منها...»^(١) الخبر .

وصحيحة الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحاً أو كان بعلاً العشر وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر»^(٢) (سيحاً : السيح جري الماء على وجه الأرض . بعلاً : البعل هو الأرض التي لم تسق بماء الينابيع . السواني : جمع السانية الناقة يستقى عليها من البئر . الغرب - بفتحين - الماء يقطر يقال بعينه غربٌ إذا كانت تسيل فلا ينقطع دمها) ، وغيرهما من روايات الباب وغيرها .

وجه الاستدلال بهذه الروايات : أنّ السقي يستلزم النمو ؛ لأنّ الزراعة مع

١ - وسائل الشيعة ٩ : ١٨٢ ، كتاب الزكاة ، أبواب زكاة الغلات ، الباب ٤ ، الحديث ١ .

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ١٨٢ ، كتاب الزكاة ، أبواب زكاة الغلات ، الباب ٤ ، الحديث ٢ .

(مسألة ٣): المشهور عند المتأخرين أنّ وقت تعلق الزكاة عند اشتداد

الحبّ في الزرع، وحين بدوّ الصلاح؛ أعني حين الاصفرار أو الاحمرار في ثمرة
الفحل، وعند انعقاد الحصرم في ثمرة الكرم^(١).

انقضاء زمان نموها - وهو أوان اصفرارها - لا يحتاج إلى السقي، وليس في شيء
من الروايات إطلاق أو عموم يشمل ما لو ملك شيئاً من الغلات بعد انقضاء النمو
واستغنائها عن السقي، إلا أن يكون إجماع على وجوب الزكاة بعد انقضاء النمو
وقبل الجفاف، وحينئذ فإن ثبت الإجماع في الفرض فهو، وإلا فمقتضى الاحتياط
تعلق الزكاة على المنتقل إليه.

٨ - المشهور بين أصحابنا في وقت تعلق الزكاة ووجوبها هو اشتداد الحبّ

في الحنطة والشعير وحين بدوّ الصلاح - أعني حين الاحمرار والاصفرار - في التمر
وانعقاد الحصرم - الحصرم بكسر الحاء، أول العنب ما دام أخضر حامضاً، أو التمر
عموماً قبل أن ينضج - في العنب.

ومقابل المشهور قول ابن جنيد والمحقق رحمهما فإنهما قالوا: إنّ وقت تعلق

الزكاة في الغلات الأربع صدق الأسامي من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ قال
في «المبسوط»: «وقت وجوب الزكاة في الغلات إذا كانت حبوباً إذا اشتدّت، وفي
الثمار إذا بدا صلاحها^(١)، انتهى. وقال في «المنتهى»: قال الشيخ: ويتعلق الوجوب
بالحبوب إذا اشتدّت وبالثمار إذا بدا صلاحها، وهو قول أكثر الجمهور. وقال بعض
أصحابنا: إنّما يتعلق الوجوب بها إذا صار الزرع حنطة أو شعيراً والثمار تمراً أو
زيباً، وكان والدي رحمهما يذهب إلى هذا، والوجه عندي الأول^(٢)، انتهى.

١ - المبسوط ١: ٢١٤.

٢ - منتهى المطلب ١: ٤٩٨ / السطر الأخير.

والأقوى أن المدار هو التسمية جنطة أو شعيراً أو تمراً، ولا يترك الاحتياط في الزبيب في الثمرة المترتبة على القولين في المسألة^(٩).

ولا يخفى: أنه لا ثمرة بين القولين في الحنطة والشعير، بل ولا خلاف بينهما فيهما؛ لأن وقت اشتداد الحب هو وقت صدق اسم الحنطة والشعير.

نعم تظهر الثمرة بينهما في التمر والزبيب في موارد:

منها: أنه لو نقل المالك التمر والعنب إلى الغير بعد بدو الصلاح وقبل صدق الاسم فعلى المشهور تجب زكاتها على الناقل، وعلى القول الآخر تجب على المنتقل إليه.

ومنها: أنه لو مات المالك فيما بين الوقتين فعلى قول المشهور تعلقت الزكاة على المورث، فتؤخذ من تركته ثم قسمت الشركة بين الورثات، وعلى القول الآخر تجب على كل من الورثة مع بلوغ نصيبه النصاب.

ومنها: أنه يجوز للمالك التصرف في النصاب كيف يشاء فيما بين الوقتين بناءً على القول الآخر، وأما على قول المشهور لا يجوز إلا بعد الخرص والضمان.

ومنها: ما إذا بلغ الصبي أو عقل المجنون المالكان على النصاب فيما بين الوقتين فعلى قول المشهور لا تجب عليهما الزكاة، وعلى القول الآخر تجب.

٩ - وهذا القول هو المختار؛ لتعليق الحكم في أكثر النصوص على اسم

الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ قال المحقق الهمداني في «مصباح الفقيه»: الأشبه بظواهر النصوص والفتاوى المعلقة للزكاة على الأجناس الأربعة، الأول - أي كون وقت الوجوب حين صدق الاسم - فإن الأحكام الشرعية تدور مدار عناوين موضوعاتها، فإذا دلّ الدليل على انحصار الزكاة مما أنبتته الأرض في الحنطة

والشعير و التمر والزبيب وجب إلحاق البسر والحصرم وشبههما من ثمر النخل والكرم مما هو خارج عن مسميات هذه الأسامي بما عداها من الأثمار مما لا زكاة فيه، وإلا لم يكن الحصر حاصراً.

اللهم إلا أن يدل دليل خاص - من نص أو إجماع - على أن المراد بالتمر والزبيب ثمرة النخل والكرم عند بدو صلاحها، فالشأن في إثبات ذلك^(١)، انتهى.

ثم إنه رحمه الله بعد نقل قول المشهور في المسألة ورد الأدلة التي استدلوا بها له قال: فالقول به - أي بقول المشهور - مع أنه أوفق بالاحتياط لا يخلو من قوة، ثم استدل له بأن جواز الخرص - الذي ستعرف مسلميته عند الفريقين في الجملة - من أقوى الأدلة على صحة ما ذهب إليه المشهور من تعلق حق الفقراء بالغلات من حين بدو صلاحها^(٢).

والذي يدل على المختار هو نحو صحيح زوارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق...» إلى أن قال عليه السلام: «وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء»^(٣)، حيث إن الزكاة تعلق على الغلات الأربعة بعنوانها. ووجه الاحتياط في الزبيب ووجوب الزكاة على المالك فيما لو تصرف في ثمر الكرم بعد كونه عنياً وقبل الزبيبية، هو احتمال كون قوله: «زبيياً» في صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيياً»^(٤)، قيداً للنصاب؛ يعني أنه لا تجب الزكاة في العنب إلا إذا بلغ

١ - مصباح الفقيه، الزكاة ١٣: ٣٤٦.

٢ - نفس المصدر: ٣٥٤.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٧٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١، الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ١٧٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١، الحديث ٧.

بمقدار خمسة أوساق إذا صار زيبياً، فحينئذ يكون متعلق وجوب الزكاة هو العنب بشرط بلوغ زيبه حد النصاب.

واستدل للقول المشهور بأمور:

منها: الإجماع الذي ادّعاه في «المنتهى» قال: لا تجب الزكاة في الغلات الأربع إلا إذا نمت على ملكه؛ فلو ابتاع غلّة أو استوهب أو ورث بعد بدو الصلاح لم تجب الزكاة، وهو قول العلماء كافة^(١)، انتهى.

وفيه: أنّ الإجماع - على فرض تحققه - يحتمل أن يكون على اشتراط النمو في ملك مالك الزراعة لا على بدو الصلاح.

ومنها: الإجماع المركّب، بتفريب: أن كل من قال بتعلق الزكاة بمجرد اشتداد الحب في الحنطة والشعير، قال بتعلقها في البسر والحصرم ببداية الصلاح فيهما بالإجماع المركّب.

وفيه: أنه لا خلاف بين القولين في الحنطة والشعير، وإنما الخلاف بينهما في التمر والزبيب، ولا مورد لتوهم الإجماع المركّب في المسألة.

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة حيث إنها تدلّ على ثبوت الزكاة في العنب إذا بلغ خمسة أوسق لو قدر زيبياً، فيتمّ فيما عداه بعدم القول بالفصل.

وفيه: أنه من المحتمل أن يكون قوله: «زيبياً» قيداً لوجوب الزكاة؛ يعني أنّ وجوب الزكاة في العنب منوط بكونه متصفاً بوصف الزبيبية، كما أنه من المحتمل أن يكون قيداً للبلوغ خمسة أوساق؛ فيكون المعنى أنّ الزكاة تتعلق بالعنب مشروطاً بكونه يابسه - وهو الزبيب - بالغاً خمسة أوساق، وإذا جاء الاحتمالان في الرواية بطل الاستدلال بها على المطلوب.

ومنها: صحيح سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب، فقال: «خمسة أوساق بوسق النبي ﷺ». فقلت: كم الوسق؟ قال: «ستون صاعاً»، قلت: وهل على العنب زكاة أو إنما تجب عليه إذا صيره زيباً؟ قال: «نعم إذا خرصه أخرج زكاته»^(١). وصحيح آخر لسعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: سألت عن الزكاة في العنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا ما صرم وإذا خرص»^(٢) - يقال خرص النخلة إذا قدر ما عليها، ويقال صرم الشيء: أي قطعه وجزّه - حيث إن هذين الصحيحين يدلان على وجوب الزكاة حين الخرص، والصحيح الأول صريح في تعلق الزكاة بالعنب. وفي «مصباح الفقيه»: وقد صرح الأصحاب بأن زمان الخرص من حين بدو الصلاح^(٣).

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

وفيه: أنه لا دليل على كون زمان الخرص هو خصوص حين بدو الصلاح، بل يحتمل أن يكون هو، وأن يكون حال الزيبية.

قال صاحب «الجواهر»: يحتمل كونه بالحاء المهملة من حرص المرعى إذا لم يترك منه شيئاً، وحكى رحمته عن «الذخيرة» أنه قال: يجوز أن يكون الخرص بالمعجمة مختصاً بما كان تمراً على النخل، أو يكون الغرض منه أن يؤخذ منهم إذا صارت الثمرة تمراً أو زيبياً، فإذا لم يبلغ ذلك لم يؤخذ منهم^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٧٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٩٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١٢، الحديث ١.

٣ - مصباح الفقيه، الزكاة ١٣: ٣٥١.

٤ - جواهر الكلام ١٥: ٢١٨.

ومنها: ما يظهر من الأخبار وكلمات الأصحاب من أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص الثمرة على أصحاب النخل ليميز بذلك مقدار الصدقة المفروضة فيها، والخرص إنما هو في وقت بدو الصلاح؛ وذلك لمراعاة حق الفقراء المتعلق بالثمره؛ فلو لم يكن حق الفقير متعلقاً بها من حين بدو صلاحها - الذي هو وقت الخرص - لم يكن يترتب على الخرص قبل صيرورتها تمراً فائدة يعتد بها، بل كان تعدياً وتضييقاً على المالك لا عن استحقاق؛ إذ قد لا يحب أن يطلع على مقدار ماله أحد، وكذا قد لا يحب أن يطلع أحد على أنحاء تصرفاته في ماله رطباً من الإنفاق لأهله وأصدقائه وجيرانه؛ فلو لم يكن المقصود بالخرص تمييز حق الفقير وتضمين المالك به على تقدير صدور مثل هذه التصرفات لوقع الخرص لغواً.

وفيه أولاً: أنه لا دليل على أن الخرص كان في وقت بدو الصلاح، بل من المحتمل أنه كان في وقت الثمرية. *باز تحقيق كميتر علوم رسدي*

وثانياً: أنه على فرض كون الخرص حين بدو الصلاح فهو لا يكون دليلاً على أن وقت تعلق الزكاة هو حين الخرص؛ إذ يمكن أن يكون فائدة الخرص حفظ حق الفقراء عند تعلق الحق به - أي بعد صيرورته تمراً - لأن جماعة من المالكين كانوا يتصرفون في الثمرة حين بدو الصلاح حتى لا يتعلق بها حق الفقراء حين صيرورتها زبيباً، هذا.

وأما الدليل على بعث رسول الله ﷺ الخارص فهو مسلم عند الفريقين؛ ويشهد له رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١). قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم

(مسألة ٤): وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلّة واجتذاذ التمر

واقطفاف الزبيب^(١). وهذا هو الوقت الذي لو أخرها عنه ضمن.

بألوان من التمر - وهو من أردى التمر - يؤدونه من زكاتهم تماً يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة النواء، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيّد، فقال رسول الله ﷺ: لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشيء، وفي ذلك نزل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ والإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين^(٢)، والرواية وإن كانت ضعيفة سنداً بمعلى بن محمّد البصري أبي الحسن، قال العلامة في «الخلاصة» والنجاشي: إنه مضطرب الحديث والمذهب^(٣)، لكن مضمونها من المسلّمات بين الفريقين.

١٠ - اختلف العلماء في وقت وجوب إخراج زكاة الغلات الأربع على أقوال:

الأول: أن وقته حين تصفية الغلّة واجتذاذ التمر واقطفاف الزبيب - الاجتذاذ

والاقتطاف بمعنى الاجتناء - اختاره المصنّف رحمه الله والسيد رحمه الله في «العروة الوثقى» وجماعة من المحشّين.

الثاني: أن وقته في الحبوب بعد التصفية من التبن والقشر وفي التمر والزبيب

حتى تشمس وتجفّف: قال العلامة رحمه الله في «المنتهى»: اتفق العلماء كافة على أنه

لا يجب الإخراج في الحبوب إلا بعد التصفية، وفي التمر إلا بعد التشميس

والجفاف^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٠٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١٩، الحديث ١.

٢ - رجال العلامة الحلي: ٢٥٩، رجال النجاشي: ٤١٨.

٣ - منتهى المطلب ١: ٤٩٩ / السطر ٥.

الثالث: أن وقت الوجوب والإخراج واحد. وهو وقت التسمية، وهذا القول اختاره الشهيد الثاني رحمته الله في «الروضة» و«المسالك» وصاحب «المدارك» ومن المعاصرين السيد الكلبي رحمته الله في حاشيته على «العروة الوثقى» و«الوسيلة».

قال في «المسالك»: وفي جعل ذلك - أي حين اختراق التمر واقتطاف العنب - وقت الإخراج تجوز، وإنما وقته عند يبس الثمرة وصيرورتها تمراً أو زيباً^(١)، انتهى، كذا قال في «المدارك»^(٢).

ولعل مرادهما أن وقت الإخراج حين التسمية لا الاجتذاذ والاقتطاف، فحينئذ يوافق قولهما «الروضة». ولعل مراد المصنف رحمته الله من «حين تصفية الغلة والاجتذاذ والاقتطاف» زمان الفراغ من التصفية والاجتذاذ والاقتطاف، كما هو المتعارف والعادة في إخراج سهم الزكاة.

وكيف كان: الأقوى أن وقت الإخراج بعد تصفية الحنطة والشعير وبعد اجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب؛ للإجماع المدعى في «المتهى» و«التذكرة»: ولاستصحاب عدم وجوب الإخراج قبل التصفية والاجتذاذ والاقتطاف.

ولحكم العرف والعادة، قال المحقق الهمداني رحمته الله في «مصباح الفقيه»: إذ المنساق من الأمر بصرف العشر أو الخمس من حاصل زرعه أو ثمرة بستانه في هذه السنة إلى زيد - مثلاً - إنما هو إرادة إيصال الحصة المقررة له إليه بعد تصفية الحاصل وصرم البستان على حسب ما جرت العادة في تقسيم حاصل الزراعات وثمره الأشجار بين شركائهم، فليس للفقير أولوية مطالبة المالك بالحصة المقررة له قبل استكمال الحاصل أو بلوغ أوان قسمتها بين مستحقيها في العرف والعادة^(٣)، انتهى.

١ - مسالك الأفهام ١: ٣٩٢.

٢ - مدارك الأحكام ٥: ١٣٩.

٣ - مصباح الفقيه، الزكاة ١٣: ٣٥٥ - ٣٥٦.

ولرواية أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. قال: «تعطي المسكين يوم حصادك الضغث - الضغث قبضة حشيش مختلط رطبها ويابسها - ثم إذا وقع في البيدر - البيدر الموضع الذي يجمع فيه الحصيد ويداس - ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر»^(١). وجه الاستدلال: أن ذيل الرواية يدل على أن إخراج العشر ونصف العشر موقت بوقت وقوعه في الصاع؛ وهو بعد التصفية، وضعف سند الرواية منجر بعمل الأصحاب.

وصحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: «متى حلت أخرجها»، وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى يجب على صاحبها؟ قال: «إذا صرم وإذا خرص»^(٢).

والاستدلال بالصحيحة على المطلب مبني على أن السؤال عن وقت وجوب إخراج الغلات الأربع بقربنة صدر الرواية المربوط بوقت وجوب إخراج ما يعتبر فيه الحول.

ولا يخفى: أن بعض الروايات يستفاد منه أن وقت الإخراج بعد الحصاد أو حين الحصاد وقبل التصفية، كما في صحيحة الحلبي أنه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. كيف أعطيه؟ قال: «تقبض بيدك على الضغث فتعطيه المسكين والمسكين حتى تفرغ منه»^(٣). وصحيح زرارة وحرمان ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٩٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١٣، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٠٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥٢، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٩٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١٣، الحديث ٦.

ويجوز للساعي مطالبة المالك فيه ويلزمه القبول، ولو طالبه قبله لم يجب عليه القبول^(١١). وفي جواز الإخراج في هذا الحال إشكال، بل الأقوى عدمه لو انجز الإخراج إلى الفساد؛ ولو قلنا بأن وقت التعلق حين بدؤ الصلاح^(١٢).

يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، قالوا: «تعطي منه الضغث بعد الضغث، ومن السنبل القبضة بعد القبضة»^(١١)، حيث إن هذين الصحيحين ونحوهما تدلّ على أنّ وقت الإخراج قبل التصفية؛ لأنّ الضغث قبضة حشيش، وقوله الضغث: «ومن السنبل القبضة بعد القبضة» صريح في المطلوب؛ لأنّ السنبل لا يصدق إلا قبل التصفية. هذا، ولكن مضمون هذه الروايات غير مفتى به؛ للإجماع على أنّ وقت الإخراج بعد التصفية.

١١ - يعني أنّه يترتب على كون وقت الإخراج حين التصفية والاجتذاذ والاقطاف، أنّ المالك يضمن الزكاة لو أخرها ولم يؤدها في وقت الإخراج وتلف ولو بغير تفريط، بناءً على كلا القولين في وقت وجوب الزكاة.

ويترتب عليه أيضاً أنّه يجوز للساعي مطالبة زكاة المال في ذلك الوقت، ويلزم على المالك القبول وإجابة الساعي بردّ الزكاة إليه، وأنّه لا يجب على المالك القبول لو طالبه قبل ذلك الوقت وإن تعلق الوجوب به قبل ذلك الوقت؛ حتى على قول المشهور.

١٢ - هذا الحال إشارة إلى زمان قبل التصفية والاجتذاذ والاقطاف، ولعلّ وجه الإشكال في جواز الإخراج في هذا الحال هو احتمال فساده وعدم قابليته للاستفادة المطلوبة منه. ووجه القوّة في عدم جواز الإخراج هو معلومية انجرار الإخراج في ذلك الزمان إلى الفساد.

(مسألة ٥): لو أراد المالك الاقتطاف حصراً أو عنباً أو بسرّاً أو رطباً
جاز، ووجب أداء الزكاة على الأحوط من العين أو القيمة، بعد فرض بلوغ
تمرها وزبيبها النصاب؛ وإن كان الأقوى عدم الوجوب^(١٣).
(مسألة ٦): يجوز للمالك دفع الزكاة والتمر على الشجر قبل الجذاذ وبعد
التعلق من نفس الثمر أو قيمته^(١٤).

١٣ - أما جواز الاقتطاف حصراً أو عنباً أو بسرّاً أو رطباً، فلكون المالك
مسلطاً على ماله ولم يتعلق على ماله في تلك الأحوال الزكاة؛ لأن المفروض عدم
تعلق وجوب الزكاة على الثمر في تلك الأحوال وكان الأقوى عنده عليه السلام وعندنا
تعلقها عليه حين صدق الاسم.

ووجه الاحتياط في وجوب أداء الزكاة من عين الحصرم والعنب والبسر
والرطب أو قيمتها إن كانت القيمة معادل قيمة الثمر والزبيب وإلا ففيه إشكال، هو
احتمال كون وقت الوجوب حين بدو الصلاح الشامل على تلك الأحوال، وإن كان
الأقوى عدم الوجوب؛ نظراً إلى أن المستفاد من النصوص كون وقت الوجوب حين
صدق الاسم، وما دام لم يصدق الاسم لم يتعلق الوجوب؛ فلا يجب أداء الزكاة قبله.
ولا يخفى: أن المصنف عليه السلام قال بعدم ترك الاحتياط في الزبيب في الثمرة
المرتبة على القولين في مسألة وقت تعلق الوجوب، وفي هذه المسألة قال
بالاحتياط الاستحبابي، فتدبر.

١٤ - لا يخفى: أن المصنف عليه السلام قد استشكل في المسألة الرابعة في جواز
إخراج الزكاة في حال قبل الاجتذاذ وأفتى هنا بجواز دفع الزكاة قبله، ثم إنّه على
فرض جواز الدفع قبل الجذاذ لا يجوز للساعي أو الفقير الامتناع عن الأخذ، إلا أن
يكون فيه ضرر.

(مسألة ٧): لو ملك نخلاً أو كرمًا أو زرعاً قبل زمان التعلّق، فالزكاة عليه فيما نمت مع ذلك في ملكه على الأقوى، وفي غيره على الأحوط كما مرّ^(١٥)، فيجب عليه إخراج الزكاة بعد التعلّق مع اجتماع الشرائط. بخلاف ما إذا ملك بعد زمان التعلّق، فإنّ الزكاة على من انتقل عنه ممّن كان مالكاُ حال التعلّق. ولو باعه - مثلاً - قبل أداء ما عليه فهو فضوليّ بالنسبة إلى حصّة الزكاة؛ يحتاج إلى إجازة الحاكم، فإن أجاز ردّ الثمن إليه بالنسبة ورجع إلى البائع به، وإن رده أدّى الزكاة، وله الرجوع إلى البائع بثمنه بالنسبة^(١٦).

١٥ - قد مرّ تفصيل الكلام في هذه المسألة في الأمر الثاني من شرطي وجوب الزكاة - وهو التملك بالزراعة - وذكرنا هناك وجه الأقوائية في وجوب الزكاة على من ملك النخل والكرم والزرع قبل زمان التعلّق ونمت مع ذلك في ملكه، ووجه الاحتياط في غيره؛ فلا نطيل البحث بالإعادة، فراجع.

١٦ - اختلف فقهاؤنا في أنّ بيع المال الزكوي قبل أداء زكاته هل هو صحيح ونافذ حتّى في حصّة الزكاة، أو أنّه نافذ بالنسبة إلى سهم المالك وموقوف على إجازة من له الولاية على الزكاة - وهو الحاكم ووكيله - بالنسبة إلى سهم الزكاة، وهذا الخلاف مبني على القولين في كيفية تعلّق الزكاة وأنها متعلّقة بالعين أو بالذمّة؛ فمن قال إنّها متعلّقة بالعين قال بكون البيع فضولياً بالنسبة إلى حصّة الزكاة، ومن قال بأنّها متعلّقة بالذمّة قال بصحّة البيع ونفوذه في تمام المبيع، وكذا من قال بأنّ الزكاة تتعلّق بالعين ولكن المالك لو ضمن الزكاة قبل البيع وقلنا بصحّة الضمان لها - على معنى أنّ له نقل الزكاة إليه بالقيمة في ذمّته - قال بصحّة البيع ونفوذه؛ لحصول شرطه.

هذا إذا أحرز عدم التأدية، ومع إحرازها أو احتمالها لا شيء عليه^(١٧).

والمشهور شهرة عظيمة تعلقها بالعين، ويظهر من بعضهم عدم الخلاف فيه، بل الإجماع عليه، كما عن «المنتهى» قال: ذهب إليه علماؤنا أجمع - حيواناً كان أو غلة أو أثماناً - وبه قال أكثر أهل العلم^(١)، وفي محكي «مجمع البرهان»: أنه المفهوم من الأخبار، ولعله لا خلاف فيه عند أصحابنا^(٢)، والقائل بتعلقها بالذمة شاذ. وفي «الجواهر»: وعن بعض أن القائل بالذمة مجهول، وآخر نسبته إلى الشذوذ من أصحابنا^(٣).

وقال السيد الأصبهاني رحمته الله في «وسيلة النجاة»: لو باعه مثلاً قبل أداء ما عليه صح على الأصح^(٤)، انتهى.

والمختار عند المصنف رحمته الله: أن الزكاة تعلق بالعين لا بالذمة، وهو الأقوى، فحينئذ يكون البيع بالنسبة إلى حصّة الفقراء فضولياً محتاجاً إلى إجازة الحاكم أو وكيله، وليس للفقير إجازته؛ لعدم الولاية له بل هو مصرف.

وإذا كان يبيعها فضولياً فإن أجازته الحاكم ردّ المشتري الثمن إليه بالنسبة ورجع إلى البائع ويستردّ ثمن الزكاة منه، وإن ردّه الحاكم أدى المشتري الزكاة إليه ورجع إلى البائع بالنسبة إلى ثمن الزكاة، وله حينئذ خيار تبعض الصفقة.

١٧ - وجه عدم وجوب ردّ الزكاة على المشتري في صورة احتمال تأدية

١ - منتهى المطلب ١: ٥٠٥ / السطر ١٩.

٢ - مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٢٤.

٣ - جواهر الكلام ١٥: ١٣٨.

٤ - وسيلة النجاة: ١٥٩.

(مسألة ٨): لو باع الزرع أو الثمر، وشك في أن البيع كان بعد زمان التعلق حتى تكون الزكاة عليه، أو قبله حتى تكون على المشتري، لم يكن عليه شيء^(١٨) إلا إذا علم زمان التعلق وجهل زمان البيع، فيجب عليه - حينئذٍ - إخراجها على الأقوى^(١٩).

البايع إياها، أصالة الصحة الجارية في عقد البايع الواقع على ماله، وهو أصل عقلائي يجري في صورة الشك في شرط من شرائط العقد أو شرط من شرائط العوضين أو المتعاملين، والشك في مسألتنا في وجود الزكاة في المبيع وعدمها وحمل فعل المسلم على الصحيح أصل عقلائي بني عليه العقلاء وسيرتهم جارية عليه في العقود والإيقاعات وغيرهما من الأفعال.

ويمكن الاعتماد على قاعدة اليد أيضاً - خصوصاً فيما كان سبب الانتقال الموت ونحوه من الأسباب التي لا تنصف بالصحة والفساد - هذا بناء على كون قاعدة اليد - المستفاد من قولهم: «من استولى على شيء فهو له» - أمانة عقلائية أمضاها الشارع، وتحكيم الاستصحاب - أي استصحاب عدم أداء الزكاة - على بعض الأدلة إنما هو في الأدلة اللفظية لا في مثل ما نحن فيه من موارد بناء العقلاء عليها، فإذا ثبت بناؤهم في مورد فلا تأثير للاستصحاب وإن لم يثبت بناؤهم سقطت عن الحجية؛ كان هناك استصحاب شرعي أو لا. ثم إنه على فرض جريان الاستصحاب وكونه أمانة عقلائية تسقط الأمارتان عن الحجية، فيرجع إلى أصالة البراءة.

١٨ - وذلك لاستصحاب عدم تعلق الزكاة إلى زمان البيع؛ فلا تجب

على البائع.

١٩ - وذلك لاستصحاب بقاء الزرع والثمر في ملك المالك البايع إلى زمان

ولو شك المشتري في ذلك، فإن كان قاطعاً بأن البائع لم يؤد زكاته - على تقدير كون الشراء بعد زمان التعلق - يجب عليه إخراجها مطلقاً؛ على الأحوط فيما إذا احتتمل أن الشراء في زمان تمّ نماء الزرع ولم ينم في ملكه، وعلى الأقوى في غيره. وإن لم يكن قاطعاً بذلك، بل كان قاطعاً بأدائها على ذلك التقدير أو احتمله، ليس عليه شيء مطلقاً؛ حتى فيما إذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره على الأقوى، وإن كان الأحوط في هذه الصورة إخراجها^(٢٠).

التعلق، ولا معارض له. وأصالة تأخر الحادث - أعني تعلق الزكاة - عن زمان البيع - مضافاً إلى أنها أصل مثبت - تعارضها أصالة تأخر البيع؛ فيبقى الاستصحاب المزبور بلا معارض؛ فيجب على البائع إخراج الزكاة.

٢٠ - إذا اشترى الزرع والثمر وشك في أن الشراء وقع قبل التعلق حتى تجب زكاته عليه أو بعده حتى تجب على البائع، فحينئذٍ إما أن يكون المشتري قاطعاً بأن البائع لم يؤد زكاته على فرض كون الشراء بعد زمان التعلق، أو غير قاطع به؛ فإن كان قاطعاً به يجب عليه أداء زكاة المال المشتري مطلقاً - أي سواء كان الشراء قبل التعلق أو بعده - وذلك للعلم التفصيلي بوجود الزكاة في هذا المال الواقع في يده بالشراء؛ إما من جهة أن البائع على فرض تعلق الزكاة في ملكه لم يؤدها قطعاً، وإما من جهة أنه انتقل إليه قبل تعلق الزكاة به في ملك البائع لكن وجوب الزكاة على المشتري على الأحوط فيما احتتمل انقضاء نماء الزرع حين دخل في ملكه بالشراء، وعلى الأقوى في غيره وإن لم يكن المشتري قاطعاً به بل كان قاطعاً بأن البائع على فرض تعلق الزكاة في ملكه لقد أداها؛ فحينئذٍ لا يكون على المشتري شيء؛ لأصالة البراءة، وكذا لا يكون عليه شيء إذا احتتمل أن البائع أداها؛ لما ذكرنا

(مسألة ٩): لو مات المالك بعد تعلق الزكاة وقبل إخراجها، تخرج من عين ما تعلقت به الزكاة إن كان موجوداً، ومن تركته إن تلف مضموناً عليه^(٢١). نعم لورثته أداء قيمة الزكوي مع بقائه أيضاً^(٢٢). ولو مات قبله وجبت على من بلغ سهمه النصاب - من الورثة - مع اجتماع سائر الشرائط؛ على الأحوط فيما إذا انتقل إليهم بعد تمام نموه وقبل تعلق الوجوب، وعلى الأقوى إذا كان الانتقال

سابقاً من جريان أصالة الصحة وقاعدة اليد في بيع المالك ماله. هذا. ولكن الاحتياط بإخراج الزكاة في صورة الاحتمال حسن.

٢١ - لا تسقط الزكاة بموت المالك عندنا وجماعة من العامة، وقال أبو حنيفة بسقوطها بالموت كسائر العبادات، وفيه: أن الزكاة بعد تعلقها حال حياته حتى آدمي لا يسقط بالموت كسائر ديونه. وفي «المعبر»: لأنه دين الله فيجب قضاؤه؛ لقوله ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى»^(١).

وجه إخراج الزكاة من عين ما تعلقت به فيما كان موجوداً هو تعلق الزكاة بالعين، ولا يجوز إخراجها من سائر تركته مع وجودها؛ لانتقال سائر التركة إلى الورثة بالموت. ومع تلفه تخرج من تركته فيما كان مضموناً عليه، كما لو أخرج المورث حال حياته أداءها بغير عذر؛ فإن الزكاة حينئذ تكون مضمونة عليه ومن جملة ديونه، فتخرج من تركته.

٢٢ - كما أنه جاز للمورث حال حياته أداء قيمة العين مع وجودها؛ لما ذكرناه تفصيلاً في شرح قوله ﷺ: «بل له أن يدفع قيمتها السوقية...» إلى آخره في ضمن المسألة الثالثة من مسائل «ما يؤخذ في زكاة الأنعام»، فراجع.

قبل تمامه، فإذا لم يبلغ سهم واحد منهم النصاب، أو اختل بعض شروط آخر، فلا زكاة^(٢٣). ولو لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده، فمن بلغ سهمه النصاب يجب عليه إخراج زكاة حصته على الأقوى في بعض الصور^(٢٤)، وعلى الأحوط في بعض^(٢٥)، ومن لم يبلغ نصيبه حد النصاب لا يجب عليه شيء، إلا إذا علم زمان التعلق وشك في زمان الموت، فتجب على الأقوى^(٢٦).

٢٣ - لو مات المالك قبل تعلق الزكاة كان المال الزكوي من جملة تركته ينتقل إلى الورث؛ فيملكون الزرع والتمر قبل تعلق الزكاة؛ فمن بلغ سهمه النصاب من الورثة واجتمع سائر شرائط وجوب الزكاة تجب عليه على الأحوط فيما إذا انتقل إليه بعد تمام نموه وقبل تعلق الوجوب، وعلى الأقوى فيما إذا كان الانتقال قبل تمامه، ومن لم يبلغ سهمه النصاب فلا زكاة عليه، وهذا واضح.

٢٤ - الصورة التي يجب على الوارث إخراج الزكاة من سهمه البالغ النصاب على الأقوى هي ما كان قاطعاً بأن المورث لم يؤد زكاته على تقدير كون الموت بعد زمان التعلق ولم يتم نماء الزرع والتمر في ملك الوارث؛ فحينئذ يكون المال المنتقل إليه بالارث ممّا فيه زكاة قطعاً؛ إمّا لأنها تعلقت في ملك المورث ولم يؤدها ووقعت في يده فيجب إخراجها، وإمّا لأنه تعلقت في ملكه المنتقل إليه قبل التعلق كالمنتقل إليه بالشراء، مع القطع بأن الباع على فرض تعلق الزكاة في ملكه لم يؤدها قطعاً؛ فإنه تجب الزكاة حينئذ على المشتري.

٢٥ - وهو ما انتقل الزرع والتمر إلى ملك الوارث واحتمل أن الانتقال في زمان تم نمائه ولم يتم في ملكه.

٢٦ - أمّا عدم وجوب شيء عليه فيما لم يعلم وجوب التعلق على المورث

(مسألة ١٠): لو مات الزارع أو مالك النخل والكرم وكان عليه دين، فإن كان موته بعد تعلق الوجوب وجب إخراج الزكاة - كما مر - حتى فيما إذا كان الدين مستوعباً للتركة، ولا يتحاص الغرماء مع أرباب الزكاة، إلا إذا صارت في ذمته في زمان حياته بسبب إتلافه أو التلف مع التفريط، فيقع التحاص بينهم كسائر الديون^(٢٧). وإن كان موته قبل تعلق الوجوب، فإن كان قبل ظهور الحب والتمر، فمع استيعاب الدين التركة وكونه زائداً عليها - بحيث يستوعب النماءات أيضاً - لا تجب على الورثة الزكاة.

فلأن ما انتقل إليه لَمَّا لم يكن في حدّ النصاب فلا شيء عليه، وإن كان ملكاً له قبل صدق الاسم أو الاشتداد وبدؤ الصلاح - على اختلاف القولين في وقت تعلق الزكاة - ولم يثبت تعلقها عليه في ملك المورث،
وبعبارة أوضح: الوجه في عدم وجوب شيء على من لم يبلغ نصيبه حدّ النصاب هو أن تعلقه على المورث غير معلوم؛ إذ من المحتمل أن موته قبل التعلق، كما أنه من المحتمل أن يكون بعده ولم يؤدها، وانتقاله إليه قبل التعلق لا يوجب الزكاة على من لم يبلغ نصيبه النصاب. وأما وجوبها عليه فيما إذا علم زمان التعلق وشك في زمان الموت فلاستصحاب حياة المورث إلى زمان التعلق، فكان تمام الزرع والتمر متعلق الزكاة في ملك المورث حال حياته، وقد انتقل من ذلك المال الذي فيه الزكاة إلى الوارث فيجب عليه إخراج زكاته. وإن كان نصيبه أقل من النصاب.

٢٧ - قد تعرّض المصنّف رحمته في هذه المسألة لجهات:

الأولى: المشهور بين أصحابنا أنه لو مات الزارع أو مالك النخل والكرم بعد

تعلق وجوب الزكاة عليه وكان عليه دين وجب إخراج الزكاة من التركة؛ حتى فيما كان الدين مستوعباً لها ولا يتعلق بالزرع والشر حق الغرماء ولا يتحصن الغرماء مع أرباب الزكاة؛ لأن المفروض أن الزكاة تعلقت بالعين وخرجت عن ملك المالك حال حياته، فمقدار الزكاة بعد موته ليس مملوكاً للميت حتى يتعلق به حق الغرماء؛ فلا يتحصن الغرماء مع الفقراء، هذا بناءً على تعلق الزكاة بالعين بنحو الإشاعة أو الكلّي في المعين.

حتى بناءً على تعلقها بالعين بنحو حق الرهانة أو أرش جنائية ونحوهما؛ لأن حق أربابها المتعلق بالعين حال حياة المالك مانع عن تعلق حق الغرماء بها المحقق بعد الموت، فحق أربابها سابق على حق الغرماء، ونظيره ما لو نذر حال حياته صرف مال معين في مورد مخصوص وكان عليه دين تمّ مات لم يتعلق حق الغرماء على مورد النذر.

وأما بناءً على تعلقها بالذمة من أول الأمر أو نعلقها بالعين وأن المالك أتلفها أو أخرها بغير عذر في أدائها في وقته وتلفت من غير تفريط وانتقلت إلى ذمته، فحينئذ يقع التحصن بين أرباب الزكاة والغرماء كسائر الديون، وهذا القول غير المشهور ونسب إلى الشيخ رحمته الله في «المبسوط» قال: ومتى بدا صلاح الثمرة قبل موت صاحبه وجب فيه الزكاة، ولم تسقط الزكاة بحصول الدين؛ لأن الدين في الذمة والزكاة تتعلق بالأعيان، ويجتمع الدين والزكاة في هذه الثمرة ويخرجان معاً، وليس أحدهما بالتقديم أولى من صاحبه، فإن لم يسع المال الزكاة والدين كان بحسب ذلك^(١)، انتهى.

بل تكون - كأصل التركة - بحكم مال الميِّت على الأقوى يؤدَّى منها دينه^(٢٨).
ومع استيعابه التركة وعدم زيادته عليها، لو ظهرت الثمرة بعد الموت، يصير
مقدار الدين بعد ظهورها من التركة أصلاً ونماءً بحكم مال الميِّت بنحو الإشاعة
بينه وبين الورثة، ولا تجب الزكاة فيما يقابله^(٢٩).

٢٨ - هذه هي الجهة الثانية، تقريرها: أنه لو مات الزارع أو مالك النخل
والكرم قبل تعلق الوجوب وقبل ظهور الحبِّ والتمر مع استيعاب الدين تمام التركة
وكونه زائداً عليها بحيث يستوعب النماءات بعد ظهورها أيضاً؛ فحينئذٍ لا تجب
الزكاة على الورثة بل تكون النماءات بعد ظهورها - كأصل التركة - بحكم مال
الميِّت يؤدَّى منها دينه، والديان يملكون النماءات قبل التعلق، وبعد التعلق تجب
الزكاة على من بلغ حصته النصاب. هذا، في غير علوم إسلامية

ولكن الورثة لو أدوا دين المورث قبل تعلق الوجوب من مال آخر أو ضمنوا
دينه ورضي الديان به برئت ذمة الميِّت من الدين وكانت التركة للورثة، كما لو أبرأ
الديان ذمة الميِّت وبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب وعدمه؛ فمن بلغ نصيبه
النصاب تجب الزكاة عليه مع اجتماع سائر شرائط وجوب الزكاة.

٢٩ - الجهة الثالثة: لو مات الزارع أو مالك النخل والكرم قبل تعلق الوجوب
وقبل ظهور الحبِّ والتمر مع استيعاب الدين تمام التركة من غير زيادة عليها فإن
أدى الورثة تمام التركة إلى الدائن ثم ظهر الحبِّ والتمر في ملكهم واشتدَّ وبدأ
الصلاح تعلق الوجوب عليه، وإن لم يؤدوها حتى ظهرت الثمرة مع عدم زيادة
الدين على التركة فحينئذٍ يكون تمام الأصل والنماء مشتركاً بين الورثة والدائن؛
لأنَّ مقدار الدين بحكم مال الميِّت لا ينتقل إلى الورثة بل ينتقل إلى الدائن، وإذا اشتدَّ
الحبِّ وبدأ الصلاح في الثمر فلا تجب الزكاة على الورثة فيما يقابل الدين، بل زكاته

ويُحسب النصاب بعد توزيع الدين على الأصل والثمرة، فإن زادت حصّة الوارث من الثمرة بعد التوزيع وبلغت النصاب تجب الزكاة عليه^(٣٠)، ولو تلف بعض الأعيان من التركة يكشف عن عدم كونه ممّا يؤدّي منه الدين، وعدم كونه بحكم مال الميت، وكان ماله فيما سوى التالف واقعاً^(٣١).

على الدائن على فرض بلوغ حصّته النصاب مع سائر الشرائط.

٣٠ - لأنه لمّا كان تمام المال أصلاً ونماءً مشتركاً بين الدائن المنتقل إليه من ذمّة الميت وبين الوارث بنحو الإشاعة فكما أنّ حصّة الدائن لو بلغت النصاب وجبت الزكاة عليه، كذلك حصّة الوارث من الثمر والحبّ لو بلغت النصاب وجب الزكاة عليه، وهذا واضح لا إشكال فيه.

٣١ - لا يخفى: أنّ حكم المصنّف رحمته الله بأنّ تلف بعض الأعيان من التركة أصلاً ونماءً يكشف عن عدم كون التالف ممّا يؤدّي منه الدين، وأنّه لا يحسب التالف ممّا كان بحكم مال الميت، بل يحسب من حصّة الوارث وكان مال الميت فيما سوى التالف واقعاً - لا يساعده قوله: «يصير مقدار الدين بعد ظهورها من التركة أصلاً ونماءً بحكم مال الميت بنحو الإشاعة بينه وبين الورثة»، حيث إنّ عبارته هذه صريحة في أنّ التركة أصلاً ونماءً مشترك بين الميت والورثة بنحو الإشاعة؛ فيكون التلف عليهما لا على الورثة فقط. اللهمّ إلا أن يقال: إنّ كون التلف عليهم لا على الميت من جهة طولية الملك وترتيبه، كما وجهه بعض الفقهاء المعاصرين^(١)، ولعلّه المستفاد من القرآن العظيم حيث جعل سهام الورثة بعد الوصية والدين^(٢).

١ - الزكاة، المحقّق المتظري ٢: ١٠٣.

٢ - النساء (٤): ١١ - ١٢.

ومنه يظهر الحال لو كان الموت بعد ظهوره وقبل تعلق الوجوب^(٣٢). نعم الاحتياط بالإخراج مع الغرامة للديان أو استرضائهم مطلقاً حسن، سيما فيما كان الموت قبل ظهوره^(٣٣)، ولو كان الورثة قد أدوا الديون أو ضمنوه برضا الديان قبل تعلق الوجوب، وجبت الزكاة على من بلغ سهمه النصاب مع اجتماع الشرائط^(٣٤).

٣٢ - هذه هي الجهة الرابعة، تقريرها: أنه لو مات الزارع ومالك النخل والكرم قبل تعلق الوجوب وبعد ظهور الحب والثمر فقد علم حكمه مما مر في الجهة الثالثة من أنه مع استيعاب الدين التركة وعدم زيادته عليها يصير مقدار الدين بعد ظهور النماءات من التركة أصلاً ونماءً بحكم مال الميت بنحو الإشاعة بينه وبين الورثة... إلى آخر ما أوضحناه هناك، فراجع.

٣٣ - يعني أن المتجه فيما لو مات الزارع أو مالك النخل والكرم وكان عليه دين وكان موته قبل تعلق الوجوب، هو عدم وجوب الزكاة على الورثة في تمام التركة أصلاً ونماءً فيما كان الدين مستوعباً لها، وفيما يقابل الدين فيما لم يكن مستوعباً لها، من غير فرق بين ظهور الحب والثمر بعد الموت أو قبله.

وبالجملة: فالدين ما لم يؤد إلى الديان أو لم يضمن لهم لم تجب الزكاة على الورثة؛ حتى مع الغرامة للديان أو استرضائهم مطلقاً - أي سواء ظهر الحب والثمر قبل الموت أو بعده - نعم الاحتياط بالإخراج حسن؛ سيما فيما كان الموت قبل ظهور الحب والثمر؛ وذلك لاحتمال انتقال تمام التركة والثمر في ملك الورثة بالغرامة للديان أو استرضائهم.

٣٤ - وذلك لأن التركة تكون ملكاً طلقاً للورثة قبل تعلق الوجوب بأداء دين الميت من أموالهم إلى الديان أو بضمانهم وتعهدهم بالدين الثابت في ذمة الميت

(مسألة ١١): في المزارعة والمساقاة الصحيحتين - حيث إنَّ الحاصل مشترك بين المالك والعامل - تجب على كلٍّ منهما الزكاة في حصّته مع اجتماع الشرائط بالنسبة إليه^(٣٥). بخلاف الأرض المستأجرة للزراعة، فإنَّ الزكاة على المستأجر مع اجتماع الشرائط، وليس على الموَجِر شيء وإن كانت الأجرة من الجنس الزكوي^(٣٦).

للديان وقبول الديان تعهدهم بما دلَّ على الرضا؛ فمن بلغ سهمه النصاب وجبت الزكاة عليه مع اجتماع سائر الشرائط.

٣٥ - لما كانت المزارعة معاملة بين صاحب الأرض والزارع على أن تزرع الأرض بحصّة من حاصلها؛ بأن كان لكلٍّ منهما نصف الحاصل مثلاً، وكذلك كانت المساقاة أيضاً معاملة بين صاحب الأصول والعامل المساقى على أصول ثابتة - بأن يسقيها مدّة معيّنة بحصّة معيّنة من الثمرة مقدّرة بالنصف مثلاً - فالصحيح منهما يوجب كون الحاصل مشتركاً بين مالك الأرض والزارع في المزارعة وبين مالك الأصول والعامل المساقى في المساقاة، فتجب الزكاة على كلٍّ منهم في حصّته إذا بلغت النصاب مع اجتماع سائر الشرائط.

٣٦ - لما كان حاصل الأرض كلّهُ لمستأجر الأرض ولا حظّ لمالك الأرض في الحاصل أصلاً فلا جرم كانت الزكاة على المستأجر مع وجود سائر الشرائط، وليس على الموَجِر شيء، وإن كانت الأجرة من الجنس الزكوي.

نعم لو كانت الأجرة كلياً في ذمّة المستأجر معيّناً مقدارها بالكيل والوزن، وصالح المتعاقدان قبل تعلق الوجوب وبعد وجود الحبِّ والثمر ما في ذمّة المستأجر بما يعادل قيمته من الزراعة - مثلاً - وتملّك الموَجِر الزراعة، فحينئذٍ تجب الزكاة عليه إن بلغ النصاب مع سائر الشرائط.

(مسألة ١٢): في المزارعة الفاسدة تكون الزكاة على صاحب البذر، وأجرة الأرض والعامل من المؤن^(٣٧). وفي المساقاة الفاسدة تكون الزكاة على صاحب الأصول، وتحسب أجرة مثل عمل المساقى من المؤن^(٣٨).

(مسألة ١٣): لو كان عنده أنواع من التمر - كالزاهدي والخستاي والقنطار وغير ذلك - يُضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب^(٣٩).

٣٧ - إذا كانت المزارعة فاسدة فلا يملك مالك الأرض شيئاً من الأجرة المسماة المقررة على حاصل الأرض؛ فلا تعلق الزكاة عليه، نعم يستحق أجرة الأرض على الزارع؛ فلو تراضيا على أن يسلم الزارع مقداراً معيناً من الزراعة إلى مالك الأرض معادلاً لأجرة المثل وسلمه إليه قبل تعلق الوجوب وبلغ حبه حد النصاب، فقد وجب الزكاة على صاحب الأرض أيضاً، وحاصل الأرض كله يكون ملكاً للزارع وتعلق الزكاة عليه، ويستثنى المؤن؛ وهي البذر وأجرة مثل الأرض وأجرة العمل في الأرض إلى تحصيل الحب وسائر ما يعد من المؤنة.

٣٨ - إذا كانت المساقاة فاسدة فلا يملك المساقى شيئاً من ثمر الأصول، بل يستحق أجرة مثل العمل، ويكون الثمر كله ملكاً لصاحب الأصول؛ فتجب الزكاة عليه إن بلغ الثمر النصاب، وتحسب أجرة مثل عمل المساقى من المؤن وتخرج من النصاب، ثم تخرج الزكاة من الباقي.

نعم لو تراضيا على أن يؤدي صاحب الأصول مقداراً من الثمر بالغاً بعد جفافه حد النصاب أجرة لمثل العمل وسلمه إلى المساقى قبل تعلق الزكاة وجبت حينئذ الزكاة على المساقى أيضاً.

٣٩ - الوجه في ضم بعض أنواع التمر إلى بعضها في بلوغ النصاب إطلاق

والأحوط الدفع من كل نوع بحصته؛ وإن كان الأقوى جواز الاجتزاء بمطلق
الجيد عن الكل وإن اشتمل على الأجود^(٤٠).

الأدلة وعمومها حيث إن التمر والزبيب في لسان الأدلة جنسان يشملان أنواعهما،
والمسألة إجماعية.

٤٠ - وجه الاحتياط ما ذكره العلامة رحمته الله في «التذكرة» من أنه لو تعددت
الأنواع أخذ من كل نوع بحصته لينتفي الضرر عن المالك بأخذ الجيد وعن الفقراء
بأخذ الرديء، وهو قول عامة أهل العلم، وقال مالك والشافعي: إذا تعدد الأنواع
أخذ من الوسط، والأولى أخذ عشر كل واحد؛ لأن الفقراء بمنزلة الشركاء^(١)، انتهى.
والأخذ من كل نوع بحصته هو مقتضى القول بتعلق الزكاة على العين بنحو
الإشاعة، كما أن مقتضى القول بتعلق الزكاة على العين بنحو الكلي في المعين أو
بنحو تعلق الحق على العين هو الاجتزاء بمطلق الجيد وإن كان مشتملاً على
الأجود، وهذا لا يخلو عن القوة؛ لصدق الفريضة على الجيد مع وجود الأجود.

وصاحب «الجواهر» رحمته الله بعد قوله: فينبغي مراعاة قاعدة الشركة هنا،
ومقتضاها ما سمعته من «التذكرة»، قال: اللهم إلا أن يقال - بقرينة جواز دفع غير
العين - إن المراد من العشر - مثلاً - مقدار العشر؛ فيكون حينئذ كاسم الفريضة في
إجزاء مطلق التمر... إلى أن قال: بل من أعطى التأمل حقه في الآية وفيما ورد من
النصوص في ذلك جزم بإجزاء مطلق الطيب من التمر، ولا يلتفت إلى قاعدة
الشركة؛ خصوصاً بعد ملاحظة السيرة في عدم إلزام المالك الدفع من جنس جميع
ما عنده من أنواع التمر^(٢).

١ - تذكرة الفقهاء ٥: ١٦١.

٢ - جواهر الكلام ١٥: ٢٤٥.

ولا يجوز دفع الرديء عن الجيد على الأحوط^(١).

٤١ - عدم الجواز لا يخلو من قوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾^(١)؛ أي لا تعمدوا الرديء مما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض، وفي «مجمع البيان» في تفسير الآية: أي لا تقصدوا الرديء من المال أو مما كسبتموه أو أخرجته الله لكم من الأرض^(٢)، انتهى، ولما ورد في بعض الروايات من النهي عن خرص الرديء كالجعرور والمعافرة كما في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردأ التمر يؤدونه من زكاتهم تمراً يقال له الجعرور والمعافرة قليلة اللحاء عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله ﷺ: لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشيء، وفي ذلك نزل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ والإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين»^(٣).

ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال: «كان أناس على عهد رسول الله ﷺ يتصدقون بأشْر ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوى يقال له المعافرة، ففي ذلك أنزل الله:

١ - البقرة (٢): ٢٦٧.

٢ - مجمع البيان ٣: ٦٥٦.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٠٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١٩، الحديث ١.

وهكذا الحال في أنواع العنب^(٤٢).

(مسألة ١٤): يجوز تقبل كل من المالك والحاكم أو من يبعثه حصّة الآخر

بخرص أهل الخبرة^(٤٣).

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١)، وغيرهما من روايات الباب.

ولا يخفى: أن الآية وروايات الباب المستفيضة تدلّان على عدم جواز دفع

الرديء عن الجيد، ولعلّ الوجه في احتياط المصنّف احتمال كون المنهي والحرام

هو الخبيث الأردأ في مقابل الطيب، دون مطلق الرديء.

٤٢ - لعين ما ذكر في التمر.

٤٣ - الخرص - بفتح الخاء -: الحزر والتقدير بالحدس والظن، وفي

«الجواهر»: وصفة الخرص أن يدور بكل نخلة أو شجرة وينظر كمّ في الجميع رطباً

أو عنباً ثمّ يقدر ما يجيء منه تمراً أو زيباً^(٢)، انتهى.

ولا خلاف في جواز الخرص عند علمائنا وأكثر العامة، خلافاً لأبي حنيفة؛

فقال بعدم جواز الخرص في الشرع، وأنه رجم بالغيب وتخمين لا يسوغ العمل به

ولا تضمين الزكاة، بل ادّعي عليه الإجماع من جماعة كالشيخ^(٣) في «الخلافاً»

والمحقّق في «المعتبر».

ويدلّ عليه ذيل صحيح سعد بن سعد الأشعري قلت: وهل على العنب زكاة

أو إنّما تجب عليه إذا صيره زيباً؟ قال: «نعم إذا خرصه أخرج زكاته»^(٣)، ورواية

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١٩، الحديث ٢.

٢ - جواهر الكلام ١٥: ٢٥٧.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٧٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١، الحديث ١.

رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾. فقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث عبد الله بن رواحة فقال: لا تخرصوا أمَّ جعور ولا معافارة، وكان أناس يجيئون بتمر سوء فأنزل الله: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخَذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، وذكر أن عبد الله خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَخْرُصْ جَعُورًا وَلَا مَعَاوِرًا»^(١)، ونحوها رواية إسحاق بن عمار^(٢)، حيث إن هذه الروايات تدلُّ على أن جواز الخرص والعمل به كان من المسلّمات في الإسلام.

نعم هذه الروايات كلها تدلُّ على جواز الخرص في خصوص النخل، ولكن صحيح سعد الأشعري المتقدم تدلُّ على جواز الخرص في العنب بناءً على كون الضبط «خرصه» بالخاء المعجمة، وأمّا بناءً على كونه «خرصه» بالحاء المهملة - بمعنى لم يترك منه شيئاً - فلا يرتبط بما نحن في صدده.

وكيف كان: فيظهر من بعض فقهاءنا اختصاص الخرص بالنخيل والكرم، كما عن ابن جنيد والعلامة في «المنتهى» و«التحرير»، خلافاً للمشهور القائلين بجواز الخرص في الغلات أيضاً، كما عن «الخلاف» والعلامة في «التذكرة»: قال في «الخلاف»: يجوز الخرص على أرباب الغلات وتضمنهم حصّة المساكين، وبه قال الشافعي وعطا والزهري ومالك وأبو ثور، وذكروا أنه إجماع الصحابة، وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يجوز الخرص في الشرع، وهو من الرجم بالغيب وتخمين لا يسوغ العمل به ولا تضمين الزكاة. دليلنا إجماع الفرقة^(٣)، انتهى.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٠٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١٩، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٠٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١٩، الحديث ٥.

٣ - الخلاف ٢: ٦٠.

والظاهر أن التخريص هاهنا كالتخريص في المزارعة مما وردت فيها النصوص^(٤٤).

وقال في «التذكرة»: يجوز الخرص على أرباب الغلات والثمار؛ بأن يبعث الإمام^{عليه السلام} ساعياً إذا بدا صلاح الثمرة أو اشتدَّ الحبُّ ليخرصها ويعرف قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك^(١). انتهى.

والدليل على جوازه في الحنطة والشعير - مضافاً إلى الشهرة وإجماع «الخلاف» - صحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} قال: سألته عن الرجل تحلَّ عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: «متى حلتَّ أخرجها»، وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى يجب على صاحبها؟ قال: «إذا حرم وإذا خرص»^(٢).

واستدلَّ لاختصاص الخرص بالنخل والكرم بأنَّ الخرص ظنٌّ وتخمين، والأصل عدم جواز العمل به إلا في مورد النصِّ - وهو النخل والكرم - وأنَّ الخرص في الزرع قد يخفى لاستتار بعضه، بخلاف النخل والكرم فإنَّهما يكونان ظاهرين في الشجر ويتمكَّن الساعي من إدراكهما والإحاطة بهما.

وفيه: أنَّ بعض النصوص وإن لم يذكر فيه الزرع واكتفي فيه بالنخل والكرم إلا أنَّه قد ذكر تمام الغلات الأربع في صحيحة سعد بن سعد الأشعري المتقدمة عن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام}. وأنَّ المفروض أنَّ الخارص من أهل الخبرة والإدراك والإحاطة بالزرع، كخبرويته في النخل والكرم.

٤٤ - كما في مرسلة محمد بن عيسى عن بعض أصحابه قال: قلت

١ - تذكرة الفقهاء ٥: ١٦٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٠٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥٢، الحديث ١.

وهو معاملة عقلائية برأسها^(٤٥).

لأبي الحسن عليه السلام : إن لنا أكرة فنزارعهم (فيجيئون خ. ل) فيقولون: قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا، فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصته (حصتكم) على هذا الحزر، قال: «وقد يبلغ؟» قلت: نعم، قال: «لا بأس بهذا»، قلت: فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا: إن الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص، قال: «فإذا زاد يرد عليك؟» قلت: لا، قال: «فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر، كما أنه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص كان عليه»^(١).

٤٥ - لا يخفى: أن الخرص بمعنى التخمين ليس معاملة بل المعاملة هو التقبيل والتقبيل، وليس بيعاً ولا صلحاً ولا يشترط فيه صيغة خاصة؛ فهو يتحقق بتقبيل أحد الشريكين حصته من الثمر والزرع إلى شريكه ولو كان بعمل الخرص. وفي «التذكرة»: يجوز أن يتقبل أحد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع^(٢)، انتهى.

ويدل على صحته صحيح الحلبي قال: أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أن أباه حدثه: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها، فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليه قيمة وقال لهم: إما أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمر (الثلث خ. ل)، وإما أعطيك نصف الثمر، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٣، كتاب التجارة، أبواب بيع الثمار، الباب ١٠، الحديث ٤.

٢ - تذكرة الفقهاء ١٠: ٤٠٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٢، كتاب التجارة، أبواب بيع الثمار، الباب ١٠، الحديث ٢.

وصحيح أبي الصباح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف، فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم فخرص عليهم فجاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنه قد زاد علينا فأرسل إلى عبد الله فقال: ما يقول هؤلاء؟ قال: خرصت عليهم بشيء، فإن شاؤوا يأخذون بما خرصت وإن شاؤوا أخذنا، فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض»^(١).

وصحيح يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المزارعة فقال: «النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله من شيء قسم على الشرط، وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت، فلما بلغ الثمر أمر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل، فلما فرغ منه خيبرهم فقال: قد خرصنا هذا النخل بكذا وكذا صاعاً فإن شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك، فقالت اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض»^(٢).

ويظهر من المحقق الهمداني في «مصباح الفقيه»: أن الخرص أمانة عقلانية على معرفة حق الفقير بطريق التخمين، ويجوز شرعاً التعويل على هذا الطريق ما لم يتكشف الخلاف، وبعد كشف الخلاف يعمل على ما يقتضيه حكمه في الواقع كسائر الأمارات... إلى أن قال رحمه الله: فما في كلماتهم من التعبير بتضمينهم حصّة الفقراء يراد منه إلزامهم بالعمل بمقتضى خرصه على جهة الطريقة - أي التعويل عليه ما لم يتبين خلافه - لا على جهة الموضوعية - بأن يكون الحكم منتقلاً إليه - إذ لا دليل

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٢، كتاب التجارة، أبواب بيع الثمار، الباب ١٠، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٣، كتاب التجارة، أبواب بيع الثمار، الباب ١٠، الحديث ٥.

وفائدتها صيرورة المال المشاع معيّنًا على النحو الكلي في المعين في مال المتقبل^(٤٦). ولا بدّ في صحّتها وقوعها بين المالك ووليّ الأمر، وهو الحاكم أو من يبعثه لعمل الخرص^(٤٧).

على أنّ للخارص هذا النحو من التصرف في مال الفقير؛ ضرورة قصور أخبار الخرص عن إفادته^(١).

وتبعه السيّد الخوئي رحمته الله في حاشيته على «العروة الوثقى» فقال: الظاهر أنّ الخرص ليس داخلاً في المعاملات، وإنّما هو طريق إلى تعيين المقدار الواجب؛ فلو انكشف الخلاف كانت العبرة بالواقع. نعم يصح ما ذكره إذا كان بنحو الصلح^(٢). وما ذكره في متن «العروة» عبارة عن أنّه معاملة خاصّة لا يشترط فيه الصيغة^(٣). وفيه: أنّ التقبيل والتقبّل هنا وفي بيع الثمار بعد الخرص نوع من المعاملات العرفية أمضاه الشرع.

٤٦ - مقتضى العبارة: أنّ المال الزكوي قبل الخرص والتقبيل والتقبّل مشاع مشترك بين المالك وأرباب الزكاة، لا يجوز للمالك ولا لأربابها التصرف فيه كيف يشاء، وبالتقبيل يصير معيّنًا على النحو الكلي في المعين في مال المتقبّل؛ فيجوز للمتقبّل بعد التقبّل التصرف كيف يشاء.

٤٧ - طبيعة كلّ معاملة تقتضي وقوعها بين مالكي العوضين، وفي الخرص والتقبيل والتقبّل أحد الطرفين هو مالك المال الزكوي والطرف الآخر هو وليّ الأمر

١ - مصباح الفقيه، الزكاة ١٣: ٤٢٣ - ٤٢٤.

٢ - العروة الوثقى ٢: ٣٠٠، الهامش ٣.

٣ - نفس المصدر: ٣٠٠.

فلا يجوز للمالك الاستبداد بالخرص والتصرف بعده كيف شاء^(٤٨). نعم بعد التقبل بالتخريف مع الوالي يجوز له التصرف بما شاء؛ من دون احتياج إلى الضبط والحساب. ويشترط فيه الصيغة، وهي ما دلت على ذلك التقبل وتلك المعاملة^(٤٩).

ومن له الولاية على مال الفقراء؛ فلا تنفذ هذه المعاملة ممن ليس له الولاية.

٤٨ - ولعله للاقتصار بموضع النص؛ وهو كون الخارص من ناحية الحاكم أو من ناحية من يبعثه الحاكم لعمل الخرص؛ لولايته على مال الفقراء وأن الخارص كان مبعوثاً من جانبهم عليهم السلام إلى المالك.

وفيه: أن المستفاد من الروايات جواز الخرص بخارص؛ وهو أهل الخبرة العدل، وإن كان هو المالك ورضيت به من له الولاية. ولذا قال صاحب «الجواهر»رحمته الله: بل قد يقوى جوازه من المالك إذا كان عارفاً؛ وخصوصاً مع تعذر الرجوع إلى الولي العام، كما عن الفاضلين والشهيد والمقداد والصيمري النص عليه وعلى جواز إخراجه عدلاً يخرصه له، وإن كان الأحوط الرجوع إلى الولي مع التمكن، قال في «المعتبر»: ويجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي، ولعله لمعلومية عدم خصوصية خرص الساعي وإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد: «إذا خرصه أخرج زكاته»، وقوله عليه السلام: «إذا صرم وخرص»، وقال أيضاً: يجوز لرب المال قطع الثمرة وإن لم يستأذن الخارص؛ ضمن أو لم يضمن^(١). انتهى.

٤٩ - لا دليل على اشتراط الصيغة في معاملة الخرص، ويجوز انعقاده بأي

والظاهر ان التلف بأفة سماوية وظلم ظالم على المتقبل، إلا أن يكون مستغرقاً أو بمقدار صارت البقية أنقص من الكلّي، فلا يضمن ما تلف^(٥٠).

لفظ دالّ عليه وبالمعاطاة، والأولى انعقاده بصيغة الصلح كما في «العروة الوثقى».

٥٠ - لما كان المال الزكوي بعد تعلق الوجوب وقبل الخرص والتقييل والتقبل مشاعاً مشتركاً بين مالكة وأرباب الزكاة كان تلفه منهما؛ قليلاً كان التالف أو كثيراً. وأمّا بعد الخرص والتقييل والتقبل فصار المشاع معيّنًا على النحو الكلّي في المعين. فحينئذ لو تلف المال الزكوي بأفة سماوية أو ظلم ظالم - أي بغير تفريط من المالك - حتى بقي منه مقدار الزكاة تعين الباقي لأربابها، ويكون التالف من المالك، وهو مقتضى صيرورة المال الزكوي معيّنًا على النحو الكلّي في المعين، وأمّا إذا تلف تمام المال أو أكثره بحيث كان الباقي أنقص من الكلّي المنطبق عليه سهم الفقراء فلا يضمن المالك للفقراء ما تلف؛ لكونه أمانة عنده، وإن كان قد ضمنه فإنّ العوض في العين لا في الذمة.

قال المحقق رحمته الله في «المعتبر»: لو تلفت الثمرة بغير تفريط منهم - مثل عروض الآفات السماوية والأرضية أو ظلم ظالم - سقط ضمان الحصّة؛ لأنها أمانة فلا تضمن بالخرص، وقال مالك: يضمن ما قال الخارص؛ لأنّ الحكم انتقل إلى ما قال، وليس بوجه. ولو تلف بعضها لزمه زكاة الموجود حسب^(١)، انتهى.

وقال العلامة في «المنتهى»: الثامن لو بلغت الثمرة بغير تفريط من المالك - كآفات السماوية والأرضية - سقطت الحصّة المضمونة بالخرص، ولو بلغت

ويجب ردّ ما بقي إلى الحاكم إن كان المتقبّل المالك دون الحاكم^(٥١)، ثمّ إن زاد ما في يد المالك المتقبّل عمّا عيّن بالحرص كان له، وإن نقص كان عليه^(٥٢).

البعض سقط من الواجب بقدره، وبه قال الشافعي، وقال مالك: يضمن ما قال الخارص، لنا ما تقدّم من كون الزكاة أمانة فلا يضمن بالشرط كالوديعة^(١)، انتهى.

٥١ - لو كان المتقبّل هو المالك وتلف من المال الزكوي بمقدار سهم المالك وبقي مقدار الزكاة وكان التلف بغير تفريط من المالك، يجب عليه ردّ ما بقي إلى الحاكم؛ لكون ما بقي في يده متعيّناً للزكاة؛ وهو حصّة الفقراء فيجب ردّها إلى من له الولاية لمال الفقراء؛ وهو الحاكم بخلاف ما إذا كان المتقبّل هو الحاكم وتلف عنده مقدار سهم المالك وبقي مقدار سهم أرباب الزكاة فإنه يجب عليه حفظه لهم.

٥٢ - مقتضى كون التقييل والتقبّل بعد الحرص معاملة كون الزيادة للمتقبّل والنقيصة عليه.

ويدلّ عليه صحيح يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بينهما النخل، فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل (كيلاً) مسمّى وتعطيني نصف هذا الكيل إمّا زاد أو نقص، وإمّا أن آخذه أنا بذلك، قال: «نعم لا بأس به»^(٢).

وصحيح أبي الصباح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ النبي ﷺ لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف، فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن

١ - منتهى المطلب ١: ٥٠١ / السطر ١٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٢٣١، كتاب التجارة، أبواب بيع الثمار، الباب ١٠، الحديث ١.

ووقت الخرص بعد تعلق الزكاة (٥٣).

رواحة إليهم فخرص عليهم فجاؤوا إلى النبي ﷺ فقالوا: إنه قد زاد علينا، فأرسل إلى عبدالله فقال: ما يقول هؤلاء؟ قال: خرصت عليهم بشيء فإن شاؤوا يأخذون بما خرصت وإن شاؤوا أخذنا، فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض» (١).

ومرسل محمد بن عيسى عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: «إن لنا أكرة فنزارعهم فيجئون فيقولون: إنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطونا، ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على هذا الحزر، قال: «وقد بلغ؟» قلت: نعم، قال: «لا بأس بهذا» قلت: إنه يجيء بعد ذلك فيقول: إن الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص، قال: «فإذا زاد يرد عليكم؟» قلت: لا، قال: «فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر، كما أنه إن زاد كان له كذلك إذا نقص كان عليه» (٢).

هذا كله بناء على القول بكون الخرص معاملة، وأما بناء على كونه أمانة معتبرة شرعية وطريقاً إلى مقدار حصة الفقراء فلا وجه لكون الزائد للمتقبل والناقص عليه، بل يجب رده إلى صاحبه.

٥٣ - توقيت الخرص بعد تعلق الزكاة مما لا نعرف فيه خلافاً، وإن اختلف بين أصحابنا في وقت تعلق الزكاة وأنه حين اشتداد الحب في الحنطة والشعير وبدور الصلاح في التمر والزبيب أو حين صدق الاسم.

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٢، كتاب التجارة، أبواب بيع الثمار، الباب ١٠، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٣، كتاب التجارة، أبواب بيع الثمار، الباب ١٠، الحديث ٤.

وكيف كان: فوقت الخرص بعد تعلق الزكاة. ويدل عليه صحيح سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: سألته عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا صرم وإذا خرص»^(١).

وصحيح آخر عنه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العنب هل عليه زكاة، أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيبا؟ قال: «نعم إذا خرصه أخرج زكاته»^(٢).



مركز تحقيقات كميوتير علوم اسلامی

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٩٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١٢، الحديث ١.
٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٩٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١٢، الحديث ٢.

المطلب الثاني

إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان من عين الحاصل بعنوان

المقاسمة^(١).

١ - هذه المسألة ممّا لا خلاف فيه من الإمامية . وفي «الجواهر»: بلا خلاف أجده كما عن جماعة الاعتراف به أيضاً، بل عن «الخلاف»: الإجماع عليه، بل في «المعتبر»: خراج الأرض يخرج وسطاً ويؤدى زكاة ما بقي إذا بلغ نصاباً إذا كان لمسلم، وعليه فقهاؤنا وأكثر علماء الإسلام^(١)، انتهى.

وفي «الخلاف» عن أبي حنيفة وأصحابه: أن العشر والخراج لا يجتمعان^(٢)، وفي «التذكرة»: تجب الزكاة في زرع أرض الصلح ومن أسلم أهلها عليها بإجماع العلماء، وأمّا ما فتح عنوة فإذا زرعتها وأدى مال القبالة وجب في الباقي الزكاة إن بلغ النصاب، ولا تسقط الزكاة بالخراج عند علمائنا^(٣)، انتهى.

ويدلّ على وجوب الزكاة بعد إخراج حصّة السلطان صحيح أبي بصير ومحمّد بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: «كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك ممّا أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنّما عليك

١ - جواهر الكلام ١٥ : ٢٢٣.

٢ - الخلاف ٢ : ٦٨.

٣ - تذكرة الفقهاء ٥ : ١٥٤.

العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»^(١).

ومضرة صفوان والبنظي قالوا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده...» إلى أن قال: «وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر»^(٢).

حيث إن قبالة الأرض تشمل المقاسمة فتثنى أولاً وتتعلق الزكاة بما سواها.

وفي سند الرواية علي بن أحمد بن أشيم من أصحاب الرضا عليه السلام وهو مجهول الحال، إلا أن يقال: إن رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه تدل على وثاقته، وهو كما ترى.

وما ورد في بعض الروايات أنه لا زكاة على من أخذ منه السلطان حصته الشاملة للمقاسمة، فمحمول على النقيب أو على نفي الزكاة على المالك في حصّة السلطان. كما في رواية سهل بن اليسع أنه حيث أنشأ سهل آباد وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ماعليه؟ فقال: «إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها»^(٣). ورواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان، هل عليه فيها عشر؟ قال: «لا»^(٤). ورواية أبي كهمس - هو الهيثم بن عبيد الشيباني، مجهول - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٨٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ٧، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٨٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ٧، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٩٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١٠، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ١٩٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١٠، الحديث ٢.

وما يأخذه نقداً باسم الخراج - أيضاً على الأصح - إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار الجنس الزكوي، ولو كان باعتبار الأعم منه فبحسابه^(٢).

أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه^(١). وهذه الروايات كلها ضعيفة سنداً. وقد يستشهد على وجوب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان بأن حصّة السلطان ليست مملوكة للزارع حين تعلق الوجوب، بل للزارع والسلطان شريكان في حاصل الأرض والثمرة حين تعلق الوجوب؛ فلا يجب على الزارع زكاة حصّة السلطان.

٢ - الخراج ما يأخذه السلطان من الدرهم المضروب على الأرض باعتبار الجنس الزكوي؛ بأن يقبل السلطان الأرض على العامل ويقرّر أن لقطعة من الأرض فيها عشرة أصوع من الحنطة كذا وكذا درهماً، أو أن يقرّر أن للقطعة المخصوصة من الأرض كذا وكذا درهماً، من غير اعتبار الجنس الزكوي، بل الأعم منه فبحسابه. واختلف أصحابنا في استثناء الخراج؛ فقال جماعة باستثنائه كالمقاسمة؛ ففي «جامع المقاصد»؛ المراد بحصّة السلطان خراج الأرض أو قسمتها^(٢).

وفي «الحدائق»؛ لا خلاف بين الأصحاب - رضوان الله عليهم - في استثناء حصّة السلطان، والمراد بها ما يجعله على الأرض الخراجية من الدراهم ويسمى خراجاً أو حصّة من الحاصل، ويسمى مقاسمة^(٣)، انتهى. وفي «الدروس»؛ وتجب في الزائد وإن قلّ بعد المؤونة وحصّة السلطان^(٤)، انتهى. أقول؛ وحصّة السلطان

١ - وسائل الشريعة ٩: ١٩٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١٠، الحديث ٣.

٢ - جامع المقاصد ٣: ٢٢.

٣ - الحدائق الناضرة ١٢: ١٢٣.

٤ - الدروس الشرعية ١: ٢٣٧.

ولو أخذ العقال زائداً على ما قرّره السلطان ظلماً، فإن أخذوا من نفس الغلّة قهراً فالظلم وارد على الكلّ، ولا يضمن المالك حصّة الفقراء، ويكون بحكم الخراج في أنّ اعتبار الزكاة بعد إخراجه بالنسبة^(٣).

- كما مرّ عن «جامع المقاصد» - تشمل الخراج أيضاً.

وقال بعضهم بعدم إخراج الخراج: قال العلامة في «التذكرة»: تذييب - لو ضرب الإمام على الأرض الخراج من غير حصّة فالأقرب وجوب الزكاة في الجميع؛ لأنّه كالدين^(١). وصاحب «الجواهر»^(٢) - بعد أن نفى الإشكال عن عدم وجوب زكاة حصّة السلطان المأخوذة بعنوان المقاسمة على المتقبل المالك للغلات - قال: ولعلّ المراد بحصّة السلطان - التي عبّر بها الأكثر هنا - هي هذه، ثمّ ذكر كلام جماعة يدلّ على إخراج الخراج كالمقاسمة، وأنّ الحصّة تشمل الخراج أيضاً كالمقاسمة... إلى أن قال: قلت: على كلّ حال ظاهر النصّ والفتوى أنّه لا زكاة إلاّ بعد القسمين، من غير فرق بين الحصّة وغيرها^(٢)، انتهى.

والغرض من ذكر كلام الفقهاء هو: أنّ الإجماع في استثناء الخراج غير ثابت، وفي المقاسمة ثابت كما نقلناه.

٣ - لا يخفى: أنّ المأخوذ من نفس الغلّة ظلماً وقهراً من ناحية عمّال السلطان يكون من قبيل غصب العين الزكوية؛ فلا يضمن المالك حينئذٍ سهم الفقراء وزكاته. وقيدته في «المسالك» بعدم تمكّن المالك من منع العمّال سرّاً أو جهراً، قال: لا يستثنى الزائد إلاّ أن يؤخذ قهراً بحيث لا يتمكّن منعه منه سرّاً أو جهراً؛ فلا يضمن

١ - تذكرة الفقهاء ٥: ١٥٦.

٢ - جواهر الكلام ١٥: ٢٢٥.

وإن أخذوا من غيرها فالأحوط عدم الاحتساب على الفقراء، خصوصاً إذا كان الظلم شخصياً، بل عدم جوازه - حينئذٍ - لا يخلو من قوة^(٤).

حصّة الفقراء من الزائد^(١)، انتهى.

وبالجملة: المأخوذ قهراً من الغلّة زائداً على المقرّر يكون بحكم الخراج في الإخراج؛ فلا يكون زكاته على المالك.

٤ - الأقوى في المسألة أنّ المأخوذ ظلماً من غير الغلّة زائداً على ما قرّره السلطان إن كان مربوطاً بالأرض وقبالتها فيعدّ من مؤونة الزرع والثمرة - سواء كان الظلم شخصياً أو عاماً - ويستثنى من الوسط ويؤدى الزكاة من الباقي.

وصاحب «الجواهر»^{عليه السلام} - بعد نفي الإشكال عن استثناء ما لو كان المأخوذ من نفس الغلّة - قال: بل ومن غيرها في وجه قوي؛ وربما كان في خبر سعيد الكندي ما يستفاد منه ذلك حيث قال لأبي عبد الله^{عليه السلام} إني آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم، فقال: «أعطهم فضل ما بينهما»، فقلت: لم أظلمهم ولم أزد عليهم؟ قال: «نعم، وإنما زادوا على أرضك»^(٢)، انتهى^(٣). وجه الدلالة: أنّ الزائد يجب إعطاؤه كالمقاسمة والخراج.

وفيه: أنّ سند الرواية ضعيف؛ لجهالة سعيد الكندي، والظاهر أنّه سعيد بن شراحيل الكندي، وأمّا سعيد بن الحسن الكندي - ويقال سعد بن الحسن الكندي أيضاً - فهو أيضاً مجهول الحال.

١ - مسالك الأفهام ١: ٣٩٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٥٦، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ١٦، الحديث ١٠.

٣ - جواهر الكلام ١٥: ٢٢٦.

وإنما يعتبر إخراج ما يأخذه بالنسبة إلى اعتبار الزكاة، فيخرج من الوسط، ثم يؤدى العشر أو نصف العشر ممّا بقي^(٥). وأمّا بالنسبة إلى اعتبار النصاب، فإن كان ما ضرب على الأرض بعنوان المقاسمة فلا إشكال في أنّ اعتباره بعده؛ بمعنى أنّه يلاحظ بلوغ النصاب في حصته، لا في المجموع منها ومن حصّة السلطان، ولو كان بغير عنوان المقاسمة ففيه إشكال، والأصوب لو لم يكن الأقوى اعتباره قبله^(٦).

٥ - يعني أنّ ما يأخذه نقداً باسم الخراج وكذا ما يأخذه العمّال من نفس الغلّة زائداً على ما قرّره السلطان ظلماً، يستثنى من المال الزكوي بعد تعلق الوجوب ثم يؤدى العشر أو نصف العشر ممّا بقي وإن قل.

٦ - يعني أنّه فرق بين المقاسمة وبين الخراج كما يؤخذ زائداً على ما قرّره السلطان ظلماً، وأنّ المقاسمة يخرج من أصل المال الزكوي أولاً ثم يلاحظ الباقي فإن كان في حدّ النصاب تؤدى منه الزكاة، وبعبارة أخرى: يلاحظ النصاب ويعتبر في حصّة المالك بعد استثناء حصّة السلطان؛ وهي المقاسمة.

وهذا بخلاف الخراج والمأخوذ زائداً فإنه يعتبر النصاب في مجموع المال، فإذا بلغ سهم المالك مع الخراج أو المأخوذ زائداً حدّ النصاب تتعلّق به الزكاة، فيخرجان من الوسط ثم يؤدى العشر أو نصف العشر ممّا بقي، وإن كان قليلاً.

ولعلّ الفارق هو الإجماع القطعي على اعتبار النصاب بعد استثناء المقاسمة، وهذا الإجماع غير ثابت في اعتباره بعد إخراج الخراج والمأخوذ زائداً، هذا.

ولكن الخراج بناءً على شمول المقاسمة له - كما اختاره جماعة من فقهاءنا - يخرج أيضاً كالمقاسمة من أصل المال الزكوي ثم يلاحظ بلوغ الباقي النصاب وعلى فرض عدم شمولها له يدخل هو وكذا المأخوذ زائداً في المؤونة، وسيأتي

(مسألة ١): الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف، المدّعي للخلافة والولاية على المسلمين بغير استحقاق، بل يعمّ سلاطين الشيعة الذين لا يدعون ذلك، بل لا يبعد شموله لكلّ مستولٍ على جباية الخراج؛ حتّى فيما إذا لم يكن سلطاناً، كبعض الحكومات المتشككة في هذه الأعصار^(٧).

البحث عن قريب في أنّ المؤمن كلّها يخرج أولاً ثمّ يلاحظ بلوغ الباقي النصاب، أو أنّه يلاحظ النصاب في مجموع المال فإذا بلغ المجموع النصاب تخرج المؤمن كلّها من الوسط، ثمّ إذا بقي شيء - ولو كان قليلاً - تؤدى منه الزكاة.

٧ - يعني أنّ المراد من السلطان الأخذ للمقاسمة والخراج أعمّ من السلطان العادل والباطل؛ شيعياً كان أو مخالفاً أو كافراً، بل يعمّ غير السلطان من كلّ متغلب مستولٍ على جباية الخراج والصدقات، سواء كان شخصاً أو هيئة دولة مديرة للحكومة.

والدليل على ذلك كنه: إطلاق السلطان في لسان الأدلّة وسيرة المسلمين إلى زمن الأئمة عليهم السلام.

قال المحقق الهمداني رحمته الله في «مصباح الفقيه»: ثمّ لا يخفى عليك أن ليس المراد بالسلطان خصوص السلطان العادل، بل أعمّ منه ومن المخالفين الذين كانوا يدعون الخلافة والولاية على المسلمين لا عن استحقاق، كما هو الشأن بالنسبة إلى الموجودين حال صدور الأخبار.

وهل يعمّ سلاطين الشيعة الذين لا يدعون الإمامة؟ الظاهر ذلك؛ فإنّ المنساق من إطلاق السلطان إرادة مطلقه، بل كلّ متغلب مستولٍ على جباية الصدقات من غير التفات إلى مذهبه، كما يؤيد ذلك ما جرى عليه سيرة المسلمين

وفي تعميم الحكم لغير الأراضي الخراجية - مثل ما يأخذه الجائر من أراضي الصلح، أو التي كانت مواتاً فتملكت بالإحياء - وجه لا يخلو من قوّة (٨).

في عصر الرضا عليه السلام من المعاملة مع المأمون معاملة غيره ممّن قد مضى قبله من سلاطين الجور المدّعين للخلافة عن استحقاق (٩)، انتهى.

٨ - لا يخفى؛ أنّ الأراضي المفتوحة صلحاً على أن تكون للمسلمين كالمفتوحة عنوةً من أقسام الأراضي الخراجية ملك للمسلمين، وما فعله المصنّف عليه السلام من مقابلة أراضي الصلح للأراضي الخراجية مبني على أنّ الأراضي الخراجية عبارة عن المفتوحة عنوةً فقط، وهو كما ترى.

وكيف كان؛ فالوجه في استثناء ما يأخذه الحاكم مقاسمةً أو خراجاً من أراضي الصلح أو المملوكة بإحياء الموات، وكذا من أراضي الأنفال والمجهول المالك - مثلاً - هو استمرار السيرة إلى زمان الأئمة عليهم السلام.

قال المحقق الهمداني عليه السلام في «مصباح الفقيه»: وهل يلحق بحصّة السلطان ما يأخذه الجائر من الأراضي الغير الخراجية كالموات وأرض الصلح والأنفال؟ الظاهر ذلك؛ لجريان السيرة من صدر الإسلام على المعاملة مع الجائر معاملة السلطان العادل في ترتيب أثر الخراج على ما يأخذه بهذا العنوان، ولو من غير الأرض الخراجية، ولو منعنا هذه السيرة أو صحّتها - أي كشفها عن إمضاء المعصوم - فهو من المؤونة التي سيأتي الكلام فيها، وإن كان الغالب على الظنّ أنّ مراد الأصحاب بحصّة السلطان في فتاويهم ومعاقد إجماعاتهم المحكية ما يعمّه، والله العالم (١٠)، انتهى.

١ - مصباح الفقيه، الزكاة ١٣: ٣٦٦.

٢ - نفس المصدر: ٣٦٧.

(مسألة ٢): الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها؛ من غير فرق بين

السابقة على زمان التعلق واللاحقة^(٩).

٩ - في استثناء المؤن جميعها عن وسط المال الزكوي وعدمه قولان:
الأول: استثناء المؤن كلها، من غير فرق بين السابقة على زمان التعلق
واللاحقة. ونسب هذا القول إلى الأكثر، وفي «الجواهر»: لا ريب أنه المشهور شهرة
عظيمة، كما حكاها غير واحد، بل عن «الغنية» أو صريحها الإجماع عليه^(١٠). وهذا
القول هو المختار عندي.

الثاني: عدم استثناءها. ذهب إليه الشيخ رحمته الله في «الخلافة» و«المبسوط» وابن
سعيد في «الجامع» والشهيد الثاني في «فوائده على القواعد» وصاحب «المدارك»
و«الذخيرة» و«المفاتيح» و«الحدائق» والشيخ الأنصاري رحمته الله في كتاب الزكاة وقال
السيد الحكيم رحمته الله في «المستمسك»: الأقرب عدم استثناء المؤن السابقة، وأمّا
المؤن اللاحقة فاستثناءؤها لا يخلو من إشكال^(١١)، انتهى.

وقال في «الخلافة»: كل مؤونة تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على
ربّ المال، وبه قال جميع الفقهاء، إلاّ عطاء فإنه قال: المؤونة على ربّ المال
والمساكين بالحصّة. دليلنا: قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر أو نصف العشر»؛
فلو ألزمناه المؤونة لبقى أقلّ من العشر أو نصف العشر^(١٢)، انتهى.

وقال صاحب «المدارك»: ويزكى ما خرج من النصاب بعد حقّ السلطان،

١ - جواهر الكلام ١٥ : ٢٢٨.

٢ - مستمسك العروة الوثقى ٩ : ١٥٩.

٣ - الخلافة ٢ : ٦٧.

ولا يندر البذر؛ لعموم الآية والخبر، ولأنَّ أحداً لا يندر ثمن الغراس وآلة السقي كالدولاب والناضح وأجرته، ولا فارق بين الثمرة والغلة، وبذلك قطع جدِّي تَبَيُّرُ فِي «فوائد القواعد» فإنه اعترف بأنه لا دليل على استثناء المؤمن سوى الشهرة، وقال: إنَّ إثبات الحكم بمجرد الشهرة مجازفة^(١)، انتهى.

واستدلّ على القول الأوّل بوجوه:

الأوّل: الأصل؛ أي أصالة براءة ذمّة المالك عن وجوب الزكاة في المؤمن كلّها.
الثاني: الشهرة المحقّقة بين القدماء والمتأخّرين؛ ففي «المقنعة»: لا زكاة على غلّة حتّى تبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة بعد الخرص والجذاذ والحصاد وخروج مؤونتها منها وخراج السلطان^(٢).

وفي «النهاية»: وليس في شيء من هذه الأجناس زكاة ما لم يبلغ خمسة أوسق بعد مقاسمة السلطان وإخراج المؤمن منها^(٣).

وفي «المنتهى»: مسألة - وزكاة الزرع والثمار بعد المؤونة كأجرة السقي والعمارة والحصاد والجذاذ والحفاظة وبعد حصرمه، وبه قال أكثر أصحابنا^(٤).

وفي «الشرائع»: لا تجب الزكاة إلّا بعد إخراج حصّة السلطان والمؤمن كلّها على الأظهر^(٥)، انتهى.

فالشهرة - خصوصاً بين القدماء - تكشف عن أنّ المسألة كانت متلقاة عن

١ - مدارك الأحكام ٥: ١٤٢.

٢ - المقنعة: ٢٣٩.

٣ - النهاية: ١٧٨.

٤ - منتهى المطلب ١: ٥٠٠ / السطر ١.

٥ - شرائع الإسلام ١: ١٤١.

المعصوم عليه السلام . والمحقق الهمداني رحمته الله في «مصباح الفقيه» - بعد قوله بأن هذه المسألة من الفروع العامة البلوى التي يجب معرفتها والفحص عنها على كل من تجب عليه الزكاة؛ فيمتنع عادة غفلة أصحاب الأئمة عليهم السلام عن ذلك وعدم الفحص عن حكمها مع شدة حاجتهم إلى معرفته - قال: والحاصل أنه يصح أن يدعى في مثل المقام استكشاف رأي الإمام عليه السلام بطريق الحدس من رأي أتباعه. فالإنصاف: أنه لو جاز استكشاف رأي المعصوم عليه السلام من فتوى الأصحاب في شيء من الموارد فهذا من أظهر مصاديقه ^(١)، انتهى.

الثالث: ما ذكره في «المنتهى» من أنه مال مشترك بين المالك والفقراء؛ فلا يختص أحدهم بالخسارة عليه كغيره من الأموال المشتركة، ولأن المؤونة سبب في الزيادة فيكون على الجميع، ولأن الزام المالك بالمؤونة كلها حيف عليه وإضرار به وهو منفي، ولأن الزكاة مساواة فلا يعقب الضرر، ولأنها في الغلات يجب في النماء وإسقاط حق الفقراء من المؤونة مناف ^(٢)، انتهى.

وفي «مصباح الفقيه»: وبأن الزكاة في الغلات تجب في النماء والفائدة، وهو لا يتناول المؤونة ^(٣)، انتهى.

الرابع: عدّة من الروايات:

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في زكاة النمر والزبيب، قال: «يترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله» ^(٤).

١ - مصباح الفقيه، الزكاة ١٣: ٢٨٣.

٢ - منتهى المطلب ١: ٥٠٠ / السطر ٣.

٣ - مصباح الفقيه، الزكاة ١٣: ٣٧٩.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ١٩١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ٨، الحديث ٣.

ومنها: صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «يترك للحارس أجراً معلوماً، ويترك من النخل معافاة وأمّ جعور، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إيّاه»^(١)، وجه الدلالة: أنّ الصحيحين تدلّان على استثناء شيء للحارس؛ لحفظه المال الزكوي، وهو مؤونة، ولا قائل بالفرق بين مؤونة الحرس وغيرها من المؤون. ومنها: مرسله يونس أو غيره عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك بلغني أنّك كنت تفعل في غلّة عين زياد شيئاً وأنا أحبّ أن أسمعك منك. قال: فقال لي: «نعم كنت أمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلث ليدخل الناس ويأكلوا، وكنت أمر في كلّ يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كلّ بنية عشرة كلّما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقي لكلّ نفس منهم مدّ من رطب، وكنت أمر لجيران الضيعة كلّهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر أن يجيء فيأكل منها لكلّ إنسان منهم مدّ، فإذا كان الجذاذ أوفيت القوّام والوكلاء والرجال أجرتهم وأحمل الباقي إلى المدينة ففرقت في أهل البيوتات والمستحقّين الراحلتين والثلاثة والأقلّ والأكثر على قدر استحقاقهم، وحصل لي بعد ذلك أربعمئة دينار وكان غلّتها أربعة آلاف دينار»^(٢)، وجه الدلالة: أنّ الظاهر منها إخراج المؤونة - وهي حقّ القوّام والوكلاء والرجال - وإيقاؤه إيّاهم، ثمّ تفريق الزكاة في أهلها.

ثمّ إنّ بعض الوجوه المذكورة - كسائر ما تركنا ذكره من الوجوه - لا يخلو من مناقشة، ولكن في مجموعها كفاية في إثبات المطلوب.

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٩١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ٨، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٠٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١٨، الحديث ٢.

وصاحب «الجواهر» رحمته الله بعد ذكره أكثر مما ذكرناه من الوجوه قال: إلى غير ذلك مما لا يقدر المناقشة في بعضه مع سلامة المجموع الذي يمكن حصول القطع بملاحظته^(١)، انتهى.

وحجة القائلين بعدم استثناء المؤمن وجوه نذكر عمدتها:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق - والوسق ستون صاعاً - فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر. وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تاماً...»^(٢) الحديث.

ومنها: موثقة زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وأما ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة، إلا في أربعة أشياء: البرّ والشعير والتمر والزبيب، وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى تبلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإن كان من كل صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قلّ فليس فيه شيء، وإن نقص البرّ والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء، فإذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاماً»^(٣).

ومنها: مرسلة عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام قال:

١ - جواهر الكلام ١٥ : ٢٣٠.

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ١٧٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١، الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٩ : ١٧٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١، الحديث ٨.

«في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ» (١).

وصحيح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون - لعنة الله عليه - في كتاب طويل: «الزكاة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم...» إلى أن قال: «والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد» (٢).

ورواية صفوان والبيزنطي قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ممّا سقت السماء والأنهار ونصف العشر ممّا كان بالرشاء فيما عمّروه منها، وما لم يعمّروه منها أخذه الإمام فقبله ممّن يعمّره، وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر...» (٣) الحديث.

ومرسلة حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال في حديث طويل: «والأرضون التي أخذت عنوة...» إلى أن قال: «فإذا أخرج الله منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سقي سيجاً، ونصف العشر ممّا سقي بالدوالي والنواضح»، ثم ذكر كيفية قسمته على مستحقّي الزكاة (٤).

-
- ١ - وسائل الشيعة ٩: ١٧٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١، الحديث ١٢.
 - ٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٧٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١، الحديث ١٣.
 - ٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٨٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ٤، الحديث ١.
 - ٤ - وسائل الشيعة ٩: ١٨٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ٤، الحديث ٣.

ورواية «تحف العقول» عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما يخرج من الأرض من الحبوب إذا بلغت خمسة أوسق ففيها العشر إن كان يسقى سيقاً، وإن كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر للمعسر والميسر...»^(١) الحديث.

وصحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالاه: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: «كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»^(٢).

ورواية محمد بن علي بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كراً ما يزكي فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون كراً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع عليه السلام: «لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته»^(٣).

وجه الاستدلال بالروايات المذكورة غير الأخيرة: أنها واردة في مقام البيان، وقد تعرضت لبيان النصاب ولم تتعرض لاستثناء المؤونة، وأما الأخيرة فإن السائل قد اعتقد بأن الزكاة عشرة أكرار وهي عشر كل الحنطة. لا سبعة أكرار، وهي عشر الباقي بعد استثناء عمارة الضيعة.

ولا يخفى ما في الاستدلال بهذه الروايات من ضعف سند بعضها من دون

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٨٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ٤، الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٨٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ٧، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٨٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ٥، الحديث ٢.

والأحوط - لو لم يكن الأقوى - اعتبار النصاب قبل إخراجها، فإذا بلغ النصاب تعلق الزكاة به مع اجتماع سائر الشرائط، ولكن تخرج المؤمن من الكل، ثم يخرج العشر أو نصف العشر من الباقي قلّ أو كثر. ولو استوعبت المؤونة تمام الحاصل فلا زكاة^(١٠).

جابر، وتقييد بعضها الآخر بما دلّ على استثناء المؤمن من الروايات الدالة عليه، كصحيحة محمد بن مسلم وأبي بصير جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام الدالة على استثناء العذق والعذقين والثلاثة للحارس لحفظه الحائط^(١١)، ولا قائل بالفرق بين مؤونة الحرس والحفظ وغيره من سائر المؤمن.

١٠ - في اعتبار النصاب قبل إخراج المؤمن أو بعدها أقوال ثلاثة:

الأول: أنه يعتبر النصاب في تمام الحاصل الذي هو حصّة الزارع ثم يستثنى المؤمن ويؤدى زكاة الباقي وإن كان قليلاً. ولو استوعبت المؤونة تمام الحاصل فلا زكاة. وهذا القول اختاره العلامة رحمته في «التذكرة» وصاحب «المدارك» والمصنّف رحمته؛ قال في «التذكرة»: والأقرب أن المؤونة لا تؤثر في نقصان النصاب وإن أثرت في نقصان الفرض؛ فلو بلغ الزرع خمسة أوسق مع المؤونة وإذا أسقطت المؤونة منه قصر عن النصاب وجبت الزكاة، لكن لا في المؤونة بل في الباقي^(١٢)، انتهى. ويظهر هذا القول من الشهيد في «الدروس» قال: وتجب في الزائد وإن قلّ، كل ذلك بعد المؤونة وحصّة السلطان^(١٣)، انتهى.

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٩١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ٨، الحديث ٤.

٢ - تذكرة الفقهاء ٥: ١٥٤.

٣ - الدروس الشرعية ١: ٢٢٧.

الثاني: اعتبار النصاب بعد إخراج المون؛ فيستثنى المون من تمام الغلة أولاً كحصّة السلطان ثم ينظر في الباقي؛ فإن كان في حدّ النصاب تعلق به الزكاة مع اجتماع سائر الشرائط، وإن لم يبلغه فلا زكاة. وهذا القول هو الأشهر، وفي «الجواهر»: بل المشهور، وفي «مصباح الفقيه»: وهو الأشبه، واختاره السيّد رحمته الله في «العروة الوثقى» وأكثر محشّيها، وهو المختار؛ قال في «المبسوط»: فالنصاب ما بلغ خمسة أوساق بعد إخراج حق السلطان والمون كلّها^(١)، انتهى.

وفي «المقنعة»: لا زكاة على غلة حتى تبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة بعد الخرص والجذاذ والحصاد وخروج مؤونها منها وخراج السلطان^(٢)، انتهى.

وفي «المقنعة»: ليس على الحنطة والشعير شيء حتى تبلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمدّ مائتان (واثنان خ.ل) وتسعون درهماً ونصف، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية أخرج منه العشر^(٣)، انتهى. وجزم به العلامة رحمته الله في «المنتهى» قال في الفرع الثاني من فروع مسألة زكاة الزرع والثمار: المؤونة تخرج وسطاً من المالك والفقراء؛ فما فضل وبلغ نصاباً أخذ منه العشر أو نصفه^(٤).

الثالث: التفصيل بين المون السابقة على زمان تعلق الوجوب كالسقي والحرث فيعتبر النصاب بعد استثنائها فإن لم يبلغ الباقي نصاباً فلا زكاة، وبين اللاحقة به كالحصاد والجذاذ ونحوهما فيعتبر النصاب قبل استثنائها، وهو مختار

١ - المبسوط ١: ٢١٤.

٢ - المقنعة: ٢٣٩.

٣ - المقنعة: ١٥٦.

٤ - منتهى المطلب ١: ٥٠٠ / السطر ٩.

الشهيد الثاني في «الروضة» والمسالك وصاحب «جامع المقاصد» و«الإيضاح» .
 واستدل للقول الأول بأن الظاهر من أدلة اعتبار النصاب في وجوب الزكاة هو
 أن الموضوع لوجوب الزكاة بلوغ متعلقه حدّ النصاب؛ فإذا بلغت إحدى الغلات
 الأربع على النصاب فقد وجبت الزكاة، إلا أن المؤونة مستثناة عن موضوع هذا
 الحكم بالدليل، مثلاً الظاهر من صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما أنبتت
 الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون
 صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر...»^(١) الحديث، هو وجوب العشر في تمام
 ما أنبتت الأرض وبلغ خمسة أوساق من الحنطة وغيرها من الغلات الأربع. فالبلوغ
 خمسة أوساق تمام الموضوع لوجوب العشر، ولولا أدلة استثناء المؤن لقلنا
 بوجوب العشر في تمام المحصول، لكن نستثنى المؤونة بالدليل ويؤدى زكاة ما بقي
 وإن كان قليلاً.

مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

واستدل للقول الثاني بما رواه في «المستدرک» عن «فقه الرضا عليه السلام» :
 «وليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوسق...» إلى أن قال: «فإذا
 بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة العمارة والقرية أخرج منه العشر»^(٢).
 وحكى أيضاً في «المستدرک» عن الصدوق عليه السلام في «المقنع»: «فإذا بلغ ذلك - أي
 خمسة أوسق - وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة العمارة والقرية أخرج منه
 العشر»^(٣). والاستدلال بهما منوط على تعلق الظرف؛ وهي كلمة «بعد» بالفعل الواقع
 قبله؛ وهو قوله: «بلغ وحصل» لا بالفعل الواقع بعده؛ وهو قوله: «أخرج».

١ - وسائل النسيعة ٩: ١٧٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١، الحديث ٥.

٢ - مستدرک الوسائل ٧: ٩١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ٦، الحديث ١.

٣ - مستدرک الوسائل ٧: ٩١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ٦، الحديث ٢.

وبأصالة البراءة عن وجوب الزكاة فيما نقص بعد إخراج المؤونة عن النصاب.

واستدل له أيضاً بما حكاه في «مصباح الفقيه» وأوضحه بقوله: واستدل له أيضاً بأن ظاهر أدلة اعتبار النصاب ثبوت العشر ونصف العشر في مجموع النصاب؛ فيكون الواجب عشر النصاب. فما دل على استثناء المؤن لا بد وأن يجعل مقيداً لأدلة اعتبار النصاب بما بعد وضع المؤن؛ إبقاءً للفظ «العشر ونصف العشر» على ظاهره من الإطلاق.

توضيح ذلك: أن المنساق من قوله ^{الاشارة} في صحيحة زرارة: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر»، إرادة عشر مجموع الثلاثمائة صاع وهو ثلاثون صاعاً. فهذه الصحيحة ظاهرها أنه إذا بلغ ما أنبتته الأرض ثلاثمائة صاع ثبت فيه ثلاثون صاعاً، وقد علم بما دل على استثناء المؤونة إجمالاً أنه إذا كان جميع ما أنبتته الأرض بالغاً ثلاثمائة صاع لم يجب عشر جميعه - أي ثلاثون صاعاً - فيحتمل أن يكون المراد بقوله: «ففيه العشر» أي فيما يبقى منه بعد إندار المؤونة؛ فيكون إطلاقه منزلاً على الغالب من عدم استيعاب المؤونة للجميع، وأن يكون المراد بقوله: «ما بلغ خمسة أوساق» ما بلغ هذا المقدار بعد وضع المؤن كلها. ولكن الاحتمال الثاني أوفق بظاهر قوله: «ففيه العشر» حيث إن ظاهره إرادة عشر مجموع الخمسة أوسق، لا ما يبقى منه بعد إخراج المؤن، فهذا هو الأولى. ومقتضاه جعل ما دل على استثناء المؤونة مقيداً لأدلة اعتبار النصاب بما بعد وضع المؤن.

ويرد عليه: أن هذا ليس بأولى من العكس بجعل ما دل على استثناء المؤونة مقيداً لإطلاق «فيه العشر» بما بعد وضع المؤن إبقاءً لظاهر ما دل على اعتبار النصاب على ظاهره من الإطلاق، حيث إن ظاهره: إذا بلغ مجموع ما أنبتت الأرض

خمس أوساق لا الباقي منه بعد إخراج المؤن، فليس ارتكاب أحد التقيدين بأهون من الآخر؛ فالاحتمالان متكافئان، والمرجع - حينئذٍ - الأصول العملية؛ وهي براءة الذمة عن وجوب الزكاة فيما نقص عن خمسة أوسق بعد إخراج المؤونة عنه، وكفى بهذا دليلاً على المطلوب^(١)، انتهى.

وقد يؤيد هذا القول بإشعار صحيح الفضلاء الثلاثة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «يترك للحارس أجراً معلوماً، ويترك من النخل معافاة وأمّ جعرور، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إيّاه»^(٢)، الدالّ على استثناء أجرة الحارس يكون في الحائط - وهي العذق والعذقان والثلاثة - فأجرة الحارس لا تلاحظ في النصاب، بل تترك كترك المعافاة وأمّ جعرور قبل الخرص. وهذا القول أشهر، بل هو مشهور، وهو الأقوى، وإن كان الأول أحوط. ويظهر جواب الاستدلال للقول الأول مما حكيناه عن «مصباح الفقيه».

واستدلّ للقول الثالث بما حكاه في «مصباح الفقيه» قال: واستدلّ للقول بالتفصيل بين المؤن السابقة على الوجوب والمتأخرة عنه بإطلاق الحكم بوجوب العشر فيما بلغ خمسة أوسق، حيث إنّ ظاهر قوله عليه السلام: «فقيه العشر» إرادة عشر جميع الخمسة أوسق؛ فإن مقتضاه الحكم بسببية بلوغ النصاب لوجوب إخراج عشره مطلقاً، وحيث علم أنه لا يجب الزكاة فيما قابل المؤونة اقتضى إبقاء ذلك الحكم على ظاهره تقييد بلوغ النصاب بكونه بعد إخراج مثل البذر وأجرة الحرث وغيرهما من المؤن السابقة على الوجوب، وأمّا المؤن اللاحقة كالحصاد ونحوه فليس إخراجها من الوسط منافياً لاعتبار النصاب قبله، بل هو من مقتضيات قاعدة

١ - مصباح الفقيه، الزكاة ١٢: ٢٨٤.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٩١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفلّات، الباب ٨، الحديث ٤.

والمراد بالمؤونة : كل ما يغرمه المالك في نفقة هذه الثمرة؛ ويصرفه في تنميتها وحفظها وجمعها، كالبذر وثمر الماء المشتري لسقيها، وأجرة الفلاح والحارث والحارس والساقي والحصاد والجذّاذ، وأجرة العوامل التي يستأجرها للزرع، وأجرة الأرض ولو كانت غصباً ولم ينو إعطاء أجرتها لمالكها، وما يصرفه لتجفيف الثمرة وإصلاح النخل وتسطيع الأرض وتنقية النهر، بل وفي إحدائه لو كان هذا الزرع والنخل والكرم محتاجاً إليه^(١).

الشركة التي اقتضاها إطلاق قوله: «ما بلغ خمسة أوسق ففيه العشر» كما لا يخفى على المتأمل^(١)، انتهى.

ولا يخفى: أنّ استدلاله للشقّ الأول من التفصيل مقبول، ويرد على استدلاله للشقّ الثاني: أنّ الشركة على القول بها تقتضي كون المؤونة على المالك والفقراء لا على المالك فقط، ولا دلالة لها على اعتبار النصاب قبلها أو بعدها.

١١ - قد ذكر جماعة من فقهاءنا أمثلة كثيرة للمؤونة في كتبهم. كما في «الروضة» و«المسالك» و«فوائد الشرائع» ومحكي «نهاية الأحكام» وغيرها، والحال أنّه لم يرد في شيء من النصوص لفظ «المؤونة» إلّا في «الفقه الرضوي» المتقدّم.

ولقد أجاد المحقق الهمداني رحمته الله في بيان هذا المطلب وقال في «مصباح الفقيه»: «إنّه لم يرد في شيء من النصوص الواصلة إلينا التصريح باستثناء المؤونة عدا ما وقع في عبارة «الفقه الرضوي» من التعبير بلفظ «المؤونة» من غير إضافتها إلى الزرع أو الغلّة - كما هو المدعى - بل إلى القرية، وإنّما التزمنا باستثناءها بدعوى

استكشافه من الشهرة المعتضدة بالإجماعات المحكية وعدم القول بالفصل بين بعض المؤن التي دلت الأدلة على استثنائه كأجر الحارس والعذق والعذقين له، فإن بيننا على أن ما استكشفناه بهذا الدليل هو كون لفظ «المؤونة» الواقعة في كلمات الأصحاب في فتاويهم ومعاهد إجماعاتهم المحكية بمنزلة كونها واردة في نصّ معتبر في وجوب الرجوع إلى العرف في تشخيص مفهومها - كما ليس بالبعيد - فنقول: إن هذه الكلمة وكذا لفظ «النفقة» وشبهها من الألفاظ التي تؤدّي مؤدّاها لا تخلو من إجمال، والقدر المتيقّن من ذلك ما ينفقه على نفس هذه الزراعة من مثل البذر وأجرة الحرث وإجارة الأرض في تلك المدّة وتسطيح الأرض وتنقية النهر معاً لا يبقى له بإزائه مال بعد استيفاء الحاصل. وأمّا مثل ثمن الأرض أو العوامل التي يشتريها للزراعة أو الآلات التي يستعملها فيها مع ما يبقى عينها في ملكه بعد استيفاء الحاصل فهي خارجة عن ذلك، بل لا يعدّ شيء من مثل ذلك نفقة الزراعة، بل الزراعة تعدّ عرفاً من فوائد تلك الأشياء التي تملكها لتحصيل الزرع. والحاصل: أن نفقة الشيء ما يصرف فيه، لا ما ينفق في تحصيل الأشياء التي يتوقّف الزرع على تحصيلها.

نعم لاحتساب ما يرد على الآلات والأدوات أو لثياب العامل أو الأرض التي حصل فيها الزرع من النقص من المؤن وجه. ولكن الأوجه انصراف إطلاق المؤونة عنها، ولا أقلّ من خروج مثلها عن القدر المتيقّن الذي يمكن الالتزام باستثنائه؛ ففي مواضع الشكّ يجب الأخذ بعمومات أدلة الزكاة، نعم بناءً على ما صرح به غير واحد من موافقة القول باستثناء المؤونة للأصل وأنه ليس في الأدلة السمعية ما يدلّ بإطلاقه أو عمومه على ثبوت الزكاة فيما يقابل المؤونة اتّجه الرجوع في موارد الشكّ إلى أصالة البراءة، ولكن المبنى ضعيف كما عرفت^(١).

والظاهر أنه ليس منها ما يصرفه مالك البستان - مثلاً - في حفر بئر أو نهر أو بناء دولا ب أو ناعور أو حائط، ونحو ذلك مما يعد من مؤونة تعمير البستان، لا من مؤونة ثمرته^(١٢). نعم إذا صرف ذلك مشتري الثمرة ونحوه؛ لأجل الثمر الذي اشتراه أو ملكه بالإجارة، يكون من مؤونته^(١٣). ولا يحسب منها أجره المالك إذا كان هو العامل، ولا أجره المتبرع بالعمل، ولا أجره الأرض والعوامل إذا كانت مملوكة له^(١٤).

انتهى. وقد نقلنا عبارته بطولها لجودتها.

١٢ - الظاهر: التفصيل في حفر البئر والنهر وبناء الدولا ب والناعور - هما آلتا نزع الماء - ونحوها بأنه إن كان مقصود المالك من الحفر والبناء سقي خصوص الغلات الزكوية في وقت مخصوص فهو من المؤونة، وإن كان المقصود منه إحياء الأرض وتعمير البستان ليستفاد منها في تحصيل الثمار والغلات، فلا يعد من المؤونة. وهذا التفصيل يجري في شراء الأرض أيضاً؛ فمن اشترى أرضاً لخصوص زراعة الحبوب الحنطة والشعير فقط كان ثمنها مؤونة. وبه أفتى المحقق الهمداني رحمته الله في «مصباح الفقيه» قال: نعم لو دعاه إلى حفر بئر أو قناة خصوص زراعة لعدت عرفاً من مؤونتها، كما أنه لو اشترى أرضاً لذلك لكان ذلك أيضاً كذلك^(١). انتهى.

١٣ - إذا تملك الثمرة بسبب من أسباب التملك كالبيع وإجارة البستان وغيرهما وحفر بئراً أو نهراً أو بنى دولا باً أو ناعوراً لسقي الزراعة والنخيل والكرم، فكلما صرفه في ذلك يكون مؤونة الثمرة عرفاً بلا إشكال فيه.

١٤ - فرض المسألة أن يقدر المالك لعمل نفسه أو عمل المتبرع من زوجته

بل الأحوط عدم احتساب ثمن العوامل والآلات - التي يشتريها للزرع والسقي - مما يبقى عينها بعد استيفاء الحاصل. نعم في احتساب ما يرد عليها من النقص بسبب استعمالها في الزرع والسقي وجه^(١٥)، لكن الأحوط خلافه. وفي احتساب ثمن الزرع والثمر إشكال، لا يبعد الاحتساب، لكن يقسّم على التبن والحنطة - مثلاً - بالنسبة^(١٦).

وولده أو أجنبي أجره المثل ويحسبها مؤونة، وكذا يفرض أرضه المملوكة أو عوامله المملوكة بحيث لو كانت مستأجرة لكانت لها أجره كذا وكذا فيحسبها مؤونة، وهذا الفرض والتقدير لا يساعده العرف؛ فالعرف لا يحسبها مؤونة الثمرة؛ لأن المؤونة خسارة مالية ولا خسارة على المالك في الفرض.

وفي «المستمسك»: وعمل العامل المالك ليس منها، وكذا عمل المتبرع من ولده أو زوجته أو أجنبي، وكذا أجره الأرض والعوامل؛ فإن ذلك من قبيل فوات منفعة لا خسارة مالية^(١٧)، انتهى.

١٥ - العوامل والآلات التي تشتري للاستفادة بها لتحصيل الثمر إن صرفت بحيث استهلكك ولم يبق من عينها أثر أو لم تستهلك ولكن سقطت ماليتها بالمرّة وكليةً، فلا إشكال في كون ثمنها مؤونة، وكذا تحتسب من المؤونة لو حصل نقص فيها بسبب استعمالها في تحصيل الثمر فيحسب قيمة مقدار نقصها من المؤونة. وإن لم يحصل التغير في عينها أو حصل ولكن لم تتفاوت قيمتها فلا تحسب مؤونة بلا إشكال؛ لعدم حصول الخسارة المالية في تحصيل الثمر.

١٦ - الأقوى احتساب ثمن الزرع والثمر من المؤونة؛ لأن بذل الثمن خسارة

(مسألة ٣): الظاهر أنه يلاحظ في البذر قيمته يوم الزرع لا مثله؛ سواء كان من ماله أو اشتراه^(١٧).

مالية في تحصيل الثمر، لكنّه يقسط الثمن بالنسبة إلى الحبّ والتبن. فالثمن المعادل للحبّ مؤونة دون ما يعادل التبن، هذا بناءً على كون التبن مقصوداً عقلاً يبدل بإزائه مال كما في زماننا هذا. وأمّا إذا لم يكن له قيمة معتنى به فلا يوزع الثمن بإزائه بل يكون كلّ مؤونة، وهذا أمر واضح لا إشكال فيه.

١٧ - وجه كون قيمة يوم الزرع مؤونة هو أنّ المؤونة عبارة عن الخسارة المالية، وهي تتحقّق بتلف البذر، وتلفه نثره في الأرض؛ فالمؤونة قيمة يوم تلف البذر وإن كان البذر مضموناً بالمثل في باب الضمانات، والمؤونة ليست من ذلك الباب حتّى يحكم بإخراج المثل.

ويحتمل أن يكون المؤونة عبارة عن الثمن المسمّى إذا اشترى البذر للزرع، وقد أفنى به آية الله البروجردي رحمته الله في حاشيته على «العروة الوثقى»، قال رحمته الله في حاشيته على المتن «قيمة البذر»: بل مثله، نعم إذا كان اشتراه للزرع فالمعتبر ثمنه المسمّى لا مثله ولا قيمته^(١)، انتهى.

والاحتمال المزبور مبنيّ على أنّ المراد من المؤونة ما يحتاج إليه الزرع. وأمّا بناءً على أنّ المؤونة هي الخسارة المالية لتحصيل الزرع والتمر؛ فالثمن المسمّى المشتري به البذر وإن ذهب من كيس صاحبه ولكنّه ليس فيه خسارة عليه؛ لقيام بدله - أعني البذر - مقامه، فالخسارة عليه إنّما تتحقّق بتلف البذر يوم الزرع بنثره في الأرض؛ سواء كان قيمته مساوياً للثمن المسمّى أو أكثر أو أقل.

١ - العروة الوثقى ٤: ٧٤ (ط - مؤسسة النشر الإسلامي).

وصاحب «الجواهر» رحمته الله بعد أن حكى عن «المسالك»: «أن عين البذر من المؤونة إن كان من ماله المزكى، وأنه لو اشتراه تخيّر بين استثناء ثمنه وعينه. وحكى عن «الروضة» نحو ما حكاه عن «المسالك»، ثم حكى عن فوائد «الشرائع»: «أن البذر من المؤونة فيستثنى، لكن إذا كان مزكياً سابقاً أو لم تتعلق به الزكاة سابقاً ولو اشتراه لم يبعد أن يقال: يجب أكثر الأمرين من ثمنه وقدر قيمته، وحكى أيضاً عن الشهيد الأول في «البيان»: أنه لو اشترى بذراً فالأقرب أن المخرج أكثر الأمرين من الثمن والقدر، ويحتمل إخراج القدر خاصة؛ لأنه مثلي، أما لو ارتفعت قيمة ما بذره أو انخفضت ولم يكن قد عاوض عليه فإن المثل معتبر قطعاً. قال: ومما يمكن أن يكون محلاً للنظر أيضاً ما سمعته من التخيير في إخراج ثمن البذر أو قدره إذا كان قد اشتراه؛ خصوصاً إذا لم يكن قد اشتراه للبذر بل اشتراه للقوت ونحوه ثم بدا له فبذره؛ إذ الذي بعد أنه من مؤن الزرع وصار هو سبباً لإتلافه عين البذر لا ثمنه. ولو منع ذلك وجعل نفس الثمن لم يؤخذ القدر. وبالجملة: التخيير المزبور لا يخلو من نظر أو منع^(١)، انتهى موضع الحاجة.

وفي «المستمسك»: «ولعل وجه التخيير أنه كما يصدق على البذر أنه محتاج إليه الزرع يصدق على المال الذي يشتري به البذر أنه محتاج إليه الزرع؛ لتوقف الزرع على كل منهما، غاية الأمر: أن أحدهما مقدّمة للأخر، والبذر مقدّمة قريية وثمنه مقدّمة بعيدة. فكل منهما مؤونة لا في عرض واحد بل أحدهما في طول الآخر؛ فاستثناؤهما معاً غير ممكن، واستثناء أحدهما بعينه ترجيح بلا مرجح. ولأجل أنه لا يمكن البناء على عدم استثنائهما معاً كان اللازم استثناء أحدهما لا بعينه، ومفاده التخيير. وهكذا الحال في جميع المقدمات الطولية... إلى أن قال رحمته الله:

فلو كان بعضه من ماله الغير المزكى، فالظاهر صيرورة الفقراء شريكاً مع الزارع بمقدار حصّتهم، وتحسب البقية من المؤونة^(١٨).

اللهم إلا أن يقال: ليس المراد من المؤونة ما يحتاج إليه الزرع ليصدق على كل من المقدمات الطولية، بل خصوص الخسارة المالية، وثمر البذر ليس منها؛ لوجود بدله، بخلاف نفس البذر التالف بشره في الأرض^(١٩)، انتهى.

١٨ - إذا كان نصف البذر - مثلاً - من ماله الغير المزكى ونصفه الآخر من المزكى، فالظاهر صيرورة نصف الحاصل مشتركاً بين الفقراء والزارع ويكون النصف الآخر المزكى من البذر مؤونة مستثناة من النصف الآخر من الحاصل، ثم يؤدى زكاة الباقي، هذا إذا كان بعض البذر غير مزكى.

وأما إذا كان تمام البذر غير مزكى كان تمام الحاصل مشتركاً بين الفقراء والزارع، ولا فائدة للاستثناء حينئذ، إلا في حالتين أشار إليهما السيد الحكيم رحمته الله في «المستمسك» قال: أما إذا كان (البذر) من المال الذي فيه الزكاة فلا فرق بين استثنائه وعدمه؛ لوجوب الزكاة فيه على كلتا الحالتين، نعم تفترق الحالتان من جهتين أخريين: إحداهما ما إذا كان متمماً للنصاب فإن استثناءه موجب لنقص النصاب وانتفاء الزكاة بالمرّة، إلا ما وجب فيه أولاً.

ثانيتها: ما إذا اختلف مقدار الزكاة الواجبة فيه والزكاة الواجبة في الزرع؛ بأن كان الزرع ممّا سقي بالدلاء وبذره ممّا سقي سبياً، أو بالعكس. وفي هاتين الحالتين لا بد من العمل على الاستثناء؛ لأنه من المؤن على كل حال. والبناء على عدم الاستثناء في غير الفرضين من جهة عدم الثمرة المترتبة عليه، فإذا فرض

(مسألة ٤): لو كان مع الزكوي غيره وزعت المؤونة عليهما بالنسبة، وكذا الخراج الذي يأخذه السلطان؛ إن كان مضروباً على الأرض باعتبار مطلق الزرع لا خصوص الزكوي^(١٩).

ترتبها على الاستثناء وجب البناء عليه كما لا يخفى^(١). انتهى.

١٩ - وقيد في «المسالك» توزيع المؤونة على الزكوي وغيره بما إذا كانا مقصودين، قال: ولو كانا مقصودين ابتداءً وزع عليهما ما يقصد لهما^(٢). انتهى. ومثله السيد^{رحمته} في «العروة الوثقى» والمحشون لها.

ولا يخفى: أن المصنف^{رحمته} طابق رأيه متن «العروة الوثقى» في التقييد المزبور، ولكنه أطلق في «تحرير الوسيلة» توزيع المؤونة على الزكوي وغيره بالنسبة ولم يقيد بما إذا كانا مقصودين. *تحرير الوسيلة*

ويمكن أن يقال: إنه^{رحمته} لم يقيد كلامه في «التحرير» بالقيود المذكور؛ لوضوحه لا لعدوله عن رأيه المطابق لـ «العروة الوثقى». ويشهد له حكمه بكون الخراج المضروب على الأرض باعتبار مطلق الزرع شبه المؤونة المصروفة على الزكوي وغيره، حيث إن توزيع الخراج على الزكوي وغيره إنما هو فيما كان المقرر المقصود هو الضرب على مطلق الزرع، وأما إذا كان المقرر هو الضرب على الأرض باعتبار خصوص الزكوي لا توزع المؤونة، كما أنه إذا كان المقرر هو الضرب على الأرض باعتبار خصوص غير الزكوي لا يحسب مؤونة للزكوي أصلاً. وهذا واضح. وفي «المسالك»: ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد

١ - مستمسك العروة الوثقى ٩: ١٦١.

٢ - مسالك الأفهام ١: ٣٩٣.

والظاهر توزيعها على التبن والحب^(٢٠).

(مسألة ٥): لو كان للعمل مدخلة في ثمر سنين عديدة، فلا يبعد التفصيل بين ما كان عمله لها فيوزع عليها، وبين ما إذا عمل للسنة الأولى وإن انتفع منه في سائر السنين قهراً، فيحسب من مؤونة الأولى، فيكون غيرها بلا مؤونة من هذه الجهة^(٢١).

الزكوي بعد تمام العمل لم يحتسب من المؤن^(١)، انتهى. وكذا في «العروة الوثقى»، وزاد في «العروة» قوله: وإذا كان بالعكس حسب منها^(٢).

أقول: والوجه في ذلك كله ما ذكر في تعريف المؤونة من أنها خسارة مالية لتحصيل المال الزكوي؛ فكلما صرف بقصد تحصيل المال الزكوي فهي مؤونة.

ومنه يظهر ضعف مناقشة بعض المعاصرين في تعليقه على «العروة الوثقى» بأن مؤونة الشيء ما صرف فيه خارجاً - قصد أم لم يقصد - فضلاً عما تبذل القصد فيه، فلو ألقى السماد في الأرض بقصد الذرة - مثلاً - ثم بدا له فزرع الحنطة معتمداً على السماد الملقى فكون السماد ممّا صرف في تحصيل الحنطة أمر واضح، فيعدّ من المؤونة عرفاً فتأمل^(٣)، انتهى. ولعل وجه تأمله ما أشرنا إليه من الوجه.

٢٠ - قد مرّ الكلام فيه في ذيل المسألة الثانية. فراجع.

٢١ - هذا التفصيل هو المتعين؛ فقيما قصد من العمل تحصيل الغلة والشعر في سنين عديدة وكان للعمل مدخلة فيها فيوزع عليها - مثلاً - إذا أحدث نهراً

١ - مسالك الأفهام ١: ٣٩٣.

٢ - العروة الوثقى ٢: ٢٩٥.

٣ - الزكاة، المحقق المنتظري ٢: ٧٢.

(مسألة ٦)؛ لو شك في كون شيء من المؤن أولاً لم يُحسب منها^(٢٢).

واستحكمه بحيث يبقى ويستفاد منه عشر سنين متواليات فيوزع عليها. وفيما قصد من العمل تحصيلها في سنة واحدة وإن انتفع منه في سنين عديدة فيحسب من مؤونة الأولى ويكون غيرها بلا مؤونة.

وفي «العروة الوثقى»: إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الأولى. وإن كان الأحوط التوزيع على السنين^(١).

واستشكل عليه السيد الحكيم عليه السلام في «المستمسك» بقوله: في كونه الأحوط إشكال ظاهر؛ فإنه إذا كان مؤونة للسنة الأولى فقط تجب الزكاة في الثانية وإن لم يبلغ الحاصل النصاب على تقدير الاستثناء^(٢). انتهى.

٢٢ - وذلك لوجوب الأخذ بإطلاق أدلة وجوب الزكاة، مثل قوله عليه السلام: «ما بلغ خمسة أوساق ففيه العشر»^(٣). فيلتزم باستثناء ما هو المؤونة متيقناً بالشهرة والإجماع؛ ففي مواضع الشك يرجع إلى الإطلاق المزبور.

١ - العروة الوثقى ٢: ٢٩٥.

٢ - مستمسك العروة الوثقى ٩: ١٦٤.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٧٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١، الحديث ٥.

المطلب الثالث

كل ما سقي سيحاً - ولو بحفر نهر ونحوه - أو بعللاً - وهو ما يشرب بعروقه - أو عذياً - وهو ما يسقى بالمطر - ففيه العشر، وما يسقى بالعلاج - بالدلو والدوالي والنواضح والمكائن ونحوها من العلاجات - ففيه نصف العشر^(١).

١ - وجوب العشر فيما سقي سيحاً أو بعللاً أو عذياً ونصف العشر فيما سقي بالعلاج إجماعي بين الأصحاب، ونسبه في «المعتبر» إلى إجماع العلماء. ويدل عليه - مضافاً إلى الإجماع - أخبار مستفيضة إن لم تكن متواترة، كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحاً أو كان بعللاً العشر وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر»^(١).

ومرسلة حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال في حديث طويل: «والأرضون التي أخذت عنوة...» إلى أن قال: «فإذا أخرج الله منها ما أخرج يداً فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سقي سيحاً، ونصف العشر ممّا سقي بالدوالي والنواضح...»^(٢) الحديث.

وصحيحة زرارة وبكير جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكاة: «ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى من غير علاج

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٨٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ٤، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٨٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ٤، الحديث ٣.

وإن سقي بهما فالحكم للأكثر الذي يسند السقي إليه عرفاً، وإن تساويا - بحيث لم يتحقق الإسناد المذكور، بل يصدق أنه سقي بهما - ففي نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر^(٢).

ينهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً^(١)، وغيرها من روايات الباب وغيره. وفي «الجواهر»: والمراد بالسيح الجريان على وجه الأرض؛ سواء كان قبل الزرع كالنيل أو بعده. والبعل - بالعين المهملة - ما يشرب بعروقه في الأرض التي تقرب من الماء، وإليه يرجع ما في «الوافي» من أنه ما لا يسقى من نخل أو شجر أو زرع.

وبالغذى ما سقته السماء. والدوالي جمع دالية؛ وهي الناعورة التي تديرها البقر أو غيرها. والنواضح جمع ناضح؛ وهو البعير يستقى عليه. والرشاء: الحبل. والغرب - بالغين المعجمة وسكون الراء، وفي «المنجد» بفتح الغين - الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور. والسواني جمع سانية؛ وهي الناقة التي يسقى عليها. ثم إنه ﷺ بعد ذكر الأخبار في المسألة قال: إلى غير ذلك من النصوص الظاهر منها كالفتاوى ما صرح به بعضهم من أن المدار في وجوب العشر ونصفه احتياج ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة - من دولاب ونحوه - وعدمه، وأنه لا عبرة بغير ذلك من الأعمال كحفر الأنهار والسواقي وإن كثرت مؤونتها؛ لعدم اعتبار الشارع إياها^(٢). انتهى.

٢ - يعني أنه متى اجتمع السقيان فأيهما غلب عرفاً تبعه الحكم من العشر

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٨٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ٤، الحديث ٥.

٢ - جواهر الكلام ١٥: ٢٣٧.

ونصفه، ومع التساوي يؤخذ من نصفه العشر ومن نصفه الآخر نصف العشر؛ فيكون الفرض ثلاثة أرباع العشر، وهذا ممّا لا خلاف فيه.

بل يظهر من «التذكرة» و«الغنية» و«المفاتيح» و«الرياض» و«المدارك» و«مجمع البرهان» الإجماع عليه؛ قال في «التذكرة»: مسألة - لو سقي بعض المدّة بالسيح وبعضها بالآلة فإن تساويا أخذت الزكاة بحسب ذلك فأخذ للسيح نصف العشر وللدوالي ربع العشر؛ فتجب ثلاثة أرباع العشر، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً... إلى أن قال رحمته : وإن تفاوتتا كان الحكم للأغلب عند علمائنا، وبه قال عطا والثوري وأبو حنيفة والشافعي في أحد القولين، وأحمد في إحدى الروايتين^(١)، انتهى.

وفي «نهاية» الشيخ؛ وإن كان ممّا قد سقي سيحاً وغير سيح اعتبر الأغلب في سقيه... إلى أن قال: فإن استويا في ذلك يؤخذ منه من نصفه بحساب العشر ومن النصف الآخر بحساب نصف العشر^(٢).

وتدلّ على المسألة حسنة معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالعشر، فأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر»، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تُسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء وتُسقى سيحاً، فقال: «إنّ ذا ليكون عندكم كذلك؟» قلت: نعم، قال: «النصف والنصف؛ نصف بنصف العشر ونصف بالعشر»، فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء (و) فتسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قال: «وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً؟» قلت: في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة، وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستّة

١ - تذكرة الفقهاء ٥ : ١٥١.

٢ - النهاية : ١٧٨.

أشهر، سبعة أشهر، قال: «نصف العشر»^(١).

الظاهر: أن معاوية في السند هو معاوية بن ميسرة بن شريح نسب إلى جدّه، وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام وأن له كتاباً^(٢).

وجه الاستدلال بالرواية: أن السؤال الأول ظاهر في مساواة السقيتين، وأجاب عليه السلام بقوله: «النصف بالنصف؛ نصف بنصف العشر ونصف بالعشر»؛ يعني أن مقدار الزكاة نصف العشر في النصف الذي سقي بالدوالي والسواني، والعشر في النصف الآخر الذي سقي سيحاً. والسؤال الثاني ظاهر بل صريح في اختلاف السقيتين من جهة أن عمدة السقي كان بالدوالي وأمّا السقي بالسبح فسقية أو سقيتان، وأجاب عليه السلام بنصف العشر؛ لكون السقي بالدوالي أكثر.

ثم إنه اختلف فقهاؤنا في أن الاعتبار في الأكثرية بالأكثرية عدداً أو زماناً أو نمواً ونفعاً على أقوال: قد أنهاها التراقي عليه السلام في «مستند الشيعة» إلى خمسة، وقال: فمنهم من اعتبر بالنسبة إلى العدد بشرط التساوي في النفع وإلا فبالنفع. ومنهم من اعتبر بالنسبة إلى الزمان بالشرط المذكور وإلا فبالنفع. ومنهم من اعتبر بالنسبة إلى العدد مطلقاً. ومنهم من قال: إن العبرة بالزمان كذلك، وهو المحكي عن ابن زهرة و«المنتهى» و«المسالك» و«حواشي القواعد» للشهيد الثاني. ومنهم من اعتبر النفع مطلقاً. قواه الشهيد الثاني في «حواشي الإرشاد» واستقره في «القواعد» و«التذكرة» و«الإيضاح» بل في «حواشي القواعد»: أنه الأشهر^(٣)، انتهى.

أقول: والعمدة في الأقوال ثلاثة:

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٨٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ٦، الحديث ١.

٢ - رجال الطوسي: ٣٠٣ / ٤٨٥.

٣ - مستند الشيعة ٩: ١٧٩.

الأول: اعتبار الأكثر عدداً مطلقاً.

الثاني: اعتبار الأكثر زماناً مطلقاً، ذهب إليه ابن زهرة والعلامة والشهيد الثاني في «المسالك» و«حواشي القواعد» وكاشف الغطاء.

الثالث: اعتبار الأكثر نمواً ونفعاً، ذهب إليه الشهيد الأول وابن فهد والكركي والصيمري.

واستدلّ للأول بأنه المتبادر من حسنة معاوية بن شريح المتقدمة، ولا ينافيه استفصال الإمام عليه السلام عن زمان تحقق السقية والسقيتين؛ لإمكان جريه مجرى العادة من كون أكثرية الزمان علامة أكثرية العدد؛ فاستفصاه عليه السلام في الحقيقة يؤول إلى الاستفصال عن عدد السقيات بالدوالي.

واستدلّ للثاني بأن الإمام عليه السلام رتب جوابه على أغلبية الزمان من غير استفصال عن عدد السقيات في تلك المدة.

واستدلّ للثالث بأن المقصود بالاستفصال استكشاف حال السقية والسقيتين من حيث الكيفية ووفور الماء؛ إذ رُبّ سقية كاملة تحصل بالسيح تقوم مقام عدة سقيات بالدوالي، وهذا يستكشف عن طول مدة السقية والسقيتين وقصره من حيث النفع؛ إذ لا اعتداد بعدد السقيات ولا بطول مدتها من حيث هو فيما ينسب إلى الذهن من إطلاق قوله: «ما سقي بالسيح ففيه العشر، وما سقي بالدوالي ففيه نصف العشر»، بل المنساق منه إرادة السقي الذي يتقوم به تعيُّش الزرع وحياته، وإلا فربّ سقي لا فائدة فيه بل قد يكون مضرّاً؛ فالعبرة بالسقي المفيد للزرع.

وصاحب «الجواهر» رحمته الله - بعد اختياره القول الأخير، وأن المدار على الحصول والتعيش والنمو المعتد به - قال: وإيضاح ذلك أن السقي يقع على أنحاء لا يعدوها:

الأول: أن يكون فيه النفع التام. فإن كان مع السيج والدوالي على السواء أو بتفاوت يسير فالواجب ثلاثة أرباع. فإن كان أحدهما أغلب - حتى يكون الآخر في جنبه نادراً ندرَةً تلحقه بالعدم - فالحكم حينئذٍ منوط بالأغلب، تنزيلاً للنادر منزلة المعدوم.

الثاني: أن يكون السقي مضرّاً بالزرع على اختلاف مراتب الضرر؛ إذ رُبّما لزم من السقي تلف الزرع أو أكثره.

الثالث: أن لا يكون مضرّاً ولا نافعاً، بل يكون كالعبت أو عبثاً.

الرابع: أن يكون فيه نفع يسير جداً، ويكون النموّ والتكوّن والتعيش إنما هو من جهة أخرى، كالجذب بالعروق مثلاً. ولا ريب أن قولهم **عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**: «ما سقي بكذا فيه العشر...» إلى آخره إنما ورد على القسم الرابع والأول إن كانا من سطح واحد، وهذا أمر واضح لا مجال للإشكال فيه؛ إذ من المعلوم أن الأخبار ليس موردها ما كان فيه نفع يسير جداً وإن دام السقي به طول السنة^(١)، انتهى.

ثم إنه يقع الكلام في أنه هل المعتبر في الأكثرية - على القول بها - هي الأكثرية الحقيقية الحاصلة بزيادة واحدة بحيث لو كان السقي بأحدهما ثلاثين وبالأخر إحدى وثلاثين لكان الثاني أكثر ويتبعه الحكم، أو الأكثرية العرفية بأن كان التفاوت بين السقيين بمقدار يعتدّ به بحيث لو سئل عن أن الزراعة بأيهما سقي لأجيب: أنه سقي بهما ولكن أحدهما أغلب من الآخر، أو الأكثرية العرفية ولكن التفاوت بينهما لم يكن بمقدار يعتدّ به بل أكثرية أحدهما كان بحيث يلحق الآخر بالنادر كالمعدوم؟ وجوه:

لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بإخراج العشر إذا كان الأكثر بغير علاج ولو مع صدق السقي بهما^(٣)، ومع الشك فالواجب الأقل^(٤) إلا في المسبوق بالسقي بغير علاج^(٥).

استدلّ للأول بصدق الأكثرية الحقيقية بمطلق الزيادة ولو كانت بواحدة، وللثاني بأن الفتاوى ومعاهد الإجماعات منصرفه إلى الأكثرية العرفية الأغلبية من الآخر، وهذا هو المختار عندنا. ولالثالث بأن عمدة الدليل لتبعية الحكم على الأكثر هو النص والإجماع، والقدر المتيقن منه الأكثرية بالمعنى الأخير.

٣ - لا يخفى: أنه إذا كان الأكثر بغير علاج بحيث أسند السقي إليه عرفاً فالواجب العشر، وإذا كان الأكثر بعلاج بحيث أسند السقي إليه عرفاً فنصف العشر، ومراد المصنّف رحمته عليه من استحباب الاحتياط بإخراج العشر إنما هو فيما إذا صدق عرفاً أنه سقي بهما، ومع ذلك كان الأكثر بغير علاج.

٤ - للاقتصار على المتيقن، ولأن المورد من قبيل الأقل والأكثر الاستقلاليين؛ فتجري البراءة بالنسبة إلى الأكثر، ومع ذلك فالاحتياط أولى.

٥ - أي يجب الأقل مع الشك في أن أي السقين أكثر؟ إلا في بعض الموارد؛ وهو ما كان السقي بغير علاج مسبوقاً ومتأخراً عن السقي بعلاج فالواجب فيه هو الأكثر، ولو مع الشك في سلب السقي بغير علاج لأجل الشك في قلة السقي بعلاج وكثرته، بل الأحوط وجوب الأكثر مطلقاً.

وفي حاشية المصنّف رحمته عليه على «العروة الوثقى»: «ولو شك في صدق الاشتراك أو غلبة صدق أحدهما فيكفي الأقل» وقع بهذه العبارة «إلا في بعض الصور، كما إذا كان مسبوقاً بانتساب السقي بمثل الجاري وشك في سلب الانتساب

ولو شك في سلب ذلك يجب الأكثر، بل الأحوط ذلك مطلقاً^(٦).

(مسألة ١): الأمطار العادية في أيام السنة لا تُخرج ما يُسقى بالدوالي عن

حكمه، إلا إذا استغني بها عن الدوالي أو صار مشتركاً بينهما^(٧).

(مسألة ٢): لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة - مثلاً - عبثاً

أو لغرض، فزرعها آخر وشرب الزرع بعروقه، يجب العشر على الأقوى. وكذا

إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع، ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب

بعروقه، بل وكذا إذا أخرجه لزرع، فزاد وجري على أرض أخرى، فبدا له أن

يزرع فيها زرعاً يشرب بعروقه^(٨).

الكذائي لأجل الشك في قلة السقي بالعلاج وكثرته؛ فيجب الأكثر^(٩)، انتهى.

٦ - ولعل الوجه في وجوب الأكثر في المورد المزبور اندراجه تحت قوله عليه السلام:

«فيما سقت السماء العشر» بعد استصحاب عدم تعلق وجوب الزكاة إلى انقضاء السقي

بعلاج، والمفروض تأخر السقي بغير علاج وجداناً وواقعاً، وترتب عليه حكمه.

٧ - قد علم مما سبق أن الغالب في السقي إذا كان بالدوالي ونسب سقي

الزراعة إليه عرفاً يتبعه الحكم، فيجب نصف العشر؛ فلا يعتنى بالأمطار العادية في

أيام السنة، وإن لم تكن نادرة ملحقة بالمعدوم. نعم إذا نسب السقي إلى الأمطار

العادية بحيث استغني بها عن السقي بالدوالي يتبعه الحكم فيجب العشر، كما أنه إذا

صار السقي مشتركاً بين الأمطار العادية والدوالي حكم بالنصف والنصف، فيجب

العشر في نصفه ونصف العشر في نصفه الآخر.

٨ - في هذه المسألة فروع ثلاثة:

الأول: أنه إذا أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة عبثاً من غير قصد الزراعة أو بقصد الزراعة ثم لم يزرع هو بل زرعه شخص آخر وكان الزرع يشرب بعروقه، فالأقوى عند المصنف رحمته الله والسيد رحمته الله في «العروة الوثقى» وجماعة من المحشّين هو وجوب العشر، وقال جماعة منهم بالاحتياط في العشر.

وفي «المستمسك»: «كأنه لأجل أن المفهوم من النصوص كون المعيار في العشر ونصفه تكلف السقي للزرع وعدمه»^(١)؛ فعلى القول باعتبار تكلف السقي على الزارع يكون الواجب العشر؛ لعدم تكلف الزارع حينئذٍ.

وعلى القول بعدم اعتباره، الواجب نصف العشر فيصدق على الزرع الكذائي أنه سقي بالدوالي فيجب فيه نصف العشر. وهذا القول مختار جماعة من فقهاءنا؛ منهم صاحب رسالة «نجات العباد» وكاشف الغطاء.

ولا يخفى: أن المستفاد من مثل قوله رحمته الله: «ما سقي بالدوالي ففيه نصف العشر» وجوب النصف في مطلق ما سقي بها - أي ولو كان الساقى غير الزارع ولم يكن عليه تكلف - وهذا القول أقوى عندي.

ومما ذكرنا في هذا الفرع يعلم حكم الفرعين الآخرين: أحدهما أن يخرج شخص الماء بالدوالي لغرض من الأغراض غير زرع الحبين ثم بدا له فزرع الحنطة أو الشعير مثلاً وشرب الزرع بعروقه. ثانيهما: أن يخرج لزرع في قطعة من الأرض فزاد الماء وجرى في قطعة أخرى منها فبدا له أن يزرع في تلك أيضاً فزرع فيها زرعاً يشرب بعروقه.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

القول

في أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها



وهي ثمانية :

الأول والثاني : الفقراء والمساكين والثاني أسوأ حالاً من الأول^(١)، وهم

الذين لا يملكون مؤونة سنتهم اللانقة بحالهم - لهم ولمن يقومون به - لا فعلاً ولا قوّة،

١ - حصر أصناف المستحقين للزكاة في ثمانية إجماعي، كما في «المنتهى» و«التذكرة» و«الغنية» وغيرها، وعدّها المحقق رحمته الله في «الشرائع» سبعة بعد الفقراء والمساكين صنفاً واحداً. ويظهر من العلامة رحمته الله أنه إجماعي بين علماء الفريقين؛ قال في «التذكرة»: أصناف المستحقين للزكاة ثمانية بإجماع العلماء، وفي «المنتهى»: مستحقّ الزكاة ثمانية أصناف بالنص والإجماع... إلى أن قال: ولا خلاف بين المسلمين في ذلك، انتهى.

وتدلّ على الحصر في الثمانية الآية الشريفة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِسِينَ وَفِي سَبِيلِ

اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»^(١).

ومرسلة حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام (في حديث طويل) قال: «والأرضون التي أخذت عنوة...» إلى أن قال: «فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سُقي سيجاً، ونصف العشر ممّا سقي بالدوالي والنواضح، فأخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم: للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية أسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير، فإن فضل من ذلك شيء ردّ إلى الوالي...»^(٢) الخبر، وغيرها من الروايات المتضمنة للآية المزبورة.

ثم إنه اختلف في الفرق بين الفقير والمساكين؛ ففي «مجمع البيان» في تفسير الآية قال: واختلف في الفرق بين الفقير والمساكين على قولين: أحدهما أنهما صنف واحد وإنما ذكر الصنفان تأكيداً للأمر؛ وهو قول أبي علي الجبائي، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد؛ فقالا فيمن قال: ثلث مالي للفقراء والمساكين وفلان: إن لفلان نصف الثلث ونصفه الآخر للفقراء والمساكين؛ لأنهما صنف واحد. والآخر وهو قول الأكثرين أنهما صنفان وهو قول الشافعي وأبي حنيفة فإنه قال في المسألة المذكورة: إن لفلان ثلث الثلث وثلثي الثلث للفقراء والمساكين.

ثم اختلف هؤلاء على أقوال: فقيل: إن الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل، والمساكين: الذي يسأل، عن ابن عباس والحسن والزهري ومجاهد ذهبوا إلى أن المسكين مشتق من المسكنة بالمسألة، وروي ذلك عن أبي جعفر عليه السلام. وقيل: إن

١ - التوبة (٩): ٦٠.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٦٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٨، الحديث ٣.

الفقير: الذي يسأل، والمسكين: الذي لا يسأل. وجاء في الحديث ما يدل على ذلك؛ فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس المسكين الذي يرده الأكلة والأكلتان والتمرّة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنياً فيغنيه ولا يسأل الناس شيئاً ولا يظن به فيتصدق عليه». وقيل: الفقير: هو الزمن المحتاج، والمسكين: هو الصحيح المحتاج، عن قتادة. وقيل: الفقراء: المهاجرون، والمساكين: غير المهاجرين، عن الضحاك وإبراهيم.

ثم اختلفوا من وجه آخر؛ فقيل: إنَّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين فإنَّ الفقير هو الذي لا شيء له والمسكين الذي له بلغة من العيش لا تكفيه، وإليه ذهب الشافعي وابن الأنباري، واحتجاً بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(١)، وبأنَّ الفقير مشتق من فقار الظهر فكأنَّ الحاجة قد كسرت فقار ظهره. وقيل: إنَّ المسكين أسوأ حالاً من الفقير الذي له بلغة من العيش، والمسكين الذي لا شيء له، وهو قول أبي حنيفة والقيسي وابن دريد وأئمة اللغة^(٢)، انتهى.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنَّ الفقير والمسكين ليسا مترادفين ولا متباينين، بل هما متغايران ومن قبيل العام والخاص المطلقين.

ويظهر من الشيخ رحمه الله في «النهاية»: أنَّ المسكين أسوأ حالاً من الفقير، وفي «الخلافاً» و«المبسوط» و«الجمال»: إنَّ الفقير أسوأ حالاً؛ قال في «النهاية»: الفقير هو الذي له بلغة من العيش، والمسكين: الذي لا شيء معه. وقال في «الخلافاً»: الفقير أسوأ حالاً من المسكين؛ لأنَّ الفقير هو الذي لا شيء له، أو معه شيء يسير

١ - الكهف (١٨): ٧٩.

٢ - مجمع البيان ٥: ٦٤.

لا يعتد به، والمسكين: الذي له شيء فوق ذلك^(١) وكذا قال في «المبسوط» و«الجمل»، وفي «المسالك»: اعلم أن الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما دخل فيه الآخر بغير خلاف، نص على ذلك جماعة: منهم الشيخ والعلامة كما في آية الكفارة: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(٢) المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقير، وإنما الخلاف فيما لو جمعا كما في آية الزكاة لا غير.

والأصح: أنهما حينئذ متغايران لنص أهل اللغة وصحيفة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾، قال: «الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم...»^(٣) الحديث. ولا ثمره مهمة في تحقيق ذلك؛ للاتفاق على استحقاقهما من الزكاة حيث ذكرا، ودخول أحدهما تحت الآخر حيث يذكر أحدهما. وإنما تظهر الفائدة نادراً فيما لو نذر أو وقف أو وصى لأسوتهما حالاً فإن الآخر لا يدخل فيه، بخلاف العكس^(٤)، انتهى.

وفي «المدارك»: أن المتجه بعد ثبوت التغاير عدم دخول أحدهما في إطلاق لفظ الآخر إلا بقرينة، انتهى. وفي «الجواهر»: وكيف كان فلا ريب في أن الأقوى كون المسكين أسوأ حالاً من الفقير مع الاجتماع، انتهى. وبه قال السيد عليه السلام في «العروة الوثقى» والمحشون لها والمصنف عليه السلام وهو المشهور المختار.

ثم إنه استدلل القائلون بكون المسكين أسوأ حالاً بقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا

١ - الخلاف ٤: ٢٢٩ / مسألة ١٠.

٢ - المجادلة (٥٨): ٤.

٣ - وسائل الشريعة ٩: ٢١٠. كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١، الحديث ٣.

٤ - مسالك الأفهام ١: ٤٠٩.

ذًا مَثْرَبَةً»^(١)، وفي «مجمع البيان» في تفسير الآية: أي فقيراً قد لصق بالتراب من شدة فقره وخره^(٢). وبأن الفقير يؤكد بالمسكين فيقال: فقير مسكين، وبقول يونس: قلت لأعرابي: أفقير أنت؟ قال: لا والله بل مسكين.

واستدل القائلون بكون الفقير أسوأ حالاً بأن القرآن أطلق المساكين على من كان لهم مال بقوله عز من قائل: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ حيث إن المساكين كانوا مالكيين للسفينة، وبأن الفقير مشتق من فقار الظهر، فكان الحاجة كسرت فقار ظهره.

ولا يخفى: أن استدلال الطرفين بالوجوه المزبورة لا يخلو من إشكال، والقول بأن المسكين أسوأ حالاً من الفقير هو المشهور. ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سأل عن الفقير والمسكين، فقال: «الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي هو أجهد منه الذي يسأل»^(٣). وصحيح أبي بصير المتقدم حيث فسّر عليه السلام المسكين بأنه أجهد من الفقير، وهو الذي يسأل، وقد فسر في كلام كثير من أهل اللغة أن المسكين من لا شيء له، وأنه أخصّ حالاً من الفقير. وأنه أدله الفقر. وفسر الفقير بأنه من يجد القوت، وأنه من له بلغة من العيش.

والمحقق الهمداني في «مصباح الفقيه» - بعد اختياره أن المشهور نصاً وفتوى هو كون المسكين أسوأ حالاً، واستدل له بالأخبار - قال: ولا يخفى عليك أن المقصود بمثل هذه الأخبار وكذا في كلمات الأصحاب المصرّحين بأن المسكين أسوأ حالاً من الفقير بيان المائز بين اللفظين بأخصية المسكين من الفقير الموجبة

١ - البلد (٩٠): ١٦.

٢ - مجمع البيان ١٠: ٧٥١.

٣ - وسائل الشريعة ٩: ٢١٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١، الحديث ٢.

فمن كان ذا اكتسابٍ يمؤن به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله، ليس من الفقراء والمساكين، ولا تحل له الزكاة^(٢).

لإرادة مورد الافتراق من الأخير لدى اجتماعه مع الأوّل في اللفظ؛ ولذا قالوا: إذا اجتماعاً افتراقاً، وإلا فمن الواضح عدم صحّة سلب اسم الفقير عمّن لا يملك شيئاً أصلاً والتجأ إلى تحمّل ذلّ السؤال^(١)، انتهى. وحاصله: أنّ الفقير والمسكين إذا اجتماعاً افتراقاً وإذا افتراقاً اجتماعاً.

٢ - يعني أنّ الفقير شرعاً هو من لا يملك المؤونة اللائقة بالحال له ولمن في عيولته في سنته، ويقابله الغني الشرعي تقابل العدم والملكة؛ وهو من يقدر على مؤونة نفسه ومن في عيولته سنة. فالغني أمر وجودي؛ وهو ملك مؤونة السنة له ولعياله والفقير عدمه، وهذا التعريف هو المشهور بين أصحابنا وأنّ عليه عامة المتأخّرين.

وقيل: إنّ الفقير من لا يملك أحد النصب الزكوية، ونسب هذا القول إلى المفيد والشيخ والسيد، ولكن النسبة غير متحقّقة. وفي «مفتاح الكرامة»: نظرتُ الخلاف مرّة بعد أولى وكرة بعد أخرى فلم أجد فيه تصريحاً بشيء من النقلين، إلاّ قوله في باب الفطرة: تجب زكاة الفطرة على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه^(٢)، انتهى.

وقال في «المبسوط»: والغني الذي يحرم معه أخذ الصدقة أن يكون قادراً على كفايته وكفاية من يلزم كفايته على الدوام، فإن كان مكتفياً بصنعة وكانت

١ - مصباح الفقيه، الزكاة ١٣: ٤٨٠.

٢ - مفتاح الكرامة، الزكاة ٣: ١٣٢ / السطر ١٥.

صنعته تردّ عليه كفايته وكفايته من تلزمه نفقته حرمت عليه، وإن كانت لا تردّ عليه حلّ له ذلك، وهكذا حكم العقار، وإن كان من أهل الصنائع احتاج أن يكون معه بضاعة تردّ عليه قدر كفايته، فإن نقصت عن ذلك حلتّ له الصدقة، ويختلف ذلك على حسب اختلاف حاله؛ حتى إن كان الرجل بزازاً أو جوهرياً يحتاج إلى بضاعة قدرها ألف دينار أو ألفي دينار فنقص عن ذلك قليلاً حلّ له أخذ الصدقة، هذا عند الشافعي.

والذي رواه أصحابنا أنّه تحلّ لصاحب السبعمئة وتحرم على صاحب الخمسين، وذلك على قدر حاجته إلى ما يتعيش به، ولم يرووا أكثر من ذلك، وفي أصحابنا من قال: إن ملك نصاباً تجب عليه فيه الزكاة كان غنياً وتحرم عليه الصدقة، وذلك قول أبي حنيفة^(١)، انتهى.

ويدلّ على قول المشهور صحيح أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره»، قلت: فإنّ صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة؟ قال: «زكاته صدقة على عياله، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمئة أنفدها في أقلّ من سنة فهذا يأخذها، ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة»^(٢).

ورواية علي بن إسماعيل الدغشي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم، أيحلّ له أن يسأل وإن أعطي شيئاً من قبل أن يسأل يحلّ له أن يقبله؟ قال: «يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة؛ لأنّها إنّما هي من سنة إلى سنة»^(٣)، وفي سند الرواية علي بن إسماعيل الدغشي وهو مجهول الحال،

١- المبسوط ١: ٢٥٦ - ٢٥٧.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٢٣١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٨، الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٨، الحديث ٧.

وكذا صاحب الصنعة والضيعة وغيرهما ممّا يحصل به مؤونته^(٣).

نعم روى عنه صفوان بن يحيى من أصحاب الإجماع.

ومرسلة المفيد في «المقنعة» عن يونس بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، ويجب الفطرة على من عنده قوت السنة، وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكاة لفقره، وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته، دون السنة المؤكدة والفريضة»^(١).

ومرسلة حماد بن عيسى عن عبد الصالح - في حديث طويل - قال: «يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقدير...» إلى أن قال: «ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم (يعني) كل صنف منهم بقدر سنته...» الخبر^(٢).

٣ - ويدل عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي: فتنزّها عنها»^(٣).

وصحيح معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «يروون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي»، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تصلح لغني»^(٤).

وصحيح آخر لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٣٤. كتاب الزكاة. أبواب المستحقين للزكاة. الباب ٨. الحديث ١٠.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٦٦. كتاب الزكاة. أبواب المستحقين للزكاة. الباب ٢٨. الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٣١. كتاب الزكاة. أبواب المستحقين للزكاة. الباب ٨. الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٢٣١. كتاب الزكاة. أبواب المستحقين للزكاة. الباب ٨. الحديث ٣.

ولو كان قادراً على الاكتساب لكن لم يفعل تكاسلاً، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عن أخذها وإعطائها إياه، بل عدم الجواز لا يخلو من قوّة^(٤).

لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سوي ولا لمحترف ولا لقوي». قلنا: ما معنى هذا؟ قال: «لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها»^(١).

بقي الكلام فيما رواه الصدوق عليه السلام في «الفتاوى» أنه قيل للصادق عليه السلام: إن الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مِرّة سوي». فقال: «قد قال: لغني ولم يقل: لذي مِرّة سوي»^(٢).

وقال في «الوسائل»: هذا محمول على أنه لم يقل ذلك مطلقاً بل مقيداً بكونه يقدر أن يكف نفسه عنها. ويحتمل أن يكون قال هذا الكلام مرتين: مرّة خالياً عن هذه الزيادة ومرّة مشتملاً عليها. ويحتمل حمل الزيادة على التقية في الرواية وإن كان مضمونها حقاً؛ لما مرّ^(٣). انتهى.

وفي «المستمسك»: وإن كان من المحتمل أيضاً أن يكون الوجه في الاقتصار عليه أمراً آخر كما قيل، مثل عدم الاحتياج إليه لدخوله في الغني^(٤).

٤ - اختلف فقهاؤنا في جواز أخذ الزكاة للقادر على الاكتساب ولكن لم يفعل تكاسلاً، وعدمه؛ فقال جماعة بالجواز كالشيخ في «النهاية» على ما نسب إليه والعلامة في «التحرير» والشهيد في «الدروس» و«البيان». ونسب إلى المشهور عدم

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٨، الحديث ٨.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٨، الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٣، ذيل الحديث ٩.

٤ - مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢١٩.

الجواز؛ منهم المفيد في «المقنعة» وابنا زهرة وإدريس في «الغنية» و«السرائر»، ولا بأس بنقل عبارة بعضهم؛

قال الشيخ في «النهاية»: ولا يجوز أن تعطى الزكاة لمحترف يقدر على الاكتساب ما يقوم بأوده وأود عياله - الأود بفتحين الكد والتعب - فإن كانت حرفته لا تقوم به جاز له أن يأخذ ما يتسع به على أهله^(١)، انتهى.

أقول: نسبة الجواز إلى الشيخ مبني على أن مراده من «المحترف» هو المشتغل فعلاً، ولكن يحتمل أن يكون مراده من في قوته الاحتراف، بقرينة قوله: «يقدر على الاكتساب»، تأمل دقيقاً.

وقال في «المقنعة»: ولا تجوز الزكاة في اختصاص الصنفين إلا لمن حصلت له حقيقة الوصفين؛ وهو أن يكون مفتقراً إليها بزمانة تمنعه من الاكتساب أو عدم معيشة تغنيه عنها، فيلتجئ إليها للحاجة والاضطرار^(٢)، انتهى.

والوجه في احتياط المصنف وكل من لم يفت بالمنع هو أن صحيح زرارة عن أبي جعفر^(عليه السلام) قال: «قال رسول الله^(صلى الله عليه وآله وسلم)...»^(٣) إلى آخره، وإن كان ظاهره المنع إلا أن صحيحه الآخر عنه^(عليه السلام) قال: سمعته يقول... إلى أن قال: «فتنزّها عنها»^(٤) ظاهر في الجواز، وكذلك صحيح معاوية بن وهب المتقدمة قلت لأبي عبد الله^(عليه السلام)... إلى أن قال: «لا تصلح لغني»^(٥)؛ فالممنوع عن الزكاة هو الغني.

١ - النهاية: ١٨٧.

٢ - المقنعة: ٢٤١.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٣، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٨، الحديث ٨.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٢٣١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٨، الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ٩: ٢٣١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٨، الحديث ٣.

ولا يصدق على من لا يملك شيئاً أنه غني. ومع ذلك فالاحتياط عدم أخذه وعدم الإعطاء له.

واستدل للجواز بأمور نذكر عمدتها:

منها: السيرة المستمرة في جميع الأعصار والأمصار على إعطاء الزكاة للأقوياء القابلين للاكتساب ولكن لم يكن لهم اكتساب فعلاً. وفيه: أن السيرة غير ثابتة، ومن الواضح أن من يتعب نفسه وأهله في تحصيل المال الزكوي لا يعطي زكاته لمن له قوة بدنية يمكن له تحصيل المعيشة ولكنه لا يعمل لبطالته وتكاسله. نعم المتدينون يعطون زكاتهم لمن كان قادراً على العمل قبلاً ولم يعمل تكاسلاً حتى صار عاجزاً عن الاكتساب فعلاً.

ومنها: أن الممنوع عن الزكاة هو الغني المقابل للفقير؛ فمن ليس له اشتغال فعلاً ليس غنياً. وفيه: أن من يقدر على الاكتساب لا يصدق عليه أنه فقير، بل العرف يحكم بأنه غني وأنه يملك قوت سنته بالقوة.

ومنها: أن رسول الله ﷺ اقتصر في عدم حلية الزكاة على الغني كما في رسالة الصدوق المتقدمة؛ فلا يصدق الغني على من ليس له اشتغال فعلاً ولو لتكاسل. وفيه: أن المرسله - مع إرسالها - فيها احتمالات أشرنا إليها؛ فلا تصلح للاعتماد عليها.

ومنها: أن ما دلّ على جواز أخذ الزكاة لمن لا يملك قوت سنته مطلق شامل لمن يقدر على التكتسب ولكن لم يشتغل فعلاً ولو لتكاسل. وفيه: أن إطلاق الأدلة مقيد بما دلّ على التقييد بعدم القدرة على التكتسب، كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمحترف ولا لقوي» قلنا: ما معنى هذا؟ قال: «لا يحل له أن يأخذها وهو

(مسألة ١): مبدأ السنة - التي تدور صفتا الفقر والغنى مدار مالكيّة مؤونتها وعدمها - هو زمان إعطاء الزكاة، فيلاحظ كفايته وعدمها في ذلك الزمان، فكلّ زمان كان مالكاً لمقدار كفاية سنته كان غنياً، فإذا نقص عن ذلك بعد صرف بعضه يصير فقيراً^(٥١).

يقدر على أن يكفّ نفسه عنها^(١).

وقال صاحب «الجواهر»^{رحمته}: الأقوى في النظر الجواز مطلقاً، وإن كان الأولى له التترّه عنها إذا لم يكن مشغولاً بطلب العلم على وجه لا يمكنه الاجتماع مع الكسب... إلى أن قال: يصدق اسم الفقير عليه بمجرد عدم ملكه لما يؤمن نفسه وعياله سنة، وعدم تلبسه بما يقوم بذلك، ولا تكفي القدرة عليه إذا لم يكن متلبساً به عازماً عليه^(٢)، انتهى.

والأقوى عدم جواز أخذ القادر على الاكتساب ولكن لم يشتغل للتكاسل؛ للصحيحة المزبورة وغيرها من روايات الباب التي تدلّ بإطلاقها على حرمة أخذ الزكاة لمن يقدر على التكبّب فعلاً أو قوّة؛ فمن لا يملك فعلاً شيئاً ولكن يقدر على التكبّب ولم يشتغل للتكاسل فهو في حكم الغني وإن لم يكن غنياً حقيقة، فالعرف لا يراه فقيراً مستحقاً للزكاة.

٥ - قد ذكرنا في تعريف الفقير والغني: أنّ الفقير من لا يملك مؤونة نفسه وعياله سنة، والغني من يملكها فيها. ويقع الكلام هنا في أنّ مبدأ السنة أيّ زمان هو؟ فلقائل أن يقول: إنّ مبدأها حين حصول المحصولات باختلاف الأمكنة من

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٨، الحديث ٨.

٢ - جواهر الكلام ١٥: ٣١٤ - ٣١٥.

حيث حرارة الهواء وبرودته؛ فربّ مكان تحصل غلاته في أوائل فصل الربيع، وفي آخر تحصل في أواخر الصيف؛ فمن يملك مؤونة سنته في زمان ادّخار القوت فهو غني ومن لا يملكها فهو الفقير.

ويمكن الاستشهاد لهذا من صحبة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي القرشي اللهي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال لعمر بن عبيد في احتجاجه عليه: «ما تقول في الصدقة؟» فقرأ عليه الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾^(١) إلى آخر الآية، قال: «نعم، فكيف تقسمها؟»، قال: أقسمها على ثمانية أجزاء فأعطي كلّ جزء من الثمانية جزءاً، قال: «وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف؟» قال: نعم، قال: «وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟» قال: نعم، قال: «فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلّ ما قلت في سيرته، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمها (يقسمه) بينهم بالسوية وإنما يقسمها (يقسمه) على قدر ما يحضرها (يحضره) منهم وما يرى، (و) ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف، وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم»^(٢).

ونحوها مرسله حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام في حديث طويل... إلى أن قال: «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر»^(٣). وجه الاستشهاد: أن تقسيم

١ - التوبة (٩): ٦٠.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٦٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٨، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٦٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٨، الحديث ٣.

(مسألة ٢): لو كان له رأس مال يكفي لمؤونة سنته لكن لم يكفه ربحه، أو ضيعة تقوم قيمتها بمؤونة سنة أو سنوات لكن لا تكفيه عوائدها، لا يكون غنياً، فيجوز له أن يبقيها ويأخذ من الزكاة بقية المؤونة^(٦).

الصدقة على أهل البوادي وأهل الحضر كان في زمان جمعها وهو زمان حصول المحصولات.

ولك أن تستدلّ عليه بموثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: «نعم، إلا أن تكون داره دار غلة فخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه ولعِياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا»^(٧).

وجه الاستدلال: أن الزمان الذي يلاحظ فيه كفاية غلّة داره لنفسه ولعِياله في طعامهم وكسوتهم وسائر حوائجهم هو زمان حصول الغلّة، ولعلّ ذلك الزمان هو زمان إعطاء الزكاة للفقراء، فيلاحظ فيه كفاية ما يملكه لمؤونة نفسه وعِياله طول سنته وعدم كفايته فيها، هذا، ولكن تحديد أوّل السنة بزمان حصول المحصولات إنّما هو في الغلات الأربع، وأمّا في غيرها من الأموال الزكوية فابتداء السنة فيها زمان إعطاء الزكاة؛ فيلاحظ حين دفع الزكاة من الأنعام والنقدين إلى الفقراء أنّهم يملكون مؤونة سنتهم، أم لا.

٦ - لما عرّف الغني الشرعي بمن يملك مؤونة نفسه وعِياله سنة فلو توهم أنّ من كان له رأس مال لا يكفي ربحه مؤونة نفسه وعِياله سنة ولكنه لو صرف نفس رأس ماله في معيشته لكفاه طول السنة فلا تحلّ له الزكاة، فكذلك من كان ضيعته

١ - وسائل الشريعة ٩: ٢٣٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٩، الحديث ١.

لا يكفي حاصلها مؤونة سنته ولكن تقوم قيمتها بمؤونة سنته، وكذا من كانت له صنعة تقوم آلاتها بمؤونته، فهؤلاء أغنياء لا تحلّ لهم الزكاة، نقول: لا مجال لهذا التوهم، ولا يجب على مالك رأس المال والضيعة والصنعة بيعها وصرف ثمنها في المؤونة، ويجوز له أن يبقيها ويأخذ من الزكاة مؤونته.

ويدلّ على جواز أخذ الزكاة لمن كان له رأس مال ولم يكف لمؤونته صحيح أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: «يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟» قال: نعم، قال: «كم يفضل؟» قال: لا أدري، قال: «إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزكاة»، قال: قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: «بلى» قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: «يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويُبقي منها شيئاً يناوله غيرهم، وما أخذ من الزكاة فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس»^(١).

وصحيح معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: «لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرّف بهذه لا ينفقها»^(٢).

وموثق هارون بن حمزة الغنوي الكوفي الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سوي»، فقال:

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٣٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٨، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٣٨، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٢، الحديث ١.

«لا تصلح لغني»، قال: فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال، فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها، قال: «فلينظر ما يستفضل منها فليأكله هو ومن يسعه ذلك، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله»^(١).

ويدلّ علي جواز أخذها لمن تكفيه قيمة ضيعته موثق سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: «نعم، إلا أن تكون داره دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وولياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا»^(٢).

ويدلّ علي جواز أخذها لصاحب صنعة تقوم آلاتها بمؤنته خبر إسماعيل بن عبدالعزيز الأموي عن أبيه قال: دخلت أنا وأبو بصير علي أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير: إن لنا صديقاً... إلى أن قال: وله دار تسوي أربعة آلاف درهم، وله جارية وله غلام يستقي علي الجملة كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجملة، وله عيال، أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال: «نعم»، قال: وله هذه العروض؟ فقال: «يا أبا محمد فتأمرني أن أمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه أو ببيع خادمه الذي يقبه الحرّ والبرد ويصون وجهه ووجه عياله؟! أو أمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته؟! بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملة»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٢، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٣٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٩، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٣٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٩، الحديث ٣.

(مسألة ٣): الأحوط عدم إعطاء الفقير أزيد من مؤونة سنته، كما أن الأحوط للفقير عدم أخذه، وأن الأحوط - أيضاً - في المكتسب الذي لا يفي كسبه، وصاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها، والتاجر الذي لا يكفي ربحه بمؤونته، الاقتصار على التتمّة أخذاً وإعطاء^(٧).

٧ - اعلم: أن في تحديد أكثر ما يعطى الفقير خلاف بين أصحابنا؛ فالمشهور عندهم شهرة عظيمة كادت أن يكون إجماعاً - كما ادّعاء في «المنتهى» - أنه لا حدّ له بل يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤونة سنته مطلقاً دفعةً بحيث يصدق عليه الغني العرفي.

وعن «السرائر»: أنه ليس لأكثر ما يعطى الفقير حدّ محدود، بل إذا أعطاه دفعة واحدة فجائز له ما أراد، ولو كان ألف فنطار^(١) وفي «المنتهى»: يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه، وهو قول علمائنا أجمع^(٢).

واختار جماعة عدم جواز إعطاء الزائد عن مؤونة السنة مطلقاً. وفضل ثالث بين المكتسب وغيره بجواز الإعطاء فوق حدّ الغني لغير المكتسب وإعطاء تتمّة المؤونة للمكتسب، اختار هذا القول الشهيد في «البيان»، قال عليه السلام: «ويأخذ الفقير والمسكين غناهما دفعةً وذو التكبّ القاصر على خلاف، وقيل: يأخذ التتمّة وهو حسن، وما ورد في الحديث من الإغناء بالصدقة محمول على غير المتكسب^(٣)».

١ - السرائر ١: ٤٦٤.

٢ - منتهى المطلب ١: ٥٢٨ / السطر ٣٤.

٣ - البيان: ٣١١.

واستدلّ للقول المشهور - مضافاً إلى الشهرة العظيمة المدعاة في كلام جماعة وإجماع «المنتهى» - بصحيفة سعيد بن غزوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تعطيه من الزكاة حتى تغنيه»^(١).

وموثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال: «نعم وزده»، قلت: أعطيه مائة؟ قال: «نعم وأغنه إن قدرت أن تغنيه»^(٢).

وموثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل كم يعطي الرجل من الزكاة؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا أعطيته فأغنه»^(٣).

وصحيفة أخرى لسعيد بن غزوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته كم يعطي الرجل الواحد من الزكاة؟ قال: «أعطه من الزكاة حتى تغنيه»^(٤).

ورواية أخرى لإسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطي الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال: «نعم»، قلت: مائتين؟ قال: «نعم»، قلت: ثلاثمائة؟ قال: «نعم»، قلت: أربعمائة؟ قال: «نعم»، قلت: خمسمائة؟ قال: «نعم حتى تغنيه»^(٥).

ومرسلة بشر بن بشار قال: قلت للرجل - يعني أبا الحسن عليه السلام - ما حدّ المؤمن الذي يعطى الزكاة؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثة آلاف»، ثم قال: «أو عشرة

-
- ١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٥٨، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٤، الحديث ١.
 - ٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٥٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٤، الحديث ٣.
 - ٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٥٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٤، الحديث ٤.
 - ٤ - وسائل الشيعة ٩: ٢٥٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٤، الحديث ٥.
 - ٥ - وسائل الشيعة ٩: ٢٦٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٤، الحديث ٧.

آلاف، ويعطى الفاجر بقدر؛ لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله»^(١)، والظاهر أن عشرة آلاف درهم أزيد من مؤونة السنة.
ومرسلة المقيد رضي الله عنه في «المقنعة» عن أبي جعفر رضي الله عنه أنه قال: «إذا أعطيت الفقير فأغنه»^(٢).

ووجه الاستدلال بالروايات المذكورة: أن إطلاق الغني في أكثرها يشمل الغني الشرعي والعرفي؛ أي من يملك مؤونة السنة أو أزيد؛ سواء كانت مؤونة غير المكتسب أو تتمّة للمؤونة.

ويمكن أن يستدل أيضاً بموثقة سماعة عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: «إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء» قال: وقال: «إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون بأدائها؛ وهي الزكاة، فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء»، فقلت: يتزوج بها ويحجّ منها؟ قال: «نعم هي ماله»، قلت: فهل يؤجر الفقير إذا حجّ من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال؟ قال: «نعم»^(٣).

وصحيحة أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله رضي الله عنه: إن شيخاً من أصحابنا يقال له عمر، سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى ابن أعين: أما إن عندي من الزكاة، ولكن لا أعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لأنني رأيتك اشتريت لحماً وتمراً، فقال: إنما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً ثم رجعت بدانقين لحاجة، قال: فوضع أبو عبد الله رضي الله عنه يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٦٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٤، الحديث ٨.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٦١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٤، الحديث ١١.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٨٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤١، الحديث ١.

قال: «إن الله - عز وجل - نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتبون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بلنى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج»^(١).

ورواية الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها؟ قال: «مال الزكاة يحج به»، فقلت له: إنه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً، فقال: «إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره ولا يقل له: حج بها، يصنع بها بعده ما يشاء»^(٢). والحكم بن عتيبة (عينه) حكى عن علي بن الحسن بن فضال أنه قال: كان الحكم من فقهاء العامة وكان أستاذ زرارمة وحرمان والطيار قبل أن يروا هذا الأمر، وقيل: إنه كان مرجئاً وكيف كان: فهو ممن أضلوا كثيراً ممن ضل من هؤلاء وإنهم ممن قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

وجه الاستدلال بهذه الأخبار: أن تصدق الفقير من الزكاة التي أخذها وحججه بها وتصرفه فيها كيف يشاء، زائد على مؤونة سنته، إلا أن يقال: إن التصرفات المذكورة من الفقير الآخذ للزكاة تعد من المؤونة عرفاً.

وقد يجاب بأن غاية ما تدل عليه الروايات المذكورة هو جواز إعطاء الزكاة للفقراء حد غناهم، ومن المحتمل أن يكون الغنى بمعناها الشرعي، وحينئذ فمقتضى الاحتياط عدم جواز الإعطاء أزيد من مؤونة سنته، لكن المشهور أفتوا بالجواز، وسيأتي.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٨٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤١، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٩٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤١، الحديث ٣.

٣ - البقرة (٢): ٨.

واستدلّ للقول بعدم جواز الإعطاء للفقراء أزيد من مؤونة السنة برواية علي بن إسماعيل الدغشي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قال: «يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة؛ لأنها إنما هي من سنة إلى سنة»^(١).

وصحيحة معاوية بن وهب المتقدمة حيث إنه اكتفي فيها بأخذ تنمة القوت من الزكاة^(٢).

وموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمائة، وتحرم لصاحب الخمسين درهماً»، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال: «إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأمّا صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله»^(٣)، وجه الاستدلال: أنه يجوز لهم الأخذ بقدر الكفاية فقط.

وموثقة هارون بن حمزة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سوي»، فقال: «لا تصلح لغني»، قال: فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال، فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها، قال: «فلينظر ما يفضل منها فليأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله»^(٤).

ومرسلة عبد الرحمان بن الحجّاج عمّن سمعه وقد سمّاه عن أبي عبد الله عليه السلام

-
- ١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٣، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٨، الحديث ٧.
 - ٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٨، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٢، الحديث ١.
 - ٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٢، الحديث ٢.
 - ٤ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٢، الحديث ٤.

قال: سألته عن الزكاة ما يأخذ منها الرجل، وقلت له: إنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ دِينَارَيْنِ فَهَمَا كَيِّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»، قال: فقال: «أولئك قوم كانوا أضيافاً على رسول الله ﷺ فإذا أمسى قال: يا فلان اذهب فعش هذا، وإذا أصبح قال: يا فلان اذهب فغد هذا، فلم يكونوا يخافون أن يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء، فجمع الرجل منهم دينارين فقال رسول الله ﷺ فيه هذه المقالة، فإنَّ الناس إنما يعطون من السنة إلى السنة، فللرجل أن يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السنة إلى السنة»^(١).

ومرسلة حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليّ عليه السلام - في حديث طويل - قال: «يَقْسَمُ بَيْنَهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ بِلَا ضَيْقٍ وَلَا تَقْتِيرٍ...» إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَكِنْ يَقْسُمُهَا عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ عَلَى قَدْرِ مَا يَقِيمُ (يَغْنِي) كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ سَنَتِهِ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْقُوتٌ وَلَا مَسْمُومٌ وَلَا مُؤَلَّفٌ، إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى وَمَا يَحْضُرُهُ حَتَّى يَسُدَّ كُلَّ فَاقَةٍ كُلِّ قَوْمٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَضَلَ عَرَضُوا الْمَالَ جَمَلَةً إِلَى غَيْرِهِمْ»^(٢).

وقد يستدل أيضاً بالأخبار الدالة على أن الله جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، كما في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ، إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتُوا مِنْ قَبْلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ - عَزَّوَجَلَّ - وَلَكِنْ أُوتُوا مِنْ مَنَعَ مِنْ مَنَعِهِمْ لَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ. وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٦٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٤، الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٦٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٨، الحديث ٣.

أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير»^(١)، وغيرها من روايات الباب وغيره.
 فيستفاد منها: أن المؤدى إلى الفقراء من الزكاة مقدار الحاجة لا أزيد منه.
 وقد صرح في بعض الروايات بأن المؤدى إليهم مقدار رفع الفقر والفاقة والجوع
 والعري، كما في رواية الفضل بن إسماعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال: قال
 الصادق عليه السلام: «إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونةً للفقراء، ولو أن الناس
 أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولا مستغنى بما فرض الله له وإن
 الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء، وحقيق على
 الله - تبارك وتعالى - أن يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله، وأقسم بالذي
 خلق الخلق وبسط الرزق إنه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة، وما صيد
 صيد في بر ولا بحر إلا بترك التسبيح في ذلك اليوم، وإن أحب الناس إلى الله
 تعالى أسخاهم كفاً وأسخى الناس من أدى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما
 افترض الله لهم في ماله»^(٢).

واستدل للقول بالتفصيل بصحيفة معاوية بن وهب، وموثقة هارون بن حمزة
 المتقدمين وغيرهما؛ فهي تدل على جواز أخذ المحترف تتمّة مؤونة سنته.
 ولا يخفى: أن الأخبار الدالة على عدم جواز أخذ أزيد من مؤونة سنة واحدة
 وإعطائه وإن كانت أقوى ظهوراً من الأخبار الظاهرة في إطلاق الغني الشامل للغني
 العرفي المالك أزيد من مؤونة سنته، وأيضاً يمكن تقييد إطلاق الغني في الأخبار
 المجوزة لأخذ أزيد من مؤونة السنة بالأخبار المقيّدة بالسنة إلى السنة، إلا أن
 الشهرة قامت على الجواز، وقد عرفت حكاية الإجماع عليه من «المتنهي».

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٠، كتاب الزكاة، أبواب ما يجب فيه الزكاة، الباب ١، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٢، كتاب الزكاة، أبواب ما يجب فيه الزكاة، الباب ١، الحديث ٦.

(مسألة ٤): دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله - ولو لعزّه وشرفه - والثياب والألبسة الصيفية والشتوية والسفريّة والحضريّة - ولو كانت للتجمل - والفرش والظروف وغير ذلك، لا يمنع عن إعطاء الزكاة وأخذها^(٨).

هذا. مضافاً إلى أنه يمكن حمل الأخبار المقيّدة بالسنة إلى السنة على أقلّ ما يعطى للفقير؛ وهو حدّ الكفاية لمؤونة سنته؛ أعني حدّ الغنى شرعاً.

٨ - وذلك لكون المذكورات كلها مؤونة لمن يحتاج إليها؛ لاقتضاء حاله وشأنه إياها، ولو لعزّه وشرفه، وفي «العروة الوثقى»: بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها، وكذا يجوز أخذها لشراء الدار والخادم وفرس الركوب والكتب العلمية ونحوها مع الحاجة إليها^(١). وعن العلامة رحمته الله نفي الخلاف في المسألة. قال في «التذكرة»: يجوز دفع الزكاة إلى صاحب الدار والسكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل، ولا نعلم فيه خلافاً، لإمساس الحاجة إلى هذه الأشياء وعدم الخروج بها عن حدّ الفقر إلى الغنى^(٢)، انتهى. وفي «الجواهر»: بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه^(٣).

ويدلّ عليه موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: «نعم، إلا أن تكون داره دار غلّة، فخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله...»^(٤) الخبر.

١ - العروة الوثقى ٢: ٣٠٧.

٢ - تذكرة الفقهاء ٥: ٢٧٥.

٣ - جواهر الكلام ١٥: ٣١٨.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٢٣٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٩، الحديث ١.

نعم لو كان عنده أزيد من مقدار حاجته المتعارفة - بحسب حاله وزيه - بحيث لو صرفها تكفي لمؤونة سنته، لايجوز له الأخذ^(٩).

وصحيفة عمر بن أذينة عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سُئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبد أيقبل الزكاة؟ قالوا: «نعم، إن الدار والخادم ليسا بمال»^(١).

ورواية إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه قال: دخلت أنا وأبوصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبوصير: إن لنا صديقاً... إلى أن قال: وله دار تسوي أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل وله عيال، ألم أن يأخذ من الزكاة؟ قال: «نعم...»^(٢) الخبر.

مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

وذيل موثقة أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم»^(٣).

٩ - وفي «العروة الوثقى»: بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وبيعها، بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمةً فالأحوط بيعها وشراء الأذنون، وكذا في العبد والجارية والفرس^(٤)، انتهى. والوجه فيما ذكره: خروج الشخص بملك أزيد من مقدار حاجته المتعارفة في الدار وغيرها من المذكورات عن حد الفقر.

- ١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٥. كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٩، الحديث ٢.
- ٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٦. كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٩، الحديث ٣.
- ٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤. كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٤، الحديث ٦.
- ٤ - العروة الوثقى ٢: ٣٠٧.

(مسألة ٥): لو كان قادراً على التكبُّب - ولو بالاحتطاب والاحتشاش -
لكن ينافي شأنه، أو يشقُّ عليه مشقة شديدة لكبير أو مرض ونحو ذلك، يجوز
له أخذ الزكاة^(١٠).

وفي «المدارك»: ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة
الزيادة حولاً وأمكنه بيعها منفردةً فالأظهر خروجُه بذلك عن حدِّ الفقر، أمّا لو كانت
حاجته تندفع بالأقلِّ منها قيمةً فالأظهر أنه لا يكلف بيعها وشراء الأدون؛ لإطلاق
النصِّ، ولما في التكليف بذلك من العسر والمشقة، وبه قطع في «التذكرة»، ثمَّ قال:
وكذا الكلام في العبد والفرس^(١١)، انتهى.

١٠ - والمحقق الهمداني رحمته الله في «مصباح الفقيه» - بعد أن قال بعدم حلِّية
الزكاة للغني وكذا ذي الصنعة اللائقة بحاله التي تقوم بكفايته كالصياغة والحياسة
والخياطة ونحوها - قال: وأمّا القدرة على الكسب والصنعة الغير اللائقين بحاله
فليست مانعة عن تناولها جزماً؛ فلا يكلف الرفيع بيع الحطب والحرف والكنس
وخدمة من دونه في الشرف وأشباه ذلك ممّا فيه مذلة في العرف والعادة؛ فإنَّ ذلك
أصعب من بيع خادمه وداره الذي قد سمعت في خبر إسماعيل المتقدّم التصريح
بعدم لزومه، مع ما فيه من الحرج المنفي بأدلتها، ومنه يعلم عدم مانعية القدرة على
الحرف والصنائع الشاقة التي لا تتحمّل في العادة وإن لم تكن منافية لشأنه. مضافاً
إلى أنَّ القدرة على مثل هذه الأمور لا تجعله كالغني، وإلا فقلّما يوجد فقير في
العالم^(١٢)، انتهى.

١ - مدارك الأحكام ٥ : ٢٠١.

٢ - مصباح الفقيه، الزكاة ١٣ : ٤٩٥.

وكذا إذا كان صاحب صنعة أو حرفة لا يمكنه الاشتغال بها؛ لفقد الأسباب أو عدم الطالب^(١١).

وبعض المعاصرين في تعليقه على «العروة الوثقى» بعد أن تسلّم ما ذكره الهمداني رحمته الله اعترض عليه بتخطئة العقل والعقلاء كثيراً من الشؤون، وأنها من الأمور الموهومة التي توهمها ضعفة النفوس وجعلوها أغلالاً على أنفسهم وتركوا الأعمال التي قد عملها أشرف الكائنات ووصيه أمير المؤمنين وبنته فاطمة الزهراء وأولاده المعصومون - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - من الاحتطاب والاستسقاء والحرث والزرع ونحوها من الأعمال، وكيفية إدارة شؤون الحياة الفردية والاجتماعية. واستشهد عليه بعدة من الروايات^(١٢).

وفيه؛ أن ما ذكره وإن كان صحيحاً ولكن بشرائط الزمان والمكان معاً لها دخالة في الأحكام، والأشخاص بالنسبة إلى شؤونهم واشتغالاتهم مع ملاحظة شرائطهم وموضع أعدائهم ليسوا سواء؛ فلو عمل أحدٌ من رؤساء الأمور القائمين مقام المعصومين عليهم السلام أو الشاغلين في الإدارات ومراكز العقيدتي والسياسي في النظام الإلهي الإسلامي - كالجمهوري الإسلامي في إيران - عمل الزرع والاستسقاء - مثلاً - بالمسحاة أو بالآلات الجديدة المرسومة اليوم أو اشتغل حرفة أو صنعة من جِزَف وصنائع زماننا، لأنهم المخالفون بأنه صرف بيت المال وسهم الفقراء لتحصيل الثروة؛ فيكون موهوناً في المجتمع؛ فيوجب وهن النوع، وهذا أمر واضح؛ فللعلماء أن يجتنبوا عن مواضع التَّهْم.

١١ - وذلك لصدق الفقير، والمسألة إجماعية ولك أن تقول: إن من كانت له

(مسألة ٦): إن لم يكن له حرفة وصنعة لائقة بشأنه فعلاً، ولكن يقدر على تعلمها بغير مشقة شديدة، ففي جواز تركه التعلّم وأخذه الزكاة إشكال، فلا يترك الاحتياط^(١٢). نعم لا إشكال في جوازه إذا اشتغل بالتعلّم مادام مشغلاً به^(١٣).

آلات صنعة ولم يكن طالب لما صنعه ولا يحتمل وجود الطالب له في المستقبل ولكن يمكن له بيع تلك الآلات وصرفها في مؤونة سنته فلا يجوز له أخذ الزكاة.

١٢ - وجه جواز ترك التعلّم وعدم وجوبه هو الأصل وعدم الدليل على الوجوب.

ووجه جواز أخذ الزكاة صدق اسم الفقير عليه بمجرد عدم ملكه لما يمون به نفسه وعباله سنة وعدم تلبسه بما يقوم بذلك، ولا تكفي القدرة عليه إذا لم يكن متلبساً به عازماً عليه.

ووجه عدم جواز أخذها ما ذكرناه في مسألة عدم جوازه لمن كان قادراً على التكبّس ولكن لم يفعل تكاسلاً من أن من لا يملك فعلاً شيئاً ولكن يقدر على التكبّس فهو في حكم الغني وإن لم يكن غنياً حقيقةً. ويدلّ عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها»^(١). هذا بالنسبة إلى من يقدر على تعلمها في زمان يسير بغير مشقة. وأمّا بالنسبة إلى من لا يقدر عليه إلا في زمان طويل أو يسير مع المشقة الشديدة الغير القابل للتحمل عادةً فهو فقير يحلّ له أخذ الزكاة.

١٣ - لأنه ما دام مشغلاً ولم يتحقّق التعلّم ليس بحكم الغني، فهو في تلك

(مسألة ٧): يجوز لطالب العلم - القادر على التكسب اللائق بشأنه - أخذ

الزكاة من سهم سبيل الله؛ إذا كان التكسب مانعاً عن الاشتغال أو موجباً للفتور فيه؛ سواء كان مما يجب تعلمه - عيناً أو كفاية - أو يستحب^(١٤).

الحال فقير. وفي «المستمسك»: هذا إذا لم يكن قادراً فعلاً على التعيش بدون الزكاة. أمّا لو كان قادراً على ذلك - ولو بالاستدانة - لسهولة الوفاء بعد التعلم والاكتساب بالحرفة فجواز الأخذ غير ظاهر؛ لصدق كونه قادراً على أن يكف نفسه عنها. لكن الإنصاف: أن الظاهر من القدرة المذكورة ما لا يشمل مثل الاستدانة مع طول المدّة^(١). انتهى.

١٤ - طالب العلم القادر على الاكتساب اللائق بشأنه إن كان اشتغاله غير مانع عن طلب العلم في حدّ مطلوب فلا إشكال في عدم جواز أخذ الزكاة؛ لقدرة الفعلية على تحصيل المؤونة. وفي «مستند الشيعة»: ولو أمكنه الجمع بين التعلم والاحتراف لم يجز الأخذ^(٢). انتهى.

وأما إن كان اشتغاله على الكسب مانعاً عن طلب العلم أو موجباً للفتور فيه ففي جواز أخذ الزكاة مطلقاً، أو عدم جوازه كذلك، أو التفصيل بين العلم الواجب تعلمه وبين غيره، أو بين الواجب عيناً وغيره، أو بين العلم المطلوب المطلق وجوباً أو ندباً وبين غيره، وجوه.

قال في «مستند الشيعة»: لو اشتغل عن التكسب بطلب العلم المانع عن الكسب فإن كان مما لا يجب تعلمه ولا يستحب كالرياضيات والفلسفة وكثير من

١ - مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢٢٦.

٢ - مستند الشيعة ٩: ٢٦٨.

الكلاميات والسير والعروض والأدبية لمن لا يريد التفقه في الدين فلا شك في عدم جواز أخذ الزكاة له؛ لصدق المحترف وعدم الدليل على التخصيص. وإن كان يستحب كالتفقه في الدين تقليداً أو اجتهاداً. فظاهر «الذخيرة» عدم جواز الأخذ، وهو ظاهر حواشي «القواعد» للشهيد الثاني، وعن «التحرير» و«المنتهى» و«الدروس» و«البيان» و«الروضة» و«المسالك» وحواشي «النافع» للشهيد الثاني و«المهذب» جوازه، وهو الأقرب؛ للأمر به ولو استحباباً المستلزم لطلب ترك الحرفة المستلزم لجواز أخذ الزكاة. وكذا مقدمات علم التفقه إذا تعلمه من باب مقدماته^(١)، انتهى.

واستشكل عليه الشيخ الأنصاري رحمته الله في كتاب الزكاة فيما كان طلب العلم مستحباً، فقال: ولو كان طلب العلم مستحباً في حق الطالب فالظاهر أنه لا يسوغ ترك الكسب كما في سائر المستحبات؛ لصدق الغني والمحترف والقادر على ما يكف نفسه عن الزكاة. والإذن في طلب العلم بل الأمر الاستحبابي به لا يوجب الإذن في ترك التكسب، بل طلب تركه المستلزم لجواز أخذ الزكاة - كما عن بعض مشايخنا المعاصرين - لا وجه له؛ إذ بعد عمومات تحريم الزكاة على القادر على التكسب يصير الكسب واجباً لأجل حفظ نفسه وعياله؛ فلا يزاحمه استحباب ذلك؛ لأن المستحب لا يزاحم الواجب إجماعاً^(٢)، انتهى.

والسيد الحكيم رحمته الله في «المستمسك» اختار القول بالتفصيل بين وجوب الاشتغال بالعلم فيجوز، وعدمه فلا يجوز، وقال: وهذا هو الأظهر؛ لأن الوجوب يوجب صدق كونه غير قادر على أن يكف نفسه عنها؛ إذ المراد من القدرة ما يعم

١ - مستند الشيعة ٩: ٢٦٨.

٢ - الزكاة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٠: ٢٧١ - ٢٧٢.

(مسألة ٨) : لو شك أن ما في يده كاف لمؤونة سنته ، لا يجوز له أخذ الزكاة ، إلا إذا كان مسبقاً بعدم وجود ما به الكفاية ، ثم وجد ما يشك في كفايته (١٥) .

القدرة الشرعية فانتفاؤها كاف في صدق عدم القدرة؛ ولذا يجوز أخذ الزكاة لمن كان لا يقدر على المال الحلال وإن كان يقدر على المال الحرام، فإذا انتفى الوجوب صدق أنه قادر على أن يكف نفسه عن الزكاة. ومجرد الاستحباب - فضلاً عن الإباحة - غير كاف في سلب القدرة، كما هو ظاهر... إلى أن قال عليه السلام؛ ومن ذلك يظهر أن الوجوب الكفائي لا يجدي في جواز أخذها إذا وجد من يقوم به؛ لأنه حينئذ لا يكون موجباً لانتفاء القدرة، وإنما يكون كذلك إذا لم يوجد من يقوم به؛ فيكون كالعيني (١)، انتهى.

ولا يخفى: أن ما ذكره من عدم جواز أخذ الزكاة لطالب العلم الغير الواجب العيني - إنما هو بالنسبة إلى سهم الفقراء من الزكاة، وأما سهم سبيل الله فيجوز أخذه مطلقاً؛ سواء كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية أو مما يستحب.

ولا يخفى أيضاً: أن طالب العلم بناءً على جواز أخذه الزكاة لا ينحصر لطالب علم الفقه فقط، بل يشمل طالب كل علم يتوقف عليه نظام الاجتماع وحياة البشر في شؤونها كما لا يخفى.

والقائلون بعدم جواز أخذ الزكاة لطالب العلم - وإن كان طلبه واجباً - استدلوا بأن وجوب التكسب لحفظ نفسه وعباله عن الهلاك أهم؛ فلا يزاحمه وجوب طلب العلم، فضلاً عن رجحانه، وهو كما ترى.

١٥ - أما عدم جواز أخذها فيما إذا شك في كفاية ما في يده لمؤونة سنته مع

(مسألة ٩): لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاةً؛ ولو كان ميتاً بشرط أن لا يكون له تركة تفي بدينه، وإلا لا يجوز^(١٦).

عدم حالة سابقة فلعدم إحراز أنه فقير لا يملك مؤونة سنته. وأما جواز أخذه فيما إذا وجد أولاً ما لا يكفيه يقيناً لمؤونة سنته ثم وجد ما يشك في كفايته مع الضم إلى ما وجد أولاً فلاستصحاب عدم الكفاية لمؤونة سنته، فهو فقير تعبدي بحكم الاستصحاب؛ فيجوز له الأخذ.

١٦ - الفقير الذي يجوز احتساب دينه زكاةً أعم من أن لا يملك قوت سنته أو يملكه ولكن لا يتمكن من قضاء دينه؛ فيجوز احتساب دين الفقير من الزكاة المستحقة عليه، وهو مما لا خلاف فيه بين أصحابنا؛ ففي «المدارك»: وهذا الحكم - أعني جواز مقاصة المديون بما عليه من الزكاة - مقطوع به في كلام الأصحاب، بل ظاهر المصنف عليه السلام في «المعتبر» والعلامة في «التذكرة» و«المنتهى» أنه لا خلاف فيه بين العلماء^(١٧).

ويدل على جواز احتسابه على الفقير الحي صحيح عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدر على قضاؤه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم»^(١٨).

وموثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة، فقال: «إن كان الفقير عنده وفاء بما كان

١ - مدارك الأحكام ٥: ٢٢٦.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٩٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٦، الحديث ٢.

عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها. فإن لم يكن عند الفقير وقاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة»^(١).

ورواية عقبه بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: أن عثمان بن عمران قال له: إني رجل موسر ويجيئني الرجل ويسألني الشيء، وليس هو إبان زكاتي، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته؟! فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان لا تردّه فإن ردّه عند الله عظيم»^(٢).

ويدلّ على جواز احتسابه على الفقير الميت خبر يونس بن عمار الصيرفي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر (خير) إن أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة»^(٣)، والسند ضعيف بإبراهيم بن السندي ويونس بن عمار الإماميين المجهولين.

وخبر إبراهيم بن السندي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير، إن أيسر أدّى وإن مات احتسب من زكاته»^(٤).

وصحيح محمد بن أبي عمير عن هشام الصيرفي وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «القرض الواحد بثمانية عشر، وإن مات احتسب بها من الزكاة»^(٥)، والرواية

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٩٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٦، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٠٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٩، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٩٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٩، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٣٠٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٩، الحديث ٣.

٥ - وسائل الشيعة ٩: ٣٠١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٩، الحديث ٨.

حسنة بهيتم الصبر في قد حسنه المامقاني رحمه الله في «رجاله»، وصحيحة بمن روى عنه ابن أبي عمير، بناءً على أن مراسلاته كمسنداته.

ولا يخفى: أن احتساب دين الميت من الزكاة فيما لا يكون له تركة تفي بدينه مما لا كلام فيه. وأما لو كان له تركة تفي بدينه فقد صرح جماعة كثيرة من فقهاءنا بأنه لا يجوز احتسابه من الزكاة، كالشيخ في «المبسوط» والعلامة في «التذكرة» و«التحرير» والشهيد في «الدروس» و«البيان» وغيرهم؛ قال في «المبسوط»: فإن الزكاة لا تقع موقعها إلا أن يكون لم يخلفا شيئاً، فعندنا يجوز أن يحتسب به من الزكاة، وإن خلف تركة لا يجوز له معها لو كان حياً الزكاة استرجعت من تركته^(١)، انتهى.

وفي «التحرير»: والظاهر أن جواز المقاصة إنما هو مع قصور التركة^(٢)، انتهى. وفي «الدروس»: ويجوز مقاصة غريم المستحق حياً وميتاً إذا لم يترك ما يصرف في دينه^(٣)، انتهى.

ويدل عليه صحيح زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين، أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: «إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحدٌ أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه»^(٤).

١ - المبسوط ١: ٢٢٩.

٢ - تحرير الأحكام: ٦٩ / السطر ٧.

٣ - الدروس الشرعية ١: ٢٤١.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٢٥٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٨، الحديث ١.

نعم لو كانت له تركة، لكن لا يمكن استيفاء الدين منها لامتناع الورثة أو غيره، فالظاهر الجواز^(١٧).

وقيل: إنه يجوز احتساب دين الميت من الزكاة مطلقاً - أي وإن كانت له تركة وافية بدينه - نسب هذا القول إلى العلامة رحمته الله في «المختلف»؛ فإنه رحمته الله بعد نقل اشتراط جواز احتساب دين الميت من الزكاة بعجز الميت عن أداء ذلك عن ابن الجنيد قال: والأقرب عندي عدم الاشتراط. لنا: عموم الأمر بجواز احتساب الدين على الميت من الزكاة، ولأنه بموته انتقلت التركة إلى ورثته فصار في الحقيقة عاجزاً^(١٨).

ويرد عليه أولاً: أن عموم الأخبار الدالة على جواز احتساب الدين على الميت من الزكاة وإطلاقها - على فرض التسليم - يقيد بصحيفة زرارة المتقدمة، حيث إن جواز أداء دين الميت من الزكاة كان مشروطاً بعدم إيرائه مالاً.

وثانياً: أن تمام التركة لا ينتقل إلى الوارث مطلقاً، بل فيما لم يكن له وصية أو دين، كما هو صريح آية الإرث: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١٩)، وعلى فرض أن التركة تنتقل إلى الوارث نقول: إن حق الدين متعلق بها.

١٧ - وفي «العروة الوثقى»: نعم لو كان له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها - لامتناع الورثة أو غيرهم - فالظاهر الجواز، انتهى. وقبله الشهيد الثاني في «المسالك» قال: نعم لو لم يعلم الوارث بالدين ولم يكن للمدين إثباته شرعاً أو أتلف الوارث التركة وتعدّر الاقتضاء منه جاز الاحتساب على الميت قضاءً ومقاصّةً.

١ - مختلف الشيعة ٣: ٨٨.

٢ - النساء (٤): ١١.

وحكى في «الجواهر» عن «كشف» أستاذه: أنه لو أتلف الوارث المال وتعدّر الاقتضاء لم يبعد جواز الاحتساب والقضاء، ثم أيده وقال: بل لا يبعد جواز الاحتساب مطلقاً إذا تعدّر الاستيفاء من التركة؛ إما لعدم إمكان إثباته أو لغير ذلك، كما صرح به في «المسالك»^(١)، انتهى.

ولا يخفى: أنه لا فرق في الفقير في احتساب دينه من الزكاة بين من تجب نفقته وبين الأجنبي بلا خلاف.

قال في «الجواهر»: وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز أن يقضى عنه حياً وميتاً وإن يقاص، بلا خلاف بل ولا إشكال؛ ضرورة كونه كالأجنبي بالنسبة إلى وفاء الدين، فتشمله الأدلة.

بل لعل ظاهر «المعتبر» و«التذكرة» و«المنتهى» أنه موضع وفاق، وقد سمعت حسن زرارة السابق - وهو صحيح زرارة المتقدم - وقال إسحاق بن عمار: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولا ينفق مؤونة أبيه من زكاته يقضي دينه؟ قال: «نعم، ومن أحق من أبيه»^(٢).

ولا ينافي ذلك ما في صحيح عبد الرحمان بن الحجاج: «خمس لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والامراة؛ وذلك أنهم عياله لازمون له»^(٣)؛ لأن المراد إعطاؤهم النفقة الواجبة، كما يدل عليه قوله: «وذلك...» إلى آخره؛ فإن قضاء الدين لا يلزمه اتفاقاً^(٤)، انتهى.

١ - جواهر الكلام ١٥: ٣٦٦.

٢ - وسائل السبعة ٩: ٢٥٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٨، الحديث ٢.

٣ - وسائل السبعة ٩: ٢٤٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٣، الحديث ١.

٤ - جواهر الكلام ١٥: ٣٦٦ - ٣٦٧.

(مسألة ١٠): لو ادعى الفقر فإن عُرف صدقه أو كذبه عومل به^(١٨)، ولو جهل حاله أعطي من غير يمين مع سبق فقره^(١٩).

١٨ - فمع العلم بصدقه يعطى له الزكاة، ومع العلم بكذبه لا يعطى، بلا خلاف ولا إشكال.

١٩ - المشهور بين الفقهاء جواز إعطاء الفقير الزكاة بمجرد دعوى الفقر من غير يمين؛ سواء كان ضعيف البنية أو قويها. وقد أنهى الشهيد الثاني رحمته الله أزيد من عشرين موضعاً من مواضع قبول قول المدعي مع عدم تكليفه باليمين والبيّنة^(١).
واستدل له بأمور بعضها غير خال عن الإشكال:

منها: أصالة عدم المال، قال في «المبسوط»: فإن لم يكن عرف له مال فالقول قوله، ويعطى من غير بيّنة ولا استحلاف؛ لأن الأصل عدم المال^(٢)، انتهى.
وفيه: أن الغالب في غالب الأشخاص تحصيل المال للمعيشة؛ فالعدم الأزلي منقوض غالباً؛ فلا يقين لنا سابقاً بأن المدعي للفقر كانت حالته السابقة عدم المال له.
ومنها: أصالة الصحة في دعوى المسلم؛ أي أصالة الصحة في فعل المسلم الشامل لقوله.

وفيه: أن المترتب على أصالة الصحة هو صحة الفعل مقابل فساد، والمقصود فيما نحن فيه إثبات صدق قول الفقير ودعواه، وهو غير الصحة.

وفي «مصباح الفقيه»: نعم لو ادعى أن الأصل قبول قول المسلم وأريد منه القاعدة المستفادة من بعض الروايات الآمرة بحمل فعل المسلم على أحسنه وعدم

١ - مسالك الأفهام ١٣: ٥٠١ - ٥٠٢.

٢ - المبسوط ١: ٢٥٣.

اتهامه بسوء وتصديقه فيما يقول فله وجه، وإن كان الأوجه قصور مثل هذه الأخبار عن إفادة المدعى، كما قرّر في الأصول^(١)، انتهى.
ومنها: أصالة العدالة فيه.

ويرد عليه: أنّه لا أصل لنا يثبت العدالة بمعنى الملكة؛ فوجودها في شخص يثبت بالممارسة والمواظبة الدائمة على الإطاعة، ويثبت وجودها في الغير بالمرادة والاطلاع على خفاياه. وكذلك العدالة بمعنى حسن الظاهر أيضاً لا يثبت بالأصل؛ فأَيُّ أصل يثبتها؟

ومنها: أنّ في مطالبته بالبيّنة واليمين إذلالاً له، وهو منهي عنه.
وفيه: أنّ مدّعي الفقر يدّعي استحقاقه لما في يد مالك النصاب من الزكاة، وحيث إنّ فلو احتمل المالك كذبه فلا بدّ له من إحراز فقره، ولو انحصر السبيل على البيّنة فلا بدّ من إقامتها على نحو لا يوجب الإذلال.

ومنها: أنّ دعواه الفقر من قبيل الدعوى بلا معارض، وهي مقبولة؛ فتقبل دعواه. ويدلّ عليه خبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي، فلمن هو؟ قال: «للذي ادّعاه»^(٢)، وهذه الرواية مرسلة منجبرة من طريق الكليني عليه السلام عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن منصور بن حازم، وصحيحة من طريق الشيخ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن عبد الرحمان كما في «النهاية»، أو حسنة من طريقه بيونس بن يعقوب كما في «التهذيب»، واختلف في يونس بن

١ - مصباح الفقيه، الزكاة ١٣: ٥١٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧٣، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٧، الحديث ١.

يعقوب فقال الشيخ: إنه إمامي عدل، وقال النجاشي: هو موثق وكان قد قال بعبد الله بن جعفر ثم رجع، وقال ابن بابويه: إنه فطحي هو وأخوه يوسف، وروى الكشي أحاديث تدلّ على صحّة عقيدته وقال: والذي أعتد عليه قبول روايته.

ويرد عليه ما أورده عليه في «مصباح الفقيه» من أنه لا يقاس ما نحن فيه بمسألة الكيس الذي لا يد لأحد عليه، ولا هو مضمون على أحد^(١)، انتهى. وهذا بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّ الزكاة في يد مالك النصاب أمانة يجب إيصالها إلى أهلها بعد إحراز أهليته.

ومنها: تعذر إقامة البيّنة على دعوى الفقر؛ فيشمله ما تضمن قبول الدعوى إذا كانت كذلك، مثل ما ورد في المرأة المدّعة أنّها بلا زوج، كما في صحيح ميسر بن عبد العزيز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا، فأترّكها؟ قال: «نعم، هي المصدّقة لنفسها»^(٢)، وسند الرواية متقن، وميسر هو ميسرة بن عبد العزيز بيتاع الزطّي، قد وثّقه المامقاني في «رجالهم» ونقل عنه وثّقه علي بن الحسن.

ورواية محمد بن عبد الله بن عيسى الأشعري قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يتزوّد بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً، فقال: «وما عليه؟! أرايت لو سألتها البيّنة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟!»^(٣)، وفي «المستمسك»: «أرايت لو كلّفتها البيّنة تجد بين لابتيها من يشهد أن ليس لها زوج؟!»^(٤).

١ - مصباح الفقيه، الزكاة ١٣: ٥١٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢١: ٣٠، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٠، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢١: ٣٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٠، الحديث ٥.

٤ - مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢٢٩.

ولا يخفى: أن إقامة البيّنة على الفقر تتعدّر غالباً كإقامتها على أداء الحقوق الواجبة من الزكاة والخمس وإقامتها من المرأة المدّعية أنّها خلية من الزوج أو الحيض أو أنّها زوّجت بعد الطلاق الثالث، ففي هذه الموارد كلّها وغيرها من الموارد التي تتعدّر إقامة البيّنة عليها - وقد أنّهاها الشهيد الثاني رحمته الله إلى أزيد من عشرين موضعاً^(١) - تقبل الدعوى.

ولقد أجاد في «مصباح الفقيه» حيث قال: وعمدة ما يصحّ الاعتماد عليه في إثبات المدّعى هي أن إخبار الشخص بفقره وغناه - كإخباره بسائر حالاته من الصحة والمرض - معتبر عرفاً وشرعاً، وإلا فلا طريق لتعرف حاجة المحتاجين في الغالب سوى إخبارهم... إلى آخر ما ذكره، فراجع^(٢).

ومنها: أن تكليف الفقير بالبيّنة حرج عليه، وما جعل عليه في الدين من حرج.

ومنها: ما ورد فيمن نذر للكعبة أو أهدى إليها، من أنه يعطي للفقراء من غير مطالبة البيّنة أو اليمين منهم، كما في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل جاريتَه هدياً للكعبة، فقال: «مُر منادياً يقوم على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نقد طعامه فليأت فلان بن فلان، ومُرّه أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفد ثمن الجارية»^(٣).

وصحيح أبي الحرّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام

١ - مسالك الأفهام ١٣: ٥٠١ - ٥٠٣.

٢ - مصباح الفقيه، الزكاة ١٣: ٥١٦.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٧، كتاب الحج، أبواب مقدّمات الطواف، الباب ٢٢، الحديث ١.

فقال له: إني أهديت جارية إلى الكعبة، فأعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى؟ فقال: «بعها، ثم خذ ثمنها، ثم قم على حائط الحجر، ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج»^(١)، وأبو الحر هو أديم بن الحر الجعفي الحذاء الكوفي، ثقة، له أصل.

ومرسل محمد بن خالد عمّن حدّثه عن عبد الرحمان العرزمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفاء فسألهما، فقالا: إن الصدقة لا تحلّ إلا في دين موجع أو غرم مفضع أو فقر مدقع، ففك شيء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه...»^(٢) الحديث.

ومصحح عامر بن جذاعة قال: جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له: يا أبا عبدالله قرض إلى ميسرة، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «إلى غلّة تدرك؟» فقال الرجل: لا والله، قال: «فإلى تجارة تؤوب؟» قال: لا والله، قال: «فإلى عقدة تباع؟» فقال: لا والله، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «فأنت ممّن جعل الله له في أموالنا حقاً»، ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له: «اتق الله ولا تبذر تبذيراً»^(٣).

ومنها: السيرة القطعية إلى زمان الأئمة المعصومين عليهم السلام: إذ لو كان بناء المسلمين على مطالبة اليمين أو البيّنة من الفقراء في دعوى الفقر نضاع وشاع؛ لكثرة الابتلاء في كل زمان، وإنكارها مكابرة.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٢٥١، كتاب الحج، أبواب مقدّمات الطواف، الباب ٢٢، الحديث ٨.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢١١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١، الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٤٥، كتاب الزكاة، أبواب ما يجب فيه الزكاة، الباب ٧، الحديث ١.

وإلا فالأحوط اعتبار الظن بصدقه الناشئ من ظهور حاله، خصوصاً مع سبق غناه^(٢٠).

(مسألة ١١): لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة، بل يُستحب دفعها على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً؛ إذا كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها^(٢١).

٢٠ - ولا يترك هذا الاحتياط؛ إذ مع عدم حصول الظن المطلق بصدقه الناشئ من ظهور حاله - ككونه مستحيماً في السؤال وضعيف البنية مثلاً - لا يؤمن من وقوع الزكاة في موقعها؛ خصوصاً فيما كان الفقير مسبقاً بالغنى؛ إذ حينئذ يستحب غناه فلا يعطى شيئاً. وأما مع الظن بفقره يعطى له وإن كان مسبقاً بالغنى؛ لتقدم الظن على الاستصحاب، بناءً على كونه من الأصول.

٢١ - قد ادعى الإجماع من جماعة من فقهاءنا على عدم وجوب إعلام الفقير أن المعطى له زكاة؛ وفي «التذكرة»: أنه لا يعرف فيه خلاف.

ويدل عليه - مضافاً إلى إطلاق أدلة إعطاء الزكاة ودفعها إلى الفقراء وعدم تقييدها بوجوب الإعلام بكونه زكاة - صحيح أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة، ولا أسمى له أنها من الزكاة، فقال: «أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن»^(١).

والإشكال في سند الرواية بأن أبا بصير مشترك بين الثقة - وهو ليث بن البختری المرادي - وغيره مدفوع أولاً؛ بأن المشهور أنه مشترك بين المرادي وهو ثقة جليل القدر، وبين يحيى بن القاسم أبي بصير الأسدي وقد وثقه النجاشي.

وثانياً: أن الظاهر كونه المرادي بقريظة رواية عاصم بن حميد عنه، وقد يطلق أبو بصير على يوسف بن الحارث وهو مجهول الحال.

ولا يعارض الصحيح المزبور صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض، فنعطئها إياه على غير ذلك الوجه وهي مئة صدقة؟ فقال: «لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، وإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطئها إياه، وما ينبغي له أن يستحيي مئة فرض الله، إنما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها»^(١).

وجه عدم المعارضة: أن التعارض بين الدليلين إنما يتحقق إذا كان مصبهما واحداً، وليس كذلك مصب الصحيحين؛ لأن مصب صحيح أبي بصير عبارة عن تسمية ما أعطاه للفقير وأنه لا يجب الإعلام بكونه زكاة، وهذا ليس مصب صحيح ابن مسلم؛ لأنه ناظر إلى أنه لا يجوز في الزكاة إعطاؤها على وجه غير الزكاة بحيث يكون المقصود هو العنوان المغاير للزكاة، والمنع عن قصد الغير في إعطاء الزكاة لا لازم وجوب الإعلام بكونها زكاة، كما لا يخفى.

ومما ذكرنا يظهر ضعف ما ذكره صاحب «الوسائل» من حمل صحيح ابن مسلم على صورة كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق، وكذا ما ذكره صاحب «المدارك» من حمله على الكراهة. وجه الضعف: أن الجمع بين الصحيحين بالحملين المذكورين إنما هو على فرض تحقق التعارض بينهما في مورد واحد، وقد عرفت عدمه.

وفي «الحدائق»: أن صحيح محمد بن مسلم غير معمول به على ظاهره ولا

(مسألة ١٢): لو دفع الزكاة إلى شخص على أنه فقير فبان غناه، استرجعت منه مع بقاء العين، بل مع تلفها ضامن مع علمه بكونها زكاة؛ وإن كان جاهلاً بحرمتها على الغني^(١٢١).

قائل به، بل الأخبار وكلام الأصحاب على خلافه؛ فلا يلتفت إليه^(١٢٢). وفي «العروة الوثقى»: بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً بعدم كونها زكاة جاز إذا لم يقصد القابض عنواناً غير الزكاة بل قصد مجرد التملك^(١٢٣)، انتهى. ولا يخفى: أن الكذب الذي هو من الكبائر لا يسوغ بمجرد المصلحة في إيصال الزكاة إلى الفقير، إلا أن يكون مصلحته أهم وغالبة على مفسدة الكذب، هذا، مضافاً إلى أن قصد القابض لا دخالة له أصلاً في وقوع المقبوض بعنوان الزكاة.

٢٢ - مفروض المسألة أن يعطي مالك النصاب زكاته على شخص باعتقاد أنه فقير وقبضها الشخص مع كونه غنياً فبان على المعطي غناه، استرجعت منه مع التمكن وبقاء العين؛ لكون القابض حينئذٍ غاصباً؛ لعلمه بكونها زكاة؛ فيجري عليه حكم الغاصب.

بل يضمنها القابض مع تلفها عنده وعلمه بكون المقبوض زكاة؛ سواء كان عالماً بحرمتها على الغني أو جاهلاً بها؛ لأن الجهل بالحكم الشرعي إنما يعذر فيه بالنسبة إلى العقاب؛ فلا يعذر فيه بالنسبة إلى الضمان، ووجه الضمان: كونه من موارد قاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، وكذا يضمن فيما لو أتلفها القابض؛ لقاعدة الإيتلاف.

١ - الحدائق الناضرة ١٢: ١٧٢.

٢ - العروة الوثقى ٢: ٣٠٩.

أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها ٣١٩

بل مع احتمال أنها زكاة فالظاهر ضمانه^(٢٣). نعم مع إعطائه بغير عنوانها سقط الضمان، كما أنه مع قطعه بعدمها سقط^(٢٤). ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها^(٢٥). وكذا الحال فيما لو دفعها إلى غني جاهلاً بحرمتها عليه^(٢٦). ولو تعذر استرجاعها في صورتين، أو تلفت بلا ضمان أو معه، وتعذر أخذ العوض منه، كان ضامناً وعليه الزكاة، إلا إذا أعطاه بإذن شرعي، كدعوى الفقر بناء على اعتبارها، فالأقوى - حينئذٍ - عدم الضمان^(٢٧).

-
- ٢٣ - لأنه مع فرض كونه غنياً لا يجوز له قبض ما احتمال كونه زكاة، فلو تلف يضمنه؛ لقاعدة «على اليد...» وكذا يضمنه إذا أتلفه.
- ٢٤ - لأن الدافع دفعه لا على وجه وعنوان يوجب ضمانه، والقابض أخذه لا على وجه الضمان؛ لأن الظاهر كونه صلبه فلا وجه لضمانه، كما أنه في صورة القطع بأن المدفوع غير الزكاة يسقط الضمان.
- ٢٥ - أي لا فرق في ثبوت الضمان فيما أعطاه بعنوان الزكاة بين الزكاة المعزولة وغيرها؛ لعدم الفارق بينهما.
- ٢٦ - أي يضمن القابض الغني فيما كان الدافع جاهلاً بحرمتها على الغني مع علم القابض بكونها زكاة؛ وذلك لقاعدة اليد. وجهل الدافع بالحرمة على الغني لا يوجب سقوط ضمان القابض. وفي «المستمسك»: نعم لو كان القابض مغروراً من قبل الدافع رجع إلى الدافع بالقيمة واستقرّ الضمان عليه، وإلا فعليه ضمانها وإن كان جاهلاً^(١).
- ٢٧ - المراد من صورتين ما لو دفع الزكاة إلى شخص باعتقاد أنه فقير فبان

غناه، وما لو دفعها إلى غني مع جهل الدافع بحرمتها عليه، وحكم هاتين الصورتين استرجاع العين مع وجودها والتمكّن من استرجاعها. ولو تعذّر ولم يتمكّن الدافع من استرجاعها ضمن الزكاة، وكذا يضمنها فيما إذا دفعها إلى الغني بغير عنوان الزكاة، ويضمنها أيضاً فيما إذا دفعها إلى الغني بعنوان الزكاة مع علم القابض بكونها زكاة وتلفت عنده وتعذّر أخذ عوضها.

فهذه صور أربع يضمن مالك النصاب الزكاة فيها، فليؤدّها ثانياً إلى أهلها، نعم لو دفعها بإذن من يعتبر إذنه إلى من يعتقدّه مستحقاً فبان غناه وتعذّر استرجاعها أو تلفت وتعذّر أخذ قيمتها فالدافع حينئذٍ لا يضمنه ولا يجب أدائه ثانياً؛ لأنّ دفعها إلى غير المستحقّ كان بإذن شرعيّ واعتماداً على الحجّة. والظاهر من أدلة الأصول الشرعية والأمارات المجعولة بجعل الشارع هو الإجزاء كما حَقّق في محلّه. فالأصل البراءة من ضمانها، كما أنّه لا يضمنها فيما لو ادّعى الفقر وجهل حاله فيجوز إعطاؤها إياه من غير بيّنة ولا يمين؛ اعتماداً على دعواه مع الظنّ بصدقه الناشئ من ظهور حاله، بناءً على اعتبار دعواه شرعاً مع الظنّ المذكور.

ثمّ إذا انكشف خلافه وأنّ القابض غير مستحقّ فمع وجود العين وتعذّر الاسترجاع أو تلفها مع تعذّر أخذ قيمتها لا يضمن الدافع ولا يجب أدائها ثانياً. ولا يخفى: أنّ القول بالضمان في الصور الأربع المذكورة مطلقاً أحد الأقوال في المسألة، اختاره المصنّف رحمته الله والسيد في «العروة الوثقى» والمحسّين لها تبعاً للمفيد رحمته الله والحلي وصاحب «الجواهر» والشيخ الأنصاري وغيرهم.

وفي المسألة قولان آخران:

أحدهما: عدم الضمان مطلقاً، اختاره الشيخ رحمته الله في «الخلافة» والمحقّق رحمته الله في «الشرائع»: قال في «الخلافة»: إذا دفع صاحب المال الصدقة إلى من ظاهره

الفقر ثم بان أنه كان غنياً في الباطن لا ضمان عليه^(١)، انتهى.

ثانيهما: التفصيل بين ما إذا اجتهد وأعطى وبين ما لم يجتهد، قال الشيخ الأنصاري رحمته الله في كتاب الزكاة: ولو كان الدافع هو المالك ففي إجزائه أقوال: ثالثها: التفصيل بين ما إذا اجتهد فأعطى وبين ما إذا أعطى اعتماداً على مجرد دعوى الفقر وأصالة عدم المال، والأقوى هو عدم الإجزاء، وفاقاً للمحكي عن المفيد والحلبي؛ لأصالة اشتغال الذمة وعموم ما دل على أنها كالدين، مضافاً إلى مقتضى قاعدة الشركة في العين، على أن الموضوع من الزكاة في غير موضعه بمنزلة العدم، وما دل على وجوب إعادة المخالف زكاته معللاً بأنه لم يضعها في موضعها، مضافاً إلى خصوص مرسله الحسين بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي زكاة ماله رجلاً يرى أنه معسر فوجده موسراً، قال: «لا تجزي عنه»^(٢)، انتهى موضع الحاجة^(٣).

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

واستدل للقول بعدم الضمان مطلقاً بأنه إذا دفعها إلى من ظاهره الفقر فقد امتثل المأمور به، وإيجاب الضمان عليه بعد ذلك يحتاج إلى دليل والأصل براءة الذمة.

واستدل للتفصيل بين ما إذا اجتهد وأعطى فلا يضمن، وما إذا أعطى بدون اجتهاد فيضمن، بصحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: «نعم»، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أو لم يعلم أنها

١ - الخلاف ٤: ٢٤٠.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢١٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢، الحديث ٥.

٣ - الزكاة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٠: ٢٨٨.

نعم لو كان إحرازه بأمانة عقلية كالقطع فالظاهر الضمان^(٢٨). ولو كان الدافع هو المجتهد أو وكيله لا ضمان عليه مع عدم التقصير، بل ولا على المالك -أيضاً- لو دفعه إليه أو إلى وكيله بعنوان أنه وليّ عامّ على الفقراء^(٢٩).

عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: «يؤدّيها إلى أهلها لما مضى»، قال: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: «ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أخرى»^(١).

ولا يخفى: أن هذه الرواية لا ترتبط بما نحن فيه من إعطاء الزكاة لمن اعتقده فقيراً ثم بان غناه، بل هي مربوطة بمن أعطى زكاته إلى غير أهلها، ولا يخفى أيضاً: أن القول بعدم الضمان مطلقاً مخالف للمشهور، والمشهور هو القول بالضمان مطلقاً، وهو المختار: لما نقلناه عن الشيخ الأکبري رحمته الله.

٢٨ - حيث إنّ القطع حجّة ما لم ينكشف الخلاف فإذا قطع بكون الشخص فقيراً وأعطاه الزكاة ثم بان خلافه فالظاهر ضمانه وتكليفه ثانياً بالأداء لو تعذّر استرجاعها أو تلفت وتعذّر أخذ عوضه من القابض، وكذا يضمن فيما إذا قامت أمانة عقلانية عليه، كما إذا دفع الزكاة إلى من كان فقيراً سابقاً يقيناً ثم انكشف أنه صار غنياً حال القبض، هذا بناءً على حجّة الاستصحاب من باب كونه أمانة عقلانية لا أصلاً شرعياً.

٢٩ - إذا دفع المجتهد أو وكيله الزكاة مع عدم التقصير لا ضمان عليه، وهذه المسألة ممّا لا خلاف فيه، وكذا لا خلاف في عدم الضمان على المالك إذا دفعه إلى المجتهد بعنوان أنه وليّ عامّ على الفقراء.

وأما إذا كان بعنوان الوكالة عن المالك فالظاهر ضمانه، فيجب عليه أداء الزكاة
ثانياً^(٣٠).

قال العلامة في «المنتهى»: ولو دفع الإمام أو نائبه إلى من يظنه فقيراً فبان
غنياً لم يضمن الدافع ولا المالك بلا خلاف؛ أما المالك فلائنه أذى الواجب - وهو
الدفع إلى الإمام عليه السلام - فيخرج عن العهدة، وأما الدافع فلائنه نائب عن الفقراء وأمين
لهم لم يوجد منه تفريط من جهة فلا يضمن، ولأنه فعل المأمور به؛ لأن الواجب
الدفع إلى من يظهر منه الفقر؛ إذ الاطلاع على الباطن متعذر؛ فيخرج عن العهدة، ولا
نعلم فيه خلافاً^(١)، انتهى.

وعلل الشيخ الأنصاري رحمته الله في كتاب الزكاة نفي الضمان عن الإمام أو نائبه
بأصالة البراءة وكونهم مأذونين من المالك الحقيقي ومن طرف الفقراء في هذا الدفع
الخاص، ولا يترتب على التلف الحاصل من دون تفريط منهم ضمان، مع أن الضمان
لو كان ففي بيت مال المسلمين؛ فيكون الغرامة أيضاً في مال الفقراء... إلى أن قال:
أما المالك فلا إشكال في براءة ذمته من الزكاة لإيصالها إلى يد وكيلهم فبرئت
ذمته^(٢)، انتهى.

٣٠ - إذا دفع مالك النصاب زكاته إلى المجتهد أو وكيله، لا باعتبار أنه ولي
عام للفقراء بل بما أنه وكيل عن المالك في إيصالها إلى أهلها ودفعه المجتهد أو
وكيله إلى من ليس أهلاً لها في الواقع، فمع وجود العين والتمكّن من استرجاعها
يرجع المالك إلى المجتهد أو وكيله، وهما يرجعان إلى القابض.

١ - منتهى المطلب ١: ٥٢٧ / السطر ١.

٢ - الزكاة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٠: ٢٨٨.

الثالث: العاملون عليها، وهم الساعون في جبايتها، المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه لأخذها وضبطها وحسابها^(٣١).

ومع التعذر يضمنه المالك فليؤدّها ثانياً. والإشكال بأن الوكيل أمين ويد الأمين غير ضامنة. مدفوع بأن عدم الضمان إنما هو فيما تلفت بغير تفريط، ومع الإلتلاف - ولو عن غير عمد - يثبت الضمان، وهذا كما لو دفع الأمين الأمانة إلى غير صاحبها باعتقاد أنه صاحبها فإنه ضامن بلا إشكال، وهذا واضح.

٣١ - وزاد بعضهم على المذكورات قسمتها وغيرها، كما في شرح «اللمعة»؛ قال: وهم السعاة في تحصيلها وتحصيتها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها^(١).

وفي «الجواهر» بعد قوله: ونحو ذلك مما له مدخل في التحصيل أو التحصين إلى أن تصل إلى المستحقين، قال - حكاية عن شرح الفاضل -: والقسمة مما له مدخلية في ذلك؛ لأنها تحصيل الزكاة لمستحقّيها وتحصين لها عن غيره وعن استبداد البعض بجمعها. قلت: لكن قال العالم عليه السلام في المروي عنه في «تفسير علي بن إبراهيم»: «والعاملين عليها هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدّوها إلي من يقسمها»^(٢). وظاهره خروج القسمة عن العمل، انتهى^(٣).

والظاهر من الرواية: أن المراد من القسمة هي قسمة الزكاة بين أهلها من الأصناف، ولكن قال في «الجواهر»: ويمكن إرادة أول الشهيدين وغيره من القسمة

١ - الروضة البهية ٢: ٤٥.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢١١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة. الباب ١، الحديث ٧.

٣ - جواهر الكلام ١٥: ٣٣٣.

فإن لهم من الزكاة سهماً لأجل عملهم وإن كانوا أغنياء^(٣٢)، والإمام عليه السلام - أو نائبه - مخير بين أن يقدر لهم جعالة أو أجره عن مدة مقررة،

المذكورة في العمل القسمة مع المالك^(١)، انتهى.

وفيه: أنه خلاف ظاهر الرواية المذكورة. وكيف كان: فكون العاملين عليها منصوبين من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه ممّا لا خلاف فيه.

٣٢ - يعني أن للعاملين عليها سهماً من الزكاة وأن ما يأخذونه معنون بعنوان الصدقة والزكاة لا بعنوان الأجرة وال عوض للعمل باتفاق أصحابنا وجماعة من العامة، وهو صريح آية الزكاة في القرآن: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾^(٢) إلى آخره، خلافاً لأبي حنيفة فقال: إن ما يأخذه العامل يكون أجره و عوضاً لا زكاة؛ لأنه لا يعطى إلا من العمل، ولا يشترط في العامل أن يكون فقيراً باتفاق الفريقين.

قال في «الخلافا» في المسألة الثالثة والعشرين من مسائل قسمة الصدقات: وأما العامل فيعطى مع الفقر والغنى بلا خلاف، وعندنا أنه يأخذ الصدقات صدقة دون الأجرة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يأخذ أجره... إلى أن قال: وأما الدليل على أن سهم العامل صدقة دون الأجرة: أنه لا خلاف أن آل الرسول صلوات الله وسلامه لا يجوز أن يتولوا الصدقة، ولو كان ذلك أجره لجاز لهم أن يتولوها كسائر الإجازات^(٣)، انتهى.

١ - جواهر الكلام ١٥: ٢٢٢.

٢ - التوبة (٩): ٦٠.

٣ - الخلافا ٤: ٢٢٧ / مسألة ٢٣.

وبين أن لا يجعل لهم جعلاً فيعطيهما ما يراه^(٣٣).

٣٣ - قال في «المبسوط»: فالإمام في العامل بالخيار إن شاء استأجره مدة معلومة، وإن شاء عقد جعله وإذا وفي العمل دفع إليه العوض الذي شرط له^(١). وفي «المدارك»^(٢): لا ريب في جواز كل من الأمرين - جعله مقدرًا وأجرة عن مدة مقدرًا - مع ثالث: وهو عدم التعيين وإعطاؤهم ما يرى الإمام كباقي الأصناف؛ لما رواه الكليني رضي الله عنه في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: «ما يرى الإمام، ولا يقدر له شيء»^(٣).

وفي «الحدائق»: والظاهر أن المراد من آخر الخبر أنه ليس له سهم مقدر مفروض لا يحتمل الزيادة والنقصان.

ثم إنه قد ذكر جمع من الأصحاب منهم الشهيد في «البيان» والمحقق الشيخ علي في حاشية «الشرائع» - أنه لو عيّن له أجرة فقصر السهم عن أجرته أتمه الإمام من بيت المال أو من باقي السهام، ولو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقي المستحقين. ولا يخفى ما فيه؛ فإنّ هذا إنما يتم على القول بوجوب البسط على الأصناف بالسوية، وهو غير معمول به عندنا، انتهى^(٤).

ويظهر من صاحب «الجواهر» رضي الله عنه أنه منافاة بين كون سهم العاملين من الصدقات وبين التقدير لهم أجرة أو جعله؛ قال: نعم قد ينافيه ما أشرنا إليه سابقاً من

١ - المبسوط ١: ٢٤٨.

٢ - مدارك الأحكام ٥: ٢١٣.

٣ - وسائل النبعة ٩: ٢١١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١، الحديث ٤.

٤ - الحدائق الناضرة ١٢: ١٧٤.

أنه حيث تقدر للعامل أجره يخرج عن كونه مصرفاً للزكاة؛ ضرورة ملكه لها بعد الإجارة؛ ولذا وجب الإتمام من بيت المال، بل لو لم يأت بشيء أو ذهب ما جاء به أخذ من الإمام عليه السلام ما يستحقه، ومن المعلوم أن المراد من الآية إعطاء العامل من الصدقات على وجه الصدقة، وهو الذي لم يقدر له شيء، وقد سأل عنه الحلبي فأجابته عليه السلام بما عرفت، فتأمل جيداً^(١)، انتهى.

وفيه: أنه لا تنافي بينهما؛ فإن الزكاة وكذا سائر الوجوه الشرعية من بيت المال وزمامه بيد ولي الأمر يصرفه حسب ما يراه من المصالح بالإجارة والجعل والهبة وغيرها، فله أن يستأجر العامل ويعطيه أجرته المعينة في مدة معلومة من سهم العاملين من الزكاة. وقوله: «بما عرفت» إشارة إلى ما رواه الكليني في الحسن المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام.

ثم إن جماعة من فقهاءنا ذكروا شروطاً للعاملين عليها؛ قال في «المبسوط»: وإذا أراد الإمام عليه السلام أن يوئى رجلاً على الصدقات احتاج أن يجمع ست شرائط: البلوغ والعقل والحريّة والإسلام والأمانة والفقّه، فإن أخل بشيء منها لم يجز أن يوئيه^(٢). وقال المحقق في «الشرائع»: ويجب أن يستكمل فيهم أربع صفات: التكليف والإيمان والعدالة والفقّه، ولو اقتصر على ما يحتاج إليه منه جاز^(٣).

وقال صاحب «الجواهر» في شرح عبارة «الشرائع»: وعلى كل حال فللعامل أحكام كثيرة قد اشتمل صحيح برید^(٤) على جملة منها. إلا أن الذي يجب

١ - جواهر الكلام ١٥ : ٣٣٨.

٢ - المبسوط ١ : ٢٤٨.

٣ - شرائع الإسلام ١ : ١٤٨.

٤ - وسائل الشيعة ٩ : ١٢٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٤، الحديث ١.

أن يستكمل فيهم أربع صفات: التكليف، بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال؛ فلا تجوز عمالة الصبي والمجنون ولو بإذن وليهما؛ لأنها نيابة عن الإمام عليه السلام في الولاية على قبض مال الفقراء وحفظه لهم، وهما قاصران عن ذلك.

ومن هنا اعتبر فيهم الإيمان بالمعنى الأخص؛ لعدم جواز هذه الولاية لغيره؛ إذ هي غصن من شجرة العهد الذي لا يناله الظالمون، مضافاً إلى عموم ما دل على عدم جواز إعطائهم الصدقات، وإلى ما حكى من الإجماع في «الروضة» و«المفاتيح» على اعتبار العدالة فيهم المعلوم انتفاؤها في غير المؤمن... إلى أن قال عليه السلام: «وأما اعتبار الفقه فلا دليل عليه في غير ما يحتاجون إليه في عملهم؛ ولذا قال المصنف: ولو اقتصر على ما يحتاج إليه فيه جاز. بل قد يظهر من المصنف في «المعتبر» الميل إلى عدم اعتبار الفقه في العامل والاكتفاء فيه بسؤال العلماء، واستحسنه في «البيان»، ونفى البأس عنه في «المدارك». وكذا يعتبر في العامل أن لا يكون هاشمياً بلا خلاف أجده^(١)، انتهى.

واستدل على لزوم كون العامل غير هاشمي بعموم ما دل على حرمة الصدقة الواجبة على الهاشمي، كصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «قالا: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الصدقة أوساخ أيدي الناس وإن الله قد حرم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرمه، وإن الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطلب»^(٢)، ونحوها غيرها من روايات الباب.

وخصوص صحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي

١ - جواهر الكلام ١٥: ٣٣٤ - ٣٣٥.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٦٨، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٩، الحديث ٢.

والأقوى عدم سقوط هذا الصنف في زمان الغيبة؛ مع بسط يد الحاكم ولو في بعض الأقطار^(٣٤).

الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم الكفار الذين يراد ألفتهم إلى الجهاد أو الإسلام، والمسلمون الذين عقائدهم ضعيفة، فيعطون لتأليف قلوبهم.

وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله - عز وجل - للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله ﷺ: يا بني عبد المطلب (هاشم) إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم، ولكني قد وعدت الشفاعة...» إلى أن قال: «أتروني مؤثراً عليكم غيركم»^(١).

٣٤ - هذه المسألة مبتنية على ثبوت الولاية المطلقة للفقير الجامع لشروط الولاية وبسط يده ولو في بعض الأقطار؛ فعلى القول بثبوتها - كما هو الأقوى - لا يسقط هذا الصنف في زمان الغيبة، وعلى القول بعدمه يسقط.

وعن الشيخ في «المبسوط» اختصاص إعطاء سهم العاملين والمؤلفة قلوبهم بالنبي والإمام - صلوات الله وسلامه عليهما - قال: وللمؤلفة سهم من الصدقات كان ثابتاً في عهد النبي ﷺ، وكل من قام مقامه عليه جاز له أن يتألفهم مثل ذلك ويعطيهم السهم الذي ساء الله تعالى لهم، ولا يجوز لغير الإمام عليه السلام القائم مقام النبي ﷺ ذلك وسهمهم مع سهم العامل ساقط اليوم^(٢). وفي «مستند الشيعة»: ولا يبعد جوازه للنائب العام أو عدول المؤمنين؛ سيما إذا كان فيه نوع مصلحة^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٦٨، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٩، الحديث ١.

٢ - المبسوط ١: ٢٤٩.

٣ - مستند الشيعة ٩: ٢٧٢.

والظاهر عدم سقوطه في هذا الزمان^(٣٥)

٣٥ - اختلف فقهاؤنا في المراد من «المؤلفة قلوبهم»: فقال جماعة باختصاصهم بالكفار كالشيخ في «المبسوط» قال: «والمؤلفة قلوبهم» عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك، ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الإسلام^(١). وعن الشهيد في «الدروس»: «والمؤلفة قلوبهم» وهم كفار يستمالون بها إلى الجهاد^(٢). وعن المحقق في «الشرائع»: وهم الكفار الذين يستمالون إلى الجهاد، ولا نعرف مؤلفة غيرهم^(٣). ونسب إلى المفيد^{رحمته} في كتاب «الإشراف» اختصاص المؤلفة قلوبهم بالمسلمين، قال فيه: هم الداخلون في الإيمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقتهم؛ فيتألفهم الإمام بقسط من الزكاة لتطيب أنفسهم بما صاروا إليه ويقيموا عليه فيألفوه ويزول عنهم بذلك دواعي الارتياب^(٤)، انتهى. واختاره صاحب «الحدائق».

وقال بعضهم: إن «المؤلفة قلوبهم» أعم من الكفار والمسلمين. وقد نسب العلامة في «التذكرة» هذا القول إلى المفيد والشافعي وقواه: فقال: قال المفيد^{رحمته}: المؤلفة ضربان: مسلمون ومشركون، وبه قال الشافعي، وهو الأقوى عندي؛ لوجود المقتضي؛ وهو المصلحة الناشئة من الإجماع والكثرة على القتال^(٥)، انتهى.

١ - المبسوط ١: ٢٤٩.

٢ - الدروس الشرعية ١: ٢٤١.

٣ - شرائع الإسلام ١: ١٤٩.

٤ - أنظر جواهر الكلام ١٥: ٣٣٩، الإشراف، ضمن معصقات الشيخ المفيد ٩: ٣٩.

٥ - تذكرة الفقهاء ٥: ٢٥١.

وفي «المقنعة»: و«المؤلفة قلوبهم» وهم الذين يستمالون ويتألفون للجهاد ونصرة الإسلام^(١)، انتهى.

وقال صاحب «الجواهر»: والتحقيق بعد التأمل التأم في كلمات الأصحاب والأخبار المزبورة ومعقد الإجماع ونفي الخلاف أن «المؤلفة قلوبهم» عام للكافرين الذين يراد ألفتهم للجهاد أو للإسلام والمسلمين الضعفاء العقائد، لا أنهم خاصون بأحد القسمين^(٢)، انتهى.

واختاره المحقق الهمداني في «مصباح الفقيه» والسيد في «العروة الوثقى» وأكثر المحشيين لها؛ ومنهم المصنف رحمته.

ونسب إلى ابن الجنيد اختصاصهم بالمنافقين حيث عرفهم بأنهم من أظهر الدين بلسانه وأعان المسلمين وإمامهم عليه السلام بيده وكان معهم إلا قلبه^(٣).

ثم إن صاحب «الحدائق»^(٤) بعد اختياره اختصاص «المؤلفة قلوبهم» بالمسلمين المقرين بالإسلام قد دخلوا فيه، ولكن لم يستقر في قلوبهم ولم يثبت ثبوتاً راسخاً، استدلل له بأخبار بعضها صحيح:

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المؤلفة قلوبهم قوم وخذوا الله وخلعوا عبادة من يُعبد من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتألفهم ويعرفهم لكيما يعرفوا ويعلمهم»^(٥).

١ - المقنعة: ٢٤١.

٢ - جواهر الكلام ١٥: ٣٤١.

٣ - أنظر مختلف الشيعة ٣: ٧٧.

٤ - الحدائق الناضرة ١٢: ١٧٧.

٥ - الكافي ٢: ٤١٠ / ١.

وفيه : أنه لا يدلّ على كون القوم مسلمين ، بل يدلّ على كونهم موحدّين قبال المنكرين للمبدأ ، ومجرّد التوحيد لا يكفي في الإسلام .

وهذه الرواية رواها الكليني بطريقتين : أحدهما طريق محمّد بن يحيى أبي جعفر العطار شيخ الكليني وينتهي السند إلى موسى بن بكر الواسطي الذي حسّنه المامقاني رحمته الله وقد شهد الشيخ بأنه واقفي ، أقول : ولكنّه تعتبر رواياته ؛ لشهادة صفوان بن يحيى ببيع الصابري بأنّ كتاب موسى بن بكر ممّا لا يختلف فيه أصحابنا ، ولوقوعه في «تفسير علي بن إبراهيم» .

وثانيهما : طريق علي بن إبراهيم ، والسند وإن كان ينتهي إلى رجل ولكن الراوي عنه يونس ، وهو من أصحاب الإجماع .

ومنها : صحيحة ثانية لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ ، قال : «هم قوم وخذوا الله - عزّ وجلّ - واخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وهم في ذلك شكّك في بعض ما جاء به محمّد صلّى الله عليه وسلّم ، فأمر الله - عزّ وجلّ - نبيّه صلّى الله عليه وسلّم أن يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقرّوا به . وإن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم حنين تألف رأساً من رؤساء العرب ومن قريش وسائر مصر ؛ منهم أبو سفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري وأشباههم من الناس فغضبت الأنصار واجتمعت إلى سعد بن عبادة ، فانطلق بهم إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالجعرانة فقال : يا رسول الله : أتأذن لي في الكلام ؟ فقال : نعم ، فقال : إن كان هذا الأمر من هذه الأموال التي قسّمت بين قومك شيئاً أنزله الله رضينا ، وإن كان غير ذلك لم نرض» ، قال زرارة : وسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : يا معشر الأنصار أكلّمكم على قول

سيّدكم سعد؟ فقالوا: سيّدنا الله ورسوله؛ ثمّ قالوا في الثالثة: نحن على مثل قوله ورأيه»، قال زرارة: فسمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: «فحطَّ الله نورهم وفرض الله للمؤلفة قلوبهم سهماً في القرآن»^(١).

ومنها: مرسله موسى بن بكر الواسطي عن رجلٍ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ما كانت المؤلفة قلوبهم قطُّ أكثر منهم اليوم، وهم قوم وُحِدوا الله وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلوبهم وما جاء به، فتألّفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتألّفهم المؤمنون بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكيما يعرفوا»^(٢)، وهذه الرواية مرسله غير منجبرة، مضافاً إلى أنّ في سنده سهل بن زياد، وهو ضعيف أو متّين لم يثبت وثاقته. ودلالاتها كدلالة الصحيحة الأولى لزراعة غير تامّة.

ومنها: ما رواه الشيخ عليه السلام بإسناده عن علي بن إبراهيم - صاحب التفسير - أنّه ذكر في «تفسيره» تفصيل هذه الثمانية أصناف، فقال: فسّر العالم... إلى أن قال: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾. قال: «هم قوم وُحِدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتألّفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا»^(٣)، وهذه الرواية أيضاً لا دلالة لها على المطلوب. نعم دلالة الصحيحة الثانية لزراعة المتقدّمة على المطلوب وأنّ «المؤلفة قلوبهم» هم المسلمون تامّة.

وفي صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم قالاً لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت قول الله

١ - الكافي ٢: ٤١١ / ٢.

٢ - الكافي ٢: ٤١٢ / ٥.

٣ - تفسير القمي ١: ٢٩٩، وسائل الشيعة ٩: ٢١١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة،

تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالنَّارِ مِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ قَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال: «إن الإمام يعطي هؤلاء جميعاً؛ لأنهم يقرّون له بالطاعة». قال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: «يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف؛ فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس»، ثم قال: «سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عامّ والباقي خاصّ...»^(١) الخبر.

فقرة يظهر منها أنّ الزكاة يعطى للمسلم أيضاً؛ وهي قوله عليه السلام: «يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع». ويمكن الاستشهاد بفقرات آخر من الصحيحة على الاختصاص بالمسلم؛ وهي قوله عليه السلام: «لأنهم يقرّون له بالطاعة»، وقوله عليه السلام: «وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه»، فالثبوت على الدين قرينة على أنّ المراد من «من لا يعرف» هو المسلم الغير العارف؛ فحينئذ يكون في الصحيحة دلالة على الاختصاص بالمسلم.

وأما قوله عليه السلام في الرواية: «سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عامّ والباقي خاصّ»، فيحتمل أن يراد من العامّ العارف وغير العارف ومن الخاصّ خصوص العارف، بقرينة سائر الفقرات من الرواية. وعلى فرض كونه عاماً للمسلم والكافر لا بدّ من تخصيصه بالمسلم بالصحيحة الثانية المتقدمة لزرارة، فتدبر.

الخامس: في الرقاب، وهم المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة،
والعبيد تحت الشدة، بل مطلق عتق العبد^(٣٦)؛

ثم إنه إن ثبت إجماع على شمول «المؤلفة قلوبهم» للكفار فهو، بل في
«المبسوط» التصريح بأن الإجماع قام على كون «المؤلفة قلوبهم» هم الكفار فقط لا
المسلمون، كما تقدم نقله في صدر البحث. وإن لم يثبت الإجماع فيختص
بالمسلمين.

٣٦ - وفي «الجواهر»: وعدل - أي المصنف - عن «اللام» إلى «في» تبعاً
للآية، ولعل الوجه فيه ما قيل من أن الأصناف الأول يصرف إليهم المال فيتصرفون
فيه كيف شاؤوا، بخلاف الأربعة الأخيرة؛ فإن المال يصرف في جهات حاجاتهم
التي لأجلها استحقوا الزكاة، فيخلص به الرقاب من الأسر والرق ويقضى به الدين،
وكذا في «سبيل الله» و«ابن السبيل» وفي «الكشاف»: إنما عدل للإيدان بأنهم أرسخ
في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره؛ لأن «في» للوعاء؛ فنبه به على أنهم
أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظناً لها ومصباً... إلى أن قال: وتكرير
«في» في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فيه فضل ترجيح لهذين على
الرقاب والغارمين^(١)، انتهى.

الأشهر بل المشهور عند فقهاءنا: أن الرقاب هم ثلاثة: المكاتبون، والعبيد
تحت الشدة، والعبيد مطلقاً يشترى ويعتق وإن لم يكن في شدة.

أما المكاتبون فلا خلاف بيننا وبين العامة في أن سهم الرقاب يصرف ويعطى
لمولى العبد المكاتب فيعتق؛ سواء أدى بعضه أم لا. وفي مرسله الصدوق قال: سئل

الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها، قال: «يؤدى عنه من مال الصدقة؛ إن الله - عز وجل - يقول في كتابه: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾»^(١).

والأصحاب لم يفرقوا بين تأدية بعض المكاتب وعدمها؛ فالقيد في المرسله: «وقد أدى بعضها» غير معمول به عندهم، وكذا لم يفرقوا بين الكتابة المطلقة والمشروطة بالرد إلى الرق مع العجز عن أداء مال الكتابة.

وأما العبيد تحت الشدة فيدل على جواز شرائهم من سهم الرقاب - قبل الإجماع المحكي مستفيضاً - صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها، فقال: «إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم»، ثم مكث ملياً ثم قال: «إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه»^(٢).

والإشكال على الاستدلال بالصحيحة بأنه لا يدل على جواز الاشتراء من خصوص سهم الرقاب، بل من المحتمل جواز شرائه من سبيل الله، مدفوع بأن الاشتراء من سبيل الله لا يختص بالعبد تحت الشدة والضرورة، بل يعتم العبيد كلهم؛ فالتخصيص بالعبد المسلم في ضرورة يدل على كونه من سهم الرقاب.

وأما مطلق العبيد - سواء كانوا تحت الشدة أم لا - فيجوز شراؤهم من سهم الرقاب وعتقهم. ويدل عليه موثق عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم، فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: «نعم لا بأس بذلك»، قلت: فإنه لما أن أعتق وصار حراً أتجر

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٩٣، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٤، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٩١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٣، الحديث ١.

سواء وجد المستحق للزكاة أم لا^(٣٧).

واحترف فأصاب مالا (كثيراً) ثم مات وليس له وارث. فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة؛ لأنه اشترى بماله»^(١).

وصحيح أيوب بن الحرّ أخي أديم بن الحرّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة فأعتقه؟ قال: فقال: «اشتره وأعتقه»، قلت: فإن هو مات وترك مالا؟ قال: «ميراثه لأهل الزكاة؛ لأنه اشترى بماله»^(٢).

ورواية أبي محمد الواشي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله؟ قال: «اشترى خير رقبته، لا بأس بذلك»^(٣). والرواية ضعيفة؛ لجهالة أبي محمد الواشي الذي هو عبيد الله بن سعيد.

٣٧ - اختلف فقهاؤنا في أن جواز شراء العبيد من الزكاة هل هو مشروط بعدم وجود المستحق لها أم لا؟ فقال المحقق بالاشتراط؛ قال في «الشرائع»: والعبد يشترى ويعتق وإن لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق^(٤). ووافقه السيد الخليلي في «العروة الوثقى» وجماعة من المحققين لها. واستدل عليه بموثق عبيد بن زرارة المتقدم حيث سأل عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم ولم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٩٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٣، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٩٣، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٣، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٥١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٩، الحديث ١.

٤ - شرائع الإسلام ١: ١٤٩.

فهذا الصنف عامٌ لمطلق عتق الرقبة^(٣٨)، لكن يُشترط في المكاتب العجز المذكور^(٣٩).

السادس: الغارمون، وهم الذين عتقتهم الديون في غير معصية ولا إسراف، ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم^(٤٠).

ونسب إلى السيد المرتضى رحمته الله في «الانتصار» وسَلَّار في «المراسم» وابن إدريس في «السرائر» والعلامة في «القواعد» وفي حواشي «القواعد» و«الإرشاد» و«الإيضاح» و«الكنز» و«المسالك» وإلى غيرهم جواز شراء العبد مطلقاً من الزكاة وإن وجد المستحق لها، والمصنّف رحمته الله في حاشية «العروة» وفي المتن اختار هذا القول، وهو المختار، ولعلّه لإطلاق الآية والروايات الدالة على جواز شراء العبيد. وأمّا الموثق المتقدم فلا دلالة فيها على أن الزكاة المشتري بها المملوك كان خصوص سهم الرقاب، وهو مفروض المسألة، بل هو ظاهر أو صريح في أن ثمن المملوك كان عبارة عن تمام زكاة مال الرجل لا سهم الرقاب فقط، هذا أولاً، وثانياً: أن التقييد فيه بعدم وجدان موضع الزكاة إنما وقع في كلام السائل لا في كلام الإمام عليه السلام؛ فلا يوجب تقييد الآية والروايات المطلقة المذكورة.

٣٨ - أي صنف الرقاب عامٌ لمطلق الرقبة: مكاتباً كان أو غير مكاتب، وجد المستحق أو لم يوجد؛ وذلك لإطلاق الروايات المذكورة.

٣٩ - والدليل على الاشتراط مرسلّة الصدوق رحمته الله المتقدّمة حيث قيّد المكاتب المؤدى عنه عن مال الصدقة بالعاجز عن أداء مال مكاتبته، والمرسلّة منجبرة بالإجماع تحصيلاً ونقلًا من الفريقين.

٤٠ - يشترط في احتساب سهم الغارمين من الزكاة أمور:

الأول: أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية، وإلا لم يقض من هذا السهم وإن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء. ولا خلاف في عدم جواز الاحتساب لو صرف الدين في المعصية، بل ادعى عليه الإجماع في «الخلاف» و«المنتهى» و«التذكرة». ويدل عليه - مضافاً إلى ما ذكره صاحب «الجواهر» من أن الزكاة إرفاق لا تناسب المعصية، بل في وفائه منها إغراءً بالقبيح - ما ورد في «تفسير علي بن إبراهيم» من تفسير العالم عليه السلام «الغارمين» بـ «أنهم قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام عليه السلام أن يقضي ذلك عنهم ويفكهم من مال الصدقات»^(١).

ورواية محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال: سألت الرضا عليه السلام رجل - وأنا أسمع - فقال له: جعلت فداك إن الله - عز وجل - يقول: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾^(٢). أخبرني عن هذه النظرة التي ذكر الله - عز وجل - في كتابه، لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بدّ له من أن ينتظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غلّة ينتظر إدراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه، قال: «نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام، فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله - عز وجل - فإن كان أنفقه في معصية الله - عز وجل - فلا شيء له على الإمام». قلت: فما لهذا الرجل الذي أئتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه، في طاعة الله أم في معصيته؟ قال: «يسعى له في ماله فيردّه عليه وهو صاغر»^(٣).

١ - تفسير القمي ١: ٢٩٩، وسائل الشيعة ٩: ٢١١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة،

الباب ١، الحديث ٧.

٢ - البقرة (٢): ٢٨٠.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٦، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٩، الحديث ٣.

ورواية الصباح بن سيابة عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد وعلى إسراف فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك، إن الله يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ﴾ فهو من الغارمين وله سهم عند الإمام، فإن حبسه فإثمه عليه»^(١).

وصحيح عبد الرحمان بن الحجّاج لا يخلو من إشعار بل دلالة عليه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: «نعم»^(٢). وضعف بعض الروايات المذكورة منجبر بالإجماع في المسألة.

الثاني: أن لا يصرف ما تملكه بالدين بإسراف وتبذير. ويدلّ عليه ما ورد في «تفسير علي بن إبراهيم» المتقدم من قول العالم عليه السلام من غير إسراف، ورواية الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه: «أَنْ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: يُعْطَى الْمُسْتَدِينُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ دِينَهُمْ كُلِّ مَا بَلَغَ إِذَا اسْتَدَانُوا فِي غَيْرِ سَرْفٍ...»^(٣) الخبر.

الثالث: عدم تمكنهم من أدائها ولو لم يكونوا فقراء اصطلاحاً بل ملكوا قوت سنتهم.

ولقد أجاد صاحب «الجواهر» رحمته الله حيث اختار أن من ملك قوت سنته وكان عليه دين ولم يتمكن من أدائه فهو فقير، ويعجبني نقل عبارته بطولها لفائدته:

١ - مستدرک الوسائل ٧: ١٢٧، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٧، الحديث ١.
٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٩٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٦، الحديث ١.
٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٦١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٤، الحديث ١٠.

قال عليه السلام : نعم صرّح غير واحد باعتبار كونه غير متمكّن من القضاء، بل في محكي «الخلافة» و«الغنية» وظاهر «التذكرة» الإجماع ممّا على اعتبار الفقر فيه، بل عن «المبسوط» الإجماع من أهل العلم كافة على ذلك، وهو المراد ممّا في «المعتبر»: أنّ الغارم لا يعطى مع الغنى. لكن في «المدارك»: الظاهر أنّ المراد من الغنى انتفاء الحاجة إلى القضاء لا الغنى الذي هو ملك قوت السنة؛ إذ لا وجه لمنع مالك قوت السنة من أخذ ما يوفى به الدين إذا كان غير متمكّن من قضائه، وقد أخذ ذلك ممّا في «المسالك» حيث صرّح بالفرق بين الفقير والغارم؛ فمنع من إعطاء مالك قوت السنة من سهم الفقراء وإن كان دينه أضعاف ما عنده؛ لأنّه حينئذٍ غارم غير فقير. وفي شرح «اللمعة» للأصبهاني: يمكن أن لا يكون المراد بالفقير هنا ما عرفته في الفقراء والمساكين من عدم مؤونه السنة فعلاً أو قوّة، بل عدم التمكن من قضاء الدين، بدليل أنّ جماعة - منهم الشارح - عبّروا بذلك ونحوه ممّا يفيد مفاده.

قلت: الأصل في ذلك ما دلّ على أنّ الزكاة إنّما شرّعت لسدّ الخلّة ودفع الحاجة، وأنها لا تحلّ لغني، وأنّ الله شرّك بين الأغنياء والفقراء، إلى غير ذلك ممّا دلّ على كونها للفقراء، وقد صرّح غير واحد باعتبار الفقر فيهم، بل قد عرفت أنّه معقد الإجماعات المزبورة.

فيمكن أن ينقدح من ذلك اعتبار القدرة على قضاء الدين مع مؤونه السنة في الغني؛ فمن عجز عنهما أو أحدهما فهو فقير، ومن ملك ما يقابلهما معاً كان غنياً، كما صرّح به الأستاذ في «كشفه» في تعريف الفقر والغنى؛ ضرورة أنّ الحاجة إلى وفاء الدين أشدّ من الحاجة إلى غيرها من المؤن. مضافاً إلى صدق الفقير على من ملك قوت سنته وكان عليه أضعافها ديناً؛ وخصوصاً إذا كان قد اشتراها به؛ ولذا يعطى في الخمس وغيره ممّا يشترط فيه الفقر، ودعوى أنّ مثله غني كما ترى؛

فحينئذٍ اشتراط الفقر ممن عرفت في محله؛ إذ متى كان عاجزاً عن وفاء الدين كلاً أو بعضاً كان فقيراً وإن ملك قوت سنته، وهو المراد من اشتراط عدم التمكن من القضاء^(١)، انتهى.

هنا فروع:

الأول: إذا شك في أن الغارم الغير المتمكن من الأداء صرف الدين في المعصية أم لا فهل يجوز أن يقضى دينه من سهم الغارمين أم لا؟

حكى عن «نهاية» الشيخ المنع منه، ونسب الميل إليه إلى أول الشهيدين، واستدل له بما في رواية محمد بن سليمان المتقدم من قوله: قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم في طاعة الله أنفقه أو في معصيته، فأجابه عليه السلام بـ «أنه يسعى له فيرده عليه وهو صاغر»^(٢).

وفيه منع الدلالة؛ إذ لم يقع السؤال فيها عن تكليف الدافع عند جهله بالحال من حيث جواز الاحتساب وعدمه، بل السؤال كان عما يستحقه صاحب الدين، وأنه هل عليه أن ينصرف عن حقه ويسقطه بعد علمه بأنه ليس له شيء حتى ينظر إلى وصوله وإحقاق حقه منه، فسأل الإمام عليه السلام عن ذلك، فأجابه بأن على المدين السعي في ماله ورده إليه وهو صاغر.

واستدل له أيضاً بأن الظاهر من الأخبار: أن شرط احتساب الدين من سهم الغارمين هو صرفه في طاعة الله، ولا بد من إحرازه؛ فما لم يحرز الشرط لم يجز الدفع؛ لأصالة عدمه.

وفيه: أن الظاهر من بعض الأخبار وإن كان ذلك كما في رواية محمد بن

١ - جواهر الكلام ١٥: ٣٥٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٦، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٩، الحديث ٣.

سليمان المتقدمة - قال: «فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزوجل» - ولكن المراد منه بقريئة ذيلها وسائر الروايات المذكورة المتقدمة عدم كونه مصروفاً في المعصية؛ فيكون الصرف في المعصية في الحقيقة مانعاً عن جواز احتساب الدين من الزكاة.

والقول الآخر في المسألة جواز الاحتساب، وهذا القول نسب إلى الأكثر كما في «التذكرة»، وإلى المشهور كما في «الجواهر» وغيره، وهو الأقوى؛ لإطلاق الأدلة بالنسبة إلى اشتراط صرف الدين في الطاعة. ويشهد له الأخبار الواردة في جواز قضاء ديون أبيه أو غيره من المؤمنين الأموات والأحياء من الزكاة، من غير تقييد بالعلم بكونها في طاعة الله أو عدم كونها في معصيته مع قضاء العادة بالجهل بمصرف ديون الغير في الغالب؛ فلو كان العلم بحالها شرطاً في جواز التصرف لم يجز الرخصة في قضائها من الزكاة على الإطلاق.

الثاني: يجوز إعطاء الزكاة من سهم الفقراء للغارم الغير المتمكن من أداء دينه مع صرفه في المعصية وإن لم يتب عن معصيته، بناءً على عدم اشتراط العدالة في الفقير. ولا منافاة بين كونه مالكاً لقوت سنته وبين كونه فقيراً من ناحية دينه؛ لما عرفته تفصيلاً مما نقلناه من صاحب «الجواهر» رحمته الله.

الثالث: لو كان الغارم معذوراً في صرف الدين في المعصية جهلاً بالموضوع أو الحكم أو اضطراراً أو إكراهاً أو نسياناً أو في حال عدم التكليف لصغر أو جنون ولم يتمكن من أدائه جاز إعطاؤه من سهم الغرماء؛ لانصراف المعصية في لسان الأدلة إلى المعصية الفعلية، وهي القدر المتيقن من الإجماع.

الرابع: إذا دفع الزكاة من سهم الغارم ثم بان أنه صرفه في المعصية وجب الارتجاع منه مع البقاء؛ لعدم ملك الغارم لها، ومع التلف استرجع عوضها لعدم

إيصالها إلى أهلها، ويجب على الغارم دفعها إليه لقاعدة على اليد. نعم لو كان فقيراً جاز احتسابه عليه من سهم الفقراء، وكذا يجب الارتجاع إذا دفعها إليه من سهم الغارم ثم تبين أنه غير مدين.

الخامس: هل يجوز إعطاء الزكاة من سهم سبيل الله للغارم الغير المتمكن من الأداء مع صرفه الدين في المعصية مطلقاً وإن لم يتب؟ فيه خلاف؛ ففي «العروة الوثقى»: أنه يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله، ووافقه كثير من المحشّين لها، وقال السيّد الحكيم رحمته الله في «المستمسك»: إن الجواز مبني على أن سهم سبيل الله لكل خير وقربة والمقام منها، وقال رحمته الله في حاشيته على «العروة الوثقى»: إنه لا يخلو من شبهة، وقال في «المسالك» بالجواز مع التوبة.

ولا يخفى: أن عنوان «سبيل الله» ينافي صرف الزكاة وإعطاءها للغارم الغير المتمكن من الأداء مع صرفه في المعصية، ولعله لذا استشكل السيّد الكلّيايگاني رحمته الله في حاشيته على «العروة»: بأن انطباق سبيل الله عليه لا يخلو من إشكال؛ فلا يترك الاحتياط.

السادس، ذكره الشيخ رحمته الله في «المبسوط» قال: وأما الغارمون فصنفان: صنف استدانوا في مصلحتهم ومعروف في غير معصية ثم عجزوا عن أدائه، فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بغير خلاف وقد ألحق بهذا قوم أدانوا مالاً في دم: بأن وجد قتيل لا يدري من قتلته وكاد أن تقع بسببه فتنه، فتحمل رجل ديته لأهل القتل. فهؤلاء أيضاً يعطون: أغنياء كانوا أو فقراء؛ لقوله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمس: غارٍ في سبيل الله أو عامل عليها أو غارم»^(١) وألحق به أيضاً قوم تحمّلوا في ضمان مال: بأن يتلف مال الرجل ولا يدري من أين أتلفه وكاد أن يقع بسببه

(مسألة ١٣): المراد بالدين : كل ما اشتغلت به الذمة ولو كان مهراً
لزوجته، أو غرامة لما أتلفه أو تلف عنده مضموناً^(٤١).

فتنة، فتحمل رجل قيمته وأطفئ الفتنة.

وذكر عليه السلام الصنف الآخر من الغارمين بقوله: والغارمون في مصلحة أنفسهم
فعلى ثلاثة أضرب: ضرب أنفقوا المال في الطاعة والحج والصدقة ونحو ذلك،
وضرب أنفقوا في المباحات من المأكول والملبوس، فهذان يدفع إليهما مع الفقر.
والضرب الثالث من أتلف ماله في المعاصي كالزنا وشرب الخمر واللواط، فإن كان
غنياً لم يعط شيئاً وإن كان فقيراً نظر؛ فإن كان مقيماً على المعصية لم يعطه؛ لأنه
إعانة على المعصية، وإن تاب فإنه يجوز أن يعطى من سهم الفقراء ولا يعطى من
سهم الغارمين^(١).

وفي «العروة الوثقى»: لو استدان لإصلاح ذات البين - كما لو وجد قتيل
لا يدري قاتله وكاد أن تقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل - فإن لم يتمكن من أدائه
جواز الإعطاء من هذا السهم، وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من
المصالح العامة، وأما لو تمكن من الأداء فمشكل، نعم لا يبعد جواز الإعطاء من
سهم سبيل الله وإن كان لا يخلو من إشكال أيضاً، إلا إذا كان من قصده حين
الاستدانة ذلك^(٢)، انتهى.

٤١ - يعني أنه ليس المراد من الدين خصوص الاستدانات والقروض، بل
يعم كل مال اشتغلت به الذمة ولو بغير عوض مالي، كمن كان عليه دية أو كفارة أو

١ - المبسوط ١: ٢٥١.

٢ - العروة الوثقى ٢: ٣١٥ / مسألة ٢٩.

مهر زوجته أو ثمن مبيع، ويشمل أيضاً غرامة ما أتلفه أو تلف عنده بالضمان.
 وفي زكاة الشيخ الأنصاري رحمته الله؛ الظاهر أنه لا يعتبر وقوع أسبابها في غير
 المعصية، بل لو كان سبب الكفارة الظهار المحرّم أو حنث اليمين أو قتل الصيد ولو
 عمداً أو إتلاف مال عمداً فالظاهر جواز الإعطاء ولو بعد التوبة، بناءً على اشتراط
 العدالة؛ لإطلاق الغارم واختصاص المقيد بما إذا استدان في المعصية وأنفق فيها.
 ولا يشمل ما إذا كان سبب الضمان معصية، إلا أن يفهم العموم بتنقيح المناط أو
 اعتمادنا في الحكم بالتقييد على وجوه اعتبارية ذكرناها من كونه إغراءً بالقبيح، وأن
 الزكاة إرفاق فلا يناسب كون المعصية سبباً لها^(١)، انتهى.

وفي «العروة الوثقى»؛ فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً ولم يتمكن من أداء
 العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان^(٢).
 وعلل السيد الحكيم رحمته الله في «المستمسك»^(٣) عدم جواز إعطائه من هذا
 السهم في صورة العمد والعدوان بأنه من الدين في المعصية. وأجاب عنه بما أفاده
 الشيخ الأنصاري رحمته الله فقال: اللهم إلا أن يقال: الظاهر من الدين في المعصية الدين
 في سبيل المعصية لا الدين المسبب عن المعصية فإنه معصية في الدين؛ فيكون
 المقام من قبيل ثمن البيع وقت النداء إذا كان ثمن البيع ديناً.

نعم يمكن أن يستفاد - المنع من إعطاء سهم الغارمين - من صحيح ابن
 الحجاج: «ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً»، قلت:
 وما نداء الجاهلية؟ قال عليه السلام: «هو الرجل يقول: يا آل بني فلان فيقع بينهم القتل

١ - الزكاة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٠: ٣٠٦.

٢ - العروة الوثقى ٢: ٢١٢ / مسألة ١٦.

٣ - مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢٥٩.

والأقوى عدم اعتبار الحلول فيه، والأحوط اعتباره^(٤٢).

والدماء، فلا تؤدوا ذلك من سهم الغارمين^(١)، انتهى كلام المستمسك.

٤٢ - وفي «الجواهر»: وفي اعتبار الحلول وجهان، ولكن مقتضى إطلاق النص والفتوى عدمه، وفي «المستمسك» بعد نقل قول «الجواهر» قال: وكان منشأ اعتبار الحلول انصراف الدليل إليه؛ لأن المؤجل غير معدود عرفاً من النفقات إلا بعد الحلول، انتهى.

أقول: وما دام لم يحل أجل الدين لا يصدق على الغريم أنه غير متمكن من أداء دينه؛ فالأحوط وجوباً عدم الإعطاء من سهم الغرماء قبل حلول أجله. وينبغي ذكر فرع عنوانه السيد^(٢) في «العروة الوثقى» - كما ذكره قبله النراقي^(٣) في «مستند الشيعة»^(٤) - قال في مسألة ٢٣: إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالاً وتمكن بعد حين - كأن يكون له غلة لم يبلغ أوانها أو دين مؤجل يحل أجله بعد مدة - ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، وإن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن أو إمكان الاستقراض والوفاء من محل آخر ثم قضائه من محل آخر^(٥)، انتهى.

أقول: مفروض المسألة: كون الدين حالاً ولكن الدائن لا يطالب المديون فعلاً بل يمهل، أو يطالبه فعلاً ولكن يمكن للمديون الاستقراض من شخص آخر وأداء دينه الحال؛ فلا يجوز حينئذ إعطاء دينه من هذا السهم؛ لعدم صدق الغير المتمكن

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٩٨، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٨، الحديث ١.

٢ - مستند الشيعة ٩: ٢٨٧.

٣ - العروة الوثقى ٢: ٣١٤ / مسألة ٢٣.

(مسألة ١٤): لو كان المديون كسوباً يتمكن من قضائه تدريجاً، فإن لم يرض بذلك الديان، ويطلبون منه التعجيل، فلا إشكال في جواز إعطائه من هذا السهم، وإلا فالأحوط عدم إعطائه^(٤٣).

من الأداء عليه، بل هو متمكن منه. ويشير إليه رواية محمد بن سليمان المتقدمة: «وليس له غلة ينتظر إدراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه»^(١). وقال في «المستمسك»: لكن لما كان الدين حالاً فقد احتاج إلى وفائه وعجز عنه؛ ولأجل ذلك لم يعد القول بالجواز كما مال إليه غير واحد أخذاً بإطلاق الآية وبعض النصوص... إلى أن قال: نعم إذا كانت مدة الانتظار قريبة بحيث يسهل عرفاً انتظارها لا يجوز الدفع من الزكاة؛ لصدق التمكّن حينئذ عرفاً بذلك، كما أنها لو كانت بعيدة جداً فلا ينبغي التأمل في جواز الدفع فلاحظ، انتهى^(٢).

وفيه: أنه بناءً على اعتبار عدم التمكّن من الأداء في جواز الإعطاء من هذا السهم لا يجوز الدفع إليه مطلقاً، من غير فرق بين قرب مدة الانتظار وبعدها.

٤٣ - من لم يقدر على أداء دينه المعجل مع مطالبة الديان إياه من غير إهمال، ولكنه يتمكن من أدائه تدريجاً - لكونه كسوباً - ومع ذلك لا يتمكن من الاستقراض من شخص آخر وأداء دينه ثم وفاء القرض من كسبه، فلا إشكال حينئذ في جواز إعطائه من سهم الغارمين؛ لصدق الغارم الغير المتمكّن من الأداء عليه حقيقة.

وأما مع رضا الديان بأدائه تدريجاً ففيه وجهان: جواز الإعطاء؛ لحاجته فعلاً وعجزه عن الأداء، والقدرة على اكتساب ما يقضي به الدين أو القدرة على

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٦، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٩، الحديث ٣.

٢ - مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢٦٢.

(مسألة ١٥): لو كان المديون مَعْن تجب نفقته على من عليه الزكاة، جاز له إعطاؤه لوفاء دينه وإن لم يجز لنفقته (٤٤).

الاستقراض غير القدرة على الأداء؛ فهو غير قادر على الأداء. وعدم جوازه؛ لانصراف دليل الجواز إلى صورة عدم القدرة على الأداء أصلاً، وهو قادر على الكسب، والقدرة على الكسب كالقدرة على المال، والأحوط وجوباً عدم إعطائه.

٤٤ - يجوز لمن عليه الزكاة إعطاء زكاته لمن وجبت نفقته عليه لوفاء دينه بلا خلاف ولا إشكال؛ لأن من وجبت نفقته على مالك النصاب كالأجنبي بالنسبة إلى وفاء الدين. ويظهر من العلامة في «التذكرة» و«المنتهى» والمحقق في «المعتبر» الإجماع على المسألة.

ويدل عليه صحيح زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حملت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: «إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه» (١).

وموثق إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: «نعم، ومن أحق من أبيه؟!» (٢).

وفي «الجواهر»: ولا ينافي ذلك - أي جواز إعطاء زكاته أباه لقضاء دينه - ما

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٥٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٨، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٥٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٨، الحديث ٢.

(مسألة ١٦): كيفية صرف الزكاة في هذا المصروف: إما بدفعها إلى

المديون ليوفي دينه، وإما بالدفع إلى الدائن وفاءً عن دينه^(٤٥)، ولو كان الغريم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له احتساب ما في ذمته زكاة^(٤٦).

في صحيح عبد الرحمان بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمس لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة؛ وذلك أنّهم عياله لازمون له»^(١)، وعلّل رحمه الله عدم المنافاة بينهما بقوله: لأنّ المراد إعطاؤهم النفقة الواجبة، كما يدلّ عليه قوله: «وذلك...» إلى آخره؛ فإنّ قضاء الدين لا يلزمه اتفاقاً^(٢)، انتهى.

أقول: ويدلّ عليه أيضاً تعليقه عليه السلام بالإجماع على النفقة عليهم في صحيحة أبي طالب عبد الله ابن الصلت عن عدة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «خمس لا يعطون من الزكاة: الولد والوالدان والمرأة والمملوك؛ لأنّه يجبر على النفقة عليهم»^(٣).

٤٥ - هذه المسألة ممّا لا خلاف ولا إشكال فيه، ولا فرق في المديون بين

الأجنبي ومن تجب نفقته عليه.

٤٦ - ويدلّ عليه صحيح عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن

الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم»^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٣، الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ١٥: ٣٦٦.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٤١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٣، الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٢٩٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٦، الحديث ٢.

كما جاز له أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين الذي على الغريم، ويبرأ بذلك ذمته وإن لم يقبضها ولم يوكل المالك في قبضها، بل ولم يكن له اطلاع بذلك^(٤٧).

٤٧ - يعني أنه يجوز للدائن المالك للنصاب أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمديون وفاءً للدين ويأخذها مقاصةً، وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل المديون مالك النصاب في قبضها، بل ولم يكن للمديون اطلاع بذلك، وهذا نوع من المقاصة. وفي «المستمسك»؛ وكان المراد بالمقاصة مجرد الاستيفاء بالزكاة إشارةً إلى أنه فيه نوع من المقاصة باعتبار أن الزكاة للفقراء - ومنهم المديون - فكان الاستيفاء مقاصةً^(١)، انتهى.

ويظهر من «المدارك» التوقف في صحة الاحتساب المذكور؛ قال الله: وذكر الشارح أن معنى المقاصة احتساب الزكاة على الفقير ثم أخذها مقاصةً من دينه، وهو بعيد^(٢)، انتهى. ووجه البعد عدم قبول المديون وعدم قبضه وعدم ولاية الدائن عليه. وفيه: أن صحته متفق عليه عند الأصحاب.

ويدل عليه موق سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة، فقال: «إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو

١ - مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢٦٢.

٢ - مدارك الأحكام ٥: ٢٢٥.

(مسألة ١٧): لو كان لمن عليه الزكاة دين على شخص، وكان لذلك الشخص دين على فقير، جاز له احتساب ما على ذلك الشخص زكاة، ثم احتسابه له وفاءً عما له على ذلك الفقير^(٤٨)، كما جاز أن يُحيله ذلك الشخص على ذلك الفقير، فببداً بذلك ذمّة ذلك الشخص عن دين من عليه الزكاة، وذمّة الفقير عن دين ذلك الشخص، ويشتغل لمن عليه الزكاة، فجاز له أن يحسب ما في ذمّته زكاة كما مرّ^(٤٩).

أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة»^(١)، حيث إن قوله عليه السلام: «فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها» صريح في المطلوب.

٤٨ - لو كان على زيد زكاة وكان له دين على عمرو وكان لعمرو دين على خالد الفقير، جاز لزيد استيفاء دينه بأحد الطرفين: الأول: احتساب دينه على عمرو زكاة؛ فصارت الزكاة ملكاً لعمرو بهذا الاحتساب، وكان احتساب زيد زكاته لعمرو لا لأجل أنه غارم غير متمكّن من الأداء بل وفاءً عن دين عمرو على ذلك الفقير؛ وحينئذٍ فقد استوفى دين زيد من عمرو ودين عمرو من الفقير بالاحتسابين المذكورين.

٤٩ - هذا ثاني الطريقين، فإذا طالب زيد دينه عن عمرو جاز لعمرو أن يحيله على الفقير المديون لعمرو؛ فإذا قبل زيد الحوالة على الفقير فقد برئت ذمّة عمرو عن دين زيد، وكذلك برئت ذمّة الفقير عن دين عمرو، وبقي الفقير مشغول الذمّة لزيد بالحوالة، ويشمله إطلاقات جواز الحوالة؛ وحينئذٍ جاز لزيد أن يحسب

(مسألة ١٨): قد مرّ اعتبار كون الدين في غير معصية، والمدار صرفه فيها، لا كون الاستدانة لأجلها، فلو استدان لا للمعصية فصرفه فيها، لم يعط من هذا السهم، بخلاف العكس^(٥٠).

السابع: في سبيل الله، ولايبعد أن يكون هو المصالح العامة للمسلمين والإسلام، كبناء القناطر وإيجاد الطرق والشوارع وتعميرها، وما يحصل به تعظيم الشعائر وعُلُوّ كلمة الإسلام، أو دفع الفتن والمفاسد عن حوزة الإسلام وبين القبيلتين من المسلمين وأشباه ذلك، لا مطلق القربات كالإصلاح بين الزوجين والولد والوالد^(٥١).

ما في ذمّة الفقير زكاة، فبالاحتساب زكاة يبرأ ذمّة الفقير على نحو ما تقدّم في المسألة السابقة. وقد أشار إليه المصنّف رحمته عليه السلام هناك بقوله: «كما جاز له أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين الذي على الغريم ويبرأ ذمّته...» إلى آخره، فراجع ما علّقناه على عبارة المصنّف رحمته عليه السلام.

٥٠ - فرق بين صرف الدين في المعصية والاستدانة للمعصية، والظاهر من النصوص المذكورة الواردة في جواز احتساب الدين زكاة وفتاوى الأصحاب هو أن المناط هو الصرف في المعصية لا القصد من حين الاستدانة. فالمانع من جواز احتساب الدين زكاة هو الأوّل دون الثاني؛ فلو استدان للمعصية وصرفه في غير المعصية يعطى من سهم الغارمين. ولو استدان لأمر مباح ثمّ صرفه في المعصية لم يعط منها.

٥١ - اختلف أصحابنا وكذا علماء العامة في المراد من «سبيل الله»؛ فقال جماعة هو الجهاد خاصّة، قال الصدوق رحمته عليه السلام في «الفقيه»: «وسبيل الله الجهاد»^(١).

وقال المفيد رحمته الله في «المقنعة»: «وفي سبيل الله» وهو الجهاد^(١)، ومثله الشيخ رحمته الله في «النهاية»^(٢)، وبه قال: أبو حنيفة ومالك.

وقال جماعة كثيرة بأنه جميع سبل الخير والمصالح، وهذا القول هو المشهور المختار؛ فعن الشيخ رحمته الله في «المبسوط»: «ويدخل في سبيل الله معونة الحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وجميع سبل الخير والمصالح، وسواء كان الميت الذي يقضى عنه إذا لم يخلف شيئاً كان ممن يجب عليه نفقته في حياته أو لم يكن، ويدخل فيه معونة الزوار والحجيج وعمارة المساجد والمشاهد وإصلاح القناطر وغير ذلك من المصالح»^(٣)، انتهى.

وقال في «التذكرة» مسألة: لسبيل الله سهم في الصدقة بالنص والإجماع واختلف قول الشيخ في معناه.

ففي بعض أقواله: إنه الجهاد يصرف إلى الغزاة الذين يغزون إذا نشطوا، وهم غير الجند المقررين الذين هم أهل الفية، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة؛ لأن العرف في ذلك الغزاة؛ لقوله تعالى في عدة مواضع: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يريد الجهاد؛ فوجب حمله عليه. وفي البعض الآخر: أنه أعم من ذلك؛ وهو كل مصلحة وقربة إلى الله تعالى، فتدخل فيه الغزاة ومعونة الحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وبناء القناطر وعمارة المساجد وجميع المصالح. وهو أولى؛ لأن السبيل هو الطريق فإذا أضيف إلى الله تعالى كان عبارة عن كل ما يتوسل به إلى ثوابه، ولقول العالم عليه السلام: «وفي سبيل الله: قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون به، وقوم مؤمنون ليس لهم ما يحجّون به، وفي جميع سبل الخير».

١ - المقنعة: ٢٤١.

٢ - النهاية: ١٨٤.

٣ - المبسوط ١: ٢٥٢.

وقال أحمد: يجوز أن يصرف ذلك في الحج فيدفع إلى من يريد الحج... إلى أن قال عليه السلام: ونمنع اختصاص السبيل بالجهاد أو به وبالحج، ولا يلزم من إرادة أحدهما في بعض الصور انصرافه عند الإطلاق إلى أحدهما^(١)، انتهى. نقلنا عبارة «التذكرة» بطولها لاشتمالها على دليل القولين.

وقال في «القواعد»: السابع في سبيل الله، وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد وإعانة الزائرين والحاج ومساعدة المجاهدين^(٢).

وقال في «الدروس»: «وفي سبيل الله» وهو الجهاد... إلى أن قال: والأقرب إلحاق القرب به كعمارة المسجد والرُّبْط ومعونة الحاج والزائرين^(٣). وفي «الجواهر»: الأقوى عمومُه لكلِّ قربة^(٤).

ويدل على المشهور المختار - مضافاً إلى ما ذكره العلامة عليه السلام في «التذكرة» من إضافة السبيل إلى الله تعالى، وكونه عبارة عن كلِّ ما يتوسَّل به إلى ثوابه، ومن تفسير العالم عليه السلام السبيل بجميع سبل الخير - صحيح علي بن يقطين أنه قال لأبي الحسن عليه السلام: يكون عندي المال من الزكاة فأحج به موالي وأقاربي؟ قال: «نعم لا بأس»^(٥).

وصحيح محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج من الزكاة؟ قال: «نعم»^(٦). وصحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصرورة

١ - تذكرة الفقهاء ٥ : ٢٦٠.

٢ - قواعد الأحكام ١ : ٣٥٠.

٣ - الدروس الشرعية ١ : ٢٤١.

٤ - جواهر الكلام ١٥ : ٣٧٠.

٥ - وسائل الشيعة ٩ : ٢٩٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٢، الحديث ١.

٦ - وسائل الشيعة ٩ : ٢٩٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٢، الحديث ٢.

أيحبه الرجل من الزكاة؟ قال: «نعم»^(١). وجه الاستدلال بهذه الروايات ما أشار إليه صاحب «الجواهر»^(٢) بقوله: وترك الاستفصال فيه عن كيفية إحتجاجهم كافٍ في الإحتجاج^(٣).

وقد يستدل أيضاً على القول المشهور بصحيح الحسن بن راشد - هو أبو علي البغدادي مولى آل مهلب، ثقة - قال: سألت أبا الحسن العسكري^(٤) بالمدينة عن رجل أوصى بمال (له) في سبيل الله، قال: «سبيل الله شيعتنا»^(٥). ورواية الحسين بن عمر بن يزيد - ثقة من أصحاب أبي الحسن الرضا^(٦) - قال: قلت لأبي عبدالله^(٧): إن رجلاً أوصى إليّ بمال في السبيل، فقال لي: «اصرفه في الحج» قلت: أوصى إليّ في السبيل، فقال: «اصرفه في الحج فإني لا أعلم سبيلاً من سبيله أفضل من الحج»^(٨)، والرواية ضعيفة بمحمد بن سليمان الديلمي، وهو مجهول الحال. وفي «الجواهر»: أن هذا الخبر ظاهر في تعدد سبيل الله وإن كان الحج أفضلها^(٩).

واستدل على القول باختصاص سبيل الله لخصوص الجهاد برواية يونس بن يعقوب - هو أبو علي الجلاب البجلي الدهني، ثقة، وقيل فطحي موثق - إن رجلاً كان بهمدان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر، فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله، فسئل عنه أبو عبدالله^(١٠) كيف نفعل، وأخبرناه

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٩١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٢، الحديث ٤.

٢ - جواهر الكلام ١٥: ٣٦٩.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٨، كتاب الوصايا، الباب ٣٢، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٩، كتاب الوصايا، الباب ٣٢، الحديث ٢.

٥ - جواهر الكلام ١٥: ٣٦٩.

أنه كان لا يعرف هذا الأمر، فقال: «لو أن رجلاً أوصى إليّ أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعتة فيهما؛ إن الله يقول: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(١) فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الأمر (الوجه) - يعني بعض الثغور - فابعثوا به إليه»^(٢).

ولا يخفى ما في الاستدلال بهذه الرواية أولاً: أنها ضعيفة سنداً بسهل بن زياد الأديمي. وثانياً: أن الجهاد سبيل من سبل الله لا أن سبيل الله متعين فيه. وثالثاً: أنها معارضة بما دلّ على أن سبيل الله خصوص الشيعة، وبما دلّ على صرفه في الحج، كما عرفت في صحيح الحسن بن راشد ورواية الحسين بن عمر.

ومما حَقَّقناه إلى هنا يظهر أن ما ذهب إليه المصنّف رحمته الله من أن مطلق القربات ليس من سبيل الله فيه تأمل وإشكال.

هنا فرعان:

الأول: أنه لو أُعطي الغازي من سهم سبيل الله وغزا وصرف مقداراً من الزكاة مدة الغزو وبقي مقدار آخر - ولو بالتقتير على نفسه - لم يسترجع، قال في «التذكرة»: «أما لو غزا وعاد وقد فضل معه شيء من الصدقة فإنه لا يستردّ منه قولاً واحداً^(٣)، وعُدَّله في «الجواهر» بأنه ملكه بالقبض وكونه كالإجارة له على عمله أو كالنفقة التي لا ريب في ملك ذبيها ما يفضل منها بما يضيق على نفسه؛ فلا يستردّ^(٤)، انتهى. ولو أُعطي ولم يغز أو شرع في الغزو ورجع في الوسط استردّ منه؛ لأنه إنما

١ - البقرة (٢): ١٨١.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٤١، كتاب الوصايا، الباب ٣٣، الحديث ٤.

٣ - تذكرة الفقهاء ٥: ٢٨٥.

٤ - جواهر الكلام ١٥: ٣٧١.

ملكه ليصرفه في الوجه المخصوص ولم يحصل .

الثاني : أنه يسقط سهم سبيل الله في زمن الغيبة بناءً على قول غير المشهور .
وأنه عبارة عن خصوص الجهاد وأن الجهاد لا يكون إلا بإذن الإمام عليه السلام ، هذا في
الجهاد الابتدائي . وأما الجهاد بالدفاع عن بيضة الإسلام ودفع الأعداء ؛ إذا دهموا
على المسلمين فلا يسقط هذا السهم ، بل يصرف إليه .

بقي الكلام في أنه هل يعتبر الحاجة إلى الزكاة في مصرف سبيل الله أم لا ؟
ففي «التذكرة» : وهل يشترط حاجتهم - أي الزوار والحجيج - ؟ إشكال ينشأ
من اعتبار الحاجة كغيره من أهل السهمان ، ومن اندراج إعانة الغني تحت سبيل
الخير^(١) .

وفي «المدارك» : والمعتمد جواز صرف هذا السهم في كل قرينة لا يتمكن
فاعلها من الإتيان بها بدونه ، وإنما حصرنا إلى هذا التقييد لأن الزكاة إنما شرعت
- بحسب الظاهر - لدفع الحاجة ؛ فلا تدفع مع الاستغناء عنها . ومع ذلك فاعتباره
محل تردّد^(٢) .

وفي «المسالك» - بعد أن اختار قول المشهور في دخول المصالح كلها في
سبيل الله - قال : ويجب تقيده بما لا يكون فيه معونة لغني مطلقاً بحيث لا يدخل في
شيء من الأصناف الباقية ؛ فيشترط في الحاج والزاير الفقر أو كونه ابن سبيل أو
ضيفاً ، والفرق بينهما حينئذ وبين الفقراء : أن الفقير لا يعطى الزكاة ليحج بها من جهة
كونه فقيراً ويعطى لكونه في سبيل الله^(٣) ، انتهى .

١ - تذكرة الفقهاء ٥ : ٢٨٢ .

٢ - مدارك الأحكام ٥ : ٢٣٢ .

٣ - مسالك الأفهام ١ : ٤٢٠ .

الثامن: ابن السبيل، وهو المنقطع به في الغربة وإن كان غنياً في بلده^(٥٢) إذا كان سفره مباحاً.

أقول: قد عرفت في شرح المسألة الثالثة من مسائل الصنف الأول والثاني من أصناف المستحقين للزكاة: أن المشهور شهرة عظيمة عند الأصحاب جواز إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة بمقدار يصدق عليه الغني حتى يحج، فراجع. وقال كاشف الغطاء بعدم اشتراط الحاجة والفقير، قال: إنه لا يعتبر في المدفوع إليه إسلام ولا إيمان ولا عدالة ولا فقر ولا غير ذلك^(١). وقال صاحب «الجواهر»^(٢): إن الأقوى عدم اعتبار الحاجة، لإطلاق الأدلة. وأجاب^(٣) عن استدلال صاحب «المدارك» على التقييد: «لأن الزكاة إنما شرعت لدفع الحاجة؛ فلا تدفع مع الاستغناء عنها» بأن حكمة المشروعية لا تصلح للتقييد، وإلا اقتضت الصرف في خصوص سد الخلة^(٤)، انتهى. ويؤيد عدم التقييد بالحاجة اتفاق الفقهاء على أن الغازي يعطى من سهم سبيل الله وإن كان غنياً. ويؤيده أيضاً أن ما صنع من سهم سبيل الله كالقناطر والشوارع والخانات والمنازل المعدة للحجاج والزوار لا يختص الانتفاع بها للفقراء، بل ينتفع بها الأغنياء كالفقراء.

٥٢ - لا بأس بالتعرض لتعاريف الفقهاء لـ «ابن السبيل»:

ففي «الفتاوى»: «ابن السبيل»: الذي لا مأوى له ولا مسكن، مثل المسافر الضعيف وماز الطريق^(٣). وفي «المقنعة»: «ابن السبيل» وهم المنقطع بهم في

١ - كشف الغطاء: ٣٥٥ / السطر ١٧.

٢ - جواهر الكلام ١٥: ٣٧١.

٣ - الفقيه ٢: ٣ / ٤.

الأسفار، وقد جاءت رواية أنهم الأضياف يراد به من أضيف لحاجته إلى ذلك، وإن كان له في موضع آخر غنى ويسار^(١).

وفي «التذكرة»: وهو المنقطع به والضيف^(٢). وفي «القواعد»: «ابن السبيل» وهو المنقطع به وإن كان غنياً في بلده، وكذا الضيف^(٣). وفي حاشية «القواعد»: أي يلحق بابن السبيل في جواز ضيافته من الزكاة، ويشترط فيه أن يكون محتاجاً إلى الضيافة وإن كان غنياً في بلده^(٤). وفي «الشرائع»: «ابن السبيل» هو المنقطع به وإن كان غنياً، وكذا الضيف^(٥).

وفي «الجواهر»: و«ابن السبيل» وإن كان عاماً لمطلق المسافر، إلا أن المراد به هنا المنقطع به، فعجز عن سفره بذهاب نفقته أو نفادها أو تلف راحلته أو نحو ذلك مما لا يقدر معه أن يتحرك؛ فلا يستعمل إلا في المسافر إلى غير وطنه ومقره ولو بالعارض، كالبلد التي دخلها مسافراً فعزم على استيطانها... إلى أن قال رحمه الله: وكذا الكلام في الضيف الذي هو محتاج للضيافة فإنه لا يخرج بها عن كونه ابن سبيل؛ ضرورة تحقق الصدق عليه فيعطى من سهم ابن السبيل، بل يحتسب عليه ما يأكله عنده منه؛ لعدم وجوب نفقته عليه، وكأن الداعي إلى نص المصنف عليه بيان أنه لا يخرج بالضيافة عن كونه ابن سبيل ودفع توهم فرد آخر لابن السبيل أو أنه يلحق به^(٦)، انتهى.

١ - المقنعة: ٢٤١.

٢ - تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦١.

٣ - قواعد الأحكام ١: ٣٥٠.

٤ - حاشية القواعد، ضمن قواعد الأحكام: ٥٨ (ط - الحجري).

٥ - شرائع الإسلام ١: ١٥٠.

٦ - جواهر الكلام ١٥: ٣٧٢ - ٣٧٤.

ويظهر من «المسالك»: أن المسافر يلحق بابن السبيل في جواز ضيافته من الزكاة بشرط أن يكون مسافراً محتاجاً إلى الضيافة^(١).

ولا يخفى: أنه لا دليل على إلحاق الضيف بابن السبيل في الحكم، فهو إن كان مسافراً محتاجاً إلى الضيافة يدخل في ابن السبيل، وإلا فلا يعطى له الزكاة من سهم ابن السبيل.

إذا عرفت هذا فاعلم: أن الشيخ رحمته الله قال بانقطاع السفر بالنسبة إلى المقيم عشرة، قال في «المبسوط»: فإن دخل بلداً في طريقه فإن أقام به يوماً أو يومين إلى عشرة أعطي نفقته، وإن أقام أكثر من ذلك لم يعط؛ لأنه يخرج من حكم المسافرين^(٢). ونسب هذا القول إلى العلامة رحمته الله في «التذكرة»^(٣).

والشاهد رحمته الله في «الدروس» اكتفى بنسبة القول بالانقطاع إلى الشيخ وعدمه إلى ابن إدريس ولم يختر شيئاً منهما؛ قال: ولو نوى المسافر إقامة عشرة خرج عن ابن السبيل عند الشيخ ولم يخرج عند ابن إدريس^(٤).

أقول: إن المقيم عشراً وكذا المتردد ثلاثين يوماً ومن نوى إقامة العشرة وصلى أربعاً صحيحاً ثم انصرف عن قصده، وإن انقطع سفرهم الموجب للقصر شرعاً ولكنهم مسافرين عرفاً، ويصدق عليهم أنهم أبناء السبيل. ولا دليل على تقييد ابن السبيل بكون سفره موجباً للتقصير.

واعلم أيضاً: أن من لم يشرع في السفر ولم يتلبس به بعد ولكنه عازم ومريد

١ - مسالك الأفهام ١: ٤٢٠.

٢ - المبسوط ١: ٢٥٧.

٣ - تذكرة الفقهاء ٥: ٣٥٥.

٤ - الدروس الشرعية ١: ٢٤٢.

لإنشائه ومحتاج إليه مع عدم القدرة عليه هل يصدق عليه ابن السبيل كي يعطى له الزكاة من هذا السهم؟

يظهر من الشيخ في «المبسوط» صدقه عليه قال: و«ابن السبيل» فأمره ظاهر أيضاً؛ سواء كانوا أنشؤوا السفر أو كانوا مجتازين، وقال أيضاً: وابن السبيل المنشئ للسفر من بلد لا يأخذ إلا مع الفقر والحاجة^(١).

ونسب العلامة رحمته في «التذكرة» المنع إلى الشيخ وقال: هل منشئ السفر داخل فيه؟ منعه الشيخ، وبه قال مالك وأبو حنيفة؛ لأنه إنما سمي ابن سبيل بملازمته الطريق وكونه فيه، ومن يريد إنشاء السفر فليس بابن الطريق، ولقول العالم عليه السلام: «ابن السبيل وهو ابن الطريق يكون في السفر في طاعة الله فينقطع بهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام عليه السلام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»، وقال الشافعي: إنه داخل؛ لأنه يريد إنشاء سفر لغير معصية؛ فجاز أن يدفع إليه من سهم أبناء السبيل^(٢)، انتهى.

وقال في موضع آخر من «التذكرة»: ابن السبيل إذا كان مجتازاً وكان محتاجاً دفعنا إليه الزكاة وإن كان غنياً في بلده؛ لوجود الحاجة حال الدفع، وبه قال الشافعي. وإن كان منشئاً للسفر من بلده فإن كان غنياً لم يدفع إليه وإن كان فقيراً دفعنا إليه لسفره وعوده^(٣)، انتهى. ونسب صاحب «الجواهر» رحمته إلى الشهيد في «الدروس» و«اللمعة» دعوى صدق ابن السبيل على منشئ السفر^(٤).

١ - المبسوط ١: ٢٥٤ و ٢٥٥.

٢ - تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦١.

٣ - نفس المصدر: ٢٨٢.

٤ - جواهر الكلام ١٥: ٣٧٢.

فلو كان في معصية لم يعط^(٥٢).

وفيه: أنه من المحتمل في عبارة الشهيد أن يكون مراده إلحاق منشي السفر بابن السبيل في الحكم، وعليك بعبارته في «الدروس» قال: «وابن السبيل» وهو المنقطع به في غير بلده وإن كان غنياً في بلده، فيأخذ ما يبلغه بلده، ولو فضل أعاده، وقيل: منشي السفر كذلك، وهو حسن مع فقره إلى السفر ولا مال يبلغه وإن كان له كفاية في الحضر^(١)، انتهى.

والتحقيق عندي: أن المنشي للسفر إن كان المراد منه من أوجد السفر وهو في ابتداء سفره وشرع فيه يصدق عليه أنه ابن السبيل، وإن كان المراد منه من أراد السفر فما دام لم يتلبس به لا يصدق عليه ابن السبيل حقيقةً.

٥٢ - اشتراط إباحة السفر في جواز إعطاء الزكاة لابن السبيل ممّا لا خلاف فيه بين أصحابنا، ويظهر من صاحب «المدارك»: أنه لا خلاف فيه بين الفريقين^(٢). والدليل عليه قول العالم^(٣): «وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»^(٣). والمراد من الطاعة ما لا معصية فيه؛ فلو كان سفره مباحاً جاز له الأخذ، قال العلامة^(٤) في «التذكرة»: يأخذ ابن السبيل إذا كان سفره واجباً كالحجّ والعمرة، أو ندباً كزيارة النبي^(٥) والأئمة^(٦)، ولا يعطى إذا كان معصية كقطع الطريق وما أشبه ذلك إجماعاً. وإن كان مباحاً كسفر التنزه جاز له

١ - الدروس الشرعية ١: ٢٤١ - ٢٤٢.

٢ - مدارك الأحكام ٥: ٢٣٦.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢١١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١، الحديث ٧.

وكذا لو تمكّن من الاقتراض وغيره^(٥٤)، فيدفع إليه منها ما يوصله إلى بلده على وجه يليق بحاله وشأنه، أو إلى محلّ يمكنه تحصيل النفقة ولو بالاستدانة، ولو وصل إلى بلده وفضل ممّا أعطي شيء - ولو بسبب التقدير على نفسه - أعاده على الأقوى^(٥٥).

الأخذ أيضاً؛ لأنه فعل سائع غير معصية، فأشبهه سفر الطاعة؛ ولهذا يترخّص في القصر كسفر الطاعة^(١)، انتهى.

ويظهر من ابن الجنيد اشتراط كون السفر واجباً أو ندباً. وفيه: أنّه مخالف لفتوى الأصحاب على جواز الإعطاء على المنقطع به في السفر المباح؛ فيحمل الطاعة في قول العالم^(٢) على ما لا معصية فيه، وعلّل في «المدارك» عدم جواز إعطاء الزكاة من سهم ابن السبيل لمن كان سفره معصية بأنّه إعانة على الإثم والعدوان^(٢).

٥٤ - أي لا يجوز إعطاء الزكاة لابن السبيل المنقطع به إذا تمكّن من الاقتراض في السفر وأداء القرض في الوطن أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك ممّا يمكن له تحصيل ما يكفيه في السفر بلا مشقّة حتّى يعود إلى بلده؛ وذلك لعدم صدق المنقطع به على المتمكّن بالاقتراض ونحوه.

٥٥ - أي لا يجوز دفع أزيد ممّا يوصل ابن السبيل إلى بلده أو إلى محلّ الاستدانة؛ لدخالة السبيل في مصرف هذا السهم؛ فلو صرف أقلّ ممّا أخذه - ولو بالتقدير على نفسه - وجب ردّ ما فضله؛ لعدم كونه مالكاً لما فضله. وليس هذا

١ - تذكرة الفقهاء ٥: ٢٨٣.

٢ - مدارك الأحكام ٥: ٢٣٦.

حتى في مثل الدابة والثياب ونحوها^(٥٦).

المصرف كالفقير المالك لما أخذه، وإن كان زائداً على نفقة سنته - ولو بالتقتير - بل هو كالغارم الذي يملك مقدار ما يؤدي به دينه. فلو اشتغلت ذمته بألف وأخذ من الزكاة ألفاً ليؤدي به دينه ثم أبرأ الدائن ذمته بمقدار خمس مائة وجب عليه أن يعيد هذا المقدار.

ونسب إلى الشيخ في «الخلافة» عدم الإعادة^(١)، وعلمه في «المستمسك» بأن الاستحقاق له بسبب السفر^(٢)، وفي «التذكرة»: وإن سافر وعاد وفضل معه شيء لم يسترده؛ لأنه ملكه بسبب السفر وقد وجد فلا يحكم عليه فيما يدفع إليه، وقال الشافعي: يسترده^(٣).

ويرد على الشيخ والعلامة: إن ابن السبيل ليس مستحقاً لما أخذه مطلقاً كالفقير، بل باعتبار الصرف في السبيل؛ فيجب رد ما لم يصرفه فيه، كما أنه يجب رد تمام ما أخذه فيما كان منصرفاً عن السفر بعد الأخذ.

٥٦ - وفي «الجواهر»: وكأنه أشار إلى ما عن «نهاية» الفاضل من أنه لا يسترده منه الدابة؛ لأنه ملكها بالإعطاء، بل عن بعض الحواشي إلحاق الثياب والآلات بها، ولعل ذلك لأن المزكي يملك المستحق عين ما دفعه إليه والمنافع تابعة، والواجب على المستحق رد ما زاد من العين على الحاجة، ولا زيادة في هذه الأشياء إلا في المنافع، ولا أثر لها مع ملكية تمام العين. اللهم إلا أن يلتزم انفساخ

١ - الخلافة ٤: ٢٢٥ / مسألة ١٨.

٢ - مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢٧٠.

٣ - تذكرة الفقهاء ٥: ٢٨٥.

فيوصله إلى الدافع أو وكيله، ومع تعذره أو حرجيته يوصله إلى الحاكم،
وعليه - أيضاً - إيصاله إلى أحدهما، أو الاستئذان من الدافع في صرفه على
الأحوط لو لم يكن الأقوى^(٥٧).

(مسألة ١٩): إذا القزم بنذر أو شبهه أن يعطي زكاته فقيراً معيناً، أو
صرفها في مصرف معين من مصارف الزكاة، وجب عليه^(٥٨)، لكن لو سها
وأعطى غيره أو صرفها في غيره أجزاء^(٥٩)، ولا يجوز استردادها من الفقير
حتى مع بقاء العين^(٦٠).

ملكه عن العين بمجرد الاستغناء؛ لأن ملكه متزلزل، فهو كالزيادة التي تجدد
الاستغناء عنها^(١)، انتهى.

ولا يخفى؛ أنه إذا بنينا على أن سهم ابن السبيل لا يصرف إلا في السبيل فما
زاد على المصرف لا يكون ملكاً له، والمنافع تابعة للملك، فيجب رده.

٥٧ - هذه المسألة مبنية على ولاية المالك على تعيين المصرف؛ فالمقدار
الزائد عن المصرف الباقي في يد ابن السبيل كان أمانة يجب رده إلى من له الولاية
على تعيين المورد والمصرف؛ وهو المالك.

٥٨ - رجحان متعلق النذر شرط في صحته؛ فلا بد في المنذور - فقيراً كان أو
غيره - من المصارف من أن يكون راجحاً حتى ينعقد نذره ويجب عليه الوفاء به؛
فلو كان مورد النذر غير راجح لم يجب الوفاء به.

٥٩ - وجه الإجزاء تحقق الامتثال بالأمر بالزكاة بوضعها في موضعها الشرعي.

٦٠ - لأن الفقير ملكها بالقبض، ولا يجوز للدافع استردادها؛ لانقطاع ولايته

بل الظاهر كذلك فيما لو أعطاه أو صرفها مع الالتفات والعمد؛ وإن أثم بسبب مخالفة النذر - حينئذٍ - وتجب عليه الكفارة^(٦١).

عليها بمجرد الدفع إلى الفقير؛ فهي كسائر أموال الفقير لا يجوز لأحد مزاحمته فيها بغير سبب شرعي.

٦١ - وذلك لوصولها إلى محلها بشرائطها، وهذا ليس كالصلاة في الدار المغصوبة؛ فإنها مبنغوضه بما أنها تصرف عدواني في مال الغير بهيئة الصلاة؛ فلا تصلح للمعراجية والقربانية. نعم هو عاصٍ بسبب مخالفة النذر وتجب عليه كفارة حنثه.





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

القول

في أوصاف المستحقين للزكاة

وهي أمور:

الأول: الإيمان^(١).



١ - الإيمان هو الاعتقاد بولاية أهل البيت وإمامة الأئمة الاثني عشر عليهم

الصلاة والسلام.

ويدلّ على اشتراطه صحيح بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبدالله عليه

في حديث قال: «كلّ عمل عمله في حال نصبه وضلّاته ثمّ منّ الله عليه

وعرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه، إلاّ الزكاة لأنّه يضعها في غير مواضعها؛ لأنّها

لأهل الولاية، وأمّا الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء»^(١)، وكذا سائر

روايات الباب.

ومفهوم صحيح إسماعيل بن سعد الأحوص الأشعري عن الرضا عليه السلام قال:

سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: «لا، ولا زكاة الفطرة»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢١٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٣، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥، الحديث ١.

وصريح صحيح ضريس بن عبد الملك بن أعين الشيباني قال: سألت المدائني أبا جعفر عليه السلام قال: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من تضعها؟ فقال: «في أهل ولايتك»، فقال: إنني في بلاد ليس بها أحد من أوليائك، فقال: «ابعث بها إلى بلدكم تدفع إليهم، ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم إلى أمرك ثم يجيبوك وكان والله الذبح»^(١).

وصحيح علي بن بلال قال: كتبتُ إليه أسأله: هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: «لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك»^(٢).

وصحيح عبدالله بن أبي يعفور العبدي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي؟ قال: فقال: «هي لأصحابك»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ فقال: «فأعد عليهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد عليهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد عليهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد عليهم»، قلت: فنعطي السؤال منها شيئاً؟ قال: فقال: «لا والله إلا التراب، إلا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه كسرة» ثم أوماً بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه^(٣).

وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا: «الزكاة لأهل الولاية، قد بين الله لكم موضعها في كتابه»^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥، الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٤، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥، الحديث ٩.

فلا يُعطى الكافر^(٢)، ولا المخالف للحق وإن كان من فرق الشيعة^(٣).

وصحيح الفضلاء الخمسة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: «موضع الزكاة أهل الولاية»^(١)، وضعف السند منجبر.

٢ - ويدل عليه قول الحسن بن علي العسكري عليه السلام في «تفسيره» في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزُّكَاةَ﴾^(٢)، قال: «أقيموا الصلاة بإتمام وضوئها وتكبيراتها وقيامها وقراءتها وركوعها وسجودها وحدودها، وآتوا الزكاة مستحقها، ولا تؤتوها كافراً ولا منافقاً ولا ناصباً»^(٣).

٣ - ويدل عليه في خصوص الناصب قول العسكري عليه السلام المتقدم، وفي خصوص الجبرية خبر عبد السلام بن صالح الهروي أبو الصلت عن الرضا عليه السلام قال: «من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة شيئاً ولا تقبلوا له شهادة أبداً»^(٤).

ويدل على حرمة على كل مخالف للحق وإن كان من فرق الشيعة الغير الاثني عشرية، صحيح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين»^(٥)، ومفهوم الروايات المتقدمة الحاصرة موضع الزكاة في خصوص أهل الولاية القائلين بإمامة الأئمة المعصومين الاثني عشر، فلا يعطى غيرهم وإن كان من فرق الشيعة.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥، الحديث ١٢.

٢ - البقرة (٢): ١١٠.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥، الحديث ١٢.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٤، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥، الحديث ١١.

٥ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٤، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥، الحديث ١٠.

بل ولا المستضعف من فرق المخالفين^(٤)، إلا من سهم المؤلفة قلوبهم^(٥)، ولا يُعطى ابن الزنا من المؤمنين في حال صغره، فضلاً عمَّن كان من غيرهم^(٦)، ويُعطى أطفال الفرقة الحقّة؛ من غير فرق بين الذكر والأنثى، ولا بين المميّز وغيره^(٧)، بل لو تولّد بين المؤمن وغيره أُعطي منها إذا كان الأب مؤمناً.

٤ - وذلك لإطلاق غير أهل الولاية على المستضعف وغيره.

٥ - جواز إعطاء الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم مبني على عدم اختصاص المؤلفة قلوبهم على خصوص المؤلفة من الكفار، بل هو عامّ للمستضعفين من فرق المسلمين غير الشيعة والكفار، وقد سبق تحقيق ذلك في شرح «المؤلفة قلوبهم»، فراجع.

٦ - هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، وعلمه في «الجواهر» بعدم التبعية، قال: وولد الزنا من المؤمنين كولده من الكافرين لا تبعية فيه لأحدهما، بناءً على كونها في النكاح الصحيح^(١)، وفي «مصباح الفقيه»: ثم إن المنساق من أولاد الرجل المسلم وذريته من يلتحق به بنسب صحيح؛ فولد الزنا خارج عن هذا الحكم^(٢)، انتهى. هذا في ابن الزنا من المؤمنين، وفي ابن الزنا من غير المؤمنين بطريق أولى.

وليعلم: أن ولد الزنا بعد بلوغه إن كان مؤمناً فيستحقّ الزكاة، وإلا فلا.

٧ - ويدلّ عليه صحيح أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت ويترك العيال، أعطون من الزكاة؟ قال: «نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من أين

١ - جواهر الكلام ١٥ : ٣٨٤.

٢ - مصباح الفقيه، الزكاة ١٣ : ٦٠٠.

ومع عدم إيمانه لا يُعطى وإن كانت الأم مؤمنة^(٨).

كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم»، فقلت: إنهم لا يعرفون؟ قال: «يُحفظ فيهم ميثمهم ويحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم»^(١).

ورواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفقرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، وإن نصبوا لم يعطوا»^(٢).

وموثق يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال: «لا بأس»^(٣)، فأطلاق العيال والذرية يشمل الذكر والأنثى والمميز وغيره. وقال أحمد بن حنبل في أحد قولي: إنه لا يجوز دفعها إلا إلى من أكل طعاماً.

٨- إذا كان الأب مؤمناً والأم كافرة يلحق الولد بالأب ويعطى له الزكاة إلحاقاً له بالأشرف. وأما إذا كان أبوه كافراً وأمه مؤمنة فقال المصنف عليه السلام: إنه لا يعطى، ولعله عليه السلام استفاده من لفظ الرجل وأبيهم والعيال الواقعة في صحبة أبي بصير، ورواية أبي خديجة المتقدمتين.

ويظهر من «المسالك» عدم الفرق بين كون الأب مؤمناً وبين كون الأم مؤمنة؛ قال: ولو تولد بين المؤمن والكافر تبع الأشرف. وارتضاه صاحب «الجواهر» عليه السلام.

١- وسائل الشيعة ٩: ٢٢٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٦، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٢٢٧، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٦، الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٢٢٧، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٦، الحديث ٣.

ولا تُسَلَّم إلى الطفل، بل تُدفع إلى وليّه، أو يصرفها عليه بنفسه أو بواسطة أمين^(٩).

حيث حكاها عن «المسالك» و«البيان» ولم يرده، قال: ومقتضاه عدم الفرق بين كون الأب المسلم أو الأمّ، ولعلّه لدليل التبعية لأشرف الأبوين، ولو لكون الشرف بالنسبة إلى الإسلام والكفر أتمّ من الرقيّة بالنسبة إلى الحرّيّة^(١)، انتهى.

٩ - وجه عدم تسليم الزكاة إلى الطفل عدم ترتّب الأثر شرعاً على أفعال الصبي كأقواله؛ فلا يكون قبضه مؤثراً في التملك، هذا بناءً على اعتبار كون سهم الفقراء ملكاً لهم؛ فلا بدّ حينئذٍ من الدفع إلى وليه، ومع عدم الوليّ يصرفها المالك عليه بنفسه أو بواسطة أمين. قال في «التذكرة»: فإن لم يكن وليّ جاز أن يدفع إلى من يقوم بأمره ويعتني بحاله^(٢)، وفي «المدارك» بعد نقل قول «التذكرة» قال: بل لا يبعد جواز تسليمها إلى الطفل بحيث تصرف في وجه يسوغ للوليّ صرفها فيه^(٣). والمحقق الهمداني رحمته الله في «مصباح الفقيه» استجود ما ذكره صاحب «المدارك».

ولا يخفى: أنّه إن كان الفقراء مصرفاً للزكاة جاز للمالك صرفها على الصبي بنفسه أو بواسطة أمين مع وجود الوليّ، وأمّا بناءً على القول بكونها ملكاً للفقراء لم يجز صرفها للصبي مع وجود الوليّ، لأنّ الظاهر من الأدلّة أنّهم يملكون لها يتصرفون فيها كيف يشاؤون، ولا يسترّد منهم ما فضل عن مؤونة سنتهم؛ فلا يجوز للمالك صرفها للطفل مع وجود الوليّ بنفسه أو بواسطة أمين.

١ - جواهر الكلام ١٥ : ٣٨٤.

٢ - تذكرة الفقهاء ٥ : ٢٨٠.

٣ - مدارك الأحكام ٥ : ٢٤٢.

والمجنون كالطفل^(١٠). أما السفية فيجوز الدفع إليه وإن تعلق الحجر به مع شرائطه^(١١).

الثاني: أن لا يكون شارب الخمر على الأحوط^(١٢).

١٠ - بلا خلاف في المسألة، وقال في «المستند»: إن ثبت إجماع فهو، وإلا فمحل نظر؛ لعدم كون المجنون عارفاً^(١). ولقد أجاد في «المستمسك» حيث إنه بعد قبول قول «المستند» وتعليقه بظهور النصوص المتقدمة - الواردة في اشتراط كون المصارف أهل الولاية - في اختصاصها بالعارف، قال: اللهم إلا أن يدعى انصرافها إلى من كان موضوعاً للتكليف - أعني البالغ العاقل - وفي غيرهما يرجع إلى الإطلاق، لكن مقتضى ذلك جواز إعطاء مجانين غيرهم أيضاً^(٢)، انتهى. ولكن يرد على استدراكه أن الفقهاء في الآية والروايات وإن كان مطلقاً إلا أنه قيد في لسان الروايات بأهل الولاية، وهو منصرف إلى العاقل البالغ؛ فيخرج المجنون مطلقاً.

١١ - وجه جواز الدفع إلى السفية - مع كونه من المحجورين - كونه قابلاً للقبض والتملك؛ فلا مانع من تملكه شرعاً. نعم إذا ملكه تعلق به الحجر كسائر أمواله مع وجود شرائط الحجر فيه.

١٢ - وجه الاحتياط رواية داود الصرمي قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: «لا»^(٣)، ولا يخفى: أن طريق الشيخ رحمته الله إلى داود الصرمي ضعيف بابن بطة - وهو محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة المؤدب أبو جعفر القمي -

١ - مستند الشيعة ٩: ٣٠٢.

٢ - مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢٧٧.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٤٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٧، الحديث ١.

بل غير متجاهر بمثل هذه الكبيرة على الأحوط. ولا يشترط فيه العدالة وإن كان أحوط، فيجوز الدفع إلى غير العادل من المؤمنين مع عدم التجاهر بما ذكر؛ وإن تفاوتت مراتب الرجحان في الأفراد. نعم يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم أو إغراء بالقبيح، وفي المنع ردع عن المنكر^(١٣).

والنجاشي وإن وصفه بأنه كبير المنزلة بقم كثير الأدب والفضل والعلم لكنه ضعفه بأنه كان يتساهل في الحديث ويعلق الأسانيد بالإجازات، وفي فهرست ما رواه غلط كثير. وقال ابن الوليد: كان محمد بن جعفر بن بطة ضعيفاً مخلطاً فيما يسنده^(١٤).

١٣ - اختلف فقهاؤنا والعامّة في اشتراط العدالة على أقوال:

أحدها: اعتبارها، وهو قول أكثر القدماء؛ منهم الشيخ والسيد المرتضى والحلي أبو الصلاح وابنا إدريس والبراج؛ فيظهر من الشيخ أن اشتراط العدالة هو المشهور المعروف بين الأصحاب؛ قال في «الخلافة»: الظاهر من أصحابنا أن زكاة الأموال لا تعطى إلا العدول من أهل الولاية دون الفساق منهم. ويظهر من «الغنية»: الإجماع عليه، وحكي عن المرتضى في «الانتصار» أيضاً. ولم يعلم مخالف من القدماء في اشتراط العدالة عدا ما يحكى عن ظاهر الصدوقين والديلمي من عدم اشتراط العدالة، وقد وجّه صاحب «الجواهر»^{رحمته الله} كلامهم بأنه ليس فيه الظهور المعتد به في المخالفة، فضلاً عن أن يقدح في الإجماع المنقول. فقد يحتمل اكتفاؤهم بذكر الإيمان بناءً على احتمال اعتبار العمل فيه كما يعزى إلى غيرهم من القدماء؛ منهم المفيد^{رحمته الله}^(١٥).

١ - رجال النجاشي: ٣٧٢ / ١٠١٩.

٢ - جواهر الكلام ١٥: ٣٨٩.

ثانيها: اعتبار مجانية الكبائر، وحكي هذا القول عن ابن الجنيد.

ثالثها: عدم اشتراط العدالة ولا اجتناب الكبائر - حتى شرب الخمر - وجواز دفعها إلى الفساق ومرتكبي الكبائر وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء وأهل الولاية.
واستدلّ للقول الأول بأمور:

الأول: الإجماع المحكي عن «الغنية» و«الانتصار» والشهرة المحققة بين القدماء.

الثاني: الاحتياط وأنّ اشتغال الذمّة على الزكاة لا يحصل البراءة منه إلا بالردّ إلى العادل.

الثالث: ما يشعر به منع ابن السبيل إذا كان سفره معصية، والغارم إذا كان غرمه كذلك.

الرابع: ما دلّ على النهي عن الإعانة على الإثم والعدوان والركون إلى الظالمين وموادتهم ومعونتهم وتقويتهم. وفي «الجواهر»: المراد منها فعل ما يقتضي الإعانة وإن لم يكن بقصد الإعانة على الفسق، كما يومئ إليه ما ورد من النصوص في إعانة الظالمين، وأنّ منها معاملتهم ومساعدتهم في بناء المساجد فضلاً عن غيره^(١)، انتهى.

الخامس: خبر داود الصرمي المتقدم.

السادس: رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام ... إلى أن قال عليه السلام: «فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس أعقأ»^(٢).

السابع: صحيحة بريد بن معاوية في حديث طويل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

١ - جواهر الكلام ١٥ : ٣٩٠.

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ٢٤٤، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٤، الحديث ٦.

يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة...» إلى أن قال: «فيقسمن بإذن الله على كتاب الله وسنة نبيه على أولياء الله»^(١).

الثامن: الأخبار الدالة على اختصاص الزكاة بأهل الولاية.

والجواب عن الأول: أن الإجماع غير ثابت بل نقطع بعدم تحققه؛ ولذا ذهب في «الخلافة» إلى أن الاشتراط مذهب جماعة من أصحابنا. ولنا أن ندعي أن الشهرة بين القدماء أيضاً غير ثابتة، وعلى المدعي إثباتها.

وعن الثاني: أن الاحتياط لا يقابل إطلاق ألقاب الكتاب والسنة، حيث إن أهل الولاية والشيعة في الروايات مطلق يشمل غير العادل أيضاً.

وعن الثالث والرابع: أن المفروض ما لم يصرف الآخذ الزكاة في المعصية، فهو وإن كان فاسقاً عاصياً لكنه يصرف ما يأخذه من الزكاة في معيشته المباحة. نعم فيما كان إعطاء الزكاة إعانة على ظلم الآخذ وإثمه لا يجوز الإعطاء له، ونحن نقول به.

وعن الخامس: أن خبر داود الصرمي غير قابل للاعتماد عليه؛ لإضماره وضعف سنده.

وعن السادس: أن نفي البأس عن قوم لا يلزم العدالة بل يلزم الولاية، وأهل الولاية مطلق.

وعن السابع: أن أولياء الله وإن كانت لهم مرتبة لا خوف عليهم ولا يحزنون لكنهم ليسوا منحصرين في مصرف الزكاة، ولنا أن نقول: إن ذكر خصوصهم في الرواية لكونهم أفضل مصارف الفقراء، وسيجيء أفضلية تقديم الأفضل.

وعن الثامن: أن أهل الولاية مطلق شامل لغير العادل أيضاً.

واستدلّ للقول الثاني: بمضمرة داود الصرمي المتقدمة بضميمة عدم القول بالفصل بين شرب الخمر وسائر الكبائر.

ويرد عليه: أن المضمرة قد تقدّم حالها؛ فلا تصلح للاستدلال بها على اشتراط الاجتناب عن شرب الخمر؛ حتى يتم اشتراط الاجتناب عن غيره من الكبائر بعدم القول بالفصل.

واستدلّ للقول الثالث - وهو المختار - بالأصل وإطلاق الآية والروايات التي ذكر فيها مصرف الزكاة بعبارة «أهل الولاية» و«العارف» و«أصحابك» و«شيعتنا» ونحوها، ومعلوم بالوجدان أن فيهم عدولاً وفساقاً ولم يفصلوا عليهم السلام في الشيعة بين العادل وغيره.

وفي «الجواهر»: وترك الاستفصال من أبي الحسن عليه السلام لما سأله أحمد بن حمزة في الصحيح: رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة، أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ فقال له: «نعم»^(١)؛ خصوصاً مع استبعاد العدالة في جميع القرابة حتى النساء^(٢). انتهى.

ويؤيده مرسل «العلل» عن بشر بن بشار قال: قلت للرجل - يعني أبا الحسن عليه السلام - ما حدّ المؤمن الذي يعطى من الزكاة؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثة آلاف»، ثم قال: «أو عشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر؛ لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله»^(٣).

هذا كله مضافاً إلى أنه لو اشترط العدالة أو اجتناب الكبائر في الفقراء

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٤٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٥، الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ١٥: ٣٩٣.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٤٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٧، الحديث ٢.

والمساكين لم تعط الزكاة عليهم إلا لأقل من قليل منهم، مع أن سيرة المتدينين على خلافه؛ ولذا قال صاحب «الجواهر»^(١)؛ إن من تصفح النصوص لا يستربب في توسعة الأمر في الزكاة بالنسبة إلى المؤمنين الذين يكفي إيمانهم في استحقاق الرأفة والرحمة والعطف والإعانة والموادّة في الله تعالى؛ خصوصاً بعد ملاحظة السيرة والطريقة في إعطاء مجهول الحال وغير العدل، وخصوصاً مع ملاحظة تصديق من ادعى كونه من أهلها لفقر أو غرم أو كتابة من غير بيّنة^(٢)، انتهى. نعم لو علم أو ظن بصرف الزكاة في المعصية فلا يجوز إعطاؤها؛ لكونه إعانة على الإثم أو إغراء بالقبيح.

ولا يخفى؛ أن الأفضل والأحوط استحباباً تقديم العادل على غيره؛ خصوصاً إذا كان مرتكب الكبيرة، فضلاً عن كونه متجاهراً بها، بل الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل والأفضل فالأفضل والأجوح فالأجوح، ومع تعارض الأحوال يلاحظ الأهم فالأهم.

ويمكن استفادة ذلك من صحيح عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن الأول^(عليه السلام) عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ فقال: «نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل»^(٣).

وخبر عبدالله بن عجلان السكوني قال: قلت لأبي جعفر^(عليه السلام)؛ إنني ربّما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم؟ قال: «أعطيهم على الهجرة في الدين والفقّه والعقل»^(٤).

١ - جواهر الكلام ١٥ : ٢٩٣.

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ٢٦١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٥، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٩ : ٢٦٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٥، الحديث ٢.

والأحوط اعتبار العدالة في العامل حال عمله؛ وإن لا تبعد كفاية الوثوق والاطمئنان به^(١٤). وأما في الغارم وابن السبيل والرقاب فغير معتبرة، فضلاً عن المؤلفة وفي سبيل الله^(١٥).

١٤ - الأحوط لو لم يكن الأقوى اعتبار العدالة في العامل؛ للإجماع المحكي عن «الإرشاد» و«الدروس» و«المهذب البارع» و«الروضة» وغيرها، وفي «الجواهر»؛ وهو الحجّة بعد اعتضاده بالتبّع، وبما في العمالة من تضمّن الاستئمان، وقد سمعت ما في الصحيح من أنه لا توكلّ بها إلا ناصحاً شفيقاً أميناً ولا أمانة لغير العدل^(١)، انتهى.

أقول: إن ثبت الإجماع على اعتبار العدالة في العامل فهو، وإلا فلا دليل على اعتبارها فيه. والمستفاد من الصحيح: «لا توكلّ بها إلا ناصحاً شفيقاً أميناً»^(٢) هو اعتبار الوثوق والاطمئنان لا خصوص العدالة، ونفي الأمانة عن غير العادل مطلقاً غير ثابت؛ إذ قد يكون الفاسق ببعض الجوارح أميناً في الأموال ومجتنباً عن الخيانة.

١٥ - وجه عدم اشتراط العدالة في المذكورين إطلاق أدلتها، وقد عرفت في خصوص المؤلفة أنه عبارة عمّن لا إيمان له؛ إمّا لكفره أو لكونه من سائر فرق المسلمين غير الشيعة، فكيف يشترط فيه العدالة؟! وكذلك الصرف في سبيل الله لا ينحصر في العدول، نعم يعتبر في المذكورين كلّهم عدم صرفهم الزكاة في المعصية.

١ - جواهر الكلام ١٥: ٣٩٤.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٢٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٤، الحديث ١.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، والزوجة الدائمة التي لم يسقط عنه وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية، فلا يجوز دفعها إليهم للإنفاق^(١٦).

١٦ - ويدل على اشتراط كون المستحقين غير واجب النفقة على المالك - مضافاً إلى الإجماع بقسميه - الأخبار المستفيضة: منها صحيح عبد الرحمان بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة؛ وذلك أنهم عياله لازمون له»^(١).

وموثق أو صحيح إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحاسب الزكاة عليهم؟ فقال: «أبوك وأمك»، قلت: أبي وأمي؟ قال: «الوالدان والولد»^(٢).

وصحيح أبي طالب عبدالله بن الصلت عن عدّة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة: الولد والوالدان والمرأة والمملوك؛ لأنه يجبر على النفقة عليهم»^(٣).

وقد يتوهم معارضة هذه الأخبار ببعضها الآخر الدال على جواز إعطاء الزكاة لواجب النفقة، كمكاتبة عمران بن إسماعيل القمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إن لي ولداً رجلاً ونساءً أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب عليه السلام: «إن ذلك جائز لك»^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٣، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٤١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٣، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٤١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٣، الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٢٤٣، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٤، الحديث ٣.

ومرسلة محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي عن محمد بن جرك قال: سألت الصادق عليه السلام أَدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي؟ قال: «نعم لا بأس»^(١). لا يخفى: أن محمد بن جرك - بتشديد الزاء أو بتخفيفه - من أصحاب الهادي عليه السلام، والمراد من الصادق هو الهادي عليه السلام لا جعفر بن محمد عليه السلام؛ فإن التعبير بالصادق عن جعفر بن محمد وإن كان متعارفاً كالتعبير باسمه وكنيته أبي عبدالله عليه السلام، لكن الراوي المذكور ليس من أصحابه بل من أصحاب الهادي عليه السلام، وقد وثقه الشيخ وتبعه العلامة.

وكيف كان: فيدفع التوهم المزبور أولاً بأن الخبرين المزبورين ضعيفان سنداً. وثانياً بأنهما معرض عنهما عند الأصحاب. وثالثاً بأنه يمكن الجمع بينهما وبين الأخبار المانعة بحملهما على جواز صرف الزكاة في التوسعة على العيال.

ويشهد له موثق أو صحيح إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل له ثمانمائة درهم ولا ابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً، وليس له حرفة بيده، إنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها، أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال: «نعم، ولكن يخرج منها الشيء الدرهم»^(٢).

وموثق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم، ولا يسعه لأدمهم وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة، قال: «فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً - قل أو أكثر - فيعطيه بعض من

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٤٣، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٤، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٤٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٤، الحديث ١.

وإن سقط عنه وجوبه لعجزه^(١٧)؛ من غير فرق بين إعطاء تمام الإنفاق أو إتمام ما يجب عليه بها، كما لو كان قادراً على إطعامهم وعجز عن إكسانهم فأراد إعطاءه منها^(١٨). نعم لا يبعد جوازه للتوسعة عليهم وإن كان الأحوط خلافه^(١٩).

تحلّ له الزكاة، وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير إسراف، ولا يأكل هو منه؛ فإنه ربّ فقير أسرف من غني»، فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغني؟ فقال: «إنّ الغني ينفق ممّا أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي»^(٢٠).

١٧ - يعني أنّ مالك الزكاة إذا كانت زكاته موجودة عنده ولكن كان فاقداً لما ينفقه على من تجب نفقته عليه سقط عنه وجوب الإنفاق؛ لعدم التمكن. ومع ذلك لا يجوز له إعطاء زكاة نفسه عليهم؛ وذلك لإطلاق الأدلة المانعة من إعطائها للخمسة.

١٨ - يعني أنّه لا يجوز إعطاء الزكاة لواجب النفقة مطلقاً؛ أي سواء كان المعطى - بالفتح - تمام نفقته كالطعام والكسوة، أو بعضها بأن يحصل له بعض نفقته كالطعام فقط وأراد تميم كسوته من الزكاة، فلا يجوز إعطاء جميع نفقته ولا بعضها من الزكاة؛ لإطلاق الأدلة.

١٩ - وجه الجواز للتوسعة عليهم من الزكاة موثّق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدّم؛ «وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير إسراف»^(٢١). ومصحّح إسحاق بن عمار المتقدّم؛ أترى له إذا

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٤٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ١٤، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٤٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ١٤، الحديث ٢.

ويجوز دفعها إليهم لأجل إنفاقهم على من تجب نفقته عليهم دونه، كالزوجة للوالد أو الولد مثلاً، كما أنه يجوز دفع الغير إليهم ولو للإنفاق^(٢٠).

حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال: «نعم»^(١).

ووجه الاحتياط في ترك التوسعة احتمال أن يكون ما به التوسعة في بعض الروايات عبارة عن زكاة مال التجارة.

قال في «المستمسك»: والأخبار المذكورة ظاهرة في زكاة مال التجارة، والتعدي منها إلى الزكاة الواجبة غير ظاهر؛ ولا سيما مع قرب احتمال أن يكون ذلك من باب ترجيح التوسعة على العيال على أداء زكاة مال التجارة، مضافاً إلى أن موردها صورة عدم القدرة على الإنفاق اللازم، وأن دفع الزكاة لتتيممه لا للتوسعة^(٢)، انتهى.

يرد عليه أولاً: أن الأخبار المذكورة ليس كلها ظاهرة في زكاة مال التجارة بل موثق سماعة المتقدم صريح في أن المورد هي الزكاة الواجبة: «وقد وجب عليه فيها الزكاة». وثانياً: أنه لا فرق في عدم الجواز بين إعطاء تمام الإنفاق أو إتمام ما يجب عليه بها.

٢٠ - وذلك لأن من نفقته واجبة على الوالد كزوجته وأولاده ومملوكه ليس واجب النفقة على الولد، وكذا زوجة الولد ومملوكه ليس واجب النفقة على الوالد؛ فيجوز للوالد دفعها إلى ولده للإنفاق على من تجب نفقته على الولد، وكذا يجوز

١ - وسائل الشريعة ٩: ٢٤٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٤، الحديث ١.

٢ - مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢٨٨.

ولو كان من تجب عليه باذلاً فالأحوط عدم الدفع؛ وإن كان الأقوى في غير الزوجة جوازها^(٢١).

للولد دفع زكاته إلى والده للإتفاق على من تجب نفقته على الوالد، كما يجوز للغير دفع زكاته إليهم لنفقة أنفسهم لو كانوا فقراء، وكذا للإتفاق إلى من وجبت نفقته عليهم.

٢١- إذا لم يكن من تجب عليه نفقة واجبي النفقة قادراً على الإتفاق أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً لها فلا إشكال في أنه يجوز للغير دفع زكاته إليهم. وأما إذا كان قادراً وباذلاً فهل يجوز للغير حينئذٍ دفع زكاته إليه أو لا؟ قيل بالجواز مطلقاً؛ لصدق الفقير عليهم، والأحوط عند المصنف عليه السلام عدم الدفع إليهم مطلقاً في الزوجة وغيرها من واجبي النفقة، والأقوى عنده جوازها في غير الزوجة. وقد أفتى في «التذكرة» و«مجمع البرهان» بعدم الجواز مطلقاً؛ لحصول الكفاية الموجبة لصدق الغني.

وأما وجه القوّة في جواز دفع الغير زكاته إلى غير الزوجة من واجبي النفقة على القادر البازل، هو أنّ غير الزوجة وإن كان واجب النفقة عليه إلا أنه لا يملك شيئاً لا فعلاً ولا قوّة؛ فيتحقق موضوع الزكاة - وهو الفقير - ومجرد لزوم الإتفاق على من تجب عليه نفقته لا يكفي في صدق الغني عليه؛ إذ الغني من يملك مؤنثه سنةً فعلاً أو قوّةً؛ لكونه ذا حرفة أو صنعة؛ فعلى هذا يكون الاحتياط في عدم الدفع إلى غير الزوجة مستحباً.

وأما وجه القوّة في عدم جواز الدفع إلى زوجة من وجبت نفقته مع كونه باذلاً لها فللإجماع على عدم جواز تناولها من الزكاة مع يسار زوجها وبذله لها، فهي

ولو عال أحداً تبرعاً جاز له ولغيره دفع زكاته إليه حتى للإنفاق؛ من غير فرق بين كون الشخص المزبور قريباً أو أجنبياً^(٢٢). ولا بأس بدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها وإن أنفقها عليها، وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب^(٢٣).

لاحقة بذى الصنعة بل من أفراد، ويصدق عليها أنها غنية قوة.

٢٢ - وفي «المدارك»: إجماعاً منا؛ لأنه داخل في الأصناف المستحقين،

ولم يرد في منعه نص ولا إجماع^(١)، انتهى.

وموثق أبي خديجة عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «لا تعط من الزكاة أحداً ممن

تعول...»^(٢) الخبر، محمول على واجبي النفقة؛ فلا يشمل غيرهم حتى الأقرباء.

وقد ورد في بعض الروايات المتعبرة: أن دفع الزكاة إلى الأقرباء الغير

الواجبي النفقة أفضل، كما في موثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى^{عليه السلام}

قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض، فيأتيني إيان

الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال: «مستحقون لها؟» قلت: نعم، قال: «هم أفضل من

غيرهم، أعطهم...»^(٣) الحديث.

٢٣ - إذا كان الزوج فقيراً جاز لزوجته دفع زكاتها إليه، ويجوز له صرفها

لنفسه، وكذا يجوز له إنفاقها لمن وجبت نفقته عليه؛ فإذا قبض الزوج زكاة زوجته

ملكها فيجوز له إنفاقها لنفس زوجته التي أخذها منها؛ وذلك لإطلاق أدلة جواز

١ - مدارك الأحكام ٥: ٢٤٨.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٤، الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٤٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٥، الحديث ٢.

(مسألة ١) : الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة؛ هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل فقرهم، وأمّا من غيره -كسهم الغارمين والمؤلفة قلوبهم وسبيل الله والرقاب وابن السبيل- فيما زاد على نفقته الواجبة في الحضر، فلا مانع منه إذا كانوا من مصاديقها على إشكال في الأخير، فيجوز للوالد إعطاء الزكاة ولده المشتغل بتحصيل العلم؛ لما يحتاج إليه من الكتب العلمية وغيرها من سهم سبيل الله (٢٤).

دفع الزكاة إلى الفقير مطلقاً وإن كان زوجاً، وعموم النفقة لكل ما يملكه المنفق -بالكسر- ولو من الزكاة.

ومنع ابن بابويه من إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها، وابن الجنيد جواز إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها ولكن ~~منع من إنفاق الزوج عليها منها~~، ولا وجه ظاهر لمدّعاها.

٢٤ - وذلك لأنّ الزائد على أصل النفقة ليس واجباً، وفي «التذكرة»: إنّما منعنا من الأخذ للقريب بسبب الفقر والمسكنة، أمّا لو كان من غير هذين فإنه يجوز له أخذها، كما لو كان الأب أو الولد غازياً أو مؤلفاً أو غارماً في إصلاح ذات البين أو عاملاً لعدم المانع؛ ولأنّ هؤلاء يأخذون مع الغنى والفقر فكان للأب ذلك^(١)، انتهى.

وقد ورد في بعض الروايات جواز إعطاء الولد زكاته لمن هو دائن لأبيه أو إعطائه لأبيه لقضاء دينه، وكذا يجوز شراء أبيه من زكاته، كما في صحيح زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدّي

(مسألة ٢): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة، التي سقط وجوب

نفقتها بالشرط ونحوه كما مرّ (٢٥).

زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: «إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاءه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه» (١).

ومصحح إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة، أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: «نعم، ومن أحق من أبيه؟!» (٢).

ورواية عبد الله بن سعيد أبي محمد الواشلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله، قال: «اشترى خير رقبته، لا بأس بذلك» (٣)، وضعف سندها منجبر بالإجماع القطعي.

٢٥ - تسقط نفقة الزوجة الدائمة بشرط سقوطها، وبكونها ناشزة، وبالارتداد، وبعدم قابليتها للاستمتاع والتلذذ لصفرها، وبالسفر بغير إذن الزوج - سواء كان سفرها حراماً أو مندوباً أو مباحاً - وكذا بالخروج من بيت الزوج بغير إذنه لغير السفر - ولو لأمر مباح أو مندوب - فيجوز حينئذ للزوج دفع زكاته إلى زوجته في الموارد المذكورة في الجملة.

- ١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٥٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٨، الحديث ١.
- ٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٥٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٨، الحديث ٢.
- ٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٥١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٩، الحديث ١.

وأما إذا كان السقوط لأجل النشوز فيشكل الجواز؛ لتمكّنها من تحصيلها بتركه^(٢٦). وكذا يجوز الدفع إلى المتمتع بها حتى من زوجها^(٢٧). نعم لو وجب على الزوج نفقتها من جهة الشرط، لا يجوز له أن يدفع إليها، ولا لغيره مع يسار الزوج وكونه باذلاً^(٢٨).

٢٦ - وجه الجواز اندراجها في إطلاق الأدلة وعمومها بعد عدم وجوب نفقتها للزوج بالنشوز مع إمكان منع صدق الغني عليها، ومجرد القدرة على الطاعة وتحصيل النفقة لا تدرجها في الغني، وإلا لم يجز إعطاؤها للفقير أيضاً فيما تمكّن من تحصيل مؤونته بالسؤال، والمسألة مشكلة جداً ولا يترك الاحتياط.

ووجه عدم الجواز كونها متمكّنة من تحصيل نفقتها بسهولة بترك النشوز، وادّعى في «المعتبر» الإجماع على عدم جواز إعطاء الزكاة للناشزة، قال: لا تعطى الزوجة من سهم الفقراء والمسكينة - مطيعة كانت أم عاصية - إجماعاً؛ لتمكّنها من النفقة^(١)، انتهى. وفي «كشف الغطاء»: والزوجة الناشزة حكمها في المنع حكم غيرها^(٢).

٢٧ - وذلك لصدق الفقير عليها مع عدم وجوب نفقتها على زوجها، وإطلاق الزوجة عليها كالدائمة لا يوجب منعها من الزكاة؛ لأنّ الزوجة بما أنّها زوجة ليست مانعة من الزكاة، بل بما أنّها لازمة وواجبة نفقتها على الزوج مانعة.

٢٨ - لكونها حينئذ لازمة على الزوج؛ فتدخل في عموم العلة في صحيح عبدالرحمان بن الحجاج: «وذلك أنّهم عياله لازمون له»^(٣).

١ - المعتبر ٢: ٥٨٢.

٢ - كشف الغطاء: ٣٥٦ / السطر ٨.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠. كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٣، الحديث ١.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً لو كانت الزكاة من غيره^(٢٩).

٢٩ - قال في «المبسوط»: الصدقة المفروضة محرمة على النبي ﷺ وآله - وهم ولد هاشم - ولا تحرم على من لم يلد هاشم من المطلين وغيرهم، ولا يوجد هاشمي إلا من ولد أبي طالب العلويين والعقيليين والجعفرين ومن ولد العباس بن عبد المطلب ومن أولاد الحرث بن عبد المطلب ويوجد من أولاد أبي لهب أيضاً^(١). انتهى.

واشترط كون مصرف الزكاة غير هاشمي إجماعي؛ قال العلامة في «التذكرة»: ويشترط أن لا يكون هاشمياً، وقد أجمع المسلمون كافة على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم؛ لقوله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ﷺ، إنما هي أوساخ الناس». وأخذ الحسن عليه السلام وهو صغير تمر من تمر الصدقة، فقال النبي ﷺ: «كخ كخ لي طرحها، وقال: أما شعرت أننا لا نأكل الصدقة؟»، ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: الصدقة أوساخ الناس؛ فلا تحل لبني عبد المطلب»^(٢). انتهى.

وفي «الجواهر» ادعى إجماع الفريقين على الاشتراط؛ قال: بلا خلاف أجده بين المؤمنين، بل وبين المسلمين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما متواتر^(٣). انتهى.

ويدل عليه صحيح الفضلاء الثلاثة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: «قال

١ - المبسوط ١: ٢٥٩.

٢ - تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦٨.

٣ - جواهر الكلام ١٥: ٤٠٦.

أما زكاة الهاشمي فلا بأس بتناولها منه^(٣٠).

رسول الله ﷺ: إن الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وإن الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطلب^(١). وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تحلّ الصدقة لولد العباس ولا لنظرانهم من بني هاشم»^(٢). وغيرهما من روايات الباب.

ولا فرق في الهاشمي بين المعصوم عليه السلام وغيره. وما ورد في بعض الروايات من الفرق بينهما - على فرض صحة سنده - معرض عنه عند الأصحاب؛ ففي خبر أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنها تحلّ لهم، وإما تحرم على النبي ﷺ وعلى الإمام الذي من بعده وعلى الأئمة عليهم السلام»^(٣).

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

وفي «الوسائل»: حمل الأصحاب ما تضمن الجواز على الضرورة أو على زكاة بعضهم لبعض أو على المندوبة^(٤).

٣٠ - ويدلّ عليه قبل الإجماع بقسميه الأخبار المستفيضة:

منها: رسالة حماد بن عيسى عن العبد الصالح في حديث طويل قال: «وإنما جعل الله هذا الخمس خاصّة لهم - يعني بني عبد المطلب - عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض»^(٥).

- ١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٦٨، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٩، الحديث ٢.
- ٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٦٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٩، الحديث ٣.
- ٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٦٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٩، الحديث ٥.
- ٤ - وسائل الشيعة ٩: ٢٧٠، ذيل الحديث ٧.
- ٥ - وسائل الشيعة ٩: ٢٧٤، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٢، الحديث ٣.

كما لا بأس بتناولها من غيره مع الاضطرار^(٣١)، ولكن الأحوط إن لم يكن الأقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً^(٣٢).

ومنها: خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم، فقال: «هي الزكاة»، قلت: فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: «نعم»^(١).

ومنها: موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: صدقة بني هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم؟ فقال: «نعم إن صدقة الرسول تحلّ لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم، وصدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم، ولا تحلّ لهم صدقات إنسان غريب»^(٢)، وغيرها من روايات الباب وغيره من الأبواب.

٣١ - هذه المسألة إجماعية ويذكر عليه موثوق زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم»، ثم قال: «إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن يحلّ له الميتة»^(٣).

٣٢ - يظهر من جماعة من العلماء: أنه إذا قصر الخمس عن كفاية الهاشميين جاز لهم أخذ الزكاة الواجبة على قدر الكفاية زائداً عن قدر الضرورة. ونسبه العلامة عليه السلام في «المختلف» إلى الأشهر، وحكي عن السيد عليه السلام في «الانتصار» أيضاً.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٧٤، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٢، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٧٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٢، الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٧٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٣، الحديث ١.

قال: ومما انفردت به الإمامية القول بأن الصدقة إنما تحرم على بني هاشم إذا تمكنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضاً عن الصدقة، فإذا حرموه حلت لهم الصدقة... إلى أن قال عليه السلام دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد^(١)، انتهى. ويظهر الإجماع من «المعتبر» أيضاً، قال: قال علماءنا: إذا منع الهاشميون من الخمس حلت لهم الصدقة^(٢)، انتهى.

فالمستفاد من عبارة هؤلاء الأعلام ونظائرهم جواز أخذ الهاشميين الزكاة بمجرد عدم التمكن من الخمس مطلقاً؛ أي وإن تمكنوا من الزكاة المندوبة أو من الواجبة من مثلهم.

وقال صاحب «الجواهر» عليه السلام بما حاصله - ونعم ما قال - إنه لا دليل على هذا الإطلاق إلا كون الخمس للهاشمي عوضاً عن الزكاة، وإن الثابت من العوضية رفع حكم حرمة الزكاة فيما لم يتمكن من الخمس، ولا إطلاق لها بالنسبة إلى المتمكن من المندوبة أو من الواجبة من مثلهم. فالأحوط لو لم يكن الأقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً^(٣).

ويمكن الاستدلال عليه بموثق زرارة المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام حيث شبه عليه السلام حلية الزكاة على الهاشمي بحلية الميتة على الرجل، ومعلوم أن الميتة لا تحل إلا إذا لم يجد شيئاً من المأكولات، وكذلك الزكاة لا تحل على الهاشمي إلا إذا لم يتمكن من زكاة الهاشمي الواجبة والمندوبة من الهاشمي وغيره، وكذا رواية محمد بن عبد الله العرزمي عن أبيه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «لا تحل الصدقة

١ - الانتصار: ٨٥.

٢ - المعبر ٢: ٥٨٦.

٣ - جواهر الكلام ١٥: ٤٠٩ - ٤١٠.

كما أنّ الأحوط له اجتناب مطلق الصدقة الواجبة - ولو كان بالعارض - وإن كان الأقوى خلافه^(٣٣).

لبنى هاشم إلّا في وجهين: إن كانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشربوا، وصدقة بعضهم على بعض^(١).

٣٣ - هل يحرم على الهاشمي غير الزكاة من الصدقات الواجبة بالأصل كالكفارات والهدي الواجب والمظالم الواجبة واللقطة، وغيرها كمجهول المالك والوقف، أو بالعارض كالصدقات الواجبة بالنذر وأخويه والوصية؟

فيه خلاف بين أصحابنا؛ حكى عن السيد والشيخ والمحقق والعلامة إلحاقها كلها بالزكاة، واستدلّ عليه بالإجماع المحكي عن السيد والشيخ والمحقق، وبإطلاق الصدقة في كثير من الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام، فراجع إلى الأبواب التاسع والعشرين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين من أبواب المستحقين للزكاة من «الوسائل».

ولا يخفى ما فيه: من أنّ الإجماع غير ثابت بل موهون بمصير جماعة من القدماء وأكثر المتأخرين إلى خلافه، وأنّ إطلاق الصدقة منصرف إلى الزكاة بقرينة الأخبار المصرحة بذلك:

منها: خبر زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصدقة التي حرّمت عليهم، فقال: «هي الزكاة المفروضة، ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض»^(٢)، وفي سند الخبر مفضل بن صالح أبو جميلة كذاب يضع الحديث.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٧٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٣٢، الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٧٤، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٣٢، الحديث ٤.

نعم لأبأس بدفع الصدقات المندوبة إليهم^(٣٤).

ومنها: صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: «هي الزكاة»، قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: «نعم»^(١).

ومنها: صحيح جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: «إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة، هذه المياه عامتها صدقة»^(٢).

ولا يخفى: أنه قد تداول النذر على بني هاشم والسادة العظام، والوقف عليهم أكثر بمراتب من الوقف على غيرهم، ولا قائل بالفرق بين الصدقة الواجبة بالنذر والوقف وغيرهما.

٣٤ - هذه المسألة إجماعية نقلاً وتحصيلاً، والأخبار الدالة عليها فوق حد الاستفاضة، كصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة؛ لأن كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة»^(٣)، حيث إن الصدقة محمولة على غير الزكاة الواجبة بقريظة الدلالة القطعية من الإجماع بقسميه والأخبار المتواترة على حرمة الواجبة عليهم. وصحيحة جعفر بن إبراهيم الهاشمي المتقدم.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٧٤، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٣٢، الحديث ٥.
٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٧٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٣١، الحديث ٣.
٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٧٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٣١، الحديث ١.

والمشكوك كونه هاشمياً مع عدم بيّنة أو شيعاً بحكم غيره، فيُعطى من الزكاة. نعم لو ادّعى كونه هاشمياً لا تُدفع إليه من جهة إقراره بعدم الاستحقاق^(٣٥)، لا من جهة ثبوت مدّعه بمجرد دعواه. ولذا لا يُعطى من الخمس - أيضاً - بذلك ما لم يثبت صحّة دعواه من الخارج^(٣٦).

٣٥ - يحرم الزكاة على من ثبت كونه هاشمياً بالبيّنة والشيعاً المفيد للعلم أو الموجب للاطمئنان. ومن جهل نسبه وشكّ في كونه هاشمياً في حكم المقطوع بعدم كونه هاشمياً؛ فيعطى من الزكاة؛ لأصالة عدم الانتساب عند الشكّ في كونه منهم. كما أنه لا يعطى منها من ادّعى كونه هاشمياً؛ لإقراره بعدم كونه مستحقاً لها.

٣٦ - من ادّعى أنه هاشمي لا يثبت نسبه وكونه هاشمياً بمجرد ادّعائه ما لم يثبت بالبيّنة والشيعاً، فلا يعطى له الخمس ما لم يثبت صحّة دعواه بأحد الطريقتين. وحكي عن كاشف الغطاء الأكتفاء بأدعائه مع عدم مظنة الكذب، وأنّ الأحوط طلب الحجّة منه على دعواه، وأمّا ادّعاؤه في الفقر فمسموع^(١).

وأورد عليه صاحب «الجواهر» بأنّ الانتساب لا يثبت بمجرد الدعوى^(٢).

قلت: مدّعي نسب الهاشمية لا يدفع إليه الخمس ما لم يثبت صحّة دعواه في الخارج بالبيّنة أو الشيعاً، ولا الزكاة من جهة ادّعائه النسب المذكور إلزاماً له بإقراره بعدم الاستحقاق، وهذا بخلاف ما لو ادّعى استحقاقه للخمس فإنه يقبل بلا خلاف ولا إشكال، كمدّعي استحقاق الزكاة ما لم يعلم خلاف دعواه، وقد تقدّم تحقيق ذلك في شرح المسألة العاشرة من مسائل «القول في أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها»، فراجع.

١ - كشف الغطاء: ٣٥٦ / السطر ٢٤.

٢ - جواهر الكلام ١٥: ٤٠٧.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

القول في بقيّة أحكام الزكاة

(مسألة ١): لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية؛ وإن استُحِبَّ مع سعتها ووجود الأصناف، فيجوز التخصيص ببعضها، وكذا لا يجب في كلّ صنف البسط على أفرادها، فيجوز التخصيص ببعض^(١).

مركز تحقيقات كميّة وعلوم إسلاميّة

١ - هذه المسألة إجماعية، كما ادّعاها جماعة؛ منهم العلامة رحمته الله في «التذكرة». ويدلّ عليه صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث... إلى أن قال عليه السلام: «ولا يقسمها بينهم بالسوية، وإنما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى؛ وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف، وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم»^(١).

وذيل مرسله حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح في حديث طويل... إلى أن قال: «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي أهل كلّ سهم ثمناً، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٦٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٨، الحديث ١.

(مسألة ٢) : تجب النية في الزكاة ، ولا تجب فيها أزيد من القرية والتعيين ، دون الوجوب والندب وإن كان أحوط ، فلو كان عليه زكاة وكفارة - مثلاً - وجب تعيين أحدهما حين الدفع ، بل الأقوى ذلك بالنسبة إلى زكاة المال والفقرة (٢).

على قدر ما يقيم (يعني) كل صنف منهم بقدر سنته ، ليس في ذلك شيء موقوت ولا مستمى ولا مؤلف ، إنما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد كل فاقة كل قوم منهم...» (١) الحديث .

ورواية العياشي في «تفسيره» عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ... ﴾ الآية ، فقال : «إن جعلتها فيهم جميعاً وإن جعلتها لواحدٍ أجزاءً عنك» (٢) ، وموثق إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة أيعطي أباه من رزاقه يقضي دينه ؟ قال : «نعم ، ومن أحق من أبيه ؟!» (٣) .

ويدل على استحباب بسطها على الأصناف مع سعتها ووجود الأصناف موثق زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : وإن كان بالمصر غير واحد ؟ قال : «فأعظم إن قدرت جميعاً» (٤) . والأمر بإعطائها جميعاً محمول على الاستحباب بقرينة الروايات المتقدمة الدالة على عدم وجوب التقسيم بينهم بالسوية .

٢ - الدليل على وجوب النية في أداء الزكاة وعدم صحتها من دون نية

١ - وسائل الشيعة ٩ : ٢٦٦ ، كتاب الزكاة ، أبواب المستحقين للزكاة ، الباب ٢٨ ، الحديث ٣ .

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ٢٦٧ ، كتاب الزكاة ، أبواب المستحقين للزكاة ، الباب ٢٨ ، الحديث ٥ .

٣ - وسائل الشيعة ٩ : ٢٥٠ ، كتاب الزكاة ، أبواب المستحقين للزكاة ، الباب ١٨ ، الحديث ٢ .

٤ - وسائل الشيعة ٩ : ٢٦٧ ، كتاب الزكاة ، أبواب المستحقين للزكاة ، الباب ٢٨ ، الحديث ٤ .

- مضافاً إلى الإجماع بقسميه - هو أنها عبادة فتفتقر إلى النية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾^(١)، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢)، ولا يعتبر في النية أزيد من القربة التي بها تمتاز العبادات من غيرها، والتعيين؛ والمراد به قصد خصوصية مأخوذة في موضوع الحكم كما في الصلاة والصوم وسائر العبادات؛ فلا بدّ من قصد التعيين فيما كان المدفوع قابلاً لانطباق عناوين مختلفة عليه، حيث إنّ المال المدفوع إلى الفقراء يصلح أن يكون زكاة وغيرها، فلا بدّ في تعيينه للزكاة من نية التعيين.

فلو كان المعطي - بالكسر - غير هاشمي وكان عليه زكاة وخمس وكفارة وأعطى شيئاً من الطعام هاشمياً فإنه يجب عليه أن يقصد أنّ المدفوع من أيها؛ فلا يتعين كون المدفوع زكاة إلا بالنية، وكذا يجب عليه التعيين فيما كان عليه زكاة فطرة وزكاة مال؛ لاختلاف حقيقتيهما وموجبهما ووقتهما وأحكامهما، كما هو واضح. وعن بعض المعاصرين نسبة عدم وجوب تعيين أنها زكاة مال أو فطرة إلى إطلاق كلام الشيخ وأنه يجزي في الكل نية الصدقة المفروضة، كما أنه إذا وجب عليه فطرة رؤوس أجزاءه إخراج صيعان بعددها، ولم يكن عليه أن ينوي أنه فطرة فلان أو فلان؛ لعدم تأثير ذلك في اختلاف الحقيقة، كذلك الحال في نية أنها زكاة مال أو فطرة، انتهى.

وفيه: أنه قياس مع الفارق؛ لأنّ زكاة المال وزكاة البدن نوعان مختلفان، بخلاف أفراد الفطرة بحسب الرؤوس فإنها متّحدة حقيقةً، وأمّا قصد الوجه - وهو نية الوجوب أو الندب - فلا يجب؛ للأصل وعدم الدليل عليه.

١ - البيّنة (٩٨): ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١: ٤٨، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٥، الحديث ٧.

نعم لا يُعتبر تعيين الجنس الذي تخرج منه الزكاة؛ أنه من الأنعام أو النقدين أو الغلات، فيكفي مجرد كونه زكاة، لكن ذلك إذا كان المدفوع من غير الجنس الزكوي قيمة فيوزع عليها بالنسبة، وأمّا إذا كان من أحدها فينصرف إليه إلا مع قصد كونه بدلاً أو قيمة^(٣). نعم لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل، فأخرج شاة من غير تعيين، يوزع بينهما إلا مع التردد في كونه إمّا من الإبل وإمّا من الغنم، فإنّ الظاهر عدم الصحة^(٤).

٣ - لو كان للمالك جنس واحد من الأجناس الزكوية الثلاثة - الأنعام الثلاثة، والغلات الأربع، والنقدين - فلا كلام في عدم وجوب تعيين الجنس الزكوي؛ لكونه متعيّناً بنفسه في الخارج؛ سواء فيه كون المدفوع عيناً أو قيمةً. ولو كان له كلّ واحد منها وأراد إخراج الزكاة ودفعها من غير الجنس الزكوي بعنوان أنّ المدفوع قيمة العين التي تعلقت به الزكاة، فمن حيث إنّ المدفوع يصلح أن يكون زكاة كلّ من الأجناس الثلاثة فلا بأس أن يعيّنه لأحدها بالخصوص، ولكنّ التعيين غير واجب، ومع عدم التعيين يوزع عليها بالنسبة. ولو أراد إخراجها من الجنس الزكوي فينصرف المدفوع حينئذٍ إلى ذلك الجنس ويتعيّن بأنّه زكاته، إلا أن يقصد كونه بدلاً فيتعيّن كونه زكاة عمّا قصد كونه بدلاً عنه أو يقصد كونه قيمة فيوزع عليها بالنسبة.

٤ - وجه توزيع شاة واحدة لكلّ من أربعين من الغنم وخمس من الإبل صلاحية كون الشاة زكاة لكلّ منهما، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر؛ فيوزع بينهما على السوية. ولو أخرج من أحدهما المرّد إمّا من الإبل وإمّا من الغنم فالظاهر عدم الصحة وعدم وقوعه عن أحدهما، ولا بدّ في وقوعه عن أحدهما من قصد التعيين لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح.

ويظهر من السيد عليه السلام في «العروة الوثقى» وجماعة من المحققين أنه يجزي عن أحدهما من غير تعيين، قال: بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين أجزاءه وله التعيين بعد ذلك^(١).

وفي «المستمسك»: لكن يشكل ذلك - بناءً على تعلق الزكاة بالعين - إذ حينئذ يكون حال الزكاة حال الديون المتعلقة برهون متعدّدة، كما لو استقرض عشرة وجعل فرسه رهناً عليها ثم عشرة وجعل بعيه رهناً عليها فإذا دفع إليه عشرة دراهم ولم يعين أحد الدينين بعينه لم يسقط كل منهما ولم يصح قبضه وفاءً، فإن عين الأولى تحرّر الفرس دون البعير، كما أنه لو عين الثانية تحرّر البعير دون الفرس، وفي المقام كذلك إذا نوى في الشاة المدفوعة زكاة أنها زكاة الأربعين شاة تحرّرت الشياه وجاز له فيها التصرف من كل وجه وبقيت الإبل على حالها موضوعاً للحق لا يجوز له التصرف فيها، ولو عكس النية انعكس الحكم.

وكذا يختلف الحكم في التلف فإنه إذا نواها عن الشياه فتلفت بقيت عليه زكاة الإبل، ولو نواها عن الإبل وقد تلفت الشياه لا شيء عليه، ومع الاختلاف بهذا المقدار لا بد من النية لتلا يلزم الترجيح بلا مرجح.

نعم يتم ما ذكره فيما لو كان عنده مائة وإحدى وعشرون من الغنم فوجب عليه شاتان؛ فإنه لما لم يكن ميز بينهما فإذا دفع إحداهما بلا تعيين سقطت إحداهما وبقيت الأخرى، ولا مجال للتعيين هنا؛ لعدم التعيين في مقابل الفرد الآخر^(٢)، انتهى.

١ - العروة الوثقى ٢: ٣٣١.

٢ - مستمسك العروة الوثقى ٩: ٣٤٧.

ويتولّى النية الحاكم عن الممتنع^(٥)، ولو وكلّ أحداً في أداء زكاته، يتولّى الوكيل النية إذا كان المال الذي يزكّيه عند الوكيل وكان مُخرجاً لزكاته، وأمّا إذا أخرج مقدار الزكاة ودفع إلى شخص ليوصله إلى محلّه، يجب عليه أن ينوي كون ما أوصله الوكيل إلى الفقير زكاة، ويكفي بقاؤها في خزانة نفسه وإن لم يحضرها وقت الأداء تفصيلاً^(٦)، ولو دفع المال إلى الفقير بلا نية، فله تجديدها ولو بعد زمان طويل مع بقاء العين، وأمّا لو كانت نالفة، فإن كانت مضمونة على وجه لم يكن معصية الله، واشتغلت ذمّة الآخذ بها له أن يحسبها زكاة كسائر الديون، وأمّا مع الضمان على وجه المعصية لا يجوز احتسابها زكاة، كما أنه مع تلفها بلا ضمان لا محلّ لما ينويها زكاة^(٧).

أقول: مع وجود الثمرتين المذكورتين الدخيلتين في الحكم لا بدّ من التعيين وأنّ الشاة زكاة أيهما.

٥ - لكون الحاكم ولياً عن الممتنع الذي يسقط اعتبار نيته، ويكون الاعتبار بنية الحاكم عند الدفع إلى المورد، وكذلك إذا أخذها الحاكم من الكافر يتولّى النية عند الدفع إلى موردها.

٦ - فرق بين التوكيل في أداء الزكاة وبين التوكيل في إيصالها إلى موردها؛ ففي الأوّل يكون المؤدّي لها هو الوكيل، ولا بدّ أن يتولّى هو بنفسه النية عند تأديته إيّاها إلى موردها.

وفي الثاني يكون المؤدّي هو المالك الموكّل، ولا بدّ أن يتولّى الموكّل للنية حين الدفع إلى الوكيل، ولا يلزم للموكّل تولّي النية حين إيصال الوكيل إيّاها لموردها، بل يكفي بقاء النية في خزانة نفسه.

٧ - لا بدّ في كلّ عبادة - ومنها الزكاة - من مقارنة النية لأوّل العمل؛ فوقت

(مسألة ٣): لو كان له مال غائب ودفع إلى الفقير مقدار زكاته، ونوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته، وإلا فصدقة مستحبة، أو من المظالم - مثلاً - صح وأجزاً^(٨).

النية في الزكاة حين الدفع إلى موردها، ولا يجزي تقدّمها عليه ولو يسيراً. وقال أبو حنيفة وأصحابه بجواز تقديمها عليه.

ولو دفعها إلى موردها ولم ينو حين الدفع فهل يجوز له أن ينوي بعد الدفع ولو بزمان طويل؟ ففي المسألة صور:

الأولى: أن تكون العين باقية، فلا ريب في جواز النية؛ لعدم خروج العين عن ملك المالك بمجرد انتقالها إلى المورد، فنصح النية حال بقاء العين كحال دفعها إليه. الثانية: أن تكون تالفة في موردها وكانت مضمونة عليه على وجه لم يكن معصية، فله أن يحسبها زكاة؛ لكونها في ذمة الآخذ والآخذ مشغول الذمة بالعوض؛ فيجوز احتسابها كاحتساب سائر ديونه من الزكاة.

الثالثة: أن تكون تالفة في يد آخذها وكانت يده عليها موجبة للضمان مع المعصية، كأن يكون غاصباً لها، فلا يجوز احتسابها زكاة.

الرابعة: أن تكون العين التالفة غير مضمونة لآخذها؛ بأن كانت في يده أمانة، فلا تصادف النية حينئذ شيئاً؛ لعدم الضمان.

٨ - وفي «الجواهر»: بلا خلاف أجده بين من تعرّض له منّا. بل في «فوائد الشرائع»: لا مانع من صحته بوجه من الوجوه، بل عن الشيخ الإجماع عليه^(٩)، انتهى.

(مسألة ٤): الأحوط - لو لم يكن الأقوى - عدم جواز تأخير الزكاة - ولو بالعزل مع الإمكان - عن وقت وجوبها الذي يغير وقت التعلق كالغلات، بل فيما يعتبر فيه الحول أيضاً؛ لاحتمال أن يكون وقت الوجوب هو وقت الاستقرار بمُضي السنة، بل الأحوط عدم تأخير الدفع والإيصال - أيضاً - مع وجود المستحق، وإن كان الأقوى الجواز، خصوصاً مع انتظار مستحق معين أو أفضل إلى شهرين أو أزيد في خلال السنة، والأحوط عدم التأخير عن أربعة أشهر^(٩).

ولا يخفى؛ أن نية الزكاة مع الترديد في كون المال الغائب باقياً أو غير باقٍ لا مانع من صحتها وإجزائها؛ لأن الترديد في الواقع في المنوي لا في النية، والترديد في المنوي غير مخلٍ للجزم بالوجوب على تقدير بقاء المال، والمخل إنما هو الترديد في نفس النية بأن ينوي أن هذا المدفوع إما واجب أو نفل.

ثم على فرض كون ما نحن فيه من قبيل الترديد في النية نقول: لا إشكال في صحتها وإجزاتها في خصوص ما نحن فيه؛ للإجماع المزبور، كما في الفائنة الأربع ركعات المرددة بين الظهرين والعشاء يأتي بها بقصد ما في الذمة.

٩ - قد تقدم من المصنف رحمته الله في المطلب الأول من زكاة الغلات في المسألة الثالثة: أن وقت تعلق الزكاة عند المشهور من المتأخرين هو حين اشتداد الحب في الزرع، وحين بدؤ الصلاح في ثمرة النخيل، وعند انعقاد الحصرم في ثمرة الكرم، وأن الأقوى عنده - وهو المختار - كون المدار على التسمية، وتقدم أيضاً: أن وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب.

وليعلم: أن وقت الوجوب فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين هو وقت

الاستقرار بمضي السنة بتمامية الشهر الحادي عشر.

ووجه عدم جواز تأخيرها ولو بالعزل مع الإمكان عن وقت وجوبها - مضافاً إلى الإجماع منّا، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو الحسن الكرخي من الحنفية - صحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: «متى حلت أخرجها...»^(١) الخبر، حيث سأل عن جواز تأخيرها، فأجاب عليه السلام بوجوب إخراجها فوراً؛ أي متى حلت.

ورواية علي بن حمزة عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلّها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخرها بعد حلّها»^(٢).

والوجه في الاحتياط في عدم تأخير الدفع والإيصال مع وجود المستحقّ ظهور الخبرين المذكورين في عدم جواز التأخير مع وجود المستحقّ فعلاً مطلقاً ولو مع انتظار مستحقّ معيّن أو أفضل.

ووجه القوّة في جواز تأخير الدفع والإيصال مع الانتظار المذكور موثّق يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدّة؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت»، قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتتها يستقيم لي؟ قال: «نعم لا يضرك»^(٣)، وصدر هذا الخبر

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٠٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥٢، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٠٨، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥٢، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥٢، الحديث ٢.

ولو تلفت مع التأخير بغير عذر ضمنها^(١٠).

يدلّ على عدم جواز تأخير الزكاة فيما يعتبر فيه الحول.

ويدلّ على جواز تأخيرها إلى شهر أو شهرين صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين»^(١١).

ويدلّ على جواز التأخير إلى ثلاثة أشهر في خلال السنة صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتبس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر، قال: «لا بأس»^(١٢).

ويدلّ على جوازه إلى أربعة أشهر رواية المفيد رحمه الله في «المقنعة» قال: قد جاء عن الصادقين عليه السلام رخص في تقديم الزكاة شهرين قبل محلّها وتأخيرها شهرين عنه وجاء ثلاثة أشهر أيضاً وأربعة عند الحاجة إلى ذلك وما يعرض من الأسباب^(١٣).

ووجه الاحتياط في عدم التأخير عن أربعة أشهر مفهوم تقييد التأخير إلى أربعة أشهر في موثّق معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخّرها إلى المحرم؟ قال: «لا بأس». قال: قلت: فإنها لا تحلّ عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: «لا بأس»^(١٤).

١٠ - وفي «الجواهر»: بلا خلاف ولا إشكال، ويدلّ على الضمان صحيح

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٠٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٩، الحديث ١١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٠٨، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥٣، الحديث ١.

٣ - المقنعة: ٢٤٠، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٣، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٩، الحديث ١٢.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٣٠١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٩، الحديث ٩.

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب إلا قرضاً على المستحق، فيحسبها - حينه - عليه زكاة مع بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على شرائط الوجوب^(١).

محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاغت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»^(١). وصحيح زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقتّمها فضاغت، فقال: «ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان». قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أعضنها؟ قال: «لا، ولكن إن (إذا) عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»^(٢).

١١ - الزكاة من العبادات، ولا يجوز تقديمها على وقتها. ويدلّ عليه في خصوص الزكاة صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل حال عليه الحول وحلّ الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصف الآخر سنة أشهر، قال: «يزكي الذي مرّت عليه سنة، ويدع الآخر حتى تمرّ عليه سنة». قلت: فإنه انتهى أن يزكي ذلك، قال: «ما أحسن ذلك»^(٣).

١ - وسائل الشريعة ٩: ٢٨٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٣٩، الحديث ١.

٢ - وسائل الشريعة ٩: ٢٨٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٣٩، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشريعة ٩: ٣٠٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٩، الحديث ٤.

وله أن يستعيد منه ويدفع إلى غيره، إلا أن الأحوط الأولى الاحتساب حينئذ^(١٢).

نعم يجوز تملك المال الزكوي بل مطلق المال قرضاً للمستحق واحتسابه زكاه عليه حين تعلق الوجوب بشرط بقاء المقرض على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال الذي تعلقت به الزكاة على شرائط الوجوب حتى يحسب زكاة. وفي «الجواهر»: بلا خلاف ولا إشكال.

ويدل عليه رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: إن عثمان بن عمران قال له: إني رجل موسر ويجشني الرجل ويسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنت - كما تقول - موسراً أعطيتَه فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان لا تردّه فإن ردّه عند الله عظيم»^(١٣).

١٢ - وجه جواز استعادة الدافع من الفقير كونه مالكاً لما في ذمة الفقير؛ فله استعادة مثل ما ملكه على الفقير أو قيمته. ولا يجوز له استعادة عين ما دفعه إليه وإن كان موجوداً؛ لكونه ملكاً للفقير بالقرض. نعم يجوز للفقير إعادة عين ما ملكه بالقرض.

ووجه الاحتياط في الاحتساب: أن النصوص الواردة في جواز أداء الزكاة قبل الوقت واردة في مورد احتساب الدين المعطى على الفقير زكاة، والاستعادة منه والدفع إلى غيره منافع للاحتساب.

(مسألة ٥): الأفضل - بل الأحوط - دفع الزكاة إلى الفقيه في عصر الغيبة، سيما إذا طلبها؛ لأنّه أعرف بمواقعها، وإن كان الأقوى عدم وجوبه إلا إذا حكم بالدفع إليه لمصلحة الإسلام أو المسلمين، فيجب اتّباعه وإن لم يكن مقلّداً له^(١٣).

١٣ - لعلّ وجه كون دفع الزكاة إلى الفقيه أفضل فتوى جماعة من فقهاءنا بالاستحباب، بناءً على شمول قاعده التسامح للفتوى. والوجه في الاحتياط في دفع الزكاة إلى الفقيه في عصر الغيبة إجزاؤه بلا خلاف من أحد فيه. ولا يخفى ما في التعليل بكون الفقيه أعرف بمواقعها؛ إذ لا كلفة له، بل قد يكون المقلّد أعرف بها من الفقيه. ووجه القوّة في عدم وجوب الدفع إلى الفقيه حتّى مع المطالبة بالأخبار الكثيرة الدالة على جواز دفع المالك إياها إلى مواردها، لا بأس بالإشارة إلى بعضها.

منها: صحيح أحمد بن حمزة عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة، أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: «نعم»^(١) وغيره من روايات الباب. ومنها: موثق إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال: «نعم وزده»، قلت: أعطيه مائة؟ قال: «نعم، وأغنه إن قدرت أن تغنيه»^(٢).

ومنها: صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة

١ - وسائل الشيعه ٩: ٢٤٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٥، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعه ٩: ٢٥٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٤، الحديث ٣.

(مسألة ٦): يستحبّ ترجيح الأقارب على غيرهم، وأهل الفضل والفقه والعقل على غيرهم، ومن لا يسأل من الفقراء على غيره^(١٤).

يقسمها. أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال: «لا بأس»^(١)، وغيره من روايات الباب.

ومنها: صحيح علي بن يقطين أنه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام: يكون عندي المال من الزكاة فأحج به موالي وأقاربي؟ قال: «نعم، لا بأس»^(٢)، ومن أراد أن يطلع على أكثر من هذه الروايات فليرجع إلى أبواب الزكاة من كتب الأخبار.

نعم لو حكم الفقيه بالدفع إليه ليصرفها في مصلحة الإسلام والمسلمين وجب إتباعه وإن لم يكن مقلداً له؛ لنفوذ حكمه وحجته على كل مكلف؛ حتى سائر المجتهدين إن لم يكن منشأ حكمه متخدوشاً عندهم.

١٤ - الدليل على استحباب ترجيح الأقارب على غيرهم موثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فباتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال: «مستحقون لها؟» قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم أعطهم»^(٣).

ويدلّ على استحباب ترجيح أهل الفضل والفقه والعقل حسنة عبد الله بن عجلان السكوني قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني ربّما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم؟ قال: «أعطيهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل»^(٤).

١ - وسائل الشريعة ٩: ٢٨٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٣٧، الحديث ١.

٢ - وسائل الشريعة ٩: ٢٩٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٢، الحديث ١.

٣ - وسائل الشريعة ٩: ٢٤٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٥، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشريعة ٩: ٢٦٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٥، الحديث ٢.

(مسألة ٧): يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص حتى مع وجود المستحق. والتعيين في غير الجنس محل إشكال وإن لا يخلو من وجه، فتكون أمانة في يده، لا يضمنها إلا مع التعدي أو التفريط أو التأخير مع وجود المستحق^(١٥).

وعن المجلسي رحمته الله في كتاب «روضة المتقين» في شرح هذه الرواية قال: والظاهر أنّ المهاجرة في الدين عبارة عن تغرّبه لطلب العلوم الدينية (أو للعبادة (أو) للمذهب، والمراد بالفقه العلم مطلقاً، والمعنى المصطلح لم يكن في زمن الأئمة - صلوات الله عليهم - على الظاهر فإنهم عليهم السلام كانوا ينفون الاجتهاد والتقليد كما هو ظاهر للمتتبع. والمراد بالعقل آثاره من التدبّر بدين الحق (أو) العمل الصالح، كما نقل عنهم عليهم السلام: «إنّ العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان»^(١)، وكثيراً ما يطلق على المعنى الأوّل، كما هو الظاهر للمتدبّر في الأخبار^(٢)، انتهى.

ولا يخفى ما في كلامه رحمته الله من نفي الأئمة المعصومين عليهم السلام الاجتهاد والتقليد؛ فإنّ بعضهم عليهم السلام عرّف بعض أصحابهم بالمرجعية في الإفتاء، كقول الباقر عليه السلام لأبان بن تغلب: «اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس فإنّي أحبّ أن يرى في شيعتي مثلك»^(٣).

١٥ - والدليل على جواز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص من النصاب صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها

١ - وسائل الشيعة ١٥: ٢٠٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٨، الحديث ٣.

٢ - روضة المتقين ٣: ٩٣.

٣ - مستدرک الوسائل ١٧: ٣١٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١،

لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه»^(١).

وصحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا أخرجها الرجل من ماله فذهبت ولم يسمها لأحدٍ فقد برئ منها»^(٢).

وموثق يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحل عليّ في شهر أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدّة؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت». قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي؟ قال: «نعم لا يضرّك»^(٣).

وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقي بعض يلتبس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر، قال: «لا بأس»^(٤).

فهذه الروايات تدلّ على جواز عزلها مطلقاً ولو مع وجود المستحقّ. وبعض الروايات مقيّد بعدم وجود المستحقّ، كما في خبر علي بن حمزة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الزكاة يجب عليّ في مواضع لا يمكنني أن أوذيها، قال: «اعزلها، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها فاتّجرت بها في جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضیعة عليها»^(٥)، والخبر مرسل غير منجبر بالنسبة إلى التقييد المزبور. وعلي بن أبي حمزة سالم البطائي

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٣٩، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٣٩، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٥٢، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٣٠٨، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٥٢، الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٥٢، الحديث ٣.

ضعيف في الغاية، قال علي بن الحسن بن فضال في حقه: إنه كذاب متهم ملعون قد رويت عنه أحاديث كثيرة وكتبت تفسير القرآن كله من أوله إلى آخره، إلا أنني لا أستحل أن أروي عنه^(١). وقال ابن الغضائري: علي بن حمزة - لعنه الله - أصل الوقف وأشد الخلق عداوةً للولي من بعد أبي إبراهيم^(٢).

ووجه الإشكال في التعيين من غير الجنس هو تعلق الزكاة بالعين عند المصنّف^{عليه السلام}؛ فيشكل حينئذ إفرادها من غير الجنس الزكوي. والروايات المذكورة الدالة على جواز الإفراد لا تشمل إفراد غير المال الزكوي زكاة.

والوجه في جواز تعيين الزكاة من غير الجنس الزكوي ما ذكرنا في شرح قول المصنّف^{عليه السلام} «ولا يتعين عليه أن يدفع من النصاب ولا من جنس ما تعلق به الزكاة، بل له أن يدفعها من القيمة السوفية» المتقدم في المسألة الثالثة من مسائل «الكلام فيما يؤخذ في الزكاة» من صحيح محمد بن خالد البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني^{عليه السلام}؛ هل يجوز أن أخرج عمًا يجب في الحرث من العنطة أو الشعير وما يجب على الذهب، دراهم قيمته ما يسوي. أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه. فأجاب: «أَيُّمَا تيسَّر يخرج»^(٣). وغيره من روايات الباب، فراجع. فيجوز عزل الزكاة من غير الجنس الزكوي للنص.

ثم إنه إذا جاز عزل الزكاة وتعيينها تكون ملكاً للمستحقين أمانة في يد مالك النصاب، وحينئذ لو تلفت عنده لا يضمنه إلا مع التعدي والتفريط أو التأخير مع وجود المستحق؛

أما في صورة التعدي والتفريط فلرواية علي بن حمزة المتقدمة المنجبر

١ - اختيار معرفة الرجال: ٤٠٤ / ٧٥٦.

٢ - أنظر رجال العلامة الحلي: ٢٣٢ / ١.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٦٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٤، الحديث ١.

وليس له تبديلها بعد العزل^(١٦).

(مسألة ٨): لو أتلف الزكاة المعزولة متلف، فإن كان مع عدم ما يوجب الضمان كالتأخير - مثلاً - يكون الضمان على المتلف فقط، وإلا فعلى المالك أيضاً وإن كان قراره على المتلف^(١٧).

ضعفها بالإجماع القطعي على الضمان في فرض المسألة.

وأما في صورة التأخير مع وجود المستحق فلصريح صحيح ابن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها...»^(١) الحديث.

١٦ - لعدم الدليل على ولائته على التبديل، ومقتضى الأصل عدم جوازه. وعن الشهيد^(٢) في «الدروس»: فليس له إيداله في الموضوعين - زكاة المال والفقرة - في وجه^(٣). وفي «الجواهر»: أن المتجه القطع بعدم جواز الإبدال^(٤). وفي «العروة الوثقى» - في المسألة الرابعة والثلاثين من فصل زكاة الغلات الأربع بعد الإشكال في جواز الإبدال للمالك بعد العزل - قال: وإن كان الأظهر عدم الجواز. أقول: ولعل وجه الجواز النصوص الواردة في جواز دفع القيمة، وفيه: أن دفع القيمة ليس من باب إبدال الزكاة بغيرها.

١٧ - لو أتلف الزكاة المعزولة متلف غير المالك فإن كان مع عدم ما يوجب الضمان على المالك كان الضمان على المتلف فقط لقاعدة الإتلاف، وإن كان مع ما

١ - وسائل الشريعة ٩: ٢٨٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٩، الحديث ١.

٢ - الدروس الشرعية ١: ٢٤٧.

٣ - جواهر الكلام ١٥: ٤٤٢.

(مسألة ٩): لو اتّجر بما عزله تكون الخسارة عليه والربح للفقير؛ إذا كان الاتّجار لمصلحة الزكاة فأجاز وليّ الأمر^(١٨)، وكذا في الاتّجار بالنصاب قبل إخراج الزكاة على الأقرب^(١٩). وأمّا إذا اتّجر بهما لنفسه وأوقع التجارة بالعين الخارجي، فتصححهما في الموردين بالإجازة محلّ إشكال، بل يقع باطلاً في الجميع في الأوّل، وبالنسبة في الثاني^(٢٠).

يوجب الضمان على المالك كالتأخير بغير عذر مع وجود المستحقّ فعلى المالك أيضاً للتفريط، وعلى الحاكم أو نائبه الرجوع إلى أيّهما شاء؛ فإن رجع إلى المتلف فهو، وإن رجع إلى المالك رجع هو على المتلف؛ لقرار الضمان عليه، كما هو المقرّر في الأيادي المتعاقبة على مال الغير.

١٨ - لو اتّجر بما عزله تكون الخسارة على المالك؛ لقاعدة «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، والمفروض أنّه غير مأذون من طرف الولي، وتكون الفائدة والربح للفقير إذا كان الاتّجار لمصلحة الزكاة وأجاز وليّ الأمر، فصحة اتّجار المالك بإجازة وليّ الأمر منوط بكون الاتّجار لمصلحة الزكاة، وليس كبيع الفضولي مال المالك فإنّه يصحّ بإجازته مطلقاً وإن لم يكن البيع لمصلحة المالك، بل هو كبيع الفضولي مال الصغير فإنّه يصحّ بإجازة وليه إذا كان البيع لمصلحة الصغير.

١٩ - يعني أنّه يكون الخسارة في حصّة الزكاة على المالك كخسارة حصّته. وأمّا إذا كان الاتّجار لمصلحة الزكاة وكان فيه الربح كان الربح بين المالك والفقراء بالنسبة إذا أجاز وليّ الأمر.

٢٠ - إذا اتّجر بمال الزكاة المعزولة أو بالنصاب لنفسه وأوقع التجارة بالعين الخارجي - بأن كان المبيع نفس العين الخارجية - فصحة التجارة ووقوعها بين مالك

الزكاة - وهو الفقير - ومالك الثمن بإجازة ولي الأمر مشكل عند المصنّف رحمته ، بل يقع باطلاً في جميع المبيع فيما باع ما عزله وفي حصّة الزكاة فيما باع النصاب . ولا يخفى : أنه لم يظهر لي وجه الإشكال في صحّة الاتّجار بالزكاة المعزولة إلا كون الاتّجار لمصلحة نفس البائع حيث قصد من الاتّجار المزبور تملكه ثمن المعاملة ، وأنّ الشارع قد منعه من التصرف في الزكاة لغير مصلحة مصرفها . وفي الحقيقة تكون ولاية ولي الأمر في إجازة اتّجار الفضولي وتنفيذه محدودة ومختصة بما إذا كان الاتّجار لمصلحة مال الزكاة .

وأشار رحمته إلى الإشكال المزبور في كتاب البيع من «تحرير الوسيلة» في المسألة الخامسة من مسائل الشرط الخامس - كون المتعاقدين مالكين للتصرف - من «شرائط المتعاقدين» ، وقال رحمته : مسألة ٥ : لا فرق في صحّة البيع الصادر من غير المالك مع إجازته بين ما إذا قصد وقوعه للمالك أو لنفسه ، كما في بيع الغاصب ومن اعتقد أنه مالك ، كما لا فرق بين ما إذا سبقه منع المالك عنه وغيره على إشكال فيه ^(١) ، انتهى .

أقول : إن ثبت منع الشارع المالك من التصرف المزبور - أي البيع لنفسه - فتصحیح الاتّجار بإجازة ولي الأمر مشكل ، وإلا فمقتضى القاعدة وقوع الاتّجار للفقير ولغوية قصد المالك الاتّجار لنفسه فيما إذا كان الاتّجار في الواقع ونفس الأمر لمصلحة مال الزكاة ، هذا .

وللمصنّف رحمته كلام في المجلّد الثاني من كتاب «البيع» في البيع الفضولي نفسه يظهر منه عدم تمامية الدليل الدالّ على صحّة الفضولي في البيع لنفسه ، ولعلّه وجه الإشكال عنده فيما نحن فيه ؛ قال رحمته : وأمّا البيع الفضولي لنفسه فالمنسوب

وإن أوقع التجارة بالذمة وأدى من المعزول أو النصاب، يكون ضامناً والربح له، إلا إذا أراد الأداء بهما حال إيقاع التجارة، فإنه - حينئذٍ - محل إشكال^(٢١).
(مسألة ١٠): يجوز نقل الزكاة من بلده؛ سواء وجد المستحق في البلد أم لا^(٢٢).

إلى المشهور صحته، واستدل لها بالعموم والإطلاق وبعض ما تقدم من الشواهد.
أقول: يتوقف التمسك بالعمومات على رفع بعض الإشكالات التي لو تمت لم يصح التمسك بها لتصحيحه، بل مع احتمال تماميتها تصير الشبهة موضوعية بالنسبة إلى العمومات والإطلاقات^(١)، انتهى.
٢١ - ف فيما أوقع التجارة لا بالعين الخارجية من الزكاة بل بما في ذمته تكون التجارة صحيحة؛ لكونها واقعة بين الثمن المنتقل إليه من المشتري وبين ما في ذمته، ولكنه إذا أدى ما في ذمته من المعزول أو النصاب فقد أنلف المعزول ويكون ضامناً للفقير، ويكون ربح التجارة للمالك. نعم إذا قصد حال إيقاع العقد الأداء بالمعزول أو بالنصاب توجه الإشكال المذكور.

٢٢ - يجوز للمالك نقل الزكاة من بلدها إلى البلد الآخر؛ سواء وجد المستحق في بلدها أم لا، وهو قول جماعة كثيرة من فقهاءنا القدماء والمتأخرين.
ويدل عليه صحيح هشام عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها، أنه أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال: «لا بأس»^(٢).
وموثق درست بن أبي منصور - واقفي موثق - قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام في

١ - البيع، الإمام الخميني عليه السلام ٢: ١٨٩.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٨٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٣٧، الحديث ١.

الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده، قال: «لا بأس (أن) يبعث بالثلث أو الربع»^(١).

وصحيح أحمد بن حمزة القمي قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال: «نعم»^(٢).

ويدل عليه أيضاً سيرة ولاية الأمر على إرسال الجباة إلى البلاد لجباية الزكاة ونقلها من بلدها إلى غيرها.

ويظهر من العلامة عليه السلام في «التذكرة» الإجماع على عدم جواز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه^(٣). ومال إليه المحقق عليه السلام في «الشرائع»، قال: ولا - أي لا يجوز نقلها - إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد^(٤). ونسبه في «الحدائق» إلى المشهور^(٥).

واستدل عليه - مضافاً إلى الشهرة والإجماع المحكيين عن «الحدائق» و«التذكرة» - بأن النقل إلى بلد آخر يستلزم التأخير المنافي لفورية الإخراج، كما عن المحقق عليه السلام وجماعة، وبأنه يستلزم تعريضها في معرض التلف.

وبصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب في المهاجرين»^(٦).

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٨٣، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٣٧، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٨٣، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٣٧، الحديث ٤.

٣ - تذكرة الفقهاء ٥: ٣٤١.

٤ - شرائع الإسلام ١: ١٥٣.

٥ - الحدائق الناضرة ١٢: ٢٣٩.

٦ - وسائل الشيعة ٩: ٢٨٤، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٣٨، الحديث ١.

ولو تلفت يضمن في الأول دون الثاني^(٢٣)، كما أنّ مؤونة النقل عليه مطلقاً^(٢٤).

وصحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة»^(١).

وفيه: أنّ الشهرة لم يثبت تحققها. والإجماع حاكيه العلامة عليه السلام، وقد اختار في «المنتهى» و«المختلف» و«التحرير» الجواز على كراهية. وأنّ الفورية لم يثبت وجوبها، وعلى فرض ثبوت وجوبها، النقل إلى بلد آخر شروع في الإخراج فلم تفت الفورية. والتعريض لتلفها بالنقل إلى بلد آخر يجبر بالضمان، والصحيحان لا تعرّض فيهما للنقل إلى بلد آخر.

٢٣ - ويدلّ عليه صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاغت. هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنّها قد خرجت من يده...»^(٢) الخبر. ونحوه صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).

٢٤ - لا وجه لكون مؤونة النقل على المالك فيما لم يوجد مستحق في بلده، والأصل براءة ذمته من وجوب المؤونة عليه.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٨٤، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٨، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٨٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٩، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٩، الحديث ٢.

(مسألة ١١): لو قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية على أخذها، برأت ذمة المالك وإن تلفت عنده بتفريط أو غيره، أو أعطى غير المستحق اشتباهاً، وإذا قبضها بعنوان الوكالة عن المالك، لم تبرأ ذمته إلا بعد الدفع إلى المحل^(٢٥).
(مسألة ١٢): أجره الكيال والوزان والكيل ونحو ذلك على المالك^(٢٦).

٢٥ - مقتضى ثبوت الولاية للفقيه جواز أخذها له من المالك وجواز دفع المالك إليه، فإن قبضها بعنوان الولاية تسقط ذمة المالك، وحينئذٍ فإن تلفت عند الفقيه بتفريط منه يضمنها، ولو تلفت بغير تفريط لا يضمن.
ولو أعطى غير المستحق اشتباهاً بستردها منه مع وجودها، وكذا لو أنفها غير المستحق مع العلم بكونها زكاة فيستردها قيمتها، ولا يضمنها بدون العلم بكونها زكاة. ولو قبضها الفقيه بعنوان الوكالة عن المالك فما دام لم تدفع إلى محلها كانت في ذمة المالك.

٢٦ - اختلف فقهاؤنا في أن أجره الكيال والوزان والكيل ونحو ذلك على المالك أو على الزكاة؛ فالأكثر قائلون بالأول بل هو المشهور؛ قال الشيخ رحمته الله في «المبسوط»: «إن احتيج إلى كيال أو وزان في قبض الصدقة فعلى من تجب؟ قيل: فيه وجهان: أحدهما على أرباب الأموال؛ لأن عليهم أيضاً الزكاة كأجرة الكيال والوزان في البيع على البائع، والآخر أنه على أرباب الصدقات؛ لأن الله تعالى أوجب عليهم - أي على أرباب الأموال - قدر معلوماً من الزكاة. فلو قلنا: إن الأجرة تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب، والأول أشبه^(١)، انتهى.
واختار القول الأول العلامة في «التذكرة» وعلمه بأن ذلك إيفاء لا أنه زيادة

(مسألة ١٣): من كان عليه أو في تركته الزكاة وأدركه الموت، يجب عليه الإيصال بإخراجها من تركته، وكذا سائر الحقوق الواجبة^(٢٧).

في الزكاة^(١). وبه أفنى المصنف رحمه الله والسيد رحمه الله في «العروة الوثقى» وأكثر المعشّين. ووجه الوجوب على المالك: أن الكيل والوزن مقدّمة للواجب - الذي هو أدائها - ولا يتم إلا بالكيل أو الوزن؛ فهما واجبان على المالك مقدّمة للواجب. وصاحب «الجواهر» رحمه الله نسب القول بالاحتساب من الزكاة إلى الشيخ عند شرح قول المحقق في «الشرائع»: الرابعة - إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأجرة على المالك، وقيل: يحتسب من الزكاة^(٢). وقد نسب النراقي رحمه الله^(٣) أيضاً القول المذكور إلى الشيخ في «المبسوط». والحال أن «المبسوط» صرح بأن القول الأول - وجوب الأجرة على أرباب الأموال - أشبهه، فراجع. وكيف كان: فقد استدللّ لاحتساب الأجرة من الزكاة بأصالة براءة ذمة المالك من وجوب دفعها، وظهور أدلّة وجوب الزكاة - التي هي بمعنى القدر المخصوص - في عدم وجوب غيرها عليه.

وفيه: أنه لا يجري الأصل مع وجود الأمر الصريح في الكتاب والسنة على أدائها المتوقّف على الكيل والوزن وغيرهما ممّا يتوقّف الواجب عليه.

٢٧ - من كانت الزكاة في ذمته أو كانت معزولة متعيّنة أو كانت في جملة أمواله ولم يؤدّها وأدركه الموت يجب عليه الإيصال بلا إشكال ولا خلاف؛ لوجوب

١ - تذكرة الفقهاء ٥: ٣٥٤.

٢ - جواهر الكلام ١٥: ٤٤٦.

٣ - مستند الشيعة ٩: ٣٥٨.

ولو كان الوراث مستحقين جاز للوصي أدائها إليهم من مال الميت، وكذا جاز أخذها لنفسه؛ مع الاستحقاق وعدم انصراف في الوصية إلى أدائها إلى الغير^(٢٨).

مقدمة الواجب الذي هو الأداء. ويدل عليه عمومات الأمر بالوصية.

وقد عقد صاحب «الوسائل»^{رحمته} «باب وجوب الوصية على من عليه حق»، وأورد جملة من الروايات الدالة عليه. ولكن الإنصاف عدم دلالة روايات الباب على الوجوب؛ منها صحيح محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر^{عليه السلام}: «الوصية حق وقد أوصى رسول الله^{صلى الله عليه وآله وسلم}، فينبغي للمسلم أن يوصي»^(١)، ونحوه غيره من روايات الباب فراجع.

وعقد أيضاً «باب وجوب الوصية بما بقي في الذمة من الزكاة». وروى عن الصدوق^{رحمته} عن مسعدة بن صدقة^{الربيعي} عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «قال علي^{عليه السلام}: الوصية تمام ما نقص من الزكاة»^(٢)، بل يجب الإيصال في غير الزكاة من الحقوق الواجبة كالخمس والمظالم والديون الغائب عنها صاحبها غيبة منقطعة وكذلك اللقطة.

٢٨ - لو كان ورث الميت - الذي كانت عليه زكاة - مستحقين جاز للوصي أدائها إليهم وإن كانوا ممن وجبت نفقتهم عليه في حال حياته؛ لانقطاع وجوب نفقتهم عنه بموته. وكذا يجوز للوصي أخذها لنفسه مع استحقاقه وعدم انصراف في الوصية إلى أدائها إلى الغير؛ فلا يجوز حينئذ أدائها للوراث، ولا أخذها لنفسه كالوصية بأدائها لفقراء العلماء ولم يكن الوراث ولا الوصي منهم.

١ - وسائل الشيعة ٢: ٤٤٦، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، الباب ٢٩، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٥٩، كتاب الوصايا، الباب ٢، الحديث ١.

ويُستحبّ دفع شيء منها إلى غير الوارث إذا أراد دفعها إليه^(٢٩).

(مسألة ١٤): يكره لربّ المال أن يطلب من الفقير تملك ما دفعه إليه صدقة

ولو مندوبة؛ سواء كان التملك مجاناً أو بالعوض^(٣٠).

٢٩ - ويدلّ عليه صحيح علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام:

رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده يحاول إن دفعوها، أضرت ذلك بهم ضرراً شديداً، فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»^(١)، وظاهر الجملة الخبرية وإن كان هو وجوب دفع شيء منها إلى غير الورثة ولكن الأصحاب أجمعوا على استحباب ذلك.

٣٠ - لا خلاف في كراهة طلب ربّ المال تملك ما أخرجه في الصدقة

الواجبة والمندوبة ببيع وغيره من الممتلكات، بل ادّعى عليه الإجماع كما عن المحقق في «المعتبر» وصاحب «المدارك». والعمدة في الاستدلال على الكراهة هو الإجماع، وقد استدلّ على الحكم - كما في «المنتهى» و«المدارك» - بأنّ الزكاة طهارة للمال؛ لأنّها وسخ؛ فيكره له شراء طهوره، فالراجع فيها كالراجع في قيه، وأنّه ربّما استحيى الفقير فيترك المماكسة معه، ويكون ذلك وسيلة إلى استرجاع بعض الزكاة من الفقير إلى المالك، وربّما طمع الفقير في غيرها منه فأسقط بعض ثمنها^(٢). ولا يخفى ما في الاستدلال المذكور وأنّه أشبه بالاستحسان.

ويمكن الاستدلال على الكراهة بما ورد في عدم حلية اشتراء مالك النصاب

واستيهابه واسترداده الصدقة ممّن أعطاهما إياه مع ملاحظة الإجماع على الكراهة،

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٤، الحديث ٥.

٢ - منتهى المطلب ١: ٥٣٦ / السطر ٩، مدارك الأحكام ٥: ٢٨٥.

ولو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد، كان المالك أحقّ به، لكن زوال الكراهة غير معلوم^(٣١).

بحيث لولا الإجماع على الكراهة تعيّن الحمل على الحرمة، كما في صحيح منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا تصدّق الرجل بصدقة لم تحلّ له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها إلا في ميراث»^(١)، وصحيح آخر عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تصدّقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشتريها إلا أن تورث»^(٢).

٣١ - ويدلّ على أحقية المالك بشراء الصدقة من الفقير إذا أراد بيعه، صحيح محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة، فقال: «إنّ ذلك لا يقبل منك»، فقال: «إني أحمل ذلك في مالي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «مر مصدّقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء، ولا يجمع بين المتفرّق ولا يفرق بين المجتمع. وإذا دخل المال فليقسّم الغنم نصفين ثمّ يخيّر صاحبها أيّ القسمين شاء، فإذا اختار فليدفعه إليه، فإنّ تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها إليه، ثمّ ليأخذ صدقته، فإذا أخرجها فليقسّمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإنّ أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، وإنّ لم يردّها فليبيعها»^(٣).

ولا يخفى: أنّ الإجماع قام على الكراهة فيما إذا طلب المالك التملك من الفقير ابتداءً لا فيما طلبه الفقير ابتداءً.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٧، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٢، الحديث ١.
 ٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٨، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٢، الحديث ٥.
 ٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٣١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٤، الحديث ٣.

نعم لو كانت الصدقة جزء حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به، ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره، جاز شراؤه من دون كراهة^(٣٢).
 (مسألة ١٥): لو دفع شخص زكاته إلى شخص ليصرفها في الفقراء، أو خمسه إليه ليصرفه في السادة، ولم يعين شخصاً، وكان المدفوع إليه مصرفاً، ولم ينصرف اللفظ عنه، جاز له أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة، وكذا له أن يصرفه في عياله، خصوصاً إذا قال: هذا للفقراء أو للسادة، أو هذا مصرفه الفقراء والسادة؛ وإن كان الأحوط عدم الأخذ إلا بإذن صريح، وكذا الحال لو دفع إليه مال آخر ليصرفه في طائفة، وكان المدفوع إليه بصفتهم^(٣٣).

٣٢ - زوال الكراهة في الصور المذكورة في المتن وكذا فيما إذا عاد إلى المالك بالإرث إجماعي، كما في «المنتهى»^(١).

٣٣ - وجه جواز أخذ الفقير لنفسه فيما كان مصرفاً للزكاة موثق سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطي الزكاة فيقسمها في أصحابه أيأخذ منها شيئاً؟ قال: «نعم»^(٢). وصحيح الحسين بن عثمان عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطى مالا يفرقه فيمن يحل له أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره»^(٣). وصدر صحيح عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها، وهو ممن تحل له الصدقة، قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه

١ - منتهى المطلب ١: ٥٣٦ / السطر ١٣.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٨٧، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٠، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٨٨، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٠، الحديث ٢.

كما يعطي غيره». قال: «ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضع مسماً إلا بإذنه»^(١).

ويدلّ على عدم جواز أخذه لنفسه فيما عيّن المالك مصرفاً خاصاً وإن كان المدفوع بأوصاف المصرف الخاصّ، إطلاق ذيل صحيح عبد الرحمان بن الحجّاج المزبور عن أبي الحسن عليه السلام فلاحظ.

ولعلّ الوجه في الاحتياط وعدم أخذ المدفوع إليه هو اقتضاء ظاهر الحال إيّاه وكون المدفوع إليه واسطة بين المالك والفقراء والسادة في إيصال الزكاة والخمس إليهم. وأمّا وجه جواز صرف المدفوع إليه ما أخذه في عياله فلكونهم ممّن ينطبق عليه عنوان المصرف واقعاً.



مركز تحقيقات كميوتير علوم اسلامی

المقصد الثاني في زكاة الأبدان

وهي المسماة بزكاة الفطرة^(١)، وقد ورد فيها: «أنه يتخوف الفوت على من لم تدفع عنه»،

مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

١ - وفي «الجواهر»: وهي فعلة من الفطر، وأصله الشق، واستعمل بمعنى الخلق، فهي - حينئذٍ - بمعنى الخلقة؛ أي الحالة التي عليها الخلق، بل لعل منه إطلاقها على الإسلام ولو مجازاً باعتبار كونه حالة لا ينفك الخلق عنها، وهو المراد من قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه...»^(١) إلى آخر ما ذكره ﷺ^(٢). وفي الآية الشريفة: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾^(٣). وفي «مجمع البيان»: «فطرة الله» الملة؛ وهي الدين والإسلام والتوحيد التي خلق

١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢: ٢٢٣.

٢ - جواهر الكلام ١٥: ٤٨٣.

٣ - الروم (٣٠): ٣٠.

و«أنها من تمام الصوم، كما أنّ الصلاة على النبي ﷺ من تمام الصلاة»^(٢).
والكلام فيمن تجب عليه، وفي جنسها وفي قدرها، وفي وقتها، وفي
مصرفها:

الناس عليها ولها وبها؛ أي لأجلها والتمسك بها^(١).

٢ - روى الصدوق عليه السلام بإسناده عن إسحاق بن عمّار عن مُعْتَب - مولى
أبي عبدالله عليه السلام، كان خير مواليه وثقة - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أذهب فأعط
عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق (و) أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً؛ فإنك إن تركت
منهم إنساناً تخوّفتُ عليه الفوت»، قلت: وما الفوت؟ قال: «الموت»^(٣).
وفي صحيح أبي بصير ووزارة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ من تمام الصوم
إعطاء الزكاة - يعني الفطرة - كما أنّ الصلاة على النبي ﷺ من تمام الصلاة؛
لأنّه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك
الصلاة على النبي ﷺ، إنّ الله قد بدأ بها قبل الصوم (الصلاة)، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ
مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٤)»^(٣).

١ - مجمع البيان ٨ : ٤٧٤.

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، الحديث ٥.

٣ - الأعلى (٨٧) : ١٤ - ١٥.

٤ - وسائل الشيعة ٩ : ٣١٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١، الحديث ٥.

القول فيمن تجب عليه

(مسألة ١): تجب زكاة الفطرة على المكلف الحرّ الغنيّ فعلاً أو قوّة، فلا تجب على الصبيّ، ولا المجنون؛ ولو أدوارياً إذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد، ولا يجب على وليّهما أن يؤدّي عنهما من مالهما^(١).

١ - من شرائط وجوب الفطرة التكليف؛ فلا تجب على الصبي والمجنون ولو أدوارياً عند دخول ليلة العيد إجماعاً ويظهر من العلامة رحمته في «التذكرة»: أن المسألة إجماعية من الفريقين، وأنه زعم ابن عبد البرّ أن بعض المتأخّرين من أصحاب مالك وداود يقولون هي سنة مؤكّدة^(٢).

ويدلّ على عدم وجوبها على الصبي والمجنون الحديث المعروف بحديث رفع القلم: ففي «الخصال» عن الحسن بن محمّد السكوني عن الحضرمي عن إبراهيم بن أبي معاوية عن أبيه عن الأعمش عن ابن ظبيان قال: «أتني عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال عليّ عليه السلام: أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّى يستيقظ؟!»^(٣)، فلا يشمل إطلاق الأمر بإيتاء الزكاة الصبي والمجنون.

ويمكن الاستدلال أيضاً على عدم وجوب الفطرة على الصبي والمجنون بالمرفوع المحكي عن «المقنعة» عن عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام

١ - تذكرة الفقهاء ٥: ٣٦٥.

٢ - وسائل الشيعة ١: ٤٥، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١١.

بل الأقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى من يعولانه^(٢).

قال: «تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة»^(١). وفي زكاة الشيخ الأنصاري رحمته الله: «وكون التمسك هنا بمفهوم الوصف لا يقدر؛ لأنَّ المقام مقام بيان الضابط؛ فلا بدَّ من الاطراد والانعكاس»^(٢). انتهى.

وأما تكليف الوليِّ في تأديتها عن مالهما فهو منفي بالأصل، ولا دليل يقتضيه.

ويدلُّ على نفي التكليف عن الوليِّ في خصوص مال الصغير صحيح محمد بن القاسم بن الفضيل البصري أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السلام: «لا زكاة على يتيم»^(٣).

٢ - وجه سقوط وجوب فطرة عيال الصبي والمجنون هو الوجه في سقوطه عن أنفسهما، نعم قد ورد في بعض الروايات أن فطرة المملوك الذي هو ملك لليتيم من مال اليتيم، كما في صحيح محمد بن القاسم بن الفضيل أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة، أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال: «نعم»^(٤).

وفيه أولاً: أن التصرف في مال المولى المنتقل إلى اليتامى لا يجوز لغير الوليِّ

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٤، الحديث ١.

٢ - الزكاة، ضمن ثراث الشيخ الأعظم ١٠: ٣٩٨.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٤، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٤، الحديث ٣.

ولا على من هو مُغْمَى عليه عند دخول ليلة العيد^(٣).

بلا إذن؛ فلا يجوز للمملوك إخراج فطرته عن مال المالك بلا إذن. مع أن الولي لا يجوز له إخراج فطرة اليتيم عن ماله كما عرفت.

وثانياً: أن الرواية غير معمول بها عند الأصحاب، وفي «الجواهر»: لم أجد عاملاً به، وقد حملها صاحب «الوسائل» على موت المولى بعد الهلال؛ يعني وكانت فطرة المملوك على مولاه الحي حين أهل الهلال وقد أخرج المملوك.

٣- وذلك لعدم تعلق الحكم التكليفي عليه ولو بالقوة، كما يتعلق على النائم والناسي والساهي؛ ولذا تبطل الوكالة بعروض الإغماء للموكل أو الوكيل.

وفي زكاة الشيخ الأنصاري رحمته الله؛ وربما يؤول إلى ذلك قوله عليه السلام في أخبار كثيرة في مقام تعليل نفي القضاء على المغمى عليه في الصوم والصلاة: «ما غلب الله عليه فإله أولى بالعدر»؛ فإن الإغماء ليس في وقت القضاء حتى يكون عذراً فيه؛ فالمراد العذر في الأداء، ومن البين أن المعذورية في الأداء لا يوجب نفي القضاء كما في النائم والناسي، فالمراد من المعذورية هو عدم الحكم الواقعي الشائي - أعني المطلوبة بالمغمى عليه - فيلزمه عدم القضاء؛ لأنه حقيقة تدارك ما فات، ولا فوت مع عدم المطلوبة الواقعية.

وبالجملة؛ فما ذكره المشهور - من كون المغمى عليه بمنزلة الصبي والمجنون قد قطع الشارع النظر عنه في مقام إنشاء التكليف - قوي جداً. وحاصل الفرق: أن عدم التكليف في المغمى عليه كالصبي والمجنون لعدم مقتضي، وفي النائم والساهي للمانع^(١)، انتهى.

ولا على المملوك^(٤).

وفي «المدارك»: هذا الحكم - أي عدم وجوب الفطرة على المغمى عليه - مقطوع به في كلام الأصحاب. وقد ذكره العلامة وغيره مجرداً عن الدليل، وهو مشكل على إطلاقه. نعم لو كان الإغماء مستوعباً لوقت الوجوب اتجه ذلك^(١)، انتهى.

ولا يخفى: أن اشتراط عدم الإغماء لم يعم عليه إجماع ولم يذكره الشيخ في كتبه. نعم لم يصرح أحد من القدماء والمتأخرين بنفي اشتراطه.

ويمكن أن يقال: إنه تجب زكاة الفطرة على المغمى عليه؛ لرواية المفيد^{رحمته} في «المقنعة» عن عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة»^(٢). حيث إن الزكاة تجب على المغمى عليه فتجب الفطرة عليه. اللهم إلا أن تقوم الشهرة على خلاف الرواية المذكورة في المغمى عليه.

ولقد أشكل السيد الخوئي^{رحمته} في اشتراط عدم الإغماء في حاشيته على «العروة الوثقى» وقال بالاحتياط وجوباً^(٣).

٤ - لا تجب الفطرة على المملوك: سواء كان قنّاً أو مديراً أو أمّ ولد أو مكاتباً مشروطاً - وهو الذي شرط المولى عليه ردّه إلى الرقّ متى عجز عن أداء مال الكتابة - أو مطلقاً - وهو الذي لم يشترط المولى عليه في المكاتبه ردّه إلى الرقّ بالعجز عن

١ - مدارك الأحكام ٥: ٣٠٨.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٤، الحديث ١.

٣ - العروة الوثقى ٢: ٣٥٤، الهامش ٢.

ردّ مال الكتابة - ولم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة.

ولو كان بعض المكاتب المطلق حرّاً بأداء بعض مال الكتابة وبعضه الآخر رقاً

فهل يجب عليهما بالنسبة، أو لا يجب عليهما؛ لا على المولى ولا على العبد؟

يظهر من «المبسوط» في كتاب زكاة المال قوّة عدم وجوب الزكاة عليهما،

فقال: وإن كان غير مشروط عليه يلزمه مقدار ما تحرّر منه، ويلزم مولاه بمقدار ما

يبقى. وإن قلنا لا يلزم واحد منهما - لأنّه لا دليل عليه؛ لأنّه ليس بحرّ فيلزمه حكم

نفسه، ولا هو مملوك لأنّه يحرّر منه جزء، ولا هو من عيلولة مولاه فيلزمه فطرته

لمكان العيلولة - كان قوياً^(١)، انتهى.

واختار^{الله} في كتاب الفطرة من «المبسوط» وجوبها عليه بالنسبة، قال: فإن

كان مطلقاً وقد تحرّر منه جزء يلزمه بحسب ذلك إن لم يكن في عيلته^(٢).

وكيف كان: فوجوب فطرة المملوك مطلقاً على مولاه إجماعي، والأخبار

الدالة عليه في حدّ الاستفاضة؛ ففي صحيح صفوان الجمال قال: سألت

أبا عبد الله^{عليه السلام} عن الفطرة، فقال: «عن الصغير والكبير والحرّ والعبد، عن كلّ إنسان

منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب»^(٣).

ومرفوعة محمد بن أحمد عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: «يؤدّي الرجل زكاة

الفطرة عن مكاتبته ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه

بأبه»^(٤).

١ - المبسوط ١: ٢٠٦.

٢ - نفس المصدر ١: ٢٣٩.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٣٣٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، الحديث ٩.

ولا على الفقير الذي لا يملك مؤونة سنته له ولعياله - زائداً على ما يقابل الدين
ومستثنياته - لا فعلاً ولا قوّة^(٥).

وصحيح حماد بن عيسى الجهني البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يؤدّي
الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما
أغلق عليه بابه»^(١)، وغيرها من روايات الباب.

٥ - لا تجب الزكاة على الفقير الذي لا يملك مؤونة سنته له ولعياله لا فعلاً
ولا قوّة، وإن كان له مال كثير يقابل ديونه ومستثنياته ديونه.

وعدم وجوب الزكاة على الفقير إجماعي، ولا يعنى بخلاف ابن جنيد في
المسألة، وقد حكى عنه أنها تجب على من فضل من مؤونته ومؤونة عياله ليومه
وليلته صاع^(٢)، ولا يحتاج في الاستدلال على عدم الوجوب على الفقير إلى
الأصل، كما توهمه صاحب «الجواهر» رحمته الله؛ لأن الأصل يتمسك به حيث لا دليل،
والحال أن الأخبار في المسألة في حد الاستفاضة:

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة
عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا»^(٣)، وصحيح عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن
أبيه عليه السلام في حديث زكاة الفطرة قال: «ليس على من لا يجد ما يتصدق به
حرج»^(٤)، وصحيح إسحاق بن المبارك قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٣١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، الحديث ١٣.

٢ - أنظر مختلف الشيعة ٣: ١٢٧.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٢، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٢، الحديث ٢.

المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: «ليس عليه فطرة»^(١). وصحيح يزيد بن فرقد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: «لا»^(٢). وصحيح آخر عنه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا»^(٣). وموثق إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: «ليس عليه فطرة»^(٤)، وغيرها من روايات الباب.

وقد ورد في قبال الروايات المذكورة بعض الروايات تدلّ بظاهرها على أنّ على الفقير الفطرة، كما في رواية الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أعلى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: «أما من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قبله زكاة، وليس على من يقبل الفطرة فطرة»^(٥).

ورواية علي بن إبراهيم في «تفسيره» قال: قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى حكاية عن عيسى: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾^(٦). قال: «زكاة الرؤوس؛ لأنّ كلّ الناس ليست لهم أموال، وإنّما الفطرة على الفقير والغني والصغير والكبير»^(٧)، وهذه الأخبار محمولة على الاستحباب؛ جمعاً بينها وبين الأخبار السابقة الدالة على نفي وجوب الفطرة على الفقير، وعلى فرض المعارضة فهي معرض عنها عند الأصحاب.

-
- ١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٢، الحديث ٣.
 - ٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٢، الحديث ٤.
 - ٣ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٢، الحديث ٥.
 - ٤ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٢، الحديث ٦.
 - ٥ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٢، الحديث ١٠.
 - ٦ - مریم (١٩): ٣١.
 - ٧ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٢، الحديث ١٢.

والأحوط اعتبار الدين الحال في هذه السنة لا غيره^(٦). نعم الأحوط الأولى لمن زاد على مؤونة يومه وليلته صاع إخراجها^(٧)، بل يستحب للفقير مطلقاً إخراجها؛ ولو بأن يُدير صاعاً على عياله، ثم يتصدق على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور إليه^(٨)، هذا إذا لم يكن بينهم قاصر، وإلا فالأحوط أن يقتصر في الإدارة بينهم على المكثفين، ولو أخذ الولي عن القاصر بصرفها له، ولا يردّها إلى غيره^(٩).

وليعلم: أن من لا يملك قوت سنته له ووليّاه ولكن كان له أموال كثيرة يقابل دينه ومستثنياته فهو فقير يستحقّ الزكاة والفطرة، وقد تقدّم في البحث عن المصرف السادس - أي: الغارمين - من مصارف الزكاة ما ينفعك هذا فلا تطيل بالإعادة، فراجع.

مركز تحقيقات كميّات علوم إسلامي

٦ - والأحوط في الدين الحال اعتبار مطالبة الدائن حيث إنه لو لم يكن الدين حالاً في هذه السنة أو كان حالاً فيها ولكن لم يطالبه الدائن فيها يخرج الزائد على ما يقابل الدين ومستثنياته فطرة.

٧ - وذلك لإطلاق الأخبار الدالة على أن على الفقير فطرة.

٨ - وذلك لموثقة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤذي عن نفسه وحدها، أيعطيه غريباً (عتها) أو يأكل هو وعياله؟ قال: «يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يتردّدونها، فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة»^(١).

٩ - لو كان في جملة من في عيلولة الولي قاصر كالمجنون والصغير، فهل

يجوز للولي أن يتقبل من الكبير للقاصر ثم يرده عن القاصر إلى آخره، أو لا يجوز ردها إلى غيره بل يجب صرفها للقاصر؟ فيه خلاف بين فقهاءنا:

يظهر من صاحب «المدارك»^١ اختصاص الحكم بالترديد بينهم بالمكلفين؛ لانتفاء ما يدل على تكليف ولي القاصر بذلك^(١)، مع وجود الدليل على عدم جواز صرف مال القاصر في غير مصلحته، وإليه ذهب المصنف^٢، وقواه السيد الحكيم^٣ في «المستمسك».

ويمكن أن يستدل عليه - مضافاً إلى ما ذكر - بقوله^٤ في موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة: «ثم يعطي الآخر عن نفسه»، حيث إنه وظيفة المكلف؛ فلا يشمل القاصر.

واستشكل الفاضل النراقي في «مستند الشيعة» وصاحب «الجواهر» وبعض محشي «العروة الوثقى» عموم الحكيم تغير المكلف، وقال جماعة يجوز للولي أن يخرج ما ملكه القاصر بالترديد عنه إلى الآخر أو إلى الأجنبي؛ وذلك لإطلاق النص، ولأن المكلف قد ملكها للقاصر على أن يخرج عنها صدقة؛ لظهور النص في بيان كيفية الاحتيال للمعيل في إخراج الفطرة الواحدة عن نفسه وعن كل من في عيلوته.

والذي ينسب إلى الذهن من الموثقة - خصوصاً من الجملة الأخيرة: «يترددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة» - أن الفطرة الواحدة فطرة المعيل وفطرة كل من كان في عيلوته - قاصراً كان أو غيره - وكان الرواية في صدد تعليم الاحتيال في إخراج الصاع الواحد عن الجميع بإعطاء المعيل الصاع واحداً من عياله على وجه الفطرة والآخر للثالث، وهكذا إلى أن ينتهي الدور إليه، فكان المعيل قد

(مسألة ٢) : يعتبر وجود الشرائط المذكورة عند دخول ليلة العيد؛ أي قبيله ولو بلحظة؛ بأن كان واجداً لها فأدرك الغروب، فلا يكفي وجودها قبله إذا زال عنده، ولا بعده لو لم يكن عنده، فتجب على من بلغ -مثلاً- عنده أو زال جنونه، ولا تجب على من بلغ بعده أو زال جنونه^(١٠).

أخرج عن نفسه وعن كل من في عيلولته فطرة مستقلة كالغني المتمكن.
وقال صاحب «الجواهر»^{رحمته} : مع أنه - أي الخبر الموثق - وارد مورد الغالب من تسلط الولي على المولى عليهم بذلك وغيره لما له من كمال اليد عليهم في الإنفاق وغيره، كما هو واضح^(١١)، انتهى.

١٠ - تجب زكاة الفطرة على من وجد الشرائط : من العقل والبلوغ وعدم الإغماء والحرية والغنى حين غروب ليلة العيد؛ فلا يكفي وجودها قبل الغروب مع زوال واحد منها حين الغروب، وكذا لا تجب على من كان فاقداً لأحدها حين الغروب وإن كان واجداً لها بعد الغروب. وهذه المسألة إجماعية نقلاً وتحصيلاً.
ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله^{عليه السلام} في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر، قال : «ليس عليهم فطرة، وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر»^(١٢).

وصحيح آخر له قال : سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال : «لا، قد خرج الشهر»، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال : «لا»^(١٣)، وجه الاستدلال : أن إدراك الشهر لا يكون إلا بتمام الشهر

١ - جواهر الكلام ١٥ : ٤٩٤.

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١١، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١١، الحديث ٢.

نعم يُستحبُّ أدائها إذا كان ذلك قبل الزوال من يوم العيد^(١).

بدخول ليلة العيد.

والروايتان وإن كان موردهما خصوص من أدرك الشهر وكان مولوداً ومسلماً حين هلّ هلال ليلة العيد، لكن الخصوصية لا دخالة لها؛ للإجماع على أن كل واحدٍ من الشرائط لا بد أن يكون موجوداً عند دخول ليلة العيد؛ لعدم القول بالفصل. وفي «الجواهر»: وخصوص مورده لا يقدر في العموم الشامل لما نحن فيه^(١)، انتهى.

بقي الكلام في تفسير المصنّف رحمته الله دخول ليلة العيد بقوله: «أي قبيله ولو بلحظة»، ولعله رحمته الله استفاد ذلك من لفظ الرواية في قوله رحمته الله: «وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر»، وقوله رحمته الله: «لا، قد خرج الشهر» المتقدم في صحيح معاوية بن عمار حيث إن إدراك الشهر لا يكون إلا بإدراكه قبل دخول ليلته ولو بلحظة، وكذلك من لم يدرك لحظة قبل دخول الليلة يصدق عليه أنه قد خرج الشهر وهو فاقد للشرط، وتظهر الثمرة فيمن تولّد حين دخول ليلة الفطر ولم يدرك لحظة قبل الدخول فإنه لا تجب عليه الفطرة بناءً على تفسير المصنّف رحمته الله.

١١ - وبه أفتى أكثر الأصحاب؛ قال الصدوق رحمته الله في «الفقيه»: وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحباباً، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه. وكذلك الرجل إذا أسلم قبل الزوال أو بعده فعلى هذا، وهذا على الاستحباب والأخذ بالأفضل، فأما الواجب فليست الفطرة إلا على من أدرك الشهر^(٢)، انتهى.

ويدلّ عليه مرسل الشيخ رحمته الله في «التهذيب»، قال: وقد روي أنه إن ولد له

١ - جواهر الكلام ١٥ : ٤٩٩.

٢ - الفقيه ٢ : ١١٦ / ٤٩٩.

(مسألة ٣): يجب على من استكمل الشرائط المزبورة إخراجها عن نفسه وعمّن يعوله؛ من مسلم وكافر وحرّ وعبد وصغير وكبير؛ حتّى المولود قبل هلال شؤال ولو بلحظة^(١٢).

قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال^(١١).
ومصحح «الفتاوى» عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: «تصدق عن جميع من تعول؛ من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة»^(١٢)، والمراد صلاة العيد. وحمل هذين الخبرين على الاستحباب هو مقتضى الجمع بينهما وبين صحيح معاوية بن عمّار الدالّين على نفي وجوب الفطرة عمّن لم يدرك الشهر.
١٢ - ويدلّ عليه أكثر روايات الباب الخامس والسادس من أبواب زكاة الفطرة من «الوسائل»^(١٣)، ولم يتعرّض في أكثر الروايات بإخراجها عن نفسه إلا في بعضها، كموتقة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة... إلى أن قال: وقال: «الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامراتك وخادمك»^(١٤).

ورواية محمد بن مسعود العياشي عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام - وليس عنده غير ابنه جعفر - عن زكاة الفطر، فقال: «يؤدّي الرجل عن نفسه

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٥٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١١، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥ و ٦.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، الحديث ٤.

وكذا كل من يدخل في عيولته قبله؛ حتى الضيف وإن لم يتحقق منه الأكل، مع صدق كونه ممن يعوله وإن لم يصدق أنه عياله^(١٣).

وعياله وعن رقيقه الذكر والأنثى والصغير منهم والكبير صاعاً من تمر عن كل إنسان...»^(١٤) الخبر.

وأما وجوب الفطرة عن خصوص المولود قبل هلال شوال ولو بلحظة فيدل عليه صحيحاً معاوية بن عمّار المتقدمان.

١٣ - ينهني الإشارة إلى المعنى اللغوي للفظ العول والعيالة والعؤول؛ وهو الكفاية على معاش الغير والتكفل والقيام به. يقال: عال اليتيم أي كفله وقام بمعاشه. والعيال والعيال والعاله جمع العيل؛ أهل بيت الرجل الذين تجب نفقتهم عليه. فعلى هذا يمكن أن يكون شخص في عيولة الرجل ونحت تكفله ولم يكن من أهل بيته، كالضيف والمحبوس والأسير.

ولا يخفى: أن شرط وجوب فطرة الضيف على المضيف نزوله عليه قبل غروب ليلة الفطر ولو بلحظة، وحضوره يوم الفطر ليس شرطاً للوجوب؛ فلو نزل الضيف قبل غروب ليلة الفطر وصدق عليه أنه ممن يعوله المضيف وإن لم يتحقق منه الأكل قبل الغروب وجبت فطرته على المضيف. وادّعى في «الجواهر» الإجماع بقسميه على وجوب فطرة الضيف على المضيف^(١٥).

ويدل عليه صحيح عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه، فيحضر يوم الفطرة يؤدي عنه الفطرة؟ فقال: «نعم الفطرة

١ - وسائل الشريعة ٩: ٣٣٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦، الحديث ٢٣.

٢ - جواهر الكلام ١٥: ٤٩٤.

واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك»^(١)، وقد ذكرنا أنّ حضور الضيف يوم الفطر ليس شرطاً للوجوب.

وعموم صحيح عبدالله بن سنان قال: «كلّ من ضمنت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه»^(٢).

وعموم ما أغلق عليه بابه في مرفوعة محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبيده النصراني والمجوسي وما أغلق بابه عليه»^(٣). ولا يضّر إرسالها؛ لموافقة مضمونها الصحيحين وغيرهما.

ولا يعارض الأخبار المذكورة صحيح عبد الرحمان بن الحجّاج الدالّ على عدم وجوب فطرة غير العيال على الرجل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنّه يتكفّل له نفقته وكسوته، أتكون عليه فطرته؟ فقال: «لا، إنّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه»، وقال: «العيال: الولد والمملوك والزوجة وأمّ الولد»^(٤)، فهو إمّا مطروح لمخالفته الإجماع القطعي على وجوب فطرة الضيف على المضيف، أو محمول على من لم يكن في العيلولة، ولعلّ إنفاقه عليه كان على سبيل الهدية لا بنحو الضيافة العيلولية وإغلاق الباب عليه. وفي «الوسائل»: المفروض أنّ الرجل المذكور ليس من عياله بل يتصدّق عليه بنفقته وكسوته أو يبعث بهما إليه هدية، انتهى.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، الحديث ٨.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٣٣٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، الحديث ٩.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، الحديث ٣.

بقي الكلام في بيان قدر الضيافة الموجبة لوجوب الفطرة على المضيف؛ فعن المفيد رحمته الله في «المقنعة» اعتبار النصف الأخير من شهر رمضان، وعن الشيخ رحمته الله في «الخلافة» والسيد في «الانتصار» و«الغنية» اعتبار طول الشهر؛ قال في «الخلافة»: روى أصحابنا أن من أضاف إنساناً طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته، وخالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا: إجماع الفرقة وطريق الاحتياط^(١)، وعن ابن إدريس اعتبار آخر الشهر بليتين؛ قال في «السرائر»: فإن لم يفطر عنده إلا في محاق الشهر وآخره بحيث يتناوله اسم الضيف فإنه يجب عليه إخراج الفطرة عنه، ولو كان إفطاره عنده في الليلتين الأخيرتين فحسب^(٢)، انتهى. وعن العلامة في «المنتهى» و«التذكرة» و«الحرير» اعتبار آخر ليلته من الشهر بحيث يهَلُّ الهلال وهو في ضيافته، وعن ابن حمزة في «الوسيلة» والشيخ في «النهاية» الاكتفاء بمسمى الإفطار عنده في الشهر، وعن المحقق في «المعتبر» اعتبار آخر جزء من الشهر بحيث يهَلُّ الهلال وهو في ضيافته، وكذا في «الدروس».

ومبنى الاختلاف والأقوال المذكورة هو صدق العيلولة؛ فكل من القائلين بتلك الأقوال يدعي توقف صدقها على القدر الذي قدره للضيافة، ولا وجه ظاهر لأكثر الأقوال. والظاهر من الروايات صدق العيلولة عند دخول ليلة العيد.

ولقد أجاد في «المسالك» وقال: الضيف نزيل الإنسان وإن لم يكن قد أكل عنده؛ لأن ذلك هو المفهوم منه لغةً وعرفاً؛ فلا يشترط أن يفطر عنده مجموع الشهر، ولا نصفه الثاني، ولا العشر الآخر، ولا ليلتين من آخره، ولا آخر ليلته على الأصح.

١- الخلافة ٢: ١٣٣ / مسألة ١٦٢.

٢- السرائر ١: ٤٦٦.

بخلاف المولود بعده، وكذا من دخل في عيلولته بعده، فلا تجب عليه فطرتهم^(١٤)، نعم هي مستحبة إذا كان ما ذكر قبل الزوال من العيد^(١٥).

(مسألة ٤): من وجبت فطرتة على الغير لضيافة أو عيلولة، سقطت عنه

ولو كان غنياً جامعاً لشرائط الوجوب لولا العيلولة^(١٦).

بل يكفي نزوله عليه قبل دخول شوال وبقائه عنده إلى أن يدخل^(١٧)، انتهى.

ولكن لا يخفى: أن مجرد نزوله قبل دخول شوال وبقائه عنده إلى أن يدخل

شوال لا يكفي في وجوب الفطرة على المضيف؛ لعدم صدق عنوان الضيف بمجرد

ذلك، بل لابد في صدقه من بقاءه عنده مدة ولو قصيرة بمقدار التعيش وأكل ما تهيأ

له من الطعام كأحد أهل بيته؛ وذلك لا اعتبار العيلولة في وجوب الفطرة.

١٤ - قد مر أن المولود بعد دخول ليلة الفطر ليس ممن أدرك الشهر؛

فلا يكون مشمولاً للروايات المتقدمة، وكذا من دخل في عيلولته من المملوك

والزوجة والضيف وغيرهم ممن يعوله بعد هلال شوال.

١٥ - ويدل عليه مصحح «الفقيه» عن محمد بن مسلم المتقدم^(١٨)، فراجع.

١٦ - سقوط الفطرة عن من وجبت فطرتة على الغير مما لا خلاف فيه بين

الأصحاب، ونسب إلى ابن إدريس وجوبها على الضيف والمضيف^(١٩)، وفي

«المدارك»: أن سقوطه عن من لو كان منفرداً بلا عيلولة لوجب عليه كالزوجة

والضيف الغنيين مما قطع به أكثر الأصحاب، وسقوطه عن من لو كان منفرداً لم تجب

١ - مسالك الأفهام ١: ٤٤٥.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، الحديث ٦.

٣ - السرائر ١: ٤٦٨.

بل الأقوى سقوطها عنه وإن كان المضيف والمعيل فقيراً وهو غني^(١٧).

عليه لفوات الشرط كالزوجة والضيف المعسرين إجماعاً^(١٨).

فلا إشكال في سقوط وجوب الفطرة عمّن في عيلولة الغير وإن كان موسراً؛
للأخبار الدالة على أن التكليف متوجّه إلى المعيل.

وفي بعض الأخبار صرح بأن التكليف متوجّه إلى المعيل. كما في موثقة
إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة... إلى أن قال: وقال:
«الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولديك وامراتك وخادمك»^(٢٠).
ومصحح محمد بن مسلم المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عما يجب على
الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: «تصدق عن جميع من تعول؛ من حرٍّ أو
عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة»، والمصحح وإن كان محمولاً على
الاستحباب فيمن لم يدرك الشهر ولكن التكليف متوجّه إلى المعيل.

وفي بعض الأخبار قد صرح بالصغير والعبد، كما في أكثر روايات الباب
الخامس من أبواب زكاة الفطرة من «الوسائل»، فراجع. مع عدم كون الصغير مكلفاً
وعدم نفوذ تصرف المملوك فيما يملكه على فرض كونه مالكاً. فالتكليف بأداء
الفطرة متوجّه إلى المعيل؛ ولذا لا يجوز له - إذا كان غير هاشمي - إعطاء فطرة
المعال الهاشمي إلى الفقير الهاشمي؛ لكونها زكاة المعيل الغير الهاشمي وإن كان عن
أهله الهاشمي. وسيجيء البحث فيه.

١٧ - لا خلاف في سقوط الفطرة عن المعال فيما لو كان المعيل موسراً، وأما

١ - مدارك الأحكام ٥: ٣٢٤ - ٣٢٥.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، الحديث ٤.

إذا كان بالعكس - بأن كان المعيل فقيراً مع كون المعال غنياً - فلا إشكال في سقوطه عن المعيل لفقره.

وهل يسقط من المعال أو لا؟ فيه خلاف؛ فقال ابن إدريس بالوجوب عليه، وقوّاه المحقق رحمته الله في «المعتبر»؛ لعموم أدلة وجوب الفطرة على كل إنسان، ويقتصر في تخصيصه على الزوجة الموسر زوجها لمكان العيلولة.

وقال الشيخ في «المبسوط» و«الخلاص» والفخر في «الإيضاح» بعدم الوجوب عليه؛ لأصالة البراءة.

وفصل العلامة رحمته الله في «المختلف» فقال: والأقرب أن نقول: إن بلغ الإعسار بالزوج إلى حدّ تسقط عنه نفقة الزوجة؛ بأن لا يفضل معه شيء البتة، فالحق ما قاله ابن إدريس، وإن لم تنته الحال إلى ذلك بل كان الزوج ينفق عليها مع إعساره فلا فطرة هنا فالحق ما قاله الشيخ رحمته الله.

واستدل رحمته الله على الأول بعموم الأدلة الدالة على وجوب الفطرة لكل غني، خرج منه الزوجة الموسر زوجها، وبقي الباقي تحت العام. وعلى الثاني بأنها في عيلولة الزوج، فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها لفقره. ثم قال رحمته الله: والتحقيق: أن الفطرة إن كانت بالأصالة على الزوج سقطت لإعساره عنه وعنهما، وإن كانت بالأصالة على الزوجة وإنما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجبت عليها عملاً بالأصل^(١). انتهى.

والأقوى عندنا - وفاقاً لجماعة؛ منهم ابن إدريس والمحقق في «المعتبر» والشهيد في «الدروس» والنراقي في «المستند» والشيخ الأنصاري في «كتاب الزكاة» والسيد في «العروة» وأكثر محشّيها - وجوب الفطرة على المعال الموسر مع

إعسار المعيل؛ لعموم أدلّة وجوب الفطرة على كلِّ مكلف غني، كصحيحة زرارة وأبي بصير جميعاً قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنَّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة - يعني الفطرة - كما أنَّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلاة؛ لأنَّه من صام ولم يؤدِّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإنَّ الله قد بدأ بها قبل الصوم (الصلاة) فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾»^(١).

ورواية الصدوق رحمته الله قال: وخطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال... وذكر خطبة، منها: «فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وأدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم وقريضة واجبة من ربكم»^(٢)، حيث تدلُّ على أنه يجب الفطرة على كلِّ متمكّن، كما يجب الصوم على كلِّ مكلف. وخرج عن عموم هذه الأدلّة من كان في عيلولة الرجل عند دخول ليلة العيد مع تمكّن الرجل من الأداء، فالتكليف بفطرة المعال متوجّه إلى المعيل مع التمكّن؛ لأنَّ التمكّن من شرائط وجوبها، هذا كلّه مع التمكّن من العيلولة؛ سواء كان المعال واجب النفقة على المعيل كالعمودين الفقيرين والأولاد الفقراء والمملوك، أو لا كالضيف.

ومع عدم التمكّن من عيلولته لا يتوجّه خطاب الفطرة إليه؛ لا لنفسه لإعساره، ولا لمن يتعلّق به كائناً من كان لانتفاء العيلولة الفعلية بالإعسار، ولا أثر لوجوب الإنفاق في وجوب الفطرة.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣١٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣١٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١، الحديث ٦.

والأحوط إخراجه عن نفسه لو علم بعدم إخراج الغير - الذي خوطب بها نسياناً أو عسياناً - وإن كان الأقوى عدم وجوبه^(١٨)، والأقوى وجوبها على الضيف إذا لم يصدق أنه ممن يعوله، لكن لا ينبغي للمضيف ترك الاحتياط بالإخراج أيضاً، مضافاً إلى إخراج الضيف^(١٩).

(مسألة ٥): الغائب عن عياله يجب عليه أن يخرجها عنهم، إلا إذا وكلهم في إخراجها من ماله، وكانوا موثقاً بهم في الأداء^(٢٠).

١٨ - والأقوى عدم وجوب إخراج الفطرة على المعال والضيف فيما علم بعدم إخراج المعيل والمضيف نسياناً أو عسياناً مع كونهما موسرين؛ إذ مع يسارهما يتوجه التكليف إليهما، ونسيانهما أو عسيانهما لا يكونان موجبين لتوجه التكليف الساقط عن المعال والضيف إليهما، والأحوط استحباباً إخراجهما عن نفسيهما؛ لاحتمال أن المعيل والمضيف مكلف بدفع الفطرة الثابتة على المعال والضيف وأنهما مكلفان بإسقاط ذمتهما وإيرائهما.

١٩ - لا يخفى: أن معقد الإجماع والمستفاد من الدليل وجوب فطرة الضيف على المضيف بعنوان أنه ممن في العيلولة لا بمجرد كونه ضيفاً ونازلاً على الشخص، كما في صحيح عمر بن يزيد المتقدم^(١) حيث سأل السائل عن تأدية الرجل فطرة الضيف، وأجاب الإمام عليه السلام بوجوب فطرة كل من يعوله ومنهم الضيف. ولعل وجه الاحتياط على المضيف كون مجرد عنوان الضيف متعلقاً للحكم وإن لم يكن في عيلولة المضيف.

٢٠ - هنا مسألان:

(مسألة ٦): الظاهر أن المدار في العيال هو فعليّة العيلولة، لا على وجوب النفقة وإن كان الأحوط مراعاة أحد الأمرين، فلو كانت له زوجة دائمة في عيلولة الغير، تجب على ذلك الغير فطرتها لا عليه، ولو لم تكن في عيلولة أحد تجب عليها مع اجتماع الشرائط، ومع عدمه لا تجب على أحد. وكذا الحال في المملوك^(٢١).

الأولى: أنه يجب على المعيل نفسه إخراج فطرة نفسه ومن في عيلولته؛ سواء كانوا حاضرين عنده أو غائبين عنه؛ وذلك لإطلاق الأخبار الدالة على توجه التكليف بأدائها إليه نفسه.

الثانية: أنه لا يجزي أداؤهم إياها عن المعيل وعن أنفسهم من مال المعيل وإن كان بإذنه؛ لعدم توجه الخطاب إليهم، إلا إذا انضمت الوكالة إلى الإذن مع الوثوق بأدائهم، فمجرد الإذن والتوكيل في الأداء لا يكفي في سقوط التكليف ما لم يحصل الاطمئنان بإخراجهم.

ويدل على حكم المسألتين صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم»^(١).

٢١ - المراد من فعليّة العيلولة هو الإنفاق الفعلي، وإن المنفق عليه لا يلزم أن يكون هو العيال.

اختلف أصحابنا في مدار وجوب فطرة العيال كالزوجة والمملوك على أقوال

ثلاثة:

الأول: أن المدار هو وجوب الإنفاق؛ فمن كان واجب النفقة تجب فطرته على المنفق؛ فلا تجب فطرة الناشزة والصغيرة وغير المدخولة إذا كانت غير ممكنة. نسب هذا القول إلى الشيخ رحمته الله، وقال صاحب «المدارك»: إنه صرح الأكثر بأن فطرة الزوجة إنما تجب إذا كانت واجب النفقة^(١).

الثاني: أن المدار هو العيلولة وإن لم يكن من في العيلولة واجب النفقة كالضيف؛ فمن كان واجب النفقة ولم يكن في عيلولته كالزوجة الدائمة إذا كانت في عيلولة غير الزوج في ليلة الفطر لم تجب فطرته على الزوج.

الثالث: أن المدار هو صدق أحد المذكورين من العناوين في النصوص المعتبرة مطلقاً - أي ولو لم يكونوا واجب النفقة ولا في العيلولة - كما في موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة؟... إلى أن قال: «الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامراتك وخادمك»^(٢).

وهو ظاهر المحقق في «الشرائع» قال: الثانية: الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله إذا لم يعلها غيره، وقيل: لا تجب إلا مع العيلولة، وفيه تردد^(٣).

وحكي عن «السرائر» أنه يجب إخراج الفطرة عن الزوجات - سواء كن نواشز أو لم يكن، وجبت النفقة عليهن أو لم تجب، دخل بهن أو لم يدخل، دائمات أو منقطعات - للإجماع والعموم، من غير تفصيل من أحد من أصحابنا^(٤).

١ - مدارك الأحكام ٥: ٣٢٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، الحديث ٤.

٣ - شرائع الإسلام ١: ١٥٩.

٤ - السرائر ١: ٤٦٦.

(مسألة ٧) : لو كان شخص في عيلولة اثنين تجب فطرته عليهما مع يسارهما، ومع يسار أحدهما تجب عليه حصته دون الآخر على الأحوط في الصورتين^(٢٢).

وقال صاحب «المدارك»: قد قطع الأصحاب بوجوب فطرة المملوك على المولى مطلقاً^(١). انتهى.

أقول: المستفاد من النصوص المستفيضة وجوب إخراج فطرة من يعوله الرجل مطلقاً أي سواء كان واجب النفقة أو لا. فوجوب فطرة المعال على المعيل ممّا لا خلاف فيه ولا إشكال، كما في صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢)، وصحيح عبد الرحمان بن الحجّاج^(٣) المتقدمين، وغيرهما من الروايات الصريحة في أنّ الواجب هو فطرة من يعوله الرجل، وبها يقيد موثقة إسحاق بن عمّار المتقدمة وغيرها ممّا اكتفى بذكر العناوين، كالأب والأم وغيرهما.

ولا إشكال أيضاً في عدم وجوبها مع عدم لزوم الإنفاق لنشوز ونحوه وعدم العيلولة، فلو كانت الزوجة دائمة فإن كانت في عيلولة الزوج وجبت فطرتها عليه وإن لم تجب نفقتها عليه لنشوز وغيره، وأمّا مع عدم العيلولة لا تجب فطرتها عليه وإن وجبت نفقتها عليه؛ وحينئذ إن عالها غير الزوج يجب فطرتها على ذلك الغير، وإن لم يعالها أحد كانت فطرتها عليها إن كانت غنية، وإلا فلا تجب على أحد. وكذا الحال في المملوك.

٢٢ - هنا مسألتان:

الأولى: لو كان شخص في عيلولة اثنين - كالضيف والمملوك والعمودين

١ - مدارك الأحكام ٥: ٣٢٣.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، الحديث ٣.

مثلاً - وجبت فطرته عليهما مع يسارهما عند الأكثر؛ لإطلاق أدلة وجوب فطرة من في العيلة على العائل؛ سواء كان من في العيلة إنساناً تاماً أو بعض إنسان، وسواء اتحد العائل أو تعدد.

ولم يعرف خلاف من أحد من أصحابنا في المملوك المشترك بين شريكين في وجوب فطرته عليهما إذا كان في عيولتهما. وكذا لم يعرف الخلاف في وجوب فطرة المكاتب الذي تحرر جزء منه على مولاه بالنسبة.

وقد استدلل للمسألة أيضاً بفحوى مكاتبة محمد بن القاسم بن الفضيل البصري أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة، أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال: «نعم»^(١).

ولا يخفى: أن الرواية وإن كان غير معمول بها عند الأصحاب إلا أن عدم العمل بها لكون البلوغ شرطاً في وجوب الفطرة، بحيث لو كان ورثة المولى مكلفين كفى أداء العبد فطرته من مال مواله بإذنتهم، هذا غاية ما يستدل به في الرواية للمسألة، وهو كما ترى.

والأولى في الاستدلال التمسك بإطلاق الأدلة.

وحكي عن ابن بابويه عدم وجوب فطرة المملوك المشترك على مواله إلا أن يكمل لكل واحد منهم رأس تام، ووافقه صاحب «الذخيرة» وصاحب «المدارك» والراقي في «مستند الشيعة».

واستدل لذلك بخبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال: «إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته، وإذا

كان عدّة العبيد وعدّة الموالى سواء وكانوا جميعاً فيهم سواء أدّوا زكاتهم لكلّ واحد منهم على قدر حصّته، وإن كان لكلّ إنسان منهم أقلّ من رأس فلا شيء عليهم»^(١). والخبر ضعيف سنداً؛ لاشتماله على الضعيف والمجهول الحال.

وصاحب «المدارك»^(٢) بعد اختيار قول الصدوق قال: وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند إلا أنّه لا يبعد المصير إلى ما تضمّنته؛ لمطابقتها لمقتضى الأصل وسلامتها عن المعارض^(٣).

وفيه: أنّ الأصل دليل حيث لا دليل، وإطلاق الأدلّة دليل على وجوب الفطرة عليها، وخبر زرارة لا يعارض الإطلاقات لضعفه.

المسألة الثانية: لو كان شخص في عيلة اثنتين وكان أحدهما موسراً والآخر معسراً بالنسبة إلى سهم الفطرة تجب على الموسر حصّته وتسقط حصّة المعسر لإعساره. والدليل عليه إطلاق الأدلّة، وهذا هو

ولقائل أن يدعي في المسألتين أنّ المنساق من الأدلّة كون كلّ من العائل والمعال إنساناً تاماً؛ فلا تشمل نصف الإنسان مثلاً.

خصوصاً في مثل صحيح صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله^(ع) عن الفطرة؟ فقال: «عن الصغير والكبير والحرّ والعبد عن كلّ إنسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب»^(٣). حيث إنّ الفطرة تجب على كلّ إنسان.

وصحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا^(ع) قال: سألته عن

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٦٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٨، الحديث ١.

٢ - مدارك الأحكام ٥: ٣٢٩.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، الحديث ١.

(مسألة ٨): تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي. والمدار هو المعيل لا العيال، والأحوط مراعاة كليهما^(٢٣).

الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: «صاع بصاع النبي ﷺ»^(١)، حيث إن الفطرة وجبت عن كل رأس؛ فلا يشتمل الإنسان والرأس على نصف الإنسان، وأيضاً فقد قدر مقدارها بالصاع عن كل رأس وإنسان؛ فلا يشمل بعض الإنسان ولا تنقص عن الصاع.

وقد أجاب صاحب «الجواهر» عن هذه الدعوى بأن الانسياق، انسياق أظهرية؛ فلا ينافي الحجية في غيره؛ سيما بعد فهم الأصحاب الإطلاق في العائل ومن في العيولة وعدم معروفية الخلاف بينهم في ذلك^(٢)، انتهى بتوضيح منا، والأحوط في المسألتين لو لم يكن الأقوى - وجوب الفطرة عليهما مع يسارهما ووجوبها على الموسر منهما في حصته دون المعسر.

٢٢ - قد أشرنا إجمالاً في شرح المسألة الرابعة إلى أن المعيل إذا كان غير هاشمي لا يجوز له إعطاء فطرة عياله الهاشمي إلى الفقير الهاشمي.

والعمدة في عدم جواز إعطاء فطرة الغير الهاشمي إلى الهاشمي - قبل الإجماع - بعض الأخبار الواردة في حرمة مطلق الصدقة الواجبة على الهاشمي الدالة على المطلب من جهة إطلاقها الشامل للفطرة أيضاً.

وقد يطلق الزكاة على الفطرة، كما في صحيح السكوني بإسناده - يعني عن الصادق - عن آبائه عليهم السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أدى زكاة الفطرة تمّم

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦، الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ١٥: ٥١١.

الله له بها ما نقص من زكاة ماله»^(١).

وصحيح أبي بصير وزرارة جميعاً قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنَّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة - يعني الفطرة - كما أنَّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلاة؛ لأنَّه من صام ولم يؤدِّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إنَّ الله قد بدأ بها قبل الصوم (الصلاة)، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾»^(٢).

ورواية إسحاق بن المبارك - هو مهمل في كتب الرجال - قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة، أهي ممَّا قال الله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؟ فقال: «نعم...»^(٣) الحديث.

ورواية العياشي في «تفسيره» عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن صدقة الفطرة أو أجبته هي بمنزلة الزكاة؟ فقال: «هي ممَّا قال الله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، هي واجبة»^(٤).

وموثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، قال: «هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين»^(٥).

فما في «المستمسك» - من أنَّ العمدة فيه الإجماع، والمناقشة في إطلاق

-
- ١ - وسائل الشيعة ٩: ٣١٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١، الحديث ٤.
 - ٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣١٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١، الحديث ٥.
 - ٣ - وسائل الشيعة ٩: ٣١٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١، الحديث ٩.
 - ٤ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١، الحديث ١٠.
 - ٥ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١، الحديث ١١.

الزكاة أو الزكاة المفروضة أو الصدقة الواجبة على الناس بنحو يشمل الفطرة؛ ولاسيما بملاحظة ما في خبر الشخام من تفسير الممنوع إعطاؤها لبني هاشم بالزكاة المفروضة المطهرة للمال^(١) - لا يخلو من الإشكال؛ لما ذكرنا من الأخبار الدالة على أن الفطرة من الزكاة الواجبة في الشرع؛ وهي المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾.

والوجه في أن المدار هو المعيل لا العيال، هو أن التكليف بأداء الفطرة بل أصل وجوب الفطرة متوجه إلى المعيل وتعطى من ماله. فالعبرة بمن يجب عليه الإخراج من ماله - وهو المعيل - لا بمن يخرج عنه - وهو المعال - فالمعال في الحقيقة سبب وجوب الفطرة على المعيل، فحينئذ يجوز للهاشمي جواز إعطاء فطرة زوجته الغير الهاشمية إلى الفقير الهاشمي. كما أنه لا يجوز لغير الهاشمي إعطاء فطرة زوجته الهاشمية إلى الفقير الهاشمي.

وقال صاحب «الحدائق»^{الرحمة} : والذي يقرب عندي هو أن الاعتبار بالمعال؛ لأنه هو الذي تضاف إليه الفطرة؛ فيقال: فطرة فلان وإن وجب إخراجها عنه على غيره لمكان العيلولة وأضيفت إليه أيضاً من هذه الجهة، وإلا فهي أولاً وبالذات إنما تضاف إلى المعال.

ثم أيده بعدة من الروايات الدالة على أن الفطرة فطرة كل رأس من العيال والأهل، كقول الصادق^{عليه السلام} لمعتب: «أذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق، وأجمعهم، ولا تدع منهم أحداً فبانك إن تركت منهم إنساناً تخوفت عليه الفوت»^(٢)، قال^{الرحمة} : فهي منسوبة إليهم ومتعلقة بهم؛ ولهذا خاف عليهم الفوت مع

١ - مستمسك العروة الوثقى ٩ : ٤٠٤.

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، الحديث ٥.

(مسألة ٩): تجب فيها النية كغيرها من العبادات، ويجوز أن يتولى الإخراج من وجبت عليه، أو يوكل غيره في التأدية، فحينئذ لا بد للوكيل من نية التقرب، وإن وكله في الإيصال يجب عليه أن ينوي كون ما أوصله الوكيل إلى الفقير زكاة. ويكفي بقاء النية في خزانة نفسه، ولا يجب خطورها تفصيلاً^(٢٤).

عدم إخراجها عنهم.

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحرّ والمملوك والغني والفقير...»^(١) الحديث. قال عليه السلام: ومعنى قوله عليه السلام: «على كل رأس» إما بمعنى عن كل رأس أو بمعنى ثبوتها على كل رأس، وإن كان وجوب الإخراج على المعيل من حيث العيلولة لا من حيث إن أصل الوجوب متعلق به^(٢). انتهى. *مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي*

وفيه: أن نسبة الفطرة إلى المعال مجاز لأدنى ملاسة؛ فالفطرة في الحقيقة زكاة من أمر بها، ويخرج من مالها ويثاب بفعالها ويعاقب على تركها، هذا. والاحتياط بمراعاة كل من المعيل والمعال أولى؛ فلا تعطى الهاشمي إذا كان المعيل أو المعال غير هاشمي. ولا يخفى: أن الفطرة بمعنى الخلقة، والتعبير عن زكاة الفطرة بزكاة البدن يؤيد الاحتياط المزبور.

٢٤ - وجه وجوب النية في أداء الفطرة كونها كزكاة المال عبادة: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٣). وقد مر تفصيل الكلام في شرح المسألة

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٣٠. كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، الحديث ١٠.

٢ - الحدائق الناضرة ١٢: ٣١٧.

٣ - البينة (٩٨): ٥.

الثانية من مسائل «القول في بقیة أحكام الزكاة»، فراجع.

فمن وجبت عليه الفطرة يجوز له إخراج فطرته من ماله بنفسه، وحسيني وجبت عليه النية، ولو وكل الغير في تأدية فطرته يكون الوكيل نائباً متاب الموكل، فيجب النية على الوكيل؛ لأنه المؤدي للزكاة. ولو وكله في مجرد الإيصال بأن كان المؤدي هو الموكل يجب النية عليه؛ لكونه مؤدياً حقيقة والوكيل واسطة في الإيصال.

ويكفي بقاء نية الموكل في خزانة نفسه إلى زمان الإيصال، ولا يلزم عليه تجديد النية وخطورها تفصيلاً عند الإيصال.

وبعبارة أخرى: اللازم على الموكل نية الإيصال إلى الفقير بواسطة الوكيل في الإيصال، ولا يلزم عليه النية حين الوصول إلى الفقير؛ فتكون النية متحققاً قبل وقوع الواجب بزمان، ويكفي بقاؤها في خزانة نفسه إلى حال وقوعه، ولا يجب خطورها تفصيلاً في تلك الحال؛ لعدم الدليل عليه.

وأما جواز التوكيل في أداء الفطرة، فبدل عليه صحيح علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن يلي صدقة العشر (علي) من لا بأس به، فقال: «إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها»^{١١}.

ورواية شهاب بن عبد ربه في حديث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها، قال: «نعم لا بأس بذلك، أما أنه أحد المعطين»^{١٢}.

١ - وسائل النية ٩: ٢٨٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٥، الحديث ١.

٢ - وسائل النية ٩: ٢٨٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٣٥، الحديث ٤.

ويجوز أن يوكل غيره في الدفع من ماله والرجوع إليه، فيكون بمنزلة الوكيل في دفعه من مال الموكل، ولا يبعد جواز التوكيل في التبرع؛ بأن يوكله أن يؤدي زكاته من ماله بدون الرجوع إليه. نعم أصل التبرع بها بلا توكيل محل إشكال^(٢٥).

وصحيح الحسين بن عثمان عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطى مالا يفرقه فيمن يحل له، أنه أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره»^(١).

وصحيح عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة، قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره»، قال: «ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه»^(٢). وهذه الروايات وإن كان مورد بعضها خصوص زكاة المال لكن مورد أكثرها مطلق يشمل الفطرة.

ولا يخفى: أن الزكاة عبادة لا بد فيها من نية القربة ممن وجبت عليه، وجواز التوكيل فيها يحتاج إلى الدليل، والدليل ما ذكرنا من الأخبار؛ فيجوز للتوكيل أن ينوي القربة ويؤدي الفطرة من مال الموكل.

٢٥ - يجوز توكيل الغير في أن يدفع من ماله فطرة الموكل ثم الرجوع إليه بالمثل أو القيمة؛ فيكون بمنزلة الوكيل في دفعها من مال الموكل. كما أنه لا يبعد جواز التوكيل في أن يدفع الوكيل من ماله فطرة الموكل تبرعاً من دون أن يرجع

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٨٨، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٠، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٨٨، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤٠، الحديث ٣.

إليه؛ ففي صورة التوكيل ينوي الوكيل ويجزي عن الموكل. وأمّا إجزاؤه فيما لو أديها متبرّع بنية القرية من غير توكيل فمحل إشكال. وجه الإشكال: أن الزكاة عبادة لا بدّ فيها من النية ممّن وجبت عليه، خرج مورد التوكيل في الأداء عنه، وبقي الباقي. ولا يجزي أداء الغير تبرّعاً بدون التوكيل. ومن أنّه يجوز تأدية الغير زكاة من وجبت عليه تبرّعاً في زكاة المال وينوي ذلك الغير القرية، وكذلك الفطرة؛ لاشتراكهما في اعتبار النية فيهما ممّن وجبت عليه وعدم القول بالفصل.

والدليل على جواز تأدية الغير زكاة المال عن المالك تبرّعاً بغير توكيل هو صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده، قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض»^(١).

مركز تحقيقات كميونير علوم رسدي

القول في جنسها

(مسألة ١) : لا يبعد أن يكون الضابط فيه ما يتعارف - في كل قوم أو قطر -
التغذي به وإن لم يكتفوا به، كالبُرّ والشعير والأرز في مثل غالب بلاد إيران
والعراق، والأرز في مثل الجبلان وحواليه، والتمر والأقط واللبن في مثل نجد
وبراري الحجاز؛ وإن كان الأقوى الجواز في الغلات الأربع مطلقاً، فإذا غلب في
قطر التغذي بالذرة ونحوها، يجوز إخراجها، كما يجوز إخراج الغلات الأربع،
ومع عدم الغلبة فالأحوط إخراج الغلات الأربع^(١).

١ - اختلف فقهاؤنا في جنس الفطرة:

قال المفيد رحمته الله في «المقنعة»: وهي فضلة أقوات أهل الأمصار على اختلاف
أقواتهم في النوع من التمر والزبيب والحنطة والشعير والأرز والأقط واللبن، فيخرج
أهل كل مصر فطرتهم من قوتهم، ولا بأس أن يخرجوا قيمتها ذهباً أو فضة،
ثم روى رحمته الله مرسلًا عن أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام أسأله عن
ذلك، فكتب: «إن الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة والمدينة واليمن
والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهمواز
وكرمان من التمر، وعلى أهل أوساط الشام ومرو من خراسان والري من
الزبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها وباقي خراسان من الحب
الحنطة والشعير، وعلى أهل طبرستان من الأرز، وعلى أهل مصر من البرّ، ومن
سكن الوادي من الأعراب فعليه الفطرة من الأقط ومن عدم الأقط من الأعراب

ووجد اللبن فعليه الفطرة منه»^(١١)، انتهى.

وقال في «الخلافة»: يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعة: التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الأرز أو الأقط أو اللبن... إلى أن قال: فالأجناس التي اعتبرناها لا خلاف أنها تجزي، وما عداها ليس على جوازها دليل^(١٢)، انتهى. وكذا في «المبسوط»^(١٣).

واختار هذا القول سلار وأبو الصلاح وأبناء حمزة وإدريس وجنيد، ونسبه في «الدروس» إلى أكثر الأصحاب.

وقال العلامة رحمته في «التذكرة»: الجنس في الفطرة ما كان قوتاً غالباً، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن. ثم قال رحمته: يجوز إخراج ما كان قوتاً وإن غاير الحنطة والشعير والتمر والزبيب واللبن والأقط مع وجودها^(١٤). واختار هذا القول المحقق في «المعتبر» و«الشرائع» والشهيد في «الدروس».

وقال صاحب «المدارك»: والمعتمد وجوب إخراج الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأقط خاصة^(١٥)، انتهى.

ولا يخفى: أن منشأ اختلاف الفقهاء في جنس الفطرة اختلاف الأخبار؛ ففي بعضها اكتفي بالحنطة والتمر والزبيب، كما في صحيح صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: «عن الصغير والكبير والحز والعبد، عن كل

١ - المقنعة: ٢٤٩ - ٢٥٠.

٢ - الخلافة ٢: ١٥٠ / مسألة ١٨٨.

٣ - المبسوط ١: ٢٤٦.

٤ - تذكرة الفقهاء ٥: ٣٨١.

٥ - مدارك الأحكام ٥: ٣٣٣.

إنسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب»^(١).
 وفي خطبة أمير المؤمنين عليه السلام ذكر التمر والبرّ والشعير، قال عليه السلام: «أدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم، فليؤدّها كلّ امرئ منكم عن عياله كلّهم؛ ذكرهم وأنثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرّهم ومملوكهم، عن كلّ إنسان منهم صاعاً من تمر أو صاعاً من برّ أو صاعاً من شعير»^(٢).
 وذكر التمر والزبيب والشعير والأقط في صحيح عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط، عن كلّ إنسان؛ حرّاً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً»^(٣).
 وذكر التمر والزبيب والحنطة والشعير في صحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الفطرة كم يدفع عن كلّ رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: «صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم»^(٤).
 ومثله رواية ياسر القمي خادم الرضا عليه السلام عنده عليه السلام^(٥)، وصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام^(٦)، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام^(٧)، وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام^(٨). وقد اكتفي في بعض الروايات بما يغدّى به

- ١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، الحديث ١.
- ٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، الحديث ٧.
- ٣ - وسائل الشيعة ٩: ٣٣٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، الحديث ١١.
- ٤ - وسائل الشيعة ٩: ٣٣٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦، الحديث ١.
- ٥ - وسائل الشيعة ٩: ٣٣٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦، الحديث ٥.
- ٦ - وسائل الشيعة ٩: ٣٣٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦، الحديث ٨.
- ٧ - وسائل الشيعة ٩: ٣٣٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦، الحديث ١١.
- ٨ - وسائل الشيعة ٩: ٣٣٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦، الحديث ١٥.

القوم، كما في صحيح زرارة وابن مسكان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم؛ من لبن أو زبيب أو غيره»^(١).

وفي بعض الروايات اكتفي بما اقتات قوتاً، كما في رسالة يونس عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال: «الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت»^(٢).

وفي بعضها ذكر التمر والزبيب والشعير والذرة والحنطة، كما في صحيح الحداء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر صدقة الفطرة: «أنها على كل صغير وكبير من حرّ أو عبد ذكر أو أنثى، صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة»، قال: «فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس (عن) ذلك إلى نصف صاع من حنطة»^(٣).

وفي بعضها ذكر القمح والعدس (والسلت) والذرة والتمر والزبيب لمن لا يجد الحنطة والشعير، كما في صحيح محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير، يجزي عنه القمح والعدس (والسلت) والذرة، نصف صاع من ذلك كله أو صاع من تمر أو زبيب»^(٤).

وقد أضيف على الغلات الأربع الدقيق والسويق والذرة والسلت في رواية حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: سألناهما عليهما السلام عن زكاة الفطرة، قالوا: «صاع من تمر أو زبيب أو شعير، أو نصف ذلك كله حنطة

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٤٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٨، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٤٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٨، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٣٣٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦، الحديث ١٠.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٣٣٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦، الحديث ١٣.

ويجوز دفع الأثمان قيمة^(٢).

أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت، عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء^(١).

إذا عرفت هذا فنقول: الضابط في جنس الفطرة ما كان قوتاً غالباً لغالب الناس؛ فلا ينحصر في الغلات الأربع ولا في السبع المذكور في بعض الروايات.

ويدلّ على الضابط المذكور صحيح زرارة وابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام، ومرسل يونس عنه عليه السلام المتقدمان، بل مرسل يونس يدلّ على جواز أدائها ممّا هو غالب في قطر أو بلد وإن لم يكن غالباً لغالب الناس، كالذرة ونحوها في قطر؛ فيجوز إخراجها كما يجوز إخراج الغلات الأربع. وأما لو لم يكن ما عدا الغلات الأربع قوتاً غالباً في قطر أو بلد فلا يحوط وجوباً إخراج إحدى الغلات الأربع.

٢ - ويدلّ على جواز دفع الأثمان من الدرهم والدينار وغيرهما من النقد الرائجة في أثمان المعاملات قبل الإجماع بقسميه، صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري، وكتبت إليه أخبره أنها فطرة العيال، فكتب بخطه: «قبضت»، وفي رواية الكليني عنه: «قبضتُ وقبلتُ»^(٢).

وذيل صحيح عمر بن يزيد في حديث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام تعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال: «لا بأس، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق»، قال: وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٣٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦، الحديث ١٧.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٤٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٩، الحديث ١.

وفي إخراج غيرها مما لا يكون من جنسها قيمة إشكال، بل عدم الاجتزاء لا يخلو من وجه^(٣).

لأهل بيت المؤمن، قال: «لا بأس»^(١).

وحسن سليمان بن حفص المروزي بل صحيحه قال: سمعته يقول: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فأعزلها تلك الساعة قبل الصلاة والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم»^(٢)، وفي «الوسائل»: سليمان بن جعفر المروزي، والصحيح حفص بدل جعفر، وهو الموافق لنسخة «التهذيب» وبعض نسخ «الفقيه»، وهو ممن أدرك الهادي عليه السلام، ووقع في طريق «كامل الزيارات». ورواية إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أن يعطيه قيمتها درهماً»^(٣)، والرواية ضعيفة لأحمد بن هلال العيرثاني الملعون.

٣ - الأقوى جواز إخراج غير الأثمان مما لا يكون من جنس الفطرة؛ وفاقاً للشيخ عليه السلام في «المبسوط»، قال: ويجوز إخراج القيمة من أحد الأجناس التي قدمنها؛ سواء كان الثمن سلعة أو حباً أو خبزاً أو ثياباً أو دراهم أو شيئاً له ثمن بقيمة الوقت^(٤)، انتهى.

وبدل على جوازه صحيح إسحاق بن عمار الصيرفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الفطرة، يجوز أن تؤدبها فضة بقيمة هذه

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٩، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٩، الحديث ٧.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٣٤٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٩، الحديث ١١.

٤ - المبسوط ١: ٢٤٢.

الأشياء التي سميتها؟ قال: «نعم إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد»^(١).
 ورواية إسحاق بن المبارك في حديث قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة
 الفطرة يجعل قيمتها فضة؟ قال: «لا بأس أن يجعلها فضة، والتمر أحب إلي»^(٢).
 وإطلاق موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالقيمة في
 الفطرة»^(٣).

وموثق إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة؟ فقال:
 «الجيران أحقّ بها، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة»^(٤).
 ومرسلة المفيد رحمته الله في «المقنعة» قال: سئل الصادق عليه السلام عن القيمة مع وجود
 النوع؟ فقال: «لا بأس بها»^(٥).

ثم إنه يجوز إخراج الدقيق قيمة عن الحنطة والشعير، ويدل عليه صدر
 صحيح عمر بن يزيد المتقدم، فراجع، وكذلك يجوز إخراج الخبز قيمة،
 ولعل وجه إشكال المصنف رحمته الله في كفاية غير الأثمان قيمة، انصراف القيمة
 مطلقة إلى الأثمان أو خصوص النقدين.

وصاحب «الجواهر» رحمته الله بعد اختياره القول بكفاية إخراج غير الأثمان قيمة،
 ادعى الإجماع عليه بقسميه، واستدل عليه بالأخبار، قال: نعم قد يشكل بانصراف
 خصوص النقدين من القيمة، بل الظاهر المسكوك منهما، لكن قد تقدم في الزكاة

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٩، الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٤٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٩، الحديث ٨.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٣٤٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٩، الحديث ٩.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٣٤٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٩، الحديث ١٠.

٥ - وسائل الشيعة ٩: ٣٤٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٩، الحديث ١٣.

وتعتبر في القيمة حال وقت الإخراج وبلده^(٤).

(مسألة ٢): يعتبر في المدفوع فطرة أن يكون صحيحاً، فلا يجزي المعيب.

كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه، بل يشكل إعطاء المعيب والممزوج قيمة عن الصحيح وغير الممزوج^(٥).

المالية ما يستفاد منه قوة التعميم المزبور هنا^(١)، انتهى.

٤ - أي بلد الإخراج؛ فلا يجزي قيمة وقت الوجوب ولا قيمة غير بلد الإخراج، وإن كان وطنه ومحل سكونته.

والوجه في الاعتبار المذكور انصراف النصوص، ولأن القيمة إنما أجزئت بدلاً وليست واجبة بالأصالة؛ فالمعتبر فيه وقت الإخراج.

٥ - قال الشهيد^(٢) في «الدروس»: لا يجزي المعيب ولا غير المصقّى إلا بالقيمة^(٢)، وقال صاحب «الجواهر»^(٣): بل الظاهر انسياق الصحيح منها؛ فلا يجزي المعيب كما نصّ عليه في «الدروس»، وبل ولا الممزوج بما لا يتسامح فيه، إلا على جهة القيمة؛ لفقد الاسم المتوقّف عليه الامتثال أو المنساق عنه عند الإطلاق؛ خصوصاً مع ملاحظة عدم أجزاء ذات العوار والمريضة في الزكاة المالية، وإن كان هو من القوت الغالب^(٣)، انتهى.

ولعلّ وجد الإشكال في إعطاء المعيب والممزوج قيمة عن الصحيح وغير الممزوج كون القيمة بدلاً عن الجنس؛ فيعتبر فيه ما اعتبر في الأصل المبدّل.

١ - جواهر الكلام ١٥ : ٥١٩.

٢ - الدروس الشرعية ١ : ٢٥١.

٣ - جواهر الكلام ١٥ : ٥١٨.

(مسألة ٣): الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب^(٦).

أقول: إن كان المعيب والممزوج يصدق عليهما اسم جنس الفطرة مع كونهما قوتاً غالباً فلا وجه لعدم إجزائهما، وإلا فلا يجزي جزءاً. ولا يترك الاحتياط بعدم إخراج المعيب والممزوج وقيمتها.

٦ - ويدل على أفضلية التمر صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في صدقة الفطرة، قال: وقال: «التمر أحبّ ذلك إليّ؛ يعني الحنطة والشعير والزبيب»^(١).

ورواية إسحاق بن المبارك عن أبي إبراهيم عليه السلام في حديث في الفطرة، قال: «صدقة التمر أحبّ إليّ؛ لأنّ أبي كان يتصدق بالتمر» ثم قال: «ولا بأس بأن يجعلها فضة، والتمر أحبّ إليّ»^(٢).

وصحيح منصور بن حازم (خارجة) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة، قال: «صاع من تمر...» إلى أن قال: «والتمر أحبّ إليّ»^(٣).

وموثق إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة، قال: «التمر أفضل»^(٤).

ومرسلة أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه سأله عن صدقة الفطرة، فقال: «التمر أحبّ إليّ؛ فإنّ لك بكلّ تمرّة

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٤٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٠، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٠، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٠، الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٠، الحديث ٤.

وقد يترجّح الأنفع بملاحظة المرجّحات الخارجيّة، كما يرجّح لمن يكون قوته من البزّ الأعلى الدفع منه، لا من الأدون أو الشعير^(٧).

نخلة في الجنة»^(١).

وصحيح هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام أنه قال: «التمر في الفطرة أفضل من غيره؛ لأنه أسرع منفعةً؛ وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه»، قال: «ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة»^(٢)، والتعليل في هذا الصحيح يدلّ على أفضلية الزبيب بعد التمر.

٧ - يعني أنّ أفضلية التمر والزبيب على غيرهما مع قطع النظر عن المرجّحات الخارجيّة؛ فمع كون غيرهما أنفع وأصلح بحال الفقير يترجّح الأنفع والأصلح، ولو كان من الأثمان أو سائر الأجناس قيمة.

ويدلّ عليه صحيح إسحاق بن عمّار الصيرفي المتقدّم، حيث علّل عليه جواز أداء الفضة قيمة بدل أجناس الفطرة بقوله: «نعم إنّ ذلك أنفع له يشتري ما يريد»^(٣)، ويشير إليه التعليل في صحيح هشام المتقدّم: «لأنه أسرع منفعةً». وكذا يرجّح دفع الجنس الأعلى من أجناس الفطرة - برّاً كان أو غيره - لمن كان قوته الأعلى بمقتضى شأنه وطبعه.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٠، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٠، الحديث ٨.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٤٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٩، الحديث ٦.

القول في قدرها

وهو صاع من جميع الأقوات^(١)

١ - مقدار الفطرة هو الصاع، والدليل عليه قبل الإجماع بقسميه الأخبار
المعتبرة فوق حد الاستفاضة: منها صحيح صفوان الجمال قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة، فقال: «عن الصغير والكبير والحرّ والعبد، عن كلّ إنسان
منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب»^(١).
وخطبة أمير المؤمنين عليه السلام ... إلى أن قال عليه السلام: «عن كلّ إنسان منهم صاعاً
من تمر أو صاعاً من برّ أو صاعاً من شعير»^(٢).
وصحيح عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: «زكاة الفطرة
صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط»^(٣).
ومرسلة أحمد بن محمد عمّن حدّثه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: سألته عن صدقة الفطرة، قال: «عن كلّ رأس من أهلك؛ الصغير منهم والكبير
والحرّ والمملوك والغني والفقير كلّ من ضمنت إليك، عن كلّ إنسان صاع من
حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب»^(٤).

-
- ١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، الحديث ١.
 - ٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، الحديث ٧.
 - ٣ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، الحديث ١١.
 - ٤ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، الحديث ١٢.

وصحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: «صاع بصاع النبي ﷺ»^(١).

ورواية عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة، قال: «تعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الأقط صاع»^(٢)، وفي سند الرواية جعفر بن محمد بن يحيى وهو مهمل.

ومكاتبة إبراهيم بن عقبة - من أصحاب الهادي عليه السلام - يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس؟ وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن؟ فكتب إليه: «عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي ﷺ، وعن عيالك أيضاً، ولا ينبغي أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً»^(٣).

وصحيح أبي عبد الرحمن الحذاء - هو أيوب بن عطية - عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ذكر: «صدقة الفطرة على كل صغير وكبير من حرٍّ أو عبد ذكر أو أنثى، صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة»، قال: «فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس (عن) ذلك إلى نصف صاع من حنطة»^(٤).

وصحيح معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير، فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال: نصف صاع من برٍّ بصاع من شعير»^(٥).

-
- ١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦، الحديث ١.
 - ٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦، الحديث ٣.
 - ٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦، الحديث ٦.
 - ٤ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦، الحديث ١٠.
 - ٥ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦، الحديث ٨.

ورواية سلمة أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حرّ أو عبد، عن كلّ من تعول - يعني من تنفق عليه - صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب، فلمّا كان زمن عثمان حوّله مُدّين من قمح»^(١)، سلمة من أصحاب الصادق عليه السلام، ولكنه مهمل في كتب الرجال. وغيرها من روايات الباب.

وقد ورد في عدّة من الروايات المعتبرة أنّ مقدار الفطرة نصف الصاع، كما في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك» ... إلى أن قال: «عن كلّ إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين»^(٢).

وصحيح آخر للحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة الفطرة، فقال: «على كلّ من يعول الرجل على الحرّ والعبد والصغير والكبير صاع من تمر أو نصف صاع من برّ، والصاع أربعة أمداد»^(٣).

وصحيح الفضلاء الخمسة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال: «فإن أعطى تمراً فصاع لكلّ رأس، وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكلّ رأس من حنطة أو شعير، والحنطة والشعير سواء ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزى عنه»^(٤)، وغيرها من روايات الباب.

ووردت في بعض الروايات كفاية نصف ربع، كما في موثقة عمّار بن موسى

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦، الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦، الحديث ١١.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦، الحديث ١٢.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦، الحديث ١٤.

الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: كم يعطي الرجل؟ قال: «كلّ بلدة بمكيالهم نصف ربيع لكل رأس»^(١). الظاهر إضافة نصف إلى ربيع - أي ثمن الصاع - ويحتمل عدم الإضافة: أي يكفي النصف والربيع من الصاع.

وكيف كان فنقول: إن الأخبار الدالة على كفاية أقل من الصاع محمولة على النقية: لكونها موافقة لمذهب أبي حنيفة، قال في «الخلاص»: «وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن أخرج تمراً أو شعيراً فصاع، وإن أخرج البرّ فنصف صاع، وعنه في الزبيب روايتان... إلى أن قال: وروى أبو سعيد الخدري قال: كنّا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب ولم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية حاجاً أو معتمراً وهو يومئذ خليفة، فخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر زكاة الفطرة، فقال: إني لأرى مدين من سمن (سغراء نخ. ل) الشام تعدل صاعاً من تمر، وكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أخرج إلا ذاك ما عشت أبداً»^(٢). انتهى.

وقد حمل الشيخ رحمته موثقة عمّار الساباطي على كفاية الأقل من الصاع للفقير استحباباً، وقال: المراد بالرأس الفقير، وأنه يجوز إعطاؤه من دون ذلك. وقال صاحب «الوسائل» رحمته: يمكن حمل تلك الأخبار على المحتاج الفقير؛ فإنه يستحب له ويكفيه أقل من صاع^(٣).

ولك أن تقول بطرح الأخبار الدالة على أن مقدار الفطرة أقل من الصاع:

١ - وسائل الشريعة ٩: ٣٣٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦، الحديث ١٦.

٢ - الخلاص ٢: ١٤٨ / مسألة ١٨٧.

٣ - وسائل الشريعة ٩: ٣٣٩، ذيل الحديث ١٩.

حتى اللبن^(٢). والصاع أربعة أمداد، وهي تسعة أرطال بالعراقي، وستة بالمدني، وهي عبارة عن ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفيّاً وربع مثقال،

لكونها مخالفة لما أجمع عليه الأصحاب؛ فلا تعارض بين الأخبار الدالة على أنّ مقدارها صاع.

٢ - قد نقلنا في شرح المسألة الأولى من مسائل «القول في جنسها» عن المفيد رحمته الله في «المقنعة» جملة من أقوات أهل الأمصار؛ ومنها اللبن، وقد روى رحمته الله عن أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام خبراً مرسلأ متضمناً لفطرة من سكن البوادي من الأعراب وأنّ عليه الفطرة من الأقط، ومن عدم الأقط من الأعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة منه. ونقلنا عن «الخلافة» هناك الإجماع على جواز إخراج صاع من الأجناس السبعة التي عدّها منها اللبن، فراجع.

وقد ذهب جماعة من فقهاءنا إلى كفاية أربعة أرطال من اللبن، كالشيخ رحمته الله في أكثر كتبه وابني إدريس وحمزة والمحقق رحمته الله في «الشرائع» و«النافع» والعلامة في «التذكرة» و«القواعد» وغيرهما وغيرهم.

واستدلّ عليه بمرفوعة إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة، قال: «يتصدّق بأربعة أرطال من لبن»^(١).

وفيه: أنّ الرواية مرفوعة لا يعتمد عليها، وقد حملها صاحب «وسائل الشيعة» رحمته الله على الاستحباب؛ لأنّ من لا يمكنه الفطرة لا تجب عليه فيجزيه أقلّ من صاع.

وفيه: أنّه من المحتمل أنّ الرجل في البادية لم يكن فقيراً بل لم يجد شيئاً

فيكون بحسب حُقَّة النجف - التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً
 وثُلُث مثقال - نصف حُقَّة ونصف وقية وأحد وثلاثون مثقالاً إلا مقدار
 حَقَّصَتين، وبحسب حُقَّة إسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - حُقَّتَانِ
 وثلاثة أرباع الوقية ومثقال وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب المن الشاهي - وهو
 ألف ومائتان وثمانون مثقالاً - نصف من إلا خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة
 أرباع المثقال، وبحسب الكيلو في هذا العصر ما يقارب ثلاث كيلوات^(٣).

من أجناس الفطرة إلا اللبن؛ لسكونته في البادية وكانت فطرته أربعة أرطال.
 ٣ - مقدار الصاع أربعة أمداد، ويدل عليه صحيح الحلبي قال: سألت
 أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة، فقال: «على كل من يعول الرجل على الحرِّ
 والعبد والصغير والكبير، صاع من تمر أو نصف صاع من برِّ، والصاع أربعة
 أمداد»^(١)، ورواية الصدوق عليه السلام بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه
 كتب إلى المأمون - لعنه الله - في كتاب طويل: «الزكاة الفريضة في كل مائتي درهم
 خمسة دراهم...» إلى أن قال: «والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ
 خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد»^(٢).

وقد قدر الصاع في بعض الروايات بستة أرطال مدني وتسعة أرطال عراقي،
 كما في حسنة جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني: وكان معنا حاجباً، قال: كتبت
 إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي: جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع؛
 بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول: بصاع العراقي، قال: فكتب إلي:

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٣٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦، الحديث ١٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٧٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١، الحديث ١٣.

«الصاع بستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقي»، قال: وأخبرني: «أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة»^(١). ومكاتبة علي بن بلال قال: كتبتُ إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع؟ قال: فكتب عليه السلام: «ستة أرطال من تمر بالمدني، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي»^(٢). وقد تقدّم منّا في شرح الأمر الأوّل من المطلب الأوّل من مطالب «الكلام في زكاة الغلات» ما ينفعك هنا، فراجع.



مركز تحقيقات كميپتير علوم اسلامی

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٤٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٧، الحديث ١.
٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٤١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٧، الحديث ٢.

القول في وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد^(١)،

١ - اختلف أصحابنا في مبدأ وقت وجوب الفطرة؛ فقال جماعة: إنَّ مبدأه دخول ليلة العيد، واختار هذا القول الشيخ رحمته الله في «الجمال» و«الاقتصاد» وإبنا حمزة وإدريس والمحقق والعلامة والشهيدان وغيرهم، ونسب إلى المشهور بين المتأخرين، وقواه صاحب «الحدائق» و«الجواهر» والسيد رحمته الله في «العروة الوثقى» وأكثر محشبيها والمصنّف رحمته الله. وقد استفاد صاحب «الجواهر» من كلام صاحب «المدارك» أنه قال بالإجماع في المسألة؛ قال في «المدارك» في مسألة من تجب عليه الفطرة: أمّا الوجوب مع استكمال الشرائط قبل رؤية الهلال - والمراد به غروب الشمس من ليلة الفطر، كما نصّ عليه في «المعتبر» - فموضع وفاق بين العلماء^(١)، انتهى.

أقول: يحتمل في كلامه أن يكون مورد الإجماع هو وجوب الفطرة على من استكمل الشرائط قبل رؤية الهلال - أي من أدرك الشهر - لا أنَّ مورده وجوبها عند دخول ليلة الفطر، وسيأتي الإشارة إليه.

فقد استدلّ لهذا القول بصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر، قال: «ليس عليهم فطرة، وليس الفطرة إلاّ على من أدرك الشهر»^(٢)، وصحيح آخر له قال: سألت

١ - مدارك الأحكام ٥: ٣٢٠.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١١، الحديث ١.

أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر»،
وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا»^(١).

ويرد عليه: أن غاية ما يدل عليه الصحيح الأوّل عدم وجوب الفطرة على
المولود ومن أسلم في ليلة الفطر ووجوب الفطرة على من أدرك الشهر، وكذا
الصحيح الآخر. ولا دلالة فيهما على مبدأ وقت الوجوب وأنه دخول ليلة
الفطر أو غيره.

وقال جماعة أخرى من الأصحاب: إنّ مبدأه طلوع الفجر من يوم الفطر،
واختاره كثير من القدماء، كأبناء الجنيد والبرّاج وزهرة والمفيد عليهم السلام في «المقنعة»
والسيد المرتضى عليه السلام وأبي الصلاح وسائر والشيخ عليه السلام في كتبه الثلاثة: «الخلافة»
و«المبسوط» و«النهاية»، وجماعة من المتأخّرين وصاحب «المدارك» والشيخ
الأنصاري عليه السلام.

مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

واستدلّ له بصحيح العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة
متى هي؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطر»، قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟
قال: «لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسّمه»^(٢)، والاستدلال به مبني
على أنّ السؤال وقع عن وقت الوجوب، وأنّ المراد من «قبل الصلاة يوم الفطر»
خصوص طلوع الفجر؛ إذ لا قائل بكون مبدأ وقت الوجوب بعد طلوع الفجر من
يوم الفطر. ورواية إبراهيم بن ميمون قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «الفطرة إن أُعطيت
قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كانت بعدما يخرج إلى العيد فهي صدقة»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١١، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٢، الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٢، الحديث ٢.

ويستمرّ وقت دفعها إلى وقت الزوال^(٢)،

وأجيب عن الاستدلال: بأنّ صحيح العيص يحتمل أن يكون السؤال فيه عن وقت الوجوب، ويحتمل أن يكون السؤال عن وقت الإخراج، بل جوابه عليه ظاهر في وقت الإخراج، حيث إنّ المراد بقوله: «نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسّمه» عزل الفطرة وإعطاؤها للعيال حتّى يقسّمها على الفقراء، ورواية ابن ميمون صريحة في زمان الإعطاء - وهو قبل صلاة العيد - فلا دلالة في الخبرين على وقت الوجوب أصلاً، هذا.

والتحقيق: أنّ صحيح معاوية بن عمار المتقدمين لا تدلّان على أزيد من سببية إدراك الشهر لوجوب الفطرة، وأنّ صحيح العيص بن القاسم ورواية ابن ميمون يدلّان على وقت الإخراج؛ فلا دلالة في الأخبار المذكورة على مبدأ وجوب الفطرة؛ فيحتمل أن يكون مبدأه دخول ليلة الفطر ويحتمل أن يكون حين طلوع فجر يوم العيد، فمقتضى الأصل - أي أصالة عدم الوجوب واستصحابه إلى أن يحصل اليقين - يقتضي كونه طلوع الفجر، وفي «المدارك»: أنّ في هذا الوقت - حين طلوع الفجر - متحقّق وقبله مشكوك فيه؛ فيجب الاقتصار على المتيقّن^(١).
ويظهر الثمرة بين القولين فيمن أدرك الشهر وفقد فيه أحد شروط الوجوب في الليل قبل طلوع الفجر؛ فإنّه تجب الفطرة بناءً على القول الأوّل، ولا تجب بناءً على القول الثاني.

٢ - اختلف أصحابنا في انتهاء وقت الفطرة على أقوال ثلاثة:

الأوّل: أنّ آخر وقتها فعل صلاة العيد، ويظهر من العلامة في «التذكرة»

و«المنتهى» الإجماع عليه؛ قال في «التذكرة»: لو أخرها عن صلاة العيد اختياراً أئتم عند علمائنا أجمع. ونسبه في «المدارك» إلى الأكثر، واختار هذا القول الشيخ في «النهاية» و«الخلاف» و«المبسوط» و«الاقتصاد».

قال في «النهاية»: الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد، وهو قول ابني بابويه وسلار والمفيد رضي الله عنه. قال في «المقنعة»: وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر من قبل صلاة العيد.

واستدل لهذا القول برواية إبراهيم بن ميمون المتقدمة. ورواية علي بن طاووس في كتاب «الإقبال» قال: روينا بإسنادنا إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «ينبغي أن يؤدى الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبائنة، فإن أداها بعدما يرجع فإنما هو صدقة وليس هو فطرة»^(١).

ورواية محمد بن مسعود العياشي في «تفسيره» عن سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أعط الفطرة قبل الصلاة، وهو قول الله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، والذي يأخذ الفطرة عليه أن يؤدى عن نفسه وعن عياله، وإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعد له فطرة»^(٢)، وغيرها من روايات الباب. ولا يخفى: أن تحديد انتهاء وقت الفطرة بالصلاة بناءً على إقامة الصلاة في يوم الفطر ولو لم يكن المزكّي مصلياً صلاة العيد، ومع عدم إقامتها ولو منه فيالي الزوال.

القول الثاني في المسألة: أن آخر وقتها زوال يوم العيد، وهو مختار ابن الجنيد والعلامة في «المختلف» و«الإرشاد» والشهيد في «البيان» و«الدروس».

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٢، الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٢، الحديث ٨.

واستدل له بذييل صحيح العيص بن القاسم المتقدم.

وفيه: أن قوله عليه السلام: «لا بأس» في جواب السائل: «فإن بقي شيء منه بعد

الصلاة؟» ظاهر في جواز التأخير إلى بعد الصلاة، من غير تقييد بغاية الزوال.

وربما يؤيد هذا القول بما ورد من استحباب إخراج الفطرة عمن يولد أو يسلم

قبل الزوال، كما في مرسله الشيخ عليه السلام قال: وقد روي أنه «إن ولد له قبل الزوال

يخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال»^(١)، ورواية أبي الحسن الأحمصي

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن الفطرة عن كل حرٍّ ومملوك، فإن لم تفعل خفتُ عليك

الفوت»، قلت: وما الفوت؟ قال: «الموت»، قلت: أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: «إن

أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا يجزيك»،

قلت: فأصلي الفجر وأعزلها فيمكث يوماً أو بعض يوم آخر ثم أتصدق بها؟ قال:

«لا بأس، هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة»، قال: وقال: «هي واجبة على كل

مسلم محتاج أو موسر يقدر على فطرة»^(٢). والاستدلال بها مبني على إرادة الظهر

من الصلاة، كما في «الجواهر».

والقول الثالث: أن انتهاء وقتها آخر يوم الفطر، وهو قول العلامة عليه السلام في

«المتهى» ومال إليه صاحب «المدارك».

واستدل له بصحيح العيص بن القاسم المتقدم حيث قال عليه السلام: «نحن نعطي

عيالنا منه ثم يبقى فنقسّمه»، والمفروض أن وقته قبل الصلاة يوم الفطر: فإذا

لم يخرج قبل الصلاة ينتهي إلى بعد الصلاة في يوم الفطر، وبعد الصلاة يشمل إلى

انتهاء اليوم.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١١، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٣١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، الحديث ١٦.

والأفضل - بل الأحوط - التأخير إلى النهار^(٣)، ولو كان يصلي العيد فلا يترك الاحتياط بإخراجها قبل صلاته^(٤).

وصحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: «على الرجل أن يعطي عن كل من يعول؛ من حرّ وعبد وصغير وكبير، يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره...»^(١) الحديث، وجه الاستدلال: أنه يجزي إعطاء الفطرة في يوم الفطر وقبل الصلاة أفضل، ومن المحتمل قوياً: أن هذا الصحيح يدلّ على أنه يجزي إعطاؤها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى زمان فعل الصلاة يوم الفطر، ولكن الأفضل إعطاؤها قبل الصلاة يوم الفطر.

٣ - يعني أن وقت الوجوب عند المصنّف رحمته الله وإن كان دخول ليلة الفطر ولكن الأفضل بل الأحوط التأخير إلى النهار؛ لما دلّ عليه صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل»^(٢)، وصحيح الفضلاء المتقدم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

٤ - وذلك لتقييد كون الفطرة فطرة بإخراجها قبل الصلاة، كما في جملة من روايات الباب الثاني عشر من أبواب زكاة الفطرة من «الوسائل»، وللأمر بها قبل الصلاة في رواية محمد بن مسعود العياشي في «تفسيره» عن سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أعط الفطرة قبل الصلاة، وهو قول الله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، والذي يأخذ الفطرة عليه أن يؤدي عن نفسه وعن عياله، وإن

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٢، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٢، الحديث ١.

فإن خرج وقتها وكان قد عزلها دفعها إلى مستحقها، وإن لم يعزلها فالأحوط عدم سقوطها، بل يؤدي ناوياً بها القرية من غير تعرّض للأداء والقضاء^(٥).

لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعدّ له فطرة^(١). وقد يستفاد ذلك من مفهوم صحيح سليمان بن حفص المروزي قال: سمعته يقول: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فأعزلها تلك الساعة قبل الصلاة»^(٢)، حيث دلّ بمفهومه على وجوب إخراجها قبل الصلاة لمن يجد موضعها.

وقال العلامة رحمته الله في «المنتهى»: مسألة - لا يجوز تأخيرها عن الصلاة اختياراً، وإن أخرها أثم، وبه قال علماءنا أجمع. وقال بعد أسطر: والأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة وتحريم التأخير عن يوم العيد؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم رحمته الله انتهى. ولا يخفى ما فيه من التهافت.

٥ - لو عزل الفطرة في وقت وجوبها يجب إخراجها في وقت الإخراج وإن خرج وقت الإخراج وكان قد عزلها قبل الصلاة يكون آثماً بالتأخير عن وقته اختياراً، ولا تسقط الفطرة بل دفعها إلى مستحقها في خارج وقت الإخراج.

ويدلّ عليه موثّق إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الفطرة؟ فقال: «إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها؛ قبل الصلاة أو بعد الصلاة»، ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٢، الحديث ٨.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٣، الحديث ١.

٣ - منتهى المطلب ١: ٥٤١ / السطر ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٣، الحديث ٤.

قال العلامة رحمته الله في «المنتهى»: وإن لم يكن قد عزلها ففيها لأصحابنا أقوال: أحدها: السقوط - نسب هذا القول إلى المفيد وابني بابويه وأبي الصلاح وابني البراج وزهرة، واختاره النراقي رحمته الله في «مستند الشيعة» -، وبه قال الحسن بن زياد، وثانيها: أنها يكون قضاء، ذهب إليه الشيخان - والشهيد الثاني والشيخ الأنصاري رحمته الله - وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد.

وثالثها: يكون أداءً دائماً، واختاره ابن إدريس.

والأقرب عندي مذهب الشيخين. لنا على عدم السقوط: أنه حق ثابت في الذمة للفقراء؛ فلا يسقط بخروج وقته كالدين وزكاة المال. وعلى كونها قضاءً أنها عبادة موقنة فات وقتها وفعلت بعد فواته، فيكون قضاءً.

واحتج القائلون بالسقوط بأنها موقت فيسقط لفواته كالأضحية، ولأن الأمر لا يقتضي القضاء إلا بأمر جديد، وقوله رحمته الله: «هي قبل الصلاة زكاة مقبولة، وبعد الصلاة صدقة من الصدقات»، وهو يدل على أنها ليست زكاة بعد الصلاة، بل صدقة مستحبة.

٢٠ واحتج القائلون بكونها أداءً بأنها زكاة تجب بوقتها؛ فلا يكون قضاء بفواته كزكاة المال^(١)، انتهى موضع الحاجة. ثم أجاب رحمته الله عن استدلال سائر الأقوال، فراجع.

وقال المصنف رحمته الله: وإن لم يعزلها فالأحوط عدم سقوطها، بل يؤذيها ناوياً بها القربة، من غير تعرض للأداء والقضاء.

وقال في «العروة الوثقى»: الأحوط الأقوى عدم سقوطها، وهو المختار عندنا؛ وذلك لاستصحاب بقاء ما في الذمة وإن خرج وقته؛ لأن التوقيت ليس لما

(مسألة ١): لا يجوز تقديمها على شهر رمضان، بل مطلقاً على الأحوط.

نعم لا بأس بإعطاء الفقير قرصاً، ثم احتسابه عليه فطرة عند مجيء وقتها^(١).

في الذمة، فهو ثابت حتى يحصل المسقط، كما في زكاة المال وسائر الديون المؤجلة المؤخر اداؤها عن أجلها.

٦ - اختلف علماؤنا في جواز تقديم الفطرة على وقت وجوبها:

فقال جماعة منهم: لا يجوز تقديمها بعنوان الفطرة، من غير فرق بين شهر

رمضان وغيره، وهو مختار الشيخ رحمته في «الاقتصاد» والمفيد رحمته وأبي الصلاح وابن

إدريس والمحقق في «الشرائع» وصاحب «الجواهر» رحمته، ونسبه في «المدارك» إلى

المشهور، واختاره المصنف رحمته والسيد في «العروة الوثقى» وبعض محشئها.

واستدل عليه بأنها عبادة مؤقتة لا يجوز تقديمها على وقتها، كما في الصلوات

المؤقتة والصوم، وفي «الجواهر»: بل يكفي الشك في مشروعيتها.

وقال جماعة أخرى بجواز تقديمها بعنوان الفطرة من أول شهر رمضان إلى

آخره، وهو المختار عندنا، وبه قال الصدوقان والشيخ في «النهاية» و«الخلافة»

و«المبسوط» والعلامة في «التذكرة» و«المختلف» ونسبه في «المنتهى» إلى الأكثر،

وفي «الدروس» و«المسالك»: أنه المشهور، واختاره صاحب «الحدائق» وجماعة

من المحشئين لـ «العروة الوثقى»، وأدعى في «الخلافة» الإجماع عليه، واستدل

عليه بصحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا: «وهو في سعة أن

يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره»^(١).

وقد يؤيد هذا القول بصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام

المتقدمين^(١) حيث دلّ على أنّ وجوب الفطرة منوط على إدراك الشهر؛ فإنّهما ظاهراً في سببية شهر رمضان وإدراكه لوجوب الفطرة.

وفي «الجواهر»: وتعليل عدم الوجوب عن المولود ليلة الفطر بأنّه قد خرج الشهر المشعر؛ خصوصاً الأوّل - أي الصحيح الأوّل لمعاوية بن عمّار - بأن إدراك الشهر هو السبب في الوجوب، وإن كان يتحقّق ذلك بإدراك آخره، فالفرد الأكمل حينئذٍ منه إدراكه تاماً، فهو على حسب قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كلّهُ»، وقوله عليه السلام: «من أدرك الإمام راعياً فقد أدرك الجماعة»، وغيرهما؛ فإنّ في لفظ «الإدراك» رمزاً إلى كونه هو الغاية التي لا بدّ لها من بداية، وليست هنا نصّاً وفتوى إلى أوّل الشهر. مضافاً إلى ما في ذلك من المصلحة للفقراء بتعجيل الإعانة لهم ورفع الحاجة عنهم، وإلى ما في «خلافه» من طرح صحيح الفضلاء الذي قد عرفت عمل جملة من الأصحاب به، بل دعوى الإجماع عليه^(٢)، انتهى.

وفي المسألة قول ثالث؛ وهو جواز تقديمها على وقت وجوبها قرضاً لا بعنوان الفطرة، اختاره المفيد رحمته الله في «المقنعة» والشيخ رحمته الله في «الاقتصاد» وغيرهما. والظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه؛ لأنّ زكاة الفطرة كزكاة المال يجوز إعطاؤها قرضاً للفقير تمّ احتسابها عند وقت وجوبها، بل المال المعطى للفقير قرضاً لا يتّصف بعنوان زكاة المال والفطرة عند الإعطاء، ويكون ملكاً للفقير بالقرض ويملك المعطي ذمّة الفقير؛ فإذا حلّ وقتها وكان الفقير على صفة الفقر باقياً يحتسب ما في ذمّة الفقير زكاة ماله أو فطرته ويسقط عنه.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١١، الحديث ١ و ٢.

٢ - جواهر الكلام ١٥: ٥٣٠.

(مسألة ٢): يجوز عزل الفطرة وتعيينها في مال مخصوص من الأجناس^(٧).

وفي «المقنعة» في مبحث الفطرة - بعد اختيار أن وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلاة العيد - قال: وقد جاء في الخبر أنه لا بأس بإخراجها في شهر رمضان من أوله إلى آخره، وهو على جواز تقديم الزكاة^(١). وقال عليه السلام في مبحث زكاة المال: والذي أعمل عليه - وهو الأصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام - لزوم الوقت. فإن حضر قبله من المؤمنين محتاج يجب صلته وأحب الإنسان أن يقدم له من الزكاة جعلها قرضاً له، فإذا حل وقت الزكاة والمقترض على حاله من الفقر أجزأت عنه في الزكاة^(٢).

ثم إنه لا خصوصية لشهر رمضان في جواز إعطائها قرضاً قبل وقت وجوبها، بل يجوز مطلقاً؛ فلا إشكال في جواز إعطائها قرضاً في أي زمان شاء. ويجوز تقديمها بعنوان الفطرة من أول شهر رمضان إلى آخره؛ لصحيفة الفضلاء المتقدمة وإن كان وقت وجوبها أول طلوع الفجر عن يوم الفطر. والأحوط الأفضل تأخيرها من زمان الوجوب، بل من أول شهر رمضان إلى زمان طلوع الفجر من يوم الفطر وبعده إلى زمان فعل الصلاة أو إلى الزوال على ما قدّمناه.

٧ - الدليل على جواز عزل الفطرة وتعيينها من مال مخصوص من الأجناس هو صحيح سليمان بن حفص المروزي قال: سمعته يقول: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فأعزلها تلك الساعة قبل الصلاة»^(٣).

١ - المقنعة: ٢٤٩.

٢ - نفس المصدر: ٢٤٠.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٣، الحديث ١.

أو عزل قيمتها من الأثمان، والأحوط بل الأوجه الاقتصار في عزل القيمة على الأثمان^(١).

وصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً، فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها»^(٢).

وموثق إسحاق بن عمار قال: سألته عن الفطرة، فقال: «إذا عزلتها فلا يضرَكَ متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة»^(٣).

ومرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس»^(٤).

فهذه الروايات كلها تدل على جواز العزل.

٨ - الأوجه عند المصنف عليه السلام الاكتفاء بالأثمان في عزل القيمة، كما هو الأوجه عنده في إخراج القيمة، وقد تقدّم منّا سابقاً - في المسألة الأولى من مسائل «القول في جنسها» في شرح قوله: «وفي إخراج غيرها ممّا لا يكون من جنسها قيمة إشكال، بل عدم الإجزاء لا يخلو من وجه» - أنّ الأقوى جواز إخراج غير الأثمان ممّا لا يكون من جنس الفطرة؛ لما ذكرنا هناك من الدليل والروايات المعتمدة؛ فنقول: إنه يجوز عزل غير الأثمان قيمة من أجناس الفطرة؛ وذلك لإطلاق نصوص العزل بضميمة أدلة جواز إخراج غير الأثمان قيمة:

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٣، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٣، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٣، الحديث ٥.

ولو عزل أقلّ ممّا تجب عليه اختصّ الحكم به، وبقي الباقي غير معزول^(٩)،
ولو عزلها في الأزيد ففي انعزالها بذلك - حتّى يكون المعزول مشتركاً
بينه وبين الزكاة - إشكال. نعم لو عيّنها في مال مشترك بينه وبين غيره
مشاعاً، فالأظهر انعزالها بذلك إذا كانت حصّته بقدرها أو أقلّ منها^(١٠).

٩ - وحكم المعزول أنّه يجب النية عند العزل، وأنّ المعزول يصير فطرة
بالعزل، وبه يخرج الواجب عن ذمّة المكلّف إلى الخارج ويكون في يده أمانة، من
غير فرق في المعزول بين كونه تمام الفطرة أو بعضها؛ فإذا عزل أقلّ ممّا تجب عليه
يجري أحكام العزل عليه وبقي الباقي غير معزول.
١٠ - وجه الإشكال في انعزال الفطرة بعزل أزيد منها؛ هو أنّه يصير المال
المعزول مشتركاً بينه وبين أرباب الزكاة، ولم يتحقّق حينئذٍ - عزل الفطرة حقيقة؛
لأنّ المراد من عزلها تعيينها في مال خاصّ بقدرها في وقتها، ولم يحصل تعيينها،
بل بعزل الأزيد تحقّقت الشركة.

وفي «المسالك»: وإنّ ذلك - أي عزلها في الأزيد - يوجب جواز عزلها في
جميع ماله، وهو غير المعروف من العزل^(١١)، انتهى.

ورده في «الجواهر» بقوله: قلت: ينبغي أن يكون المدار على صدق العزل
عرفاً، ولا ريب في عدم صدقه بالعزل في جميع المال ونحوه^(١٢)، انتهى.

قلت: لو عزلها وعيّنها في ضمن مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً وكانت
حصّته في المال المشترك بقدر الفطرة الواجبة عليه أو أقلّ منها ينزل في مقدار

١ - مالك الأفهام ١: ٤٥٢.

٢ - جواهر الكلام ١٥: ٥٣٥.

ولو خرج الوقت وقد عزلها في الوقت جاز تأخير دفعها إلى المستحق^(١١)، خصوصاً مع ملاحظة بعض المرجّحات^(١٢)؛ وإن كان يضمنها مع التمكن ووجود المستحق لو تلفت. بخلافه فيما إذا لم يتمكن، فإنه لا يضمن إلا مع التعدي والتفريط في حفظه كسائر الأمانات^(١٣).

حصته ويتعين فطرة، وكذا يعزل لو عزلها في الأزيد مع رفع اليد عن الزيادة وقصد كونها للفقير.

١١ - ويدلّ عليه موقّع إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الفطرة، فقال: «إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها؛ قبل الصلاة أو بعد الصلاة»^(١٤).

١٢ - يستحبّ تقديم بعض المستحقين على بعض؛ ولذا يجوز تأخيرها، كما في زكاة المال، وقد أوردنا بعض الروايات الدالة على جواز تأخير زكاة المال عن وقت وجوبها في مبحث زكاة المال في شرح قول المصنّف رحمته الله: «وإن كان الأقوى الجواز؛ خصوصاً مع انتظار مستحقّ معين أو أفضل» في ضمن المسألة الرابعة من مسائل «القول في بقية أحكام الزكاة»، فراجع. ولا فرق في ذلك بين زكاة المال والفطرة.

١٣ - ويدلّ عليه صحيح زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاقت، فقال: «ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان»، قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أضمنها؟ قال: «لا، ولكن إن (إذا) عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»^(١٥)، وجه الاستدلال:

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٣، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٣٩، الحديث ٢.

(مسألة ٣): الأحوط عدم نقلها بعد العزل إلى بلد آخر مع وجود

المستحق^(١٤).

أن الزكاة أعمّ من زكاة المال والفقرة.

ويمكن أن يستدلّ بصحيح محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاغت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنّها قد خرجت من يده. وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»^(١).

ويمكن الاستدلال أيضاً بصحيح زرارة الوارد في عزل الفطرة وعدم إخراجها فعلاً حتى يجد لها أهلاً عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً، فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، وإلا فهو ضامن لها حتى يؤدّيها إلى أربابها»^(٢). وأورد النراقي في «مستند الشيعة» على الاستدلال بهذا الصحيح بأنّه لا يخلو عن الإجمال.

١٤ - لعلّ الوجه فيه موثّق الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان جدّي عليه السلام يعطي فطرته الضعفة (الضعفاء) ومن لا يجد ومن لا يتولّى»، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «هي لأهلها إلا أن لاتجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولاتنقل من أرض إلى أرض» وقال: «الإمام يضعها حيث يشاء

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٨٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٣٩، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٣، الحديث ٢.

ويصنع فيها ما رأى»^(١).

ومكاتبة علي بن بلال البغدادي قال: كتبت إليه: هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجه له فطرة أم لا؟ فكتب علي: «تقسم الفطرة على من حضر، ولا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً»^(٢).

والأقوى عندي جواز نقلها إلى بلدة أخرى مع وجود المستحق في بلده؛ وفاقاً لجماعة من فقهاءنا كالشهيدين في «الدروس» و«المسالك» والنراقي في «مستند الشيعة» والسيد في «العروة الوثقى».

ويدل عليه الأخبار الدالة على جواز نقل زكاة المال من بلده إلى بلد آخر مع اشتراك زكاة المال والفطرة في الأحكام إلا في بعضها لدليل. ولذا قال النراقي في «مستند الشيعة»: والخلاف هنا يفرع على الخلاف في المالية، كما صرح به جماعة^(٣).

وقد ذكرنا الأخبار الدالة على جواز النقل في شرح المسألة العاشرة من مسائل «القول في بقیة أحكام الزكاة» فلا نطيل بإعادتها، فراجع.

وأما موثق فضيل ومكاتبة علي بن بلال فمحمولان على الكراهة، كما عن «المسالك»، وفي «مستند الشيعة»: وأما مكاتبة علي بن بلال ورواية الفضيل بن يسار فغير صريحين في عدم الجواز؛ لمكان الجملة الخبرية، بل غايتها استحباب الصرف في البلد. نعم ربما يقال بأكديته هنا لهما - أي لأجل الموثق والمكاتبة - بل

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٦٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٥، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٦٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٥، الحديث ٤.

٣ - مستند الشيعة ٩: ٤٣٥.

نسبها بعضهم إلى الأكثر أيضاً ولا بأس^(١)، انتهى.

ويظهر من صاحب «المدارك» عدم جواز النقل؛ معللاً بمنافاته الفورية

الواجبة.

وفيه: أننا نفرض المسألة فيما كان في بلد كبير وكان الفقير في انتهائه وكانت

المسافة إلى بلد آخر بمقدار انتهاء بلده أو أقل بحيث لا ينافي النقل إليه للفورية، هذا

أولاً. وثانياً: أن وجوبها الفوري لم يقل به إلا قليل. وثالثاً: أنه مع العزل يجوز

تأخيرها إلى ما بعد الصلاة، كما في موثق إسحاق بن عمار المتقدم^(٢).

ويرد على ما ذكره في «مستند الشيعة»: أن دلالة الجملة الخبرية على

الحرمة أكد من دلالة صيغة النهي عليها، كأكديّة دلالتها على الوجوب من دلالة

صيغة الأمر، على ما قرّر في محله؛ وحينئذ فيحمل الموثق والمكاتبة على الكراهة

جمعاً بينهما وبين الأخبار الدالة على جواز نقل مطلق الزكاة.

١ - مستند الشيعة ٩: ٤٣٥.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٣، الحديث ٤.

القول في مصرفها

الأقوى أنّ مصرفها مصرف زكاة المال؛ وإن كان الأحوط الاقتصار على دفعها إلى الفقراء المؤمنين وأطفالهم، بل المساكين منهم^(١)؛

١ - اختلف فقهاؤنا في مصرف زكاة الفطرة؛ فقال جماعة: إنّ مصرفها مصرف زكاة المال؛ منهم الشيخ في «الخلافة» قال: مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة الأموال^(١).

وقال في «المبسوط»: ولا يجوز أن يعطيها إلا لمستحقها، ومستحقها هو كل من كان بالصفة التي يحل له معها الزكاة^(٢)؛
والعلامة رحمته في «التذكرة» قال: مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة المال؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾ الآية^(٣).

والمحقق في «الشرائع» قال: الرابع في مصرفها، وهو مصرف زكاة المال^(٤)، وفي «المدارك»: أنه مقطوع به في كلامهم^(٥)، وادّعى بعضهم كالأصبهاني في «شرح اللمعة» الإجماع عليه، ويظهر من صاحب «الجواهر» رحمته تأييد الإجماع

١ - الخلافة ٢: ١٥٤ / مسألة ١٩٦.

٢ - المبسوط ١: ٢٤٢.

٣ - تذكرة الفقهاء ٥: ٣٩٨.

٤ - شرائع الإسلام ١: ١٦١.

٥ - مدارك الأحكام ٥: ٣٥٣.

قال: ولعلّه كذلك؛ إذ لم يحك فيه الخلاف إلا عن ظاهر المفيد رحمته الله في «المقنعة»، فخصّها بالمساكين^(١).

ولا يخفى: أنّ المفيد رحمته الله لم يخصّ مصرفها في خصوص المساكين بحيث لا يعطى الفقراء، بل خصّه في الفقراء الشاملة للمساكين، وعليك بعبارة التي سننقلها عنه.

وقال جماعة باختصاصه بالفقراء والمساكين كالمفيد رحمته الله في «المقنعة» قال: ومستحقّ الفطرة هو من كان على صفات مستحقّ الزكاة من الفقر أولاً، ثمّ المعرفة والإيمان^(٢)، وهو المحكي عن «اقتصاد» الشيخ رحمته الله قال: ومستحقّ زكاة الفطرة هو مستحقّ زكاة المال من المؤمنين الفقراء العدول وأطفالهم.

وعن المحقّق في «المعتبر» والعلامة في «المنتهى»: أنّ مصرفها مختصّ بستّة من الأصناف الثمانية؛ بإسقاط العاملين عليها والمؤلفه قلوبهم. ويظهر من كلام صاحب «الحدائق» نسبة هذا القول إلى المشهور، قال: وظاهرهم سقوط سهم المؤلّفه والعاملين من هذه الصدقة، والتخصيص بالبستّة الباقية^(٣).

والمختار عندنا هو القول الأوّل، ويدلّ عليه - مضافاً إلى الشهرة المحقّقة والإجماع المدعى - عموم الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾^(٤) الآية، والصدقة بالمعنى الأعمّ يشمل زكاة الفطرة.

واستدلّ للقول الثاني بصحيح الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

١ - جواهر الكلام ١٥: ٥٢٨.

٢ - المقنعة: ٢٥٢.

٣ - الحدائق الناضرة ١٢: ٣١١.

٤ - التوبة (٩): ٦٠.

أعلى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: «أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قبله زكاة، وليس على من يقبل الفطرة فطرة»^(١)، حيث إن من يقبل الفطرة هو الفقير ولا فطرة عليه، فمصرف الفطرة هو الفقير.

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: «إن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين»^(٢).

وحسن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفطرة من أهلها الذين (الذي) يجب لهم؟ قال: «من لا يجد شيئاً»^(٣)، وحسن الرواية بجعفر بن محمد؛ يعني ابن مسعود. وفي السند قد وقع عبدالله بن نهيك وهو إن كان عبدالله بن محمد النهيك فهو ثقة وإلا فلم نجد في كتب الرجال رجلاً باسم عبدالله بن نهيك.

ورواية الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: لمن تحل الفطرة؟ قال: «لمن لا يجد»^(٤)، والرواية ضعيفة لإسماعيل بن سهل الدهقان الكاتب، وقد قال النجاشي: إنه ضعفه أصحابنا.

ووجه إعراض المصنف رحمته الله بلفظ «بل» عن الفقراء إلى المساكين هو أن المذكور في حسن يونس ورواية الفضيل هو من لا يجد، فهو منطبق على المسكين دون الفقير الذي يجد شيئاً زائداً وكثيراً بمقدار لم يبلغ قوت تمام السنة.

ولا يخفى: أن هذه الروايات - خصوصاً صحيح الحلبي - وإن ذكر فيها الفقراء والمساكين مصرفاً للفطرة لكنها لا تدل على الحصر، ومن المحتمل قوياً أن ذكرهما

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٢، الحديث ١٠.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٤، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٤، الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٤، الحديث ٤.

وإن لم يكونوا عدولاً^(٢)، ويجوز إعطاؤها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين^(٣).

باعتبار كونهما أعظم مصارف الفطرة؛ ولذا قدّمهما على سائر المصارف في الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية، ومع ذلك فالأحوط الاقتصار عليهما.

٢ - قد ذكرنا في ضمن البحث في الأمر الثاني من أمور «القول في أوصاف المستحقين للزكاة» في شرح قول المصنّف: «بل غير متجاهر بمثل هذه الكبيرة على الأحوط، ولا يشترط فيه العدالة وإن كان أحوط»: أنه اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة وعدمه على أقوال ثلاثة: الأول: اشتراطها، قد نسب هذا القول إلى المشهور بين القدماء. الثاني: اعتبار مجانبة الكبائر، وقد حكى هو عن ابن الجنيد. والثالث: عدم اشتراط العدالة ولا اجتناب الكبائر.

وكان مختارنا هو القول الثالث، وأنّ الأفضل الأحوط استحباباً تقديم العادل على غيره، وقد تقدّم منا هناك بيان الاستدلال على الأقوال والجواب عن القولين الأولين فلا نطيل بالإعادة، فراجع.

٣ - قد تقدّم في بيان الوصف الأوّل من أوصاف المستحقين للزكاة - وهو الإيمان - أنه لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير المستضعف من فرق المخالفين، وأنها لأهل الولاية فقط فلا يجوز إعطاؤها من سهم الفقراء للمخالف، نعم يجوز إعطاؤها له من سهم المؤلّفة قلوبهم.

ويدلّ على جواز إعطاء الفطرة للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود الفقراء المؤمنين موثّق الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان جدّي عليه السلام يعطي

والأحوط أن لا يدفع إلى الفقير أقل من صاع أو قيمته؛ وإن اجتمع جماعة لا تسعهم كذلك^(٤).

فطرته الضعفة (الضعفاء) ومن لا يجد ومن لا يتولى». قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: «هي لأهلها، إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب»^(١).

وهذا الموثق صريح في جواز إعطاء الفطرة للمستضعف من المخالفين بشرط عدم وجود أهل الولاية وعدم كونه ممن ينصب. وبه يقيد سائر الروايات المطلقة الدالة على جواز إعطائها للمخالف، كموثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألت عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولا يسي من فقراء جيرانني؟ قال: «نعم، الجيران أحق بها؛ لمكان الشهرة»^(٢). ومكاتبه علي بن بلال قال: كتبت إليه: هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجه له فطرة أم لا؟ فكتب: «تقسم الفطرة على من حضر، ولا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً»^(٣).

٤ - وجه الاحتياط في عدم دفع الفطرة إلى الفقير أقل من صاع أو قيمته مطلقاً - أي سواء اجتمع فقراء أخر لا يسع لكل منهم صاع أو اجتمعوا ويسع لكل منهم صاع - مرسله الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تعط أحداً أقل من رأس»^(٤). ومرسله الصدوق في خبر آخر قال: «لا بأس

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٦٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٥، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٦٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٥، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٣٦٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٥، الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٣٦٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٦، الحديث ٢.

أن تدفع عن نفسك وعمّن تعول إلى واحد، ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين»^(١).

وإلى هذا القول ذهب الصدوقان والشيخان والسيدان وإبنا إدريس وحمزة والديلمي والفاضلان والشهيدان في جملة كتبهم، بل نسب هذا القول إلى المشهور؛ ففي «الحدائق»: المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز أن يعطى الفقير أقل من صاع، وفي «الجواهر»: المشهور بين الأصحاب - نقلاً وتحصيلاً - أنه لا يعطى الفقير منها أقل من صاع، وفي «مستند الشيعة» - بعد ادّعائه الشهرة في عدم جواز إعطاء أقل من صاع - قال: وفي «المختلف»: أنه قول فقهاءنا، وعن «الانتصار» و«الغنية» الإجماع عليه، انتهى.

وفي رواية إسحاق بن المبارك جواز تفريقها لأكثر من واحد، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ قال: «يفرقها أحب إلي»، قلت: أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيع وأربعة أصيع؟ قال: «نعم»^(٢)، وإسحاق في سند الرواية وإن كان مجهولاً إلا أن الراوي عنه هو صفوان وهو من أصحاب الإجماع ومثّن لا يروي إلا عن ثقة.

وقد نسب إلى الشيخ وجماعة جواز دفع أقل من الصاع إلى فقير واحد مع اجتماع جماعة لا يسع لكلّ منهم صاع، واختار هذا القول المحقق في «الشرائع»، وعلّله بأن فيه تعميماً للنفع، وبأن في منع البعض أذية للمؤمن؛ فجاز - حينئذ - التشريك بينهم وإن كان نصيب كل واحد منهم أقل من صاع.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٦٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٦، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٦٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٦، الحديث ١.

ويجوز أن يُعطى الواحد أصواعاً^(٥)، بل إلى مقدار مؤونة سنته، والأحوط عدم الإعطاء والأخذ أزيد من مؤونتها^(٦).

ولا يخفى: أن هذا التعليل اجتهاد في مقابل النص - أي المرسلين المتقدمين الدالين على عدم جواز إعطاء أقل من صاع لفقير واحد - وبالشهرة المدعاة مستفيضاً يجبر ضعف إرسال المرسلين، ولا يترك الاحتياط؛ فلا يدفع لفقير واحد أقل من صاع.

٥ - هذه المسألة مما لا خلاف فيه.

ويدل عليه ذيل صحيح صفوان عن إسحاق بن المبارك المتقدم عن أبي إبراهيم عليه السلام، قلت: أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيع وأربعة أصيع؟ قال: «نعم». وموثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يعطي الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة؛ يعني الفطرة»^(١).

وصدر مرسل الصدوق المتقدم قال: «لا بأس أن تدفع عن نفسك وعن تعول إلى واحد».

ومكاتبة علي بن بلال قال: كتبت إلى الطيب العسكري عليه السلام: هل يجوز أن يعطي الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة أقل أو أكثر رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب عليه السلام: «نعم افعل ذلك (نعم ذلك أفضل)»^(٢).

٦ - وفي «العروة الوثقى»: يجوز أن يعطي فقير واحد أزيد من صاع، بل إلى

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٦٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٦، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٦٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٦، الحديث ٥.

ويستحب اختصاص ذوي الأرحام والجيران وأهل الهجرة في الدين والفقه والعقل، وغيرهم ممن يكون فيه بعض المرجحات^(٧).

حدّ الغني؛ وذلك لأنّ الفطرة زكاة ويجوز أن يعطى الفقير منها إلى حدّ الاستغناء، وقد تقدّم تفصيل ذلك في زكاة المال في شرح المسألة الثالثة من مسائل «القول في أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها»، فراجع.

٧ - ويدلّ على استحباب اختصاص ذوي الأرحام رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح»^(١)، وغيرها من روايات الباب.

ويدلّ على استحباب الإعطاء للجيران موثّق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة أعطيتها غير أهل ولايتي من فقراء جبراني؟ قال: «نعم الجيران أحقّ بها؛ لمكان الشهرة»^(٢). وصحيح صفوان عن إسحاق بن المبارك في حديث قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أعطيتها غير أهل الولاية من هذا الجيران؟ قال: «نعم الجيران أحقّ بها»^(٣). وموثّق آخر لإسحاق بن عمار أنّه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: «الجيران أحقّ بها، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضّة»^(٤).

وأما أهل الهجرة في الدين والفقه والعقل فيدلّ على ترجيحهم رواية

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤١١، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ٢٠، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٦٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٥، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٣٦١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٥، الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٣٦١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٥، الحديث ٧.

ولا يترك الاحتياط بعدم الدفع إلى شارب الخمر والمتجاهر بمثل هذه الكبيرة^(٨)، ولا يجوز أن يدفع إلى من يصرفها في المعصية^(٩).

السكوني، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني ربّما قسّمتُ الشيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ قال: «أعطيهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل»^(١).

٨- هذا الاحتياط استحبابي؛ لما ذكرناه في زكاة المال في شرح الأمر الثاني من أمور «القول في أصناف المستحقين للزكاة» من أنّ الأقوى جواز إعطائها لمرتكب الكبيرة - حتى شرب الخمر - وأنّ خبر داود الصرمي قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: «لا»^(٢)، محمول على الكراهة.

٩- وذلك لحرمة الإعانة على الإثم، ولأنّ الزكاة إرفاق ومؤونة ومواساة للفقراء، كما في رواية الصدوق عليه السلام عن مبارك العفرفوفي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «إنّما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالهم»^(٣)، ورواية معتّب مولى الصادق عليه السلام قال: قال الصادق عليه السلام: «إنّما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومؤونة للفقراء...»^(٤) إلى آخرها، وغيرها من روايات الباب وغيره؛ فلا يجوز دفعها إلى من يعلم صرفها في المعصية.

تمّ كتاب الزكاة بعون الله تعالى ومنه في صبح اليوم السبت

من شهر جمادى الثانية سنة ستّة عشر بعد أربعمئة وألف.

١- وسائل الشيعة ٩: ٢٦٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٢٤٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٧، الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٩: ١٠، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١، الحديث ٤.

٤- وسائل الشيعة ٩: ١٢، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١، الحديث ٦.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الخمس

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الخمس

وهو الذي جعله الله تعالى لمحمد ﷺ وذريته - كثر الله نسلهم المبارك - عوضاً عن الزكاة - التي هي من أوساخ أيدي الناس - إكراماً لهم ، ومن منع منه درهماً كان من الظالمين لهم والغاصبين لحقهم ، فعن مولانا الصادق عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمْسَ ، فَالْصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ ، وَالْخُمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ ، وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ» ، وعنه عليه السلام : «لَا يُعْذَرُ عَبْدٌ اشْتَرَى مِنْ الْخُمْسِ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ : يَا رَبِّ اشْتَرَيْتَهُ بِمَالِي ؛ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَهْلُ الْخُمْسِ» ، وعن أبي جعفر عليه السلام : «وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا نَصِيبَنَا»^(١) .

والكلام فيما يجب فيه الخمس ، وفي مستحقه ، وكيفية قسمته بينهم ، وفي الأنفال .

١ - اعلم : أن الله تعالى جعل الخمس لمحمد ﷺ وذريته ، وهو من شرائط الإيمان ، وشرك ذاته تعالى معهم في الآية : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾^(١) إلى آخره مبالغة في نفي احتمال الصدقة والوسخية التي

تنزه عنها تلك الذات الجامعة لجميع صفات الكمال، وبهذه الشركة أظهر تعالى جلالتهم.

وفي خبر معاذ: جعل الله حقه لوليه قال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْ خَلْقَهُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ قَرْضاً مِنْ حَاجَةٍ بِهِ إِلَى ذَلِكَ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ مِنْ حَقِّ فَبِأَمَّا هُوَ لَوْلِيهِ»^(١)، هذا إكرام منه تعالى لوليه، وإلا فوليه عليه السلام لا يحتاج إلى ما في أيدي الناس.

وفي مرفوعة الحسين بن محمد: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِمَامَ يَحْتَاجُ إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَهُوَ كَافِرٌ، إِنَّمَا النَّاسُ يَحْتَاجُونَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ الْإِمَامُ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾»^(٢) وقال عليه السلام في خبر ابن بكير: «إِنِّي لَأَخُذُ مِنْ أَحَدِكُمْ الدَّرْهَمَ وَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالاً، مَا أُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُطَهَّرُوا»^(٣).

١ - الكافي ١: ٥٣٧ / ٣.

٢ - الكافي ١: ٥٣٧ / ١.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٤٨٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١، الحديث ٣.

القول

فيما يجب فيه الخمس

يجب الخمس في سبعة أشياء^(١)
الأول: ما يُغتنم قهراً، بل سرقة وعيلة - إذا كانتا في الحرب ومن شؤونه -
من أهل الحرب الذين يُستحلّ دماؤهم وأموالهم وسببي نساءهم وأطفالهم^(٢)؛

١ - قال صاحب «المدارك»: هذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الأدلة الشرعية، وذكر الشهيد في «البيان»: أن هذه السبعة كلها مندرجة في «الغنيمة»^(١) انتهى.

أقول: أصل وجوب الخمس من ضروريات الإسلام ومنكره كافر، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلِّهِ خُمُسَهُ...﴾ إلى آخره، حيث إنّه تعالى نبه أولاً بقوله: «اعلموا» على أهمية الحكم ثم أتى بـ«أن» المؤكدة.
٢ - أي الكافر الأصلي الغير الذمي، ويكون الكفر بالإنكار ولو عناداً لله أو النبي ﷺ أو المعاد وبالشك في ذلك في غير فسحة النظر وبإثبات إله آخر أو نبي

آخر. ولا يجري الأحكام المذكورة في المتن في سائر أقسام الكفار، كالمرتد الفطري والملي غير الناصب وإن شاركوا الأصلي الغير الذمي في القتل ونجاسة السور وحرمة الذبائح والنكاح وعدم التوارث.

والدليل على وجوب الخمس فيما يغتنم قهراً رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كل شيء قوتل عليه علي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن لنا خمسه، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»^(١).

وأما ما يؤخذ من أهل الحرب سرقة وغيلة فيظهر من «الدروس» أنه لا أخذه فلا يجب فيه الخمس، قال عليه السلام: «ويجب في سبعة: الأول ما غنم من دار الحرب على الإطلاق إلا ما غنم بغير إذن الإمام عليه السلام أو سرق أو أخذ غيلة فلا أخذه»^(٢)، انتهى.

وقال جماعة بوجوب الخمس فيه من حيث الفائدة فيتعلق الخمس به بعد المؤونة.

وقال جماعة أخرى - ومنهم السيد عليه السلام في «العروة الوثقى» - بوجوب الخمس فيه من حيث كونه غنيمه، فلا تخرج مؤونة السنة؛ وذلك لإطلاق الآية.

وفيه: أن الاستدلال بالآية يتم بناءً على كون الغنيمه عبارة عن مطلق الفائدة، ولكن الغنيمه عبارة عما يصيبه المسلمون من الكفار بالمقاتلة، كما في رواية أبي بصير المذكورة ورواية علي بن الحسين المرتضى في رساله «المحكم والمتشابه» نقلاً عن «تفسير النعماني» عن علي عليه السلام قال: «وأما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٥.

٢ - الدروس الشرعية ١: ٢٥٨.

إذا كان الغزو معهم بإذن الإمام عليه السلام؛^(٣)

الإمارة ووجه العمارة ووجه الإجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات. فأما وجه الإمارة فقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ فجعل الله خمس الغنائم والخمس يجري (يخرج) من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص^(١).

ومرسلة العباس الوزاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام عليه السلام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام عليه السلام، وإذا غزوا بأمر الإمام عليه السلام فغنموا كان للإمام عليه السلام الخمس»^(٢)، والمرسلة منجبرة.

وقال المصنف رحمته الله بوجوب الخمس فيما يؤخذ من أهل الحرب سرقة وغيلة إذا كانتا في الحرب ومن شؤونها؛ بأن كانتا موجبتين لضعف قواهم، وهو المتيقن في صدق الغنيمة على المأخوذ المذكور، هذا.

ويمكن أن يقال: إن الغنيمة مطلق الفائدة، وما يؤخذ بالمقاتلة والمغالبة مصداق الفائدة.

٣ - اشتراط وجوب الخمس في الغنيمة بإذن الإمام عليه السلام إجماعي. وأما إذا كان الغزو بغير إذنه في زمن الحضور مع إمكان الاستئذان منه عليه السلام فهو من الأنفال؛ لرواية معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام عليه السلام فيصيبون غنائم، كيف يقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤٨٩، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ١٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٩، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١٦.

من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه كالأرض ونحوها على الأصح^(٤).

أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلاثة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام عليه السلام يجعله حيث أحب^(١١). ومرسلة العباس الوراق المذكورة.

وهذه المسألة إجماعية عندنا. وقال الشافعي: ما أخذ من الكفار بغير إذن الإمام عليه السلام حكمه حكم المأخوذ بإذنه في كونه غنيمة. وقال أبو حنيفة: إنه لا يأخذه من غير خمس.

وإذا كان الغزو في زمن الحضور مع عدم إمكان الاستئذان منه عليه السلام أو كان في زمن الغيبة فهو من الأنفال؛ لرواية معاوية بن وهب والمرسلة المذكورتين. وفصل السيد عليه السلام في «العروة الوثقى» بين زمن الحضور وإمكان الاستئذان فالغنيمة للإمام عليه السلام، وبين زمن الغيبة فقال: الأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمة. وقال المصنف عليه السلام بقوة وجوب الخمس فيه؛ سيما إذا كان للدعاء إلى الإسلام، ولعله لإطلاق الآية، ومقتضاه وجوب الخمس.

٤ - أي من غير فرق بين المنقول وغير المنقول، وهذا القول هو الأصح؛ لرواية أبي بصير المذكورة حيث إن عموم «كل شيء قوتل عليه» يشمل غير المنقول أيضاً ويصدق عليه الغنيمة؛ فتشمله الآية. وقال في «الجواهر»: لا أعرف فيه خلافاً، وعن «المدارك»: أنه إجماعي من المسلمين.

ويقابل هذا القول التفصيل بين المنقول ففيه الخمس وغيره، وهذا القول لصاحب «الحدائق» عليه السلام قال: لم أعرف لهذا التعميم دليلاً سوى ظاهر الآية؛ فإن

وأما ما اغتَنم بالغزو من غير إذنه، فإن كان في حال الحضور والتمكّن من الاستئذان منه فهو من الأنفال^(٥)، وأما ما كان في حال الغيبة وعدم التمكن من الاستئذان فالأقوى وجوب الخمس فيه، سيّما إذا كان للدعاء إلى الإسلام^(٦).

الظاهر من الروايات اختصاص ذلك بالأموال المنقولة، ثمّ أيد قوله بصحيفة ربي عن الصادق عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة...»^(١) الخبر. وفيه: أنّ هذه الرواية وإن اختصّ موردها بالمنقول إلا أنّه لا يصلح لتقييد إطلاق الآية ولا لتخصيص عموم رواية أبي بصير ونحوها.

٥ - كونه من الأنفال مشهور شهره عظيمة، وادّعى الحلبي رحمه الله كونه إجماعياً، وقال العلامة رحمه الله في «المنتهى»: كل من غزا بغير إذن الإمام عليه السلام إذا غنم كانت غنيمته للإمام عليه السلام عندنا. ونسب في «المستمسك» إلى بعض قوّة المساواة بين المأذون فيه منه عليه السلام وغيره في لزوم الخمس؛ لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمته، قال: «يؤدّي خمسها ويطيّب له»^(٢)، وفيه: أنّ الرواية ليست ظاهرة في كون الغزو بغير إذن الإمام عليه السلام.

٦ - وذلك - كما تقدّم - لإطلاق الآية ورواية أبي بصير. ومرسلة الورّاق الدالّة على اشتراط وجوب الخمس بإذن الإمام عليه السلام محمول على صورة التمكن من الإذن.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥١٠، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٣.
٢ - وسائل الشيعة ٩: ٤٨٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٨.

وكذا ما اغتَنم منهم عند الدفاع - إذا هجموا على المسلمين في أماكنهم - ولو في زمن الغيبة^(٧).

وفصل في «الحدائق» بين ما إذا كان الحرب للدعاء إلى الإسلام فالغنيمة للإمام عليه السلام ولا خمس، وما كان للقهر والغلبة وجب الخمس؛ لظهور المرسل في خصوص ما كان الغزو للدعاء إلى الإسلام، وفي غيره يرجع إلى عموم الآية. وفيه: أن الظهور المدعى ممنوع، والغزو غير منصرف إلى ما كان للدعاء إلى الإسلام.

٧ - وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾^(١) إلى آخره، وعموم رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «كُلَّ شَيْءٍ قُوتِلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»^(٢) إلى آخره، حيث إن المقاتلة يشمل الدفاع والهجوم كليهما.

ولذا قال السيد عليه السلام في «العروة الوثقى» في المسألة الأولى بصدق الغنيمة حتى على المأخوذ من الكفار بالسرقة والغيلة، وإطلاق رواية علي بن الحسين في رسالة «المحكم والمتشابه» نقلاً من «تفسير النعماني» عن علي عليه السلام قال: «الخمس يجري (يخرج) من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين...»^(٣) الخبر، حيث إن الإصابة على الغنيمة يشمل الدفاع والهجوم كليهما، وغلبة الهجوم لا تصلح للتقييد.

١ - الأنفال (٨): ٤١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٤٨٩، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢،

وما اغتنم منهم بالسرقة والغيلة - غير ما مرّ - وكذا بالربا والدعوى الباطلة ونحوها، فالأحوط إخراج الخمس منها من حيث كونه غنيمة لا فائدة، فلا يحتاج إلى مراعاة مؤونة السنة، ولكن الأقوى خلافه^(٨). ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصح^(٩). نعم يعتبر فيه أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمّي أو معاهد ونحوهم من محترمي المال^(١٠).

٨ - هل وجوب الخمس في المأخوذ من الكفار بالسرقة والغيلة - اللتين لم تكونا في الحرب، أو كانتا فيه ولكن لم تكونا من شؤون الحرب - وبالمعاملة الربوية والدعوى الباطلة من باب الغنيمة - كما اختاره جماعة من فقهاءنا؛ وذلك لإطلاق الآية ورواية أبي بصير - أو من باب الفائدة؟

الأقوى أنه من باب الفائدة لا من باب الغنيمة؛ لأن الغنيمة هي الحاصلة في المقاتلة والغلبة. نعم مقتضى الاحتياط كونه من باب الغنيمة؛ لاحتمال كون المراد من الغنيمة مال الكافر الحاصل للمسلم من أيّ طريق، والغالب في حصوله طريق المقاتلة، ولا دخالة له في حكم الغنيمة كما في مال الناصب، وسيجيء حكمه، وكيف كان؛ فبناءً على كونه غنيمة لا يستثنى مؤونة السنة، وعلى كونه فائدة يستثنى.

٩ - وذلك لإطلاق الأدلة، وفي «الجواهر»: ولا أعرف فيه خلافاً سوى ما يعكس عن ظاهر «عزّيّة» المفيد^{عليه السلام} من اشتراط بلوغ مقدار عشرين ديناراً، وهو ضعيف جداً لا نعرف له موافقاً ولا دليلاً، بل هو على خلافه متحقق^(١١)، انتهى.

١٠ - وذلك لأدلة احترام أموالهم؛ فلا يحلّ أموالهم لأحدٍ بغير إذنه، فيجب ردّها إليهم إذا علم قبل القسمة. وأمّا إذا علم بعد القسمة ففي المسألة قولان: الأوّل

بخلاف ما كان في أيديهم من أهل الحرب، وإن لم يكن الحرب معهم في تلك الغزوة^(١). والأقوى إلحاق الناصب بأهل الحرب في إباحة ما اغتنم منهم وتعلق الخمس به، بل الظاهر جواز أخذ ماله أين وجد وبأي نحو كان، ووجوب إخراج خمسه^(٢).

أنها للغانمين ويغرم الإمام عليه السلام قيمته على مالكه. والثاني: أنها تردّ إلى مالكتها والإمام عليه السلام يردّ إلى الغانمين قيمته، والثاني هو المعتبر.

١١ - صورة المسألة أن يكون كلّ من الغاصب والمغصوب منه حربياً ولا احترام للمال المغصوب وكان حرب المسلمین فعلاً مع الحربي الغاصب دون المغصوب منه؛ فغنم المسلمون مال الحربي المغصوب منه من الحربي الغاصب، فهذا المال أيضاً غنيمه يجب الخمس فيه، عليه السلام

والظاهر: أن المسألة ممّا لا خلاف فيه. ويدلّ عليه إطلاق آية الخمس والنصوص، كصحيحه معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية بيعتها الإمام فيصيبون غنائم، كيف يقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلاثة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب»^(١)، ومثله مرسله الوراق^(٢).

١٢ - أمّا جواز أخذ مال الناصب ووجوب الخمس فيه: فيدلّ عليه صحيحه ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خذ مال الناصب

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٩، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١٦.

حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس»^(١). ورواية إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «مال الناصب وكل شيء يملكه حلال، إلا امرأته فإن نكاح أهل الشرك جائز؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحاً، ولولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم - ورجل منكم خير من ألف رجل منهم - لأمرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلى الإمام»^(٢). ولا يخفى: أن القول بأن المراد من الناصب من نصب الحرب، لا يعنني به؛ لكونه خلاف الاصطلاح.

وهنا مسائل لا بأس بالإشارة إليها:

منها: أن الخمس يتعلّق بالغنيمة بعد إخراج المون التي أنفقت بعد تحصيل الغنيمة من مخارج الحفظ والحمل والرعي في الحيوانات ونحوها، وهو مقتضى العدل. وفي «الجواهر»: بل هو قضية ما تسمعه فيما يأتي من عموم ما دلّ على تأخر الخمس عن المؤونة الشامل لما هنا في وجه^(٣)، انتهى. نظره عليه السلام إلى رواية علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناعات وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونة»^(٤). وفيه: أن الاستدلال المزبور مبني على شمول الاستفادة للغنيمة، وهو كما ترى حيث إن الفائدة مقابل للغنيمة كما في رواية أخرى عن ابن مهزيار، قال عليه السلام:

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٥: ٨٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٢٦، الحديث ٢.

٣ - جواهر الكلام ١٦: ١٠.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ١.

«فأما الغنائم والفوائد...» إلى أن قال عليه السلام : «فالفوائد والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان...»^(١) إلى آخره. فتحصل: أن المراد من المؤونة، مؤونة الفائدة قبل تحصيلها، وهي غير مستثناة في الغنيمة.

ومنها: أن الخمس يتعلق بالغنيمة بعد إخراج ما جعله الإمام عليه السلام لمصلحة من المصالح، فما جعله الإمام عليه السلام لمصلحة لا يصدق عليه الغنيمة ويدخل في الفائدة ويتعلق به الخمس بناءً على تعلقه لمطلق الفائدة.

ومنها: أن الخمس يتعلق بالغنيمة بعد إخراج صفاياها، كالجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع، فإنها للإمام عليه السلام، وكذا قطائع الملوك؛ لمرسلة حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال: «وللإمام عليه السلام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها الجارية الفاراهة والدابة الفاراهة والثوب والمتاع مما يحب أو يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس...»^(٢) الخبر، ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صفو المال، قال: «الإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة، فهذا صفو المال»^(٣).

ومنها: أن من الغنيمة الفداء الذي يؤخذ من أهل الحرب، بل الجزية المبدولة للسرية إذا كان بالمقاتلة والغلبة كفداء الأسير فهو بدل الغنيمة، وكذلك ما صولحوا عليه؛ وذلك لصدق الغنيمة على هذه المذكورات.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٨، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١٥.

الثاني: المعدن، والمرجع فيه العرف^(١٣)، ومنه الذهب، والفضة، والرصاص، والحديد، والصفير، والزئبق، وأنواع الأحجار الكريمة، والقيصر، والنفط، والكبريت، والسبخ، والكحل، والزرنيخ، والملح، والفحم الحجري، بل والجص، والمغرة، وطين الغسل والأرمني على الأحوط^(١٤).

١٣ - في «القاموس» و«نهاية» ابن الأثير: أن المعدن - كالمجلس وزناً - هو منبت الجواهر من ذهب ونحوه، والجوهر كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به. وفي «التذكرة»: المعدن كل ما خرج من الأرض ممّا يخلق فيها من غيرها؛ سواء كان منطبعاً بانفراده - يقال: طبع وانطبع السيف عمله وصاغه - كالرصاص والصفير والنحاس والحديد، أو مع غيره كالزئبق، أو لم يكن منطبعاً كالباقوت والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والشبهة والنحاس الأصفر والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والملح، أو كان مايعاً كالقيصر والنفط والكبريت - مادة معدنية صفراء شديدة الإلتقاد عند علمائنا أجمع^(١) - انتهى.

١٤ - يعني أن الأحوط كونه من المعدن فيجب الخمس فيه، من دون اعتبار الزيادة عن مؤونة السنة. وفي «العروة الوثقى»: وإن كان الأقوى اعتبار الزيادة المذكورة وأن الخمس فيها لكونها فائدة ومن أرباح المكاسب. وفيه: أنه يصدق على المذكورات أنها معدن عرفاً ويدور الحكم مداره على الأقوى، فلا يعتبر مؤونة السنة.

والدليل على وجوب الخمس في المعدن - مضافاً إلى الإجماع بقسميه وظاهر «الغنية» و«الجواهر» نفي الخلاف بين المسلمين في معدن الذهب والفضة -

وما شكَّ أنه منه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة^(١٥). ويعتبر فيه - بعد إخراج مؤونة الإخراج والتصفية - بلوغه عشرين ديناراً^(١٦)

صحیحة ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص، فقال: «عليها الخمس جميعاً»^(١٧)، وصحیحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ قال: «الخمس». وعن المعادن كم فيها؟ قال: «الخمس». وعن الرصاص والصفرة والحديد وما كان من المعادن كم فيها؟ قال: «يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة»^(١٨)، وهذه الرواية أوسع من الأولى. وقال الشافعي: لا يجب في المعادن شيء إلا الذهب والفضة فإنَّ فيهما الزكاة، وقال أبو حنيفة: كلُّما ينطبع مثل الحديد والرصاص والذهب والفضة ففيه الخمس، وما لا ينطبع فليس فيه شيء مثل الباقوت والزمرد، وللعمامة في المعادن أقوال آخر، فراجع «الخلافا»^(١٩).

١٥ - لأنَّ الأصل عدم تملك الخمس ما لم يصدق اسم المعدن عليه عرفاً، ولعموم ما دلَّ على الملك بالعيارة، نعم يجب فيه الخمس من جهة كونه من أرباح المكاسب؛ فيعتبر الزيادة عن مؤونة السنة.

١٦ - والدليل على استثناء مؤونة الإخراج والتصفية هو الإجماع، وأمَّا النصوص الدالة على استثناء المؤونة فيمكن أن يقال: إنها مختصة بخمس الفائدة التي يستثنى منها مؤونة نفسه وعياله؛ فلا تشمل استثناء مؤونة

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩١، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٢.

٣ - الخلافا ٢: ١١٦ - ١١٧.

أو مائتي درهم عيناً أو قيمة على الأحوط. ولو اختلفا في القيمة يلاحظ أقلهما على الأحوط، وتلاحظ القيمة حال الإخراج^(١٧).

الإخراج، فراجع «وسائل الشيعة»^(١).

والدليل على اشتراط بلوغ المعدن عشرين ديناراً في وجوب الخمس صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن - يخرج من المعدن - من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»^(٢).

وأما ما دلّ على اعتبار بلوغه ديناراً كرواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي بن أبي عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»^(٣). فلا يعارض الصحيحة الدالة على اعتبار عشرين ديناراً؛ لكون محمد بن علي بن أبي عبدالله مجهولاً. وعلى فرض اعتبار سنده لرواية البنظطي - هو أحمد بن محمد بن أبي نصر، لقي الرضا عليه السلام والجواد عليه السلام وكان عظيم المنزلة عندهما، وهو من أصحاب الإجماع - عنه لا يعارض أيضاً الصحيحة؛ لكون مضمون الصحيحة موافقاً للمشهور، بل في «الرياض»: «أنها كادت أن تكون إجماعياً، وقال صاحب «الوسائل»: إن اشتراط بلوغ الدينار إنما هو في الغوص لا في المعدن.

١٧ - الاكتفاء على مائتي درهم - حتى في الفضة فضلاً عن غيرها - يجزي

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٢-٤.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٤، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٥.

والأحوط الأولى إخراجهُ من المعدن البالغ ديناراً بل مطلقاً، بل لا ينبغي تركه (١٨).

بناءً على مساواته بعشرين ديناراً، وإلا ففيه إشكال. منشأ الإشكال قوله عليه السلام في صحيحة أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر: «حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»، نعم هو أحوط، كما أن الأحوط ملاحظة أقلّ القيمتين فيما اختلفا قيمة.

١٨ - لا يخفى: أن في المسألة أقوالاً ثلاثة:

الأول: عدم اعتبار النصاب في المعدن، واستدلّ عليه بإطلاق النصوص. وذهب إليه الشيخ عليه السلام في «الخلافة» و«الاقتصاد»؛ قال في «الخلافة»: ولا يراعى فيها النصاب (الزكاة خ. ل) (١). انتهى ونقل عن ابن براج وابن إدريس مدّعياً عليه الإجماع حيث قال: إجماعهم منعقد على وجوب إخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف أجناسها؛ قليلاً كان أو كثيراً، ذهباً كان أو فضة، من غير اعتبار مقدار، وهذا إجماع منهم بغير خلاف. ونقل عن ابن جنيد وابن أبي عقيل والمفيد والسيد المرتضى وابن زهرة وسلاّر أنهم أطلقوا وجوب الخمس.

الثاني: اعتبار بلوغه ديناراً واحداً، رواه الصدوق في «المقنع» (٢) و«الفقيه» (٣) والمفيد عليه السلام في «المقنعة» (٤)؛ وهي رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر المذكورة سابقاً (٥).

١ - الخلافة ٢: ١١٩ / مسألة ١٤٢.

٢ - المقنع: ١٧٢.

٣ - الفقيه ٢: ٢١ / ٧٢.

٤ - المقنعة: ٢٨٣.

٥ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٥.

ولا يعتبر الإخراج دفعة على الأقوى، فلو أخرج دفعات وبلغ المجموع النصاب وجب خمس المجموع؛ حتى فيما لو أخرج أقل منه وأعرض ثم عاد وأكمه على الأحوط لو لم يكن الأقوى^(١٩).

الثالث: اعتبار بلوغه عشرين ديناراً.

والقول الأول مردود بأن إطلاق النصوص مقيد بصحيفة أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٢٠)، والإجماع منتفٍ بما ذكر في «المختلف» بقوله: وكيف يدعى الإجماع من مثل ابن بابويه والشيخ وأبي الصلاح وغيرهم.

والثاني أيضاً مردود بأن رواية محمد بن علي بن أبي عبدالله لا اعتبار بها لجهالته. فتعين القول الثالث؛ وهو المختار.

واحتمل صاحب «الوسائل»^(٢١) حمل خبر اعتبار الدينار الواحد على الاستعجاب، ونسبه صاحب «الهدائق»^(٢٢) إلى الأكثر، وقال الإمام الخميني^(٢٣) باستحباب إخراج الخمس من دون اعتبار المقدار أصلاً.

١٩ - لظاهر النصوص الدالة على وجوب الخمس في المعدن حيث إنها لم يقيد باشتراط عدم تخلل الإعراض بين الدفعات، وشرط العلامة^(٢٤) في «المنتهى» و«التذكرة» و«التحرير» أن لا يكون بين الدفعات إعراض؛ فلو أهمله معرضاً ثم أخرج بعد ذلك لم يضم. وفيه: أنه لا دليل على هذا الاشتراط، واختاره السيد الحكيم^(٢٥) في «المستمسك»^(٢٦) مدعياً بأن الإطلاق مقيد بما دل على اعتبار النصاب، حيث إن ظاهره اعتباره في كل دفعة، وقال: إن مجرد الإعراض غير

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٤، الحديث ١.

٢ - مستمسك العروة الوثقى ٩: ٤٦٠.

ولو اشترك جماعة في استخراجها ، فالأقوى اعتبار بلوغ نصيب كل واحد منهم
النصاب؛ وإن كان الأحوط إخراجها إذا بلغ المجموع ذلك^(٢٠).

مخل ، بل لا بد في إخلاله من مدة طويلة بحيث يعدّ العود إليه ثانياً عملاً ابتدائياً
مستأنفاً لا إدامة للعمل الذي شرع به أولاً.

٢٠ - وهو المختار؛ وذلك حملاً له على الزكاة، وقال السيد^(٢١) في «العروة
الوثقى» والشيخ الأنصاري^(٢٢) في رسالته والراقي في «المستند» بتعلق الخمس به
إذا بلغ نصيب المجموع النصاب؛ وذلك لإطلاق صحيح البرنطي.

وأما اعتبار بلوغ نصيب كل من الشركاء النصاب في وجوب الزكاة فيدل
عليه - مضافاً إلى الإجماع بقسميه المدعى في «الجواهر» - خبر زرارة عن
أبي جعفر^(٢٣) : قلت له ماتني درهم بين خمسة أناس أو عشرة حال عليها الحول
وهي عندهم، أتجب عليهم زكاتها؟ قال^(٢٤) : «لا، هي بمنزلة تلك - يعني جوابه
في الحرث - ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم»، قلت : وكذا
في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال^(٢٥) : «نعم»^(١).

وكم من فرق بين «الحدائق» و«المستمسك» في اشتراط بلوغ نصيب كل من
الشركاء مقدار النصاب حيث إن الأول قال : إن ظاهر النصّ العدم، والثاني قال : بأنه
غير بعيد أن يدعى ظهور صحيحة البرنطي - أحمد بن محمد بن أبي نصر - في
اعتبار بلوغ نصيب كل واحد النصاب.

ولا يخفى : أن الاشتراك لا يشمل ما كان أحد الأفراد حائزاً والآخر ناقلاً
والثالث سابقاً فيما كان الأخيران آخذين الأجرة من الأول، بل يتعلق حينئذ بالأول.

ولو اشتمل معدن واحد على جنسين أو أزيد، كفى بلوغ قيمة المجموع نصاباً على الأقوى. ولو كانت معادن متعددة لا يُضمّ بعضها إلى بعض - على الأقوى - وإن كانت من جنس واحد. نعم لو عدت معدناً واحداً تخلل بين أبعاضها الأجزاء الأرضية يضمّ بعض إلى بعض^(٢١).

٢١ - وجه كفاية بلوغ المجموع نصاباً أصالة عدم وجوب الخمس فيما لم يبلغ النصاب في كل واحد من المستخرجات من المعادن. مضافاً إلى انسباق الواحد من الأدلة؛ خصوصاً صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»^(١). فالظاهر منه استخراج القليل أو الكثير البالغ عشرين ديناراً من معدن واحد؛ سواء كان من جنس واحد أو من جنسين، بخلاف ما كان المعدن أكثر من واحد. فالمستخرج من كل واحد من المعادن المتعددة يحسب بلوغه مقدار النصاب في نفسه مستقلاً وإن كان من جنس واحد، كأن استخرج من معدن ذهب ومن معدن آخر ذهب أيضاً أو فضة أو غيرها وكان مجموع المستخرجات بالغاً عشرين ديناراً أو أزيد بمراتب، ولكن المستخرج من كل واحد واحد لم يبلغ ذلك الحد لم يجب الخمس إلا أن يعدّها كلها معدناً واحداً عرفاً تخلل بينها الأجزاء الأرضية، هذا.

ونسب في «الجواهر» إلى أستاذه كاشف الغطاء عليه السلام تبعاً لـ «المسالك» و«المدارك» عدم الفرق بين ما يخرج من معدن واحد أو معادن متعددة إذا بلغ مجموع الخارج منها نصاباً؛ تمسكاً لإطلاق الأدلة، وفيه: أن المنسب من الإطلاق

(مسألة ١) : لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه في أرض
مباحة أو مملوكة^(٢٢)؛

كما ذكرنا - هو المتّحد. نعم الأحوط إخراج خمس المجموع البالغ مقدار النصاب.
فرع: لا يجزي إخراج خمس التراب أو الحجر المسبوك منهما الجوهر؛
وذلك لجواز الاختلاف في الجوهر - أي اختلاف جوهر خمس التراب بجوهر
الأربعة الأخماس - ومع العلم بالتساوي يجزي فيما كان الخمس المزبور قابلاً
لاستخراج الجوهر منه، هذا.

وفي «الجواهر»: لكن قد يشكّل بظهور صحيحة زرارة عن أبي جعفر^(١)
قال: سألت عن المعادن ما فيها؟ فقال: «كل ما كان ركازاً ففيه الخمس»، وقال: «ما
عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارتها مصفى الخمس»^(٢). في
تعلق الخمس بعد التصفية وظهور الجوهر^(٣)، انتهى. ومن المحتمل أن يكون المراد
أن الواجب هو خمس المصفى لا خمس التراب والحجر وأن التصفية ليست شرطاً
لوجوب الخمس.

٢٢ - اختلف فقهاؤنا في ملك المعادن: فقال جماعة - منهم المفيد والشيخ -
إن المعادن كلّها من الأنفال وإنها للإمام^(٤)، واستدلوا له بموثقة إسحاق بن عمار
قال: سألت أبا عبد الله^(٥) عن الأنفال، فقال: «هي القرى التي قد خربت وانجلى
أهلها، فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام^(٦)، وما كان من الأرض
بخربة لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب وكل أرض لا رب لها والمعادن منها ومن

١ - وسائل الشريعة ٩: ٤٩٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٣.

٢ - جواهر الكلام ١٦: ٢١.

مات وليس له مولى فماله من الأنفال»^(١). الاستدلال بهذه الرواية على القول المذكور يتم بناءً على عود ضمير «منها» في قوله: «والمعادن منها» إلى «الأنفال». ومن المحتمل أن يعود إلى «الأرض»؛ فحينئذٍ لا يكون المعادن كلها من الأنفال بل خصوص المعادن الكائنة في الأراضي المذكورة في الرواية، تأمل.

ورواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لنا الأنفال»، قلت: وما الأنفال؟ قال عليه السلام: «منها المعادن والآجام وكل أرض لا رب لها وكل أرض باد أهلها فهو لنا»^(٢).

ورواية داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت: وما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن...»^(٣) إلى آخره. ولا يخفى: أن المعادن والمياه والبحار والبراري والقفار والآجام والمفاوز والجبال والأراضي الموات ونحوها من الأنفال وأنها من الأموال العمومية المربوطة بالحكومة الإسلامية تصرف منافعها في المصالح العامة، وكل هذه الأمور للإمام عليه السلام ولا يملكها أحد، والإنسان يملك الأرض بمرافقها وتوابعها المتعارفة لا من تخوم الأرض إلى عنان السماء بحيث لو قال: أنا غير راضٍ بطيران الطائرات من فضاء ملكي لا يسمع قوله، وكذا لو قال: أنا غير راضٍ بإجراء المياه المذخورة تحت أرضي المملوكة لي بوسائط فعلية.

ويمكن أن يقال: إن الأراضي أيضاً كذلك؛ فالإنسان يملك ما أحياه ما دام حياً، وبعد زوال آثار الحياة تعود الأرض إلى حالتها الأولى وأنها لله يورثها من

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٣٦، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢٠.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٣٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢٨.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٥٣٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٣٢.

يشاء من عباده، وقد وردت به روايتان صحيحتان لمعاوية بن وهب^(١) وأبي خالد الكابلي^(٢) وسيجيء تفصيله وتحقيقه في الأنفال، فانتظر.

وقال جماعة أخرى - منهم المحقق والشهيد - إنها من المباحات الأصلية وكلّ الناس فيها شرع سواء. واستدلّ عليه في «الجواهر» في كتاب إحياء الموات بالشهرة وبالسيرة المستمرة في جميع الأعصار والأمصاّر وفي زمن الأئمة عليهم السلام - حتى في أزمنة بسط أيديهم عليهم السلام - على أنّ الناس كانوا يستخرجون المعادن من الأرض - حتى من الأراضي الموات والمفتوحة عنوة - بلا إذن منهم عليهم السلام من غير نكير منهم عليهم السلام على المستخرجين، ويقوله تعالى: ﴿خُلِقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾، وبأنّ الناس يحتاجون إلى المعادن كاحتياجهم إلى الماء والكلاء، وبأنّ الأصل في الأشياء الإباحة، وبأنّ وجوب الخمس في المعادن يقتضي كونها بعد إخراج خمسها مباحاً لهم؛ لأنّها لو لم تكن مباحة لا يكون معنى لوجوب الخمس عليهم^(٣).

وفيه: أنّ الشهرة المدّعاة غير ثابتة مع مخالفة أمثال المفيد^{رحمته} والشيخ^{رحمته}. وأنّ السيرة على الإباحة لا تنافي الإذن والإباحة منهم عليهم السلام لشيعتهم؛ فتكون من الأنفال التي أباحوا لشيعتهم بأجرة أو بلا أجرة حسب ما يراه الحاكم من المصالح، ولعلّ جعل الخمس في المعادن أيضاً من هذا القبيل؛ أي أدنوا عليهم السلام وأباحوا المعادن وجعلوا عليهم السلام فيها الخمس لمصالح المسلمين.

وقال الحلبي وجماعة: إنّ المعادن تتبع الأرض؛ فما كان في أراضي الأنفال

١ - وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٤، كتاب إحياء الموات، الباب ٣، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٤، كتاب إحياء الموات، الباب ٣، الحديث ٢.

٣ - جواهر الكلام ٣٨ : ١٠٨ - ١٠٩.

وإن كان الأول لمن استنبطه، والثاني لصاحب الأرض وإن أخرجه غيره،
وحينئذ إن كان بأمر من مالكا يكون الخمس بعد استثناء المؤونة، ومنها
أجرة المخرج إن لم يكن متبرعاً، وإن لم يكن بأمره يكون المخرج له وعليه
الخمس من دون استثناء المؤونة؛ لأنه لم يصرف مؤونة، وليس عليه ما
صرفه المخرج^(٢٣). ولو كان المعدن في أرض مفتوحة عنوة، فإن كان في
معمورتها حال الفتح التي هي للمسلمين، وأخرجه أحد منهم ملكه، وعليه
الخمس إن كان بإذن والي المسلمين^(٢٤).

تكون من الأنفال - كما هو المحتمل في رواية إسحاق بن عمار المتقدمة - وما كان
في الأراضي المفتوحة عنوة تتبعها حكماً، وما كان في الأراضي التي هي أملاك
للأشخاص يكون لهم. قال المحقق^(٢٥) في «الشرائع» في كتاب إحياء الموات: لو
أحیی أرضاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها؛ لأنه من أجزائها^(١).

ولا يخفى: أن هذا القول لا بأس من المسير إليه مع الإذن من الإمام^(عليه السلام) أو
من ولي الأمر، والأظهر في الأرض المملوكة الشخصية أن المالك أحق باستخراج
المعدن بإذن الحاكم.

٢٣ - لأن ما صرفه المخرج إذا لم يكن بإذن من مالك لم يكن مضموناً على
المالك للمخرج؛ لعدم الدليل على الضمان.

٢٤ - لقائل أن يقول: كما أن الأرض المعمورة حال الفتح عنوة ملك
للمسلمين فكذلك المعدن المستخرج منها يكون ملكاً لهم؛ فلا يكون ملكاً
للمستخرج، كما أن المعدن المستخرج في أرض مملوكة لمالك معين يكون له.

وإلا فمحلّ إشكال^(٢٥)، كما أنّه لو أخرج غير المسلمين ففي تملكه إشكال. وإن كان في مواتها حال الفتح يملكها المخرج^(٢٦)، وعليه الخمس ولو كان كافراً كسائر الأراضي المباحة^(٢٧).

وفي «الجواهر» قطع بكونه ملكاً لمستخرجه؛ لأنّ معدن الأرض المفتوحة عنوة المعمورة في حكم معدن الأرض الموات.

ولا يخفى: أنّ السيرة المستمرة القائمة على استخراج الناس المعادن لرفع حوائجهم من أراضي الموات والمعمورة حال الفتح عنوة تقتضي كونها للمستخرج لا تبعينه للأرض، ولكن المتيقن الاكتفاء بصورة الإذن منهم عليه السلام أو من الحاكم.

٢٥ - وجه الإشكال: أنّه لما كانت الموات للإمام عليه السلام وكان ملكه للمحيي مقصوراً على صورة الإذن عليه السلام فكذلك ما في حكمها من المعمورة حال الفتح كانت للمسلمين، والمتيقن من كونه لخصوص المخرج هو ما كان بإذنه عليه السلام.

٢٦ - أي في المسألة وجهان: الأول أنّ نفس الأرض المعمورة ملك للمسلمين، فكيف يكون المخرج منها ملكاً لغيرهم؟! الثاني: أنّ الناس كلّهم - مسلماً كان أو كافراً - شرع سواء، إلاّ أن يقال: إنّ السيرة قائمة في المسلم دون الكافر؛ ولذا حكى عن الشيخ منع الذمي عن العمل في المعدن، لكنّه لم يقم دليل على منع الذمي عنه ولم يثبت السيرة في نفي الكافر؛ فتملك الكافر إذا كان استخراجُه بإذن وليّ المسلمين لا يخلو عن قرب.

٢٧ - وذلك لأنّ أراضي الموات من الأنفال وزمامها بيد الحاكم، فإذا رأى حاكم المسلمين المصلحة في تملك نفس الأرض الموات للكفار فيملكونها، فكذلك معدنها فيملكه المستخرج ولو كان كافراً. هذا، مضافاً إلى عموم أدلّة

ولو استنبت المعدن صبيّ أو مجنون تعلق الخمس به على الأقوى^(٢٨)، ووجب على الولي إخراج^(٢٩).

(مسألة ٢): قد مرّ: أنّه لا فرق في تعلق الخمس بما خرج عن المعدن؛ بين كون المخرج مسلماً أو كافراً بتفصيل مرّ ذكره، فالمعادن التي يستخرجها الكفار - من الذهب والفضة والحديد والنفط والفحم الحجري وغيرها - يتعلّق بها الخمس، ومع بسط يد والي المسلمين يأخذه منهم^(٣٠)، لكن إذا انتقل منهم إلى الطائفة المحقّقة لا يجب عليهم تخميسها؛ حتّى مع العلم بعدم التخميس، فإنّ الأئمّة عليهم السلام قد أباحوا لشيعتهم خمس الأموال غير الخمسة، المنتقلة إليهم ممّن لا يعتقد وجوب الخمس؛ كافراً كان أو مخالفاً، معدناً كان المتعلّق أو غيره من ربح التجارة ونحوه^(٣١).



مركز بحوث الكمبيوتر علوم إيسدي

الحيازة لغير المسلم أيضاً.

٢٨ - وذلك لأنّ الخمس من الأحكام الوضعية كالضمان لا يشترط فيها التكليف، هذا، مضافاً إلى إطلاق أدلّة الخمس.

٢٩ - وجوبه على الولي بدون مطالبة أولياء الخمس محلّ تأمّل. نعم توقّف تصرف الولي في أموال الصبي والمجنون لمصلحتهما يقتضي تخلص أموالهما من مال الغير كالديون، وكذلك رعاية حقوق أولياء الخمس أيضاً يقتضي وجوب إخراجهم على الولي.

٣٠ - وذلك لولاية الوالي على الأخذ منهم.

٣١ - وذلك لروايات أوردها صاحب «الوسائل» في الباب الرابع من أبواب الأنفال، فراجع^(١) وخصوص الرواية عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره

نعم لو وصل إليهم ممن لا يعتقد الوجوب - في بعض أقسام ما يتعلق به الخمس - من الإمامية - اجتهاداً أو تقليداً - أو يعتقد عدم وجوبه مطلقاً - بزعم أنهم عليهم السلام أباحوه مطلقاً لشيعتهم - ما يتعلق به الخمس، يجب عليهم التخميس مع عدم تخميسه (٣٢).

عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام : «إنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد علمت يا رسول الله أنه سيكون بعدك ملك غضوض وجبر فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه فلا يحل لمشتريه؛ لأن نصيبى فيه، فقد وهبت نصيبى منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكول ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم أولاد حرام. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما تصدق أحدٌ أفضل من صدقتك، وقد تبعك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فعلك؛ أحل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا أحلها أنا ولا أنت لغيرهم (١).

٣٢ - الموصول فاعل قوله «وصل» وقوله «يجب» جزاء «لو». وصورة المسألة: أنه إذا انتقل مال من زيد إلى عمرو وكان اعتقاد زيد - اجتهاداً أو تقليداً - أن هذا المال لا يتعلق به الخمس كالهديّة والجائزة والمعدن الغير البالغ عشرين ديناراً - مثلاً - وعمرو المنتقل إليه هذا المال يعتقد - كذلك - أنه وجب فيه الخمس، يجب عليه التخميس مع عدم تخميس الناقل؛ وذلك لأدلة وجوب الخمس في الأشياء التي هي متعلّق الخمس باعتقاده، خرج منها ما انتقل إليه من غير الشيعة

نعم مع الشك في رأيه لا يجب عليه الفحص ولا التخميس مع احتمال أدائه،
ولكن مع العلم بمخالفة رأيهما فالأحوط - بل الأقوى - التجنب حتى يخمس^(٣٣).
الثالث: الكنز، والمرجع في تشخيص مسماه العرف^(٣٤).

وبقي الباقي. وسيجيء التعرض لمورد إباحتهم ^{بإزالة} الخمس للشيعة.

٣٣ - وذلك لأصالة براءة ذمة من انتقل إليه عن وجوب الفحص والتخميس
مع احتمال أداء الناقل، ومع عدم احتمال الأداء وفرض كون المال ممّا تعلق به
الخمس يجب تخميسه، كما أنه مع العلم بمخالفة رأي الناقل والمنتقل إليه وكون
رأي المنتقل إليه وجوب الخمس في المال المنقول المتيقن سابقاً تعلق الخمس به
يجب التجنب عنه حتى يخمس.

٣٤ - في «المنجد»: الكنز مصدر: كل مجموع مذخر يتنافس - يرغب - فيه،
المال المدفون في الأرض، ما يحرز فيه المال كالصندوق والمخزن، وعرفه في
«الجواهر» ناقلاً عن «التنقيح» و«التذكرة» و«المنتهى» و«البيان» و«الروضة»
و«المسالك» بأنه كل مال مذخور تحت الأرض، وزاد في «المسالك» و«الروضة»
قوله: قصداً^(١)؛ أي كانت الذخيرة مقصودة للفاعل وكان فعله بقصد الذخيرة؛ فيخرج
ما كان استتاره بسبب الضياع ويلحق باللقطة؛ وهو كل مال ضائع عن مالكه
ولم يكن يد عليه، وحكمه: أنه إن كان قيمتها أقل من الدرهم - والدرهم نصف
المثقال الشرعي (١٨ نخود) وخمسه - جاز تملكها من دون تعريف وفحص عن
مالكها، فإن جاء مالكها دفعها إليه مع بقائها، ومع تلفها لا يضمن. وإن كان قيمتها
درهماً أو أزيد وجب تعريفها والفحص عن صاحبها، فمع عدم الظفر به تخير بين

تملكها والتصدق بها مع الضمان فيهما، وبين إبقائها أمانة بيده من غير ضمان.
 وقال كاشف الغطاء رحمته الله في «كشفه»: مذخوراً بنفسه أو بفعل فاعل؛ أي لا فرق بين ما علم قصد الذخر فيه وعدمه، بل يدخل فيه ما علم عدم القصد إلى الذخيرة كما في المذخورات تحت الأرض بالزلزلة والظوفان ونحوهما.
 ولا يخفى: أن من عرفه بكونه مذخوراً تحت الأرض بين قائل بعدم صدق الكنز على المذخور في غير تحت الأرض، كالمذخور في الجدار أو في بطن شجرة أو خباء من بيوت أو خشب أو تحت حطب فلا خمس فيه كما حكى عن كاشف الغطاء رحمته الله، وبين قائل بإلحاقه بالمذخور تحت الأرض في الحكم، بل بتنقيح المناط وإرادة المثال من الأرض؛ بأن يراد منها الموضع، كما عن صاحب الجواهر رحمته الله، فيجب فيه الخمس.

والتعبير الجامع هو تعبير «العروة الوثقى» قال: وهو المال المذخور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر، والمدار الصدق العرفي.
 وكيف كان: فقد اختلف الفقهاء في الكنز؛ فقال بعضهم باختصاصه بالذهب والفضة كما عن «النهاية» و«المبسوط» و«السرائر» و«الجامع» وغيرهم، وفي «الجواهر» حاكياً عن «كشف الغطاء»: أن الظاهر تخصيص الحكم بالنقدين، وغيرهما يتبع حكم اللقطة؛ وذلك للشك في صدق اسم الكنز على غير الذهب والفضة والأصل عدمه.

ويدل عليه صحيحة البزنطي - أحمد بن محمد بن أبي نصر - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»^(١)، هذا بناء على أن المراد المماثلة في الجنس.

فإذا لم يعرف صاحبه - سواء كان في بلاد الكفار، أو في الأرض الموات أو الخربة من بلاد الإسلام؛ سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا - ففي جميع هذه الصور يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس^(٣٥).

وقال جماعة كالعلامة في «التذكرة» و«المتهى» والشهيد في «الدروس» و«البيان» بعدم اختصاصه بهما، بل يشمل غيرهما، وهو ظاهر كل من فسّر الكنز بالمال المذخور. وفي «مجمع البيان» في تفسير آية: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾^(١)، والكنز هو كل مال مذخور من ذهب أو فضة أو غير ذلك. وصحيحة البنزطي ناظرة إلى بيان المقدار؛ ولذا عبّر بالمثل، ولو أراد نفس جنس الذهب والفضة لقال **الثلث**: «ما يجب الزكاة فيه».

ويؤيد القول الأول بل يدل عليه: **مرسلة «المقتعة»** قال: سئل الرضا **عليه السلام** عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس. فقال: «ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس، وما لم يبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه»^(٢). حيث إنّ ذيله وإن كان ظاهراً في بيان المقدار من أيّ مال مذخور كان، لكن صدره - وهو قوله **عليه السلام**: «من ذلك بعينه» - يراد منه خصوص المسكوك من النقدين؛ فيكون قرينة على أنّ المراد من المثل في صحيحة البنزطي المذكورة هو المماثل وتكون المرسلة والصحيحة حاكمتين على الإطلاق.

٣٥ - والدليل على كونه ملكاً لواجده هو أصالة الإباحة في الأشياء، وحرمة التصرف في مال الغير مسلم فيما علم كونه للغير. ويكفي في جواز تملك المال عدم

١ - الكهف (١٨): ٨٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٧. كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٥، الحديث ٦.

نعم لو وجد في أرض مملوكة له - بابتياح ونحوه - عرّفه المالك قبله مع احتمال كونه له (٣٦).

العلم بكونه ملكاً لمحترم من مسلم أو ذمي، من دون فرق بين أنواع الأراضي التي وجد فيها الكنز مما ذكره المصنف رحمته الله؛ لأصالة عدم السبب الموجب لكونه ملكاً للغير، فإذا كان ملكاً لواجده وجب عليه الخمس.

ونسب إلى جماعة من فقهاءنا - كالشيخ والقاضي والمفيد والعلامة والشهيد والمحقق وغيرهم - أن الكنز إذا وجد في أرض الإسلام وكان عليه أثر الإسلام كان في حكم اللقطة؛ لأن وجوده في أرض الإسلام وأثر الإسلام أمانة على أنه ملك للمسلم؛ فلا يكون ملكاً لواجده.

وفيه أولاً: أن الأمارية المذكورة غير ثابتة ولا دليل عليها. وثانياً: أن الكنز الذي وجد في دار الإسلام ليس مالاً ضائعاً من ماله واللقطة هو المال الضائع من ماله، فلا يجري عليه حكمها.

٣٦ - وذلك لأمارية يد المالك البائع عليه قبل أن يبيعه، فهي حجة على الملكية بلا حاجة إلى بيّنة أو يعين لو ادّعاه، بل يجب الدفع إليه ولو لم يدّعه. هذا مع احتمال كون الكنز للبائع وإن لم يحتمل كونه له - بأن كان تاريخ ذخره قبل ملكيته للأرض - عرّفه إلى المالك السابق، إلى أن ينتهي إلى من لا يعرفه أو لا يحتمل أنه له. ويشير إليه صحيححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق، فقال: «إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحقّ به» (١).

وإن لم يعرفه عرّفه السابق إلى أن ينتهي إلى من لا يعرفه أو لا يحتمل أنه له، فيكون له وعليه الخمس إذا بلغ عشرين ديناراً في الذهب ومائتي درهم في الفضة. وبأيهما كان في غيرهما^(٣٧). ويلحق بالكنز على الأحوط ما يوجد في جوف الدابة المشتراة مثلاً. فيجب فيه بعد عدم معرفة البائع، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب^(٣٨).

٣٧ - اختلف في المسألة على أقوال:

الأول: عدم اعتبار النصاب، نسبه في «الجواهر» إلى بعض القدماء، ولعلّ دليله إطلاق قولهم في الكنز خمس من عشر تقييده بمقدار، كصحيحة الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ فقال: «الخمس»^(١).

الثاني: اعتبار عشرين ديناراً أو مائتي درهم في الذهب والفضة وغيرهما.

الثالث: اعتبار بلوغ قيمته ديناراً واحداً فصاعداً، ونسبه في «الجواهر» إلى «الغنية» بدليل الإجماع، ثم قال: وهذا القول غريب، بل دعواه الإجماع عليه أغرب؛ إذ لم نعرف له موافقاً ولا دليلاً.

والمختار هو القول الثاني؛ لمرسلة «المقنعة» قال: سئل الرضا عليه السلام من مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس، فقال: «ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس، وما لم يبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه»^(٢)، وبها يقيد صحيحة الحلبي.

٣٨ - أي ليس من أرباح المكاسب بل يلحق بالكنز، ولنا أن نقول: إن ما

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٥، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٥، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٧، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٥، الحديث ٦.

يوجد في جوف الدابة من قبيل المال المجهول مالكة، وحكمه أنه يجب تعريفه فيما يحتمل أن يكون له مالك سابقاً ولو بوسائط، وإن لم يعرف له مالك يتصدق لمالكة بإذن الحاكم، إلا ما يوجد في جوف الدابة فإنه لو اجدته مع عدم معرفة البائع؛ وذلك لصحيفة عبدالله بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي فلماً ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دناتير أو جوهرة، لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام: «عرّفها البائع، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه»^(١)، وظاهر الرواية تعريف البائع خاصة، وظاهره أيضاً عدم وجوب الخمس، وهو مطابق للأصل، ولا دليل على إلحاقه بالكنز، وعلى فرض إلحاقه بالكنز يجري عليه حكمه من وجوب الخمس بشرط بلوغ قيمته عشرين ديناراً.

وقال المصنف رحمته الله: لا يعتبر فيه بلوغ النصاب، ولعله لعدم صدق اسم الكنز على ما يوجد في جوف الدابة، وبلوغ النصاب معتبر فيما يصدق عليه اسم الكنز. ويظهر من الحلّي في «السرائر»: أنه يجب تعريف ما وجد في جوف الدابة المشتراة إن عرف صاحبه، وإن لم يعرفه أخرج منه الخمس بعد مؤونة سنته؛ لأنه من جملة الغنائم والفوائد وكان له الباقي، وكذلك حكم من ابتاع سمكة فوجد في جوفها درّة أو سبيكة وما أشبه ذلك؛ لأنّ البائع باع هذه الأشياء ولم يبيع ما وجدته المشتري؛ فلذلك وجب تعريفه^(٢)، انتهى.

وفيه أولاً: أنه مبني على القول بوجوب الخمس في مطلق الفائدة، وثانياً: أن كلامه لا يخلو من تهافت؛ لأنّ وجوب الخمس بعد مؤونة السنة يقتضي كون ما في

١ - وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٢، كتاب اللقطة، الباب ٩، الحديث ١.

٢ - السرائر ٢: ١٠٦.

بل يلحق به أيضاً على الأحوط ما يوجد في جوف السمكة، بل لا تعريف فيه للبائع إلا في فرض نادر^(٣٩)، بل الأحوط إلحاق غير السمكة والدابة من الحيوان بهما.

الرابع: الغوص، فكل ما يخرج به من الجواهر - مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما مما يُتعارف بإخراجه بالغوص - يجب فيه الخمس إذا بلغ قيمته ديناراً فصاعداً^(٤٠).

جوف الدابة من الأرباح المقصودة بالتكسب، وهو ينافي قوله: لأنّ البائع باع هذه الأشياء ولم يبع ما وجدته المشتري. وظاهر «الكفاية» و«الحدائق» الاتفاق على وجوب الخمس. وفي «المدارك»: أنّ وجوب الخمس مقطوع به عند الأصحاب.

وجزم في «الحدائق» بدخوله في قسم الأرباح وببطلان اندراجه في الكنز. وفي «الجواهر»: أنّ الظاهر عدم اندراجه في قسم الأرباح؛ ضرورة كونه بمعزل عنه؛ إذ ليس هو ممّا أعدّ أو أخذ للتعرض له، نعم إن قلنا بعموم الغنيمة لكلّ فائدة أتجه وجوبه فيه على أن يكون قسماً مستقلاً غير السبعة^(١)، انتهى. ثمّ نقل من «السرائر» كونه من جملة الغنائم والفوائد.

٣٩ - المشهور: أنّ ما يوجد في جوف السمكة لو وجدته، ولا يجب تعريفه لبائع السمكة؛ لأنّه رزق رزقه الله تعالى لو وجدته، والفرض النادر الواجب فيه التعريف للبائع صورة قصد صائد السمكة حيازة ما في جوفها وعلم المشتري به.

٤٠ - وجوب الخمس في الغوص هو المشهور، وكاد أن يكون إجماعاً.

ونسبه في «التذكرة» و«المنتهى» و«الجواهر» إلى علمائنا، وفي رسالة الشيخ الأنصاري رحمته الله؛ والأخبار به كدعوى الاتفاق مستفيضة، وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك والثوري وابن أبي ليلى: لا شيء في الغوص، وللحنبلي فيه قولان: أحدهما عدم وجوب الخمس، والآخر: أن فيه الزكاة.

ويدلّ على وجوب الخمس رواية محمد بن أبي عمير: «إنّ الخمس على خمسة أشياء: الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة»^(١)، ونسي ابن أبي عمير الخامسة. ومرسلة حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحه»^(٢). ومرسلة أحمد بن محمد في المرفوعة قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه»^(٣). ولم يحفظ الخامس، وصحيفة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر والغوص واللؤلؤ، فقال: «عليه الخمس»^(٤).

اعلم: أنّ ما تعارف إخراجه بالغوص يجب فيه الخمس، ويشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ قيمته ديناراً، ويدلّ عليه رواية محمد بن علي بن الحسين قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»^(٥). وهذه الرواية غير معمول بها في المعادن؛ لاشتراط وجوب

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤٨٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٤٨٩، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢،

الحديث ١١.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٧، الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٧، الحديث ٢.

ولافرق بين اتحاد النوع وعدمه، وبين الدفعة والدفعات، فيضم بعضها إلى بعض، فلو بلغ المجموع ديناراً وجب الخمس. واشترك جماعة في الإخراج هاهنا كالاشتراك في المعدن في الحكم^(٤١).

(مسألة ٣): لو أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكمه على الأحوط^(٤٢).

الخمس فيها ببلوغها عشرين ديناراً بالإجماع. ورواية محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عما يخرج من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد...^(١) الحديث، والراوي وإن كان مجهول الحال إلا أن الراوي عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر - المعروف بالبرنطي - من أصحاب الإجماع. وحكي عن «عزية» المفيد^(٢): أن النصاب في الغوص عشرون ديناراً، وليس له دليل ظاهر.

٤١ - وذلك لإطلاق النصوص الدالة على وجوب الخمس في الغوص؛ فما أخرج بالغوص - سواء كان من نوع واحد أو من نوعين، وسواء أخرج بغوص واحد أو متعدّد - إذا بلغ قيمته ديناراً واحداً وجب فيه الخمس، ولو اشترك جماعة في الإخراج وأخرج كلّ منهم بمقدار النصاب تعلق الخمس به، ولو أخرج المجموع مقدار النصاب لا يجب الخمس حملاً له على الزكاة. وقد تقدّم التفصيل في خمس المعدن، فراجع.

٤٢ - لا يخفى: أن كلاً من العنوانين - أي عنوان الغوص وعنوان ما يخرج من البحر - وارد في النصوص، فصحيحة الحلبي وغيرها قد اشتملت على عنوان الغوص:

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ، فقال عليه السلام: «عليه الخمس»^(١)، ورواية محمد بن علي بن الحسين المتقدمة شاملة على ما يخرج من البحر^(٢).
وبين العنوانين عموم من وجه؛ فمورد الاجتماع هو المخرج من البحر بالغوص فقط ومورد صدق الغوص دون ما يخرج من البحر هو المخرج بالغوص من الشطوط والأنهار، ومورد صدق ما يخرج من البحر فقط من غير غوص هو الخارج منه لا بالغوص بل بالآلات.

وحيث إنَّه فمن المحتمل: أن يكون متعلق الخمس مجمع العنوانين؛ أي ما يخرج من البحر بالغوص، وهو مختار المحقق في «الشرائع» قال عليه السلام: الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ولو أخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس^(٣)، انتهى، واختاره المحقق الهمداني عليه السلام في «مصباح الفقيه»، ومرادهما من عدم وجوب الخمس عدم وجوبه من باب الغوص، ولا ينافي وجوبه من باب الاستفادة؛ وحيث إنَّه يعتبر إخراج مؤونة السنة، ولا يعتبر النصاب، ومستندهما صحة تقييد كل من العنوانين المطلقين بالآخر.

ويحتمل أن يكون كل من العنوانين موضوعاً للحكم ومتعلقاً للخمس، من دون مزاحمة في اليبين؛ فكل من المخرج بالغوص - سواء أخرج من البحر أو من الشطوط والأنهار - والمخرج من البحر - سواء أخرج بالغوص أو الآلة - متعلق للخمس.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٧، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٧، الحديث ٢.

٣ - شرائع الإسلام ١: ١٦٣.

نعم لو خرجت بنفسها على الساحل أو على وجه الماء، فأخذها من غير غوص تدخل في أرباح المكاسب لا الغوص إذا كان شغله ذلك، فيعتبر فيها إخراج مؤونة السنة، ولا يعتبر فيها النصاب. وأما لو عثر عليها من باب الاتفاق، فتدخل في مطلق الفائدة، ويجيء حكمه (٤٣).

(مسألة ٤) : لا فرق فيما يخرج بالغوص بين البحر والأنهار الكبيرة كدجلة والفرات والنيل - إذا فرض تكوّن الجواهر فيها كالبحر (٤٤).

أو يكون موضوع الحكم خصوص المخرج بالغوص - سواء كان في البحر أو الشطوط والأنهار - وذكر البحر لكون الغوص غالباً في البحر.

أو يكون الموضوع خصوص المخرج من البحر - سواء كان بالغوص أو الآلة - وذكر الغوص لكونه غالباً في إخراج الأشياء من البحر.

فهذه الاحتمالات أربعة، والمختار من بين المحتملات هو الثاني وهو الأقوى؛ وذلك - كما أشرنا إليه - لعدم التنافي بين الإطلاقين للعنوانين؛ فيجب الخمس فيما أخرج بالغوص من البحر أو الشطوط والأنهار وفيما أخرج من البحر؛ سواء كان بالغوص أو بالآلة، ودعوى غلبة الغوص في الإخراج من البحر ممنوعة.

٤٣ - وذلك لأنّ الخارج بنفسه من البحر وأخذه من الساحل أو وجه الماء لا يصدق عليه الغوص كما هو واضح، ولا أنّه المخرج من البحر؛ فليس هو من العنوانين الواردين في النصوص الموضوعين لوجوب الخمس في الغوص، ويدخل في أرباح المكاسب إن كان شغله الأخذ من الساحل أو وجه الماء. ويعتبر فيه إخراج مؤونة السنة ولا يعتبر نصاب الغوص، وإن لم يكن شغله ذلك وكان من باب الاتفاق فيدخل في الفائدة ويجيء حكمه.

٤٤ - قد ظهر وجه عدم الفرق من بياننا في شرح قوله: «لو أخرج الجواهر

(مسألة ٥) : لو غرق شيء في البحر وأعرض عنه مالكه فأخرجه الغواص ملكه، والأحوط إجراء حكم الغوص عليه إن كان من الجواهر، وأما غيرها فالأقوى عدمه^(٤٥).

(مسألة ٦) : لو أخرج العنبر بالغوص جرى عليه حكمه، وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل، فمن أرباح المكاسب إذا أخذه المشتغل بذلك، ومع العثور الاتفاقي دخل في مطلق الفائدة^(٤٦).

بعض الآلات...» إلى آخره، حيث اخترنا المحتمل الثاني من الاحتمالات الأربعة، فراجع.

٤٥ - أما كونه ملكاً للغواص فيدل عليه الحسنة عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحقّ به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم»^(١).

وأما إجراء حكم الغوص عليه إذا كان من الجواهر فهو للاحتياط، ووجه عدم الإفتاء بكونه غوصاً هو أنّ الغوص عبارة عما يتكوّن في قعر الماء من اللؤلؤ وغيره لا ما وقع فيه من الخارج. وأما غير الجواهر فالأقوى عدم إجراء حكم الغوص عليه، ويلحق بالفائدة إن كان اتفاقياً وبأرباح المكاسب إن كان شغلاً.

٤٦ - أي يجب فيه الخمس؛ لصحيفة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ، فقال عليه السلام: «عليه الخمس»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٥٥، كتاب اللقطة، الباب ١١، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٧، الحديث ١.

وفي «الجواهر» نفى عنه الخلاف، وفي «الحدائق» نفى عنه الريب، وحكي الإجماع عن صاحبي «المدارك» و«الحدائق».

وأما اعتبار النصاب ففيه خلاف بين فقهاءنا؛ فالمحكي عن «النهاية» و«الوسيلة» و«السرائر» و«المدارك» عدم اعتبار النصاب، وعن المفيد: أن له حكم المعدن.

وعن كاشف الغطاء: أن العنبر من الغوص أو بحكمه، وعن الأكثر - ومنهم صاحب «الحدائق» - أنه إن أخرج بالغوص فله حكمه وإن جنى من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعدن، وقال الإمام الخميني رحمته الله: أنه لو أخرج العنبر بالغوص جرى عليه حكمه وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل فمن أرباح المكاسب إذا أخذه المشتغل بذلك... إلى آخره.

وجه القول الأول: إطلاق الصحيحة المذكورة حيث قال عليه السلام في العنبر خمس. وليس معدناً عرفاً حتى يعتبر فيه نصابه، وفي الصحيحة ذكر العنبر مقابل غوص اللؤلؤ، نعم لو أخذ بالغوص جرى عليه حكمه نصاباً، ووجه الثاني عدّه من المعدن، وفيه: أنه خلاف حكم العرف، ووجه الثالث: أنه يؤخذ من البحر بالغوص، وفيه: أن أخذه لا ينحصر بالغوص، وأما وجه كونه معدناً فهو على ما قاله بعض أهل اللغة عين تتبع في البحر، وفيه: أنه لا يجوز التمسك بقول اللغوي، وفي «حياة الحيوان»: أنه رجيع - روث - دواب بحرية، وعن «المبسوط» و«الاقتصاد»: أنه نبات في البحر.

ولا يخفى: أن ما يخرج بالغوص تارة يكون معدنياً، وأخرى نباتياً، وثالثاً غيرهما. وفي «العروة الوثقى»: أن الأحوط للحوق، وأحوط منه إخراج خمسة وإن لم يبلغ النصاب.

(مسألة ٧) : إنما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكنز، بعد إخراج ما يغرمه على الحفر والسبك والغوص والآلات ونحو ذلك، بل الأقوى اعتبار النصاب بعد الإخراج^(٤٧).

الخامس : ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من الصناعات والزراعات وأرباح التجارات^(٤٨).

٤٧ - لأن ما يغرمه على المذكورات من المؤونة والخمس بعد المؤونة؛ لصحیحة علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونة»^(١).

٤٨ - وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة مشهور بين الأصحاب، بل عن «الانتصار» و«الغنية» و«الخلاف» و«مجمع البيان» و«التذكرة» و«المنتهى» وغيرها الإجماع عليه، إلا عن ابني جنيد وأبي عقيل فقد حكى عنهما العفو عن هذا النوع وأنه لا خمس فيه. وفيه: أن خلافهما لا يقدر في الإجماع؛ لأن خلافهما في المسلمات كثير معروف.

ويدل على وجوب الخمس فيه صحيح ابن مهزيار المتقدم، دل على وجوب الخمس بعد المؤونة في جميع ما يستفده الرجل.

وفي هذا المضمون روايات أخر جملة منها صحاح: منها: صحیحة أخرى لابن مهزيار عن علي بن محمد - محمد بن علي - بن شجاع النيسابوري أنه سأل

أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كراً ما يزكى فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون كراً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع عليه السلام : «لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤونته»^(١).

وصحيحة ثالثة لابن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حَقَّك فأعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم: وأي شيء حَقُّه؟ فلم أدر ما أجيبه، فقال: «يجب عليهم الخمس»، فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: «في أمتعتهم وصنائعهم (ضياعهم)». قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»^(٢).

وفي صحيحة رابعة لابن مهزيار فكتب عليه السلام - وقرأه علي بن مهزيار -: «عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان»^(٣).

وفي صحيحة خامسة لابن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة... إلى أن كتب عليه السلام : «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام...» إلى أن كتب عليه السلام : «فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤونته...»^(٤) الخبر. وغيرها من الروايات.

فهذه الأخبار تدلّ على وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة، كما

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠١، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

بل وسائر التكتسبات؛ ولو بحيازة مباحات، أو استنماءات، أو استنتاجات، أو ارتفاع قيم، أو غير ذلك مما يدخل في مسمى التكتسب^(٤٩)، ولا ينبغي ترك الاحتياط بإخراج خمس كل فائدة وإن لم يدخل في مسمى التكتسب، كالهبات والهدايا والجوائز والميراث الذي لا يحتسب،

أنها تدلّ على استثناء المؤونة بعبارات مختلفة. وحكي على استثنائها الإجماع عن «السرائر» و«الانتصار» و«الخلاف» و«المعتبر» و«التذكرة» و«المنتهى» و«مجمع الفائدة» و«المدارك» و«الذخيرة» و«المستند» وغيرها.

وأما خصوص السنة في المؤونة فهو يستفاد من الإطلاق المقامي حيث إنه لا قرينة على إرادة غير مؤونة السنة. والمتفاهم العرفي من قولهم: فلان يملك مؤونته ولا يملك مؤونته أو يقدر على مؤونته أو لا يقدر، هو الملك والقدرة في طول السنة لا في بعض الأوقات دون بعض.

ويمكن استفادة خصوص السنة من فقرات الصحيحة الخامسة لعلي بن مهزيار: خصوصاً قوله عليه السلام: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام».

٤٩ - وقد ذكر في «العروة الوثقى» بقوله: من الصناعات والزراعات والإجارات؛ حتى الخياطة والكتابة والتجارة والصيد وحيازة المسباحات وأجرة العبادات الاستنجارية من الحج والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها أجره^(١)، انتهى.

وكذا فيما يملك بالصدقة المندوبة؛ وإن كان عدم التعلق بغير أرباح ما يدخل في معنى التكتسب، لا يخلو من قوّة (٥٠).

٥٠ - اختلف عبارات فقهاءنا في تحديد موضوع الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة؛ فقال بعضهم: بأنه عبارة عن أرباح التجارات، وآخرون: أنه المكاسب، وثالث: أنه حاصل أنواع التكتسبات من التجارة والزراعة والصناعة، ورابع: أنه أرباح التجارات والغلات والثمار، وكلها مشتركة في اعتبار التكتسب الذي هو القصد إلى تحصيل المال.

وعبر جماعة منهم بعبارات يستفاد منها أن موضوع الخمس هو الفائدة من أيّ طريق حصلت ولو لم يكن تكتسب في اليمين؛ ففي «النهاية»: هو جميع ما يغنمه الناس من أرباح التجارات والزراعات وغير ذلك، وفي «السرائر»: وسائر الاستفادات والأرباح والمكاسب والزراعات. وفي «الخلافة»: جميع المستفاد من أرباح التجارات والغلات والثمار. وفي «الغنية»: كلّ مستفاد من تجارة أو زراعة وصناعة وغير ذلك من وجوه الاستفادة أيّ وجه كان، وفي «العروة الوثقى»: بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكْتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها، بل لا يخلو من قوّة.

وفي «المستمسك»: أن الظاهر أن السين - أي سين باب الاستفعال في كلمة «الاستفادة» - في المقام للصيرورة لا للطلب، ومقتضى ذلك وجوب الخمس في كلّ فائدة وإن لم تكن بقصد.

وفيه: أنه قد فسرت كلمة «الاستفادة» في عبارات جماعة من الفقهاء بما هو طريق التكتسب.

وكيف كان: فالدليل على القول بوجوب الخمس في مطلق الفائدة إلا ما استثني في النص قوله عليه السلام: «فالفنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها...»^(١) الخبر. وموثقة سماعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس، فقال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^(٢). وقد صرح جماعة من الفقهاء بأن المراد من «الغنيمة» في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾^(٣) الآية، مطلق الفائدة.

ويستدل للقول بوجوبه في الجائزة الخطيرة بقوله عليه السلام في صحيح ابن مهزيار: «والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر»^(٤).

والحق بعض الفقهاء - كأبي الصلاح ومن وافقه - الإرث مطلقاً بالهبة وأنه لا خمس فيه، وبعضهم - ومنهم السيد عليه السلام في «العروة الوثقى» - فصل بين المحتسب فقال بعدم الخمس فيه، وغير المحتسب فقال: إن الأحوط وجوباً وجوب الخمس فيه، وهذا التفصيل يستفاد من صحيح ابن مهزيار المتقدم قال عليه السلام: «والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن»، وقوله عليه السلام: «من غير أب ولا ابن» إشارة إلى التوارث في الأب والابن وإن لم يكن علم بالتوارث، كمن كان له ابن من المتعة ولم يعلم بوجوده.

فالقول بثبوت الخمس في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها لا يخلو من قوة؛ لصحيفة خامسة

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠١، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٦.

٣ - الأنفال (٨): ٤١.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠١، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

كما أنّ الأقوى عدم تعلّقه بمطلق الإرث والمهر وعوض الخلع، والاحتياط حسن^(٥١). ولا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة وإن زاد عن مؤونة السنة^(٥٢).

لابن مهزيار وموثقة سماعة المتقدمتين، وكذا الصدقة المندوبة لاحقة بالهبة والهدية، غاية الأمر: أنه يعتبر في الصدقة قصد القرية، ولا وجه لتقييد الصدقة بالمندوبة؛ لأنّ الصدقات الواجبة - كالكفارات - في حكم الهبة، ولعلّ التقييد بالمندوبة لمقابلتها الواجبة التي هي الزكاة، وسيأتي حكمها.

٥١ - قد تقدّم حكم الإرث، وجه الاحتياط في المهر: أنه عوض البضع كما في «الحداثق»، نعم يصدق على عوض الخلع أنه عوض العمل، لكنّه ليس من الأعمال التي يعود نفعه إلى المستأجر، تأمل وفي «المستمسك»: أنه لم يتّضح الفرق بين هذين - عوض الخلع والمهر - وغيرهما من الفوائد، وهو حق، لكن المشهور عدم وجوب الخمس فيهما.

ولا يخفى: أنّ الوارث إذا علم أنّ مورّثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب إخراجه؛ إذ لا مقتضى لسقوطه بالموت، وكذلك لو علم تعلّق الخمس بما ترك وشكّ في أداء الخمس من ناحية المورّث، للاستصحاب.

٥٢ - وذلك لأنّ ما يدفع إلى السادة والفقراء من الخمس والزكاة ملك لهم ولا يصدق عليهما الفائدة، فضلاً عن أن يحصل من طرق التكبّس.

وقد يستدلّ على عدم الوجوب فيما ملك بالخمس والزكاة بمرسلة حمّاد بقوله عليه السلام: «وليس في مال الخمس زكاة»^(١). وجه الاستدلال تنقيح المناط وأنّ الخمس بدل عن الزكاة.

نعم يجب الخمس في نمائهما إذا قصد بإبقائهما الاسترباح والاستنماء
لا مطلقاً^(٥٣).

وفيه: أن الرواية ناظرة إلى أن الخمس قبل التقسيم - الذي للإمام عليه السلام
ولاية له - لا خمس فيه. وكذلك قوله عليه السلام في المرسلة؛ ولذلك لم يكن على مال
النبي ﷺ والولي زكاة وليس في الرواية تعرض لحكم الخمس بعد استقراره في
يد المستحقين.

وقد يستدل أيضاً برواية علي بن الحسين بن عبد ربه قال: سرح الرضا عليه السلام
بصلة إلى أبي، فكتب إليه أبي: هل علي فيما سرحت إلي خمس؟ فكتب إليه: «لا
خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس»^(١). حيث إن ما سرح به صاحب
الخمس كان من بيت المال؛ لأن الإمام عليه السلام بما أنه إمام صاحب للخمس بما أن له
الولاية لا أنه مالك شخصي له.

وقال جماعة من الفقهاء - ومنهم السيد الحكيم رحمه الله في «المستمسك» -: إن
الحكم فيما ملك بالخمس والزكاة حكم الهبة؛ لاشتراكهما في صدق الفائدة
الاختيارية. وفيه: أن الخمس والزكاة ملك مجعول من الشارع للسادة والفقراء؛
فيشكل صدق الفائدة عليهما.

٥٣ - إذا قصد بإبقاء الخمس والزكاة الاسترباح والاستنماء يدخل في
التكسب؛ فيجب الخمس في ربحهما ونمائهما، وإلا دخل في الفائدة. ومن قال
بوجوب الخمس فيها قال به في المسألة.

(مسألة ٨) : لو كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس، أو أدّى خمسها وارتفعت قيمتها السوقية، لم يجب عليه خمس تلك الزيادة إن لم تكن الأعيان من مال التجارة ورأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها وإبقائها اقتناءها والانتفاع بمنافعها ونماؤها، وأمّا إذا كان المقصود الاتّجار بها، فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها - بعد تمام السنة - إن أمكن بيعها وأخذ قيمتها، وإن لم يمكن إلا في السنة التالية تكون الزيادة من أرباح تلك السنة - لا الماضية - على الأظهر (٥٤).

٥٤ - الزيادة إمّا في العين وإمّا في القيمة؛

أما الزيادة العينية - متّصلة كانت أو منفصلة - فقد وجب فيها الخمس. وصرّح به العلامة رحمته في «التحرير» والشهيد الثاني في «المسالك» وغيرهما من فقهاءنا، هذا بناءً منهم على وجوب الخمس في مطلق الفائدة، ولكن صدق الفائدة على النماء المتّصل مشكل. وعن السيّد الأصفهاني: أنّه إنّما يجب الخمس في النماء المتّصل إذا كان المقصود من العين وإبقائها الانتفاع والتكسب بعينها، كالأشجار الغير المثمرة التي ينتفع بخشبها وما يقطع من أغصانها، وكالأغنام الذكور التي تبقى لتسن وينتفع بلحمها. وأمّا ما كان المقصود الانتفاع والتكسب بنماؤها المنفصل كالأشجار المثمرة وكالأغنام الإناث التي ينتفع بتنتاجها ولبنها فإنّما يتعلّق الخمس بنماؤها المنفصل دون المتّصل، انتهى ملخصاً ممّا.

وأما الزيادة في القيمة: فيستفاد من تقييدها بالسوقية التفصيل بين زيادة القيمة بزيادة في العين كما في زيادة قيمة ما غرسه لزيادة نمائه فوجب فيه الخمس كما تقدّم، وبين زيادتها السوقية من غير زيادة في العين فلا يجب فيه الخمس إن لم تكن الأعيان من مال التجارة ورأس مالها؛ بأن كان المقصود من شرائها وإبقائها

(مسألة ٩) : لو كان بعض الأموال التي يتجر بها وارتفعت قيمتها، موجوداً عنده في آخر السنة، وبعضها ديناً على الناس، فإن باع الموجود أو أمكن بيعه وأخذ قيمته، يجب عليه خمس ربحه وزيادة قيمته، وأما الذي على الناس فإن كان يطمئنٌ باستحصاله متى أراد - بحيث يكون كالموجود عنده - يخمس المقدار الزائد على رأس ماله، وما لا يطمئنٌ باستحصاله يصبر إلى زمان تحصيله، فمتى حصله تكون الزيادة من أرباح سنة التحصيل^(٥٥).

اتخاذها لنفسه وعباله والانتفاع بمنافعها ونماؤها.

ووجه عدم وجوب الخمس فيه: أن نفس المال المشتري لم يقصد الاسترباح باشترائه؛ سواء قصد الاسترباح بنمائه كما لو اشترى داراً للاسترباح بأجرته أو اشترى بقرة لبيع نمائه ونتاجه؛ فحينئذٍ يجب الخمس في النماء لا في أصل الدار والبقرة، أو لم يقصد الاسترباح بنمائه أيضاً كاشتراء الدار للسكونة أو البقرة لشرب لبنها، فلا يجب الخمس في القيمة الزائدة في نفس العين، هذا. مضافاً إلى عدم صدق التكسب على ارتفاع القيمة السوقية، كما في «التحرير» و«المنتهى» وجزم به في «الجواهر»، وعدم صدق الفائدة عليه حتى عند من يقول بوجوب الخمس في الفائدة؛ قال في «التحرير»: «أما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه ولم يبعه لم يجب فيه، وفي «المنتهى»: - واستجوده في «العدائق» - لو زرع غرساً فزادت قيمته لزيادة نمائه وجب عليه الخمس في الزيادة، أما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه ولم يبعه لم يجب عليه، وتنتظر الشهيد الثاني في عدم وجوب الخمس في زيادة القيمة السوقية، وجزم بالوجوب في «الروضة».

٥٥ - وذلك لصدق الربح وفائدة الكسب على هذه الزيادة. ولا يشترط فعلية

الربح بالبيع الفعلي كما عليه الشيخ الأنصاري رحمته الله وصاحب «الجواهر» رحمته الله؛ حيث

قال الشيخ الأنصاري: ثم إنَّ الظاهر تعلق الوجوب بمجرد ظهور الريح، من غير حاجة إلى الانقضاء؛ لصدق الاستفادة بمجرد ذلك، خلافاً للهمداني رحمته الله في «مصباح الفقيه» حيث قال بوجوب الخمس فيه إذا بيع فعلاً وحصل الربح كذلك.

والمختار ما ذكره المصنّف رحمته الله. ويدلُّ عليه صحيح محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناعات؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونة»^(١).

ورواية علي بن محمد بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كراً ما يُزكى فأخذ منه العشر، عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون كراً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع عليه السلام: «لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤونته»^(٢)، حيث يصدق على الزيادة المذكورة الفاضل عن مؤونته.

وصحيح علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حَقِّك، فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حَقُّه؟ فلم أدر ما أجيبه، فقال: «يجب عليهم الخمس»، فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: «في أمتعتهم وصنائعهم (ضياعهم)»، قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ١.
٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٢.
٣ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٣.

وفي الصحيحة الخامسة لابن مهزيار، «والفائدة يفيدها»^(١) تشمل الزيادة المذكورة في المسألة.

ورواية أحمد بن محمد بن عيسى عن (ابن) يزيد قال: كتبتُ: جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة؟ وما حدّها؟ رأيك - أبقاك الله - أن تمنّ عليّ ببيان ذلك لكي لا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم، فكتب: «الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها...»^(٢) الخبر.

قال السيّد رحمته الله في «العروة الوثقى»: مسألة - إذا اشترى عيناً للتكسب بها، فزادت قيمتها السوقية ولم يبيعها غفلة أو طلباً للزيادة، ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقلّ قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة؛ لعدم تحققها في الخارج. نعم لو لم يبيعها عمداً بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس ضمنه^(٣)، انتهى. ولا يخفى: أنّ الحكم بعدم ضمان خمس تلك الزيادة متين، ولكن تعليقه بعدم تحققها في الخارج عليل ومخالف لما ذكر في المسألة السابقة من كفاية إمكان بيعها وأخذ قيمتها في وجوب الخمس من غير اعتبار فعلية البيع. والأولى التعليل بعدم صدق التفريط فيما لم يبيعها غفلةً أو طلباً للزيادة، ومقتضى الأصل البراءة من ضمان الخمس.

وأما لو لم يبيعها عمداً فقد فرّط وضيّع المال الذي أمكن تحصيله وضمّنه، من غير فرق في ذلك بين التفريط بعد تمام السنة أو في أثنائها. وصرّح به السيّد الحكيم رحمته الله في «حاشيته على العروة الوثقى».

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠١، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٧.

٣ - العروة الوثقى ٢: ٣٩١.

(مسألة ١٠) : الخمس في هذا القسم ، بعد إخراج الغرامات والمصارف التي تُصرف في تحصيل النماء والربح^(٥٦) ، وإنما يتعلّق بالفاضل من مؤونة السنة^(٥٧)؛ التي أولها حال الشروع في التكتّيب فيمن عمله التكتّيب واستفادة الفوائد تدريجاً يوماً فيوماً مثلاً، وفي غيره من حين حصول الربح والفائدة، فالزراع مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع ووصولها بيده، وهو عند تصفية الغلّة.

٥٦ - لكون المذكورات كلّها من المؤونة وخراج السلطان من قبيل الغرامات.

٥٧ - ويدلّ عليه في صحيح محمد بن الحسن الأشعري قوله: فكتب عليه^(٥٦)

بخطه: «الخمس بعد المؤونة»^(١)، ورواية علي بن محمّد - محمّد بن علي - بن

شجاع النيسابوري عن أبي الحسن الثالث عليه^(٥٦) قوله: «فوق عليه^(٥٦): «لي منه الخمس

مما يفضل من مؤونته»^(٢)، وصحيح علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد فقال:

«إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»^(٣)، وغيرها من روايات الباب، وفي صحيح البزنطي

قال: كتب إلى أبي جعفر عليه^(٥٦): الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟

فكتب عليه^(٥٦): «بعد المؤونة»^(٤)، وفي رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني: أن في

توقيعات الرضا عليه^(٥٦) إليه: «إنّ الخمس بعد المؤونة»^(٥).

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٢، الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٢، الحديث ٢.

ومن كان عنده الأشجار المثمرة مبدأ سنته وقت اقتطاف الثمرة واجتذاذها^(٥٨).

٥٨ - اختلف في مبدأ الحول: أنه الشروع في الكسب أو ظهور الربح أو حصوله أو التفصيل بين ربح حصل بالقصد والاختيار فالمبدأ هو الشروع وبين ما يحصل بغير قصد فإنما هو حصول الربح.

والتحقيق: أن المراد من السنة سنة الاستفادة، ومواردها مختلفة: تارة تنطبق على زمان الشروع في التكسب فيمن عمله التجارة والاستفادة يوماً فيوماً، وفي مثل الزارع ينطبق على زمان حصول الزراعة في يده، وفي مثل من حصل له ربح بغير قصد واختيار من حين حصوله، وفي بعض الموارد من حين ظهوره.

وما ذكره المصنف^{عليه السلام} في تعريف السنة من أنها هي التي أولها حال الشروع في التكسب فيمن عمله التكسب واستفادة الفوائد تدريجاً يوماً فيوماً مثلاً، قد حددها الشهيد^{عليه السلام} في «الدروس» به وكذا صاحب «الحدائق»، ومال إليه صاحب «المدارك» و«الكفاية» والمحقق الكركي في «حاشية الشرائع»: لأن المتعارف في عام الربح حال الشروع في الاكتساب. وقال المصنف^{عليه السلام}: وفي غيره - أي أول السنة في غير من عمله التكسب - من حين حصول الربح والفائدة، وفي «المستمسك»: نعم ما لا يحصل بالاكتساب من الفوائد والغنائم مبدأ عامه زمان حصوله... إلى أن قال: فالزارع عام زراعته - التي تؤخذ مؤوتته من الزرع - أول الشروع في الزرع، وكذا عام التجارة والصناعة الذي يأخذ التاجر والصانع مؤوتته سنته^(١)، انتهى.

بقي الكلام في أنه هل يتعين توقيت السنة بخصوص القمرية، أو يتخير

نعم لو باع الزرع أو الثمار قبل ذلك، يكون مبدأ سنته وقت أخذ ثمن المبيع، أو كونه كالموجود بأن يستحصل بالمطالبة^(٥٩).

المكلف بينها وبين الشمسية؟ لكل وجه:

أما وجه الأول: فلأن السنة المتعارفة في زمن الرسول ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام هي القمرية، كما في الصحيحة الخامسة لابن مهزيار المتقدمة من قوله عليه السلام: «إن الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين»^(٦٠).

وأما وجه الثاني: فلأن الخمس في الإسلام من الموازين الموضوعة على الفوائد السنوية، وهي تختلف باختلاف حصول الفوائد في الفصول المختلفة؛ ففي مثل الزراعة والثمار تختلف أزمنة حصولها بالنسبة إلى المناطق والبلدان حرارة وبرودة. ويؤيده قوله في الصحيحة التبرورية: «فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس».

وكذلك حصول الربح في التجارات تارة تكون بالشهور القمرية وأخرى بالشمسية، وفي زماننا هذا كان الاعتبار بالشمسية في الفوائد الحقوقية والتجارية المنوطة باعتبار الدول والبنك.

٥٩ - لدخوله - حينئذ - فيمن عمله التكتسب واستفادة الفوائد تدريجاً يوماً

فيوماً مثلاً.

بقي الكلام في أن اعتبار الحول فيما يتعلق بالفاضل من مؤونة السنة ليس في تعلق الوجوب؛ بمعنى توقف الوجوب عليه بل بمعنى تقدير الاكتفاء؛ فلو علم الاكتفاء في أول الحول وجب الخمس. ولكن يجوز تأخير احتياطاً له وللمستحق

(مسألة ١١) : المراد بالمؤونة ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم ، ومنها ما يصرفه في زيارته وصدقاته وجوائزه وهداياه وضيافته ومصانعاته ، والحقوق اللازمة عليه بنذر أو كفارة ونحو ذلك ، وما يحتاج إليه من دابة أو جارية أو عبد أو دار أو فرش أو أثاث أو كتب ، بل ما يحتاج إليه لتزويج أولاده واختتانهم ولموت عياله وغير ذلك مما يعد من احتياجاته العرفية^(١) .

لجواز زيادة النفقة بسبب عارض أو نقصها ، كما صرح به الشهيد في «البيان» . وفي «الدروس» : ولا يتوقف الوجوب على الحول خلافاً لابن إدريس ، ولا يخفى ؛ أنه ليس المراد من السنة في باب الخمس ما يعتبر في الزكاة من الدخول في الشهر الثاني عشر ، بل المراد منها السنة الكاملة بإتمام الشهر الثاني عشر .

ويظهر من العلامة في «التذكرة» نسبه إلى علمائنا قال : مسألة - لا يجب في فوائد الاكتساب والأرباح في التجارات والزراعات شيء ، إلا فيما يفضل عن مؤونته ومؤونة عياله سنة كاملة عند علمائنا^(١) ، وبه صرح الشهيد^(٢) في «الدروس» قال : فإذا تم خمس ما فضل ، وقال أيضاً : والأقرب أن الحول هنا تام فلا يجزئ الطعن في الثاني عشر^(٢) .

٦٠ - لفظ «المؤونة» كسائر الألفاظ المتداولة في الكتاب والسنة يرجع في تشخيص معانيها وتحديد مفهومها إلى العرف ، والظاهر منها مطلق ما يحتاج إليه

١ - تذكرة الفقهاء ٥ : ٤٢٨ .

٢ - الدروس الشرعية ١ : ٢٥٩ .

نعم يعتبر فيما ذكر الاقتصار على اللائق بحاله دون ما يعدّ سفهاً وسرفاً، فلو زاد على ذلك لا يُحسب منها، بل الأحوط مراعاة الوسط من المؤونة المناسب لمثله، لا صرف غير اللائق بحاله وغير المتعارف من مثله، بل لا يخلو لزومها من قوّة. نعم التوسعة المتعارفة من مثله من المؤونة^(٦١).

عرفاً ويصرف في جلب المحبوب أو دفع المكروه، وفي اللغة: بمعنى القوت، يقال: مانه يمونه مونا إذا احتمل مؤنته وقام بكفايته. وليس المراد منها خصوص المأكل والمشرب كما يتوهم من تفسير بعضهم المؤونة بالقوت، بل مطلق ما يحتاج إليه العباد في أبعاد معيشتهم ومعيشة عيالهم وعليه بناء العقلاء.

واستشكل بعض الأجلّة في كون الهدايا والصدقة اللاتقين بحاله من المؤونة، وكذا مخارج الحجّ المندوب وسائر سفر الطاعة، بل استظهر عدمه، وتبعه في «المستند» إلا مع دعاء الضرورة، وعن ابن فهد تقييد الضيافات بالاعتیاد والضرورة، وقال في «المستند»: بل في كفاية الاعتیاد أيضاً نظر، إلا أن يكون بحيث يذمّ بتركها عادة^(٦١).

ويرد عليهم أنّ تشخيص مفهوم المؤونة موكول إلى العرف، وهو عندهم عبارة عمّا ذكرناه من مطلق ما يصرفه في حوائج المتعارفة في جلب المحبوب أو دفع المكروه؛ فيشمل ما يصرفه لنفسه وعياله وما يصرفه في إدارة تجارته من أجرة الدكان والحارس والحمّال وأجرة الدلال وأجرة الآلات التي يتّجر بها ويوزن بها الأثقال وغير ذلك ممّا يصرفه في سبيل التجارة من السرقة قلبية وضريب الحكومة وكذلك ثمن القرطاس والدفاتر والآلات المحتاج إليها، ويتعلّق الخمس بما زاد عنها.

٦١ - وذلك كلّه لانصراف إطلاق نصوص المؤونة إلى المتعارف، وفي

والمراد من المؤونة ما يصرفه فعلاً لا مقدارها، فلو قُتِرَ على نفسه أو تبرّع بها متبرّع لم يُحسب مقداره منها، بل لو وجب عليه في أثناء السنة صرف المال في شيء - كالحج أو أداء دين أو كفارة ونحوها - ولم يصرف فيه عسياناً أو نسياناً ونحوه، لم يحسب مقداره منها على الأقوى^(٦٢).

«الحدائق»: فإنه هو المتبادر من هذا اللفظ - لفظ المؤونة - بالنظر إلى العادة الجارية والطريقة التي عليها الناس في جميع الأعصار والأمصار^(١).

٦٢ - وبه قال كاشف الغطاء؛ لأن المنصرف من أدلة المؤونة ما يصرف بالفعل لا ما كان بالقوة، والمؤونة منصرفة إلى ما يتلفه في حوائجه فلا يشمل ما لم يتلفه بالتقدير مثلاً، وخالف في ذلك جماعة منهم صاحب «الحدائق» حيث قال: وإن قُتِرَ حسب له ما نقص^(٢).

وفي «خمس» الشيخ الأنصاري^{رحمته}: قد صرح العلامة^{رحمته} والشهيدان والمحقق الثاني بأنه لو قُتِرَ حسب له، بل استظهر في «المناهل» عدم الخلاف فيه، ولعلّه لما مرّ في الإسراف من أن المستثنى هو المؤونة المتعارفة، فالخمس إنما يتعلّق بما عداها^(٣)، انتهى.

وفيه إشكال؛ لأن الظاهر من المؤونة في الأخبار ما أنفق بالفعل على غير وجه الإسراف، وليس المراد منه مقدار المؤونة المتعارفة حتى لا يتعلّق بها الخمس؛ سواء صرفت أم لم تصرف.

١ - الحدائق الناضرة ١٢: ٢٥٢.

٢ - نفس المصدر.

٣ - الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢٠٧.

وفي «الجواهر»: نعم لو لم يسافر مع تيسر الرفقة عصياناً بقي الخمس على سقوطه؛ إذ هو كالتقدير حينئذ المصرح باحتساب ما قتر فيه له في «البيان» و«المسالك» و«الروضة» و«المدارك» و«الكفاية»، بل لا أعرف فيه خلافاً، بل لعلّه ظاهر معقد إجماع «الغنية» و«السرائر» و«المنتهى» و«التذكرة»؛ لصدق كونه من المؤونة التي لا يتعلّق الخمس إلا بالزائد عليها وإن لم يصرفه فعلاً فيها، مع أنّه نظر فيه في الأخير بالنسبة إلى ترك الحجّ عصياناً، ولعلّه لا يخلو من وجه أو قوّة فيه وفي سائر التقديرات؛ لانصراف المؤونة عرفاً إلى ما يتلفه في حواتجه ومآربه إرفاقاً من الشارع بالمالك^(١)، انتهى موضع الحاجة.

وفيه: أنّه يجب الخمس في المقدار الذي لو صرف كان مؤونة، والمفروض أنّه لم يصرف فعلاً، ووجهه: أنّ الظاهر من لفظ المؤونة عرفاً - كما عرفت - ما ينفق ويصرف فعلاً بمقدار المتعارف أو أقلّ منه، وما لم يصرف لا يصدق عليه المؤونة. ويمكن استفادة كون المؤونة فعلياً من كلمة «بعد» في قوله عليه السلام: «الخمس بعد المؤونة»^(٢)، ومن كلمة «يفضل» في قوله عليه السلام: «مما يفضل من مؤونته»^(٣)، وكذلك قوله عليه السلام: «الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان»^(٤)، وقوله عليه السلام: «وحرث بعد الغرام»^(٥)، وقوله عليه السلام في رواية أبي بصير: «أما ما أكل فلا»^(٦).

١ - جواهر الكلام ١٦ : ٦٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٩، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٤.

٥ - وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٧.

٦ - وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ١٠.

(مسألة ١٢): لو كان له أنواع من الاستفادات - من التجارة والزرع وعمل

اليد وغير ذلك - يلاحظ آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع، فيخمس
الفاضل عن مؤونة سنته. ولا يلزم أن يلاحظ لكل فائدة سنة على حدة^(٦٣).

٦٣ - إذا كان لشخص أنواع من التكسب وكان زمان الشروع في بعضها مقدماً
على بعضها الآخر، فهل يعتبر الحول في كل تكسب على حدة، أو لا يلزم أن يكون
لكل فائدة سنة مستقلة، بل يلاحظ في آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع؟
قال في «الروضة»: ولو حصل الربح في الحول تدريجاً اعتبر لكل خارج
حول بانفراده^(١). وقال في «المسالك»: وإنما يعتبر الحول بسبب الربح، فأوله ظهور
الربح فيعتبر منه مؤونة السنة المستقبلية، ولو تجدد ربح آخر في أثناء الحول كانت
مؤونة بقية حول الأول معتبرة منهما وله تأخير إخراج خمس الربح الثاني إلى
حوله، ويختص بمؤونة بقية حوله بعد انقضاء حول الأول وهكذا^(٢). انتهى.

وذهب أكثر الفقهاء كالشهير في «الدروس» وصاحب «الكفاية» و«المدارك»
والكركي في «حاشية الشرائع» وصاحب «الحدائق» وغيرهم إلى القول الثاني.

وقد يستدل عليه بصحيح علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري
قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس أعلى جميع
ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصانع؟ وكيف ذلك؟
فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونة»^(٣). وفيه: أن الصحيح ليس في صدد بيان

١ - الروضة البهية ٢: ٧٨.

٢ - مسالك الأفهام ١: ٤٦٨.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ١.

استقلال كل من الضروب أو انضمام بعضها ببعض. وكذا يقال في صحيح آخر لعلي بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة... إلى أن قال: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام»^(١).

ويمكن الاستدلال للقول الأول بأن ملاحظة الأرباح المختلفة المتعددة الحاصلة من التجارات المختلفة أمراً واحداً يحتاج إلى دليل مفقود، والدليل على اعتبار ملاحظتها مستقلة موجود حيث إن الآية الشريفة: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ الآية - بناءً على شمول الغنيمة لكل فائدة حصلت لا خصوص غنائم الحرب - وكذا موثقة سماعاً عن أبي الحسن عليه السلام: «الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^(٢) تدلان على أن كل فرد من أفراد الربح والفسائدة يجب فيه الخمس، فيعتبر الحول في كل منها مستقلاً. وهذا القول وجيه، بل لا يخلو من قوة فيما لم يستلزم حرجاً.

وتظهر الثمرة بين القولين فيما استفاد فائدتين حصلت إحداهما من تجارة في أول السنة وأخرها من تجارة أخرى في وسط السنة أو آخرها؛ فبناءً على الأول لا يجب خمس الفائدة الحاصلة في وسط السنة أو آخرها، بل في وسط السنة الثانية أو آخرها، وبناءً على الثاني يجب خمس مجموع الفائدتين في آخر السنة بعد استثناء المؤن.

وتظهر الثمرة أيضاً في المؤونة المصروفة من زمان حصول الفائدة الأولى إلى زمان حصول الفائدة الثانية؛ فإنه تحسب من الأولى بناءً على القول الأول، وبناءً على القول الثاني تحسب منهما.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠١، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٦.

(مسألة ١٣) : الأحوط - بل الأقوى - عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إليه من المؤونة، فيجب عليه خمسة إذا كان من أرباح المكاسب، إلا إذا احتاج إلى مجموعه في حفظ وجاهته أو إعاشته ممّا يليق بحاله، كما لو فرض أنّه مع إخراج خمسة، يتنزّل إلى كسب لا يليق بحاله أو لا يفي بمؤونته، فإذا لم يكن عنده مال، فاستفاد بإجارة أو غيرها مقداراً، وأراد أن يجعله رأس ماله للتجارة ويتجر به، يجب عليه إخراج خمسة، وكذلك الحال في الملك الذي يشتريه من الأرباح ليستفيد من عائداته^(٦٤).

٦٤ - في كون رأس المال وما يدخر للفنيّة كالفرش والظرف من المؤونة خلاف، مبني على الخلاف في معنى «المؤونة»؛ قيل: إنّ المؤونة عبارة عمّا يصرفه الإنسان في معيشته من الغذاء والملبس والسكن ونحوها، ورأس المال ليس منها بل هو منشأ ومنبع يتولّد منه المؤونة فلا يجب فيه الخمس، وقيل: إنّ المؤونة عبارة عمّا يتوقّف عليه نظام معاشه فعلاً بحسب شأنه فيشمل ما يصرف فعلاً في معيشته، وما هو منبع العائدة - أعني رأس المال - فيقتد بمؤونة هذه السنة، وقيل: إنّها عبارة عمّا يتوقّف عليه نظام حياته ولو في المستقبل والسنين الآتية فيشمل ما يصرفه فعلاً للمعيشة في هذه السنة والسنين الآتية.

فعلى هذه المعاني يكون قوله عليه السلام: «الخمس بعد المؤونة» من قبيل المخصّص المنفصل المجمل، فيرجع إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ الآية، فيكتفى في الخروج عنه بالقدر المتيقّن؛ وهو غير رأس المال ورأس المال المحتاج إليه في تحصيل القوت وهو كمخارج تعمیر الضيعة وإصلاحها كما سأل عنه ابن شجاع النيسابوري عن أبي الحسن الثالث عليه السلام: وذهب منه بسبب

عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون كراً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ ...
 فوقه عليه السلام: «لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته»^(١)، وفي رواية صحيحة عن
 علي بن مهزيار فقال: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»^(٢)، والحاصل: أن رأس المال إن
 كان ممّا يحتاج إليه ولا يمكنه المعيشة بدونه فهي من المؤونة.

وبه أفتى جماعة من المحشّين على «العروة الوثقى»: قال الميرزا القمي رحمته الله
 في «الغنائم»: لا إشكال في أن رأس المال وما لا يعدّ للصرف ويدخر للقنيّة
 - الاتّخاذ لنفسه - كالفرش والظروف ونفس الضيعة التي هي مستغلّ لها وأمثال ذلك
 لا يحسب من المؤونة، والظاهر أنّ تميم رأس المال لمن احتاج إليه في المعاش من
 المؤونة كاشتراء الضيعة لأجل المستغلّ^(٣)، انتهى. الظاهر من صدر عبارته أنّ رأس
 المال في صورة عدم الحاجة إليه ليس من المؤونة فيجب فيه الخمس؛ فلا منافاة
 بين صدر عبارته وذيلها.

مركز تحقيق مكتبة آية الله العظمى السيد

وقال السيّد الحكيم رحمته الله في «المستمسك»: المراد من الحاجة أن يكون
 المالك بنحو يحتاج بحسب شأنه أن يكون له رأس مال يتجر به بحيث يكون اتّجاره
 عامل مضاربة - مثلاً - نقصاً عليه وخلاف ما ينبغي له، فهذا المقدار الذي يحتاجه
 في تجارته حاله حال الفرش والأواني المحتاج إليها معدود من مؤونته، فإذا
 لم يجب الخمس فيها آخر السنة لم يجب الخمس فيه؛ لإطلاق ما دلّ على استثناء
 المؤونة وكان وجه توقّف المصنّف رحمته الله فيه احتمال انصراف المؤونة عنه أو عدم
 شمولها له فإنّه يحتاج إليه في حصول المؤونة لا نفس المؤونة^(٤)، انتهى.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٣.

٣ - غنائم الأيام ٤: ٣٢٧.

٤ - مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٣٤.

(مسألة ١٤) : لو كان عنده أعيان من بستان أو حيوان - مثلاً - ولم يتعلّق بها الخمس ، كما إذا انتقل إليه بالإرث ، أو تعلّق بها لكن أذاه ، فتارة يُبقيها للتكسّب بعينها ، كالأشجار غير المثمرة التي لا ينتفع إلا بخشبها وأغصانها ، فأبقاها للتكسّب بهما ، وكالغنم الذكر الذي يُبقيه ليكبر ويسمن فيكتسب بلحمه ، وأخرى للتكسّب بنمائها المنفصل ، كالأشجار المثمرة التي يكون المقصود الانتفاع بثمرها ، وكالأغنام الأنثى التي ينتفع بنتاجها ولبنها وصوفها ، وثالثة للتعيش بنمائها وثمرها ؛ بأن كان لأكل عياله وأضيافه . أمّا في الصورة الأولى : فيتعلّق الخمس بنمائها المتّصل . فضلاً عن المنفصل . كالصوف والشعر والوبر . وفي الثانية : لا يتعلّق بنمائها المتّصل ، وإنّما يتعلّق بالمنفصل منه . كما أنّ في الثالثة : يتعلّق بما زاد على ما صرفه في معيشته^(٦٥) .

مركز تحقيقات كميته / سدي

٦٥ - وفي «الجواهر» نقلاً عن «المسالك» : ولو زاد ما لا خمس فيه - زيادةً متّصلة أو منفصلة - وجب الخمس في الزائد ، وفي «المنتهى» و«كشف الغطاء» : الغرس الذي يراد الاكتساب بنمائه دون أصوله لا خمس فيها في زيادة أعيانه إذا لم يقصد الاكتساب بها .

وفي «كشف الغطاء» أيضاً : أنّ ما لم يقصد الاسترباح به ولا بفوائده وإنّما الغرض الانتفاع بها فالظاهر أنّه كسابقه وفوائده كفوائده - أي يتعلّق الخمس بها دون أعيانه - ولعلّه لإطلاق صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة : «فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام»^(١) .

وفي «المستمسك» في شرح قول «العروة الوثقى» : إذا كان عنده من الأعيان

(مسألة ١٥) : لو اتجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة، فباع واشترى مراراً، فخسر في بعضها وربح في بعض آخر، يجبر الخسران بالربح، فإذا تساويا فلا ربح^(٦٦).

التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها ولكنه أذاه فتمت وزادت - زيادة متصلة أو منفصلة - وجب الخمس في الزائد، قال رحمته الله : كما عن جمع التصريح به؛ منهم العلامة في «التحرير» والشهيد الثاني في «المسالك» قال ثانيهما: لو زاد ما لا خمس فيه زيادة متصلة أو منفصلة وجب الخمس في الزائد. لكن إطلاق وجوب الخمس فيه مبني على وجوبه في مطلق الفائدة^(١). انتهى.

وعلى هذا المبنى قال الشاهرودي رحمته الله في «حاشية العروة» بالاحتياط في وجوب الخمس في النماءات المتصلة في الأعيان المقصود بها التكسب والانتفاع من نماءاتها المنفصلة كالأشجار المثمرة والحيوانات الأثني.

وفيه: أن النمو المتصل بالعين إذا لم يكن مقصوداً للتكسب لا يحسبه العقلاء فائدة إلا في أوان الاستفادة من نفس العين أو تبديلها بالثمن، حيث إن بعض الثمن يقع في مقابل النمو المتصل فيجب فيه الخمس حينئذٍ.

٦٦ - إذا كان الخسران بمقدار الربح في نوع واحد من التجارة فلا يتعلق الخمس بالربح؛ إذ مع فرض الخسران بمقدار الربح لا يصدق عرفاً أنه استفاد في تجارته فيجبر الخسران بالربح، وفي الحقيقة والواقع ما زاد على رأس ماله شيء، فإذا تساوى الربح والخسران فلا ربح ولا خمس، وذلك ليس لأجل كونه من المؤونة بل لعدم صدق الفائدة والاستفادة.

وإذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة^(٦٧).

وكذا لو اتجر في أنواع مختلفة من الأجناس في مركز واحد - ممّا تعارف الاتجار بها فيه - من غير استقلال كل برأسه، كما هو المتعارف في كثير من البلاد والتجارات، بل وكذا لو اتجر بالأنواع المختلفة في شعب كثيرة يجمعها مركز واحد، كما لو كان لتجارة واحدة - بحسب الدفتر والجمع والخرج - شعب كثيرة مختلفة، كل شعبة تختص بنوع تجمعها شعبة مركزية، أو مركز واحد بحسب المحاسبات والدخل والخرج، كل ذلك يجبر خسران بعض بربح بعض^(٦٨).

٦٧ - إذا زاد الربح على الخسران يجبر مقدار الخسران من الربح ويتعلق الخمس بما زاد من الربح، وذلك لا إشكال فيه.

٦٨ - وفي «المستمسك»: وكذا لو كان له مال ففرقه في أنواع من الزراعة فإنه إذا ربح في شخص خاص من الزراعة لا يصدق عرفاً أنه استفاد إذا كان قد خسر في شخص آخر منها. وكذا الحال في سائر أنواع الاكتساب^(١).

وعن كاشف الغطاء: أن الأحوط أن لا يجبر خسران تجارة بربح أخرى بل يقتصر على التجارة الواحدة^(٢)، واختاره صاحب «الجواهر»^(٣).

والأقوى: ما اختاره المصنف رحمته الله؛ وذلك لأن موضوع وجوب الخمس ما أفاد الناس من قليل أو كثير كما في موثقة سماعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس،

١ - مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٥٢.

٢ - كشف الغطاء: ٣٦٢ / الطر ١٦.

٣ - جواهر الكلام ١٦: ٦١.

فقال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^(١).

والموضوع في بعض الروايات ما يستفيدة الرجل كما في صحيحة ابن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناعات؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونة»^(٢).

وفي بعضها الفائدة كما في صحيح أحمد بن محمد بن عيسى عن (بن) يزيد قال: كتبت: جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حذها؟ رأيك - أبقاك الله - أن تمن عليّ ببيان ذلك لكي لا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم، فكتب: «الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أو جائزة»^(٣).

ولا يخفى: أنه إذا كان للتاجر دفتر واحد مركزي قد ضبط فيه محاسبات أنواع مختلفة من الأمتعة والأجناس ولو كانت متفرقة في شعب كثيرة مختلفة بتعداد أنواع الأمتعة فيلاحظ في كل يوم أو في كل شهر أو في آخر السنة أنه أي مقدار حصلت الفائدة وأي مقدار كان الخسران.

فإن كان الخسران مساوياً للفائدة في المجموع من حيث المجموع يقال عرفاً: إن التاجر الفلاني لم يربح شيئاً في هذه السنة مع وجود الفائدة الكثيرة في خصوص تجارة نوع خاص من الأمتعة.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٦.
٢ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ١.
٣ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٧.

نعم لو كان أنواع مختلفة من التجارة، ومراكز متعددة غير مربوطة بعضها ببعض بحسب الخرج والدخل والدفتر والحساب، فالظاهر عدم جبر نقص بعض بالآخر، بل يمكن أن يقال: إن المعيار استقلال التجارات لا اختلاف أنواعها^(٦٩).

(مسألة ١٦): لو اشترى لمؤونة سنته من أرباحه بعض الأشياء، كالحنطة والشعير والذمن والفحم وغير ذلك، وزاد منها مقدار في آخر السنة، يجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً^(٧٠).

٦٩ - وذلك لحكم العرف بالاستفادة في إحدى التجارتين المستقلتين الغير المربوطة إحداهما بالأخرى في جهة من الجهات؛ فلا تناسب بينهما حتى يجبر خسران إحداهما بفائدة الأخرى، فيجب الخمس فيما أفاد وإن خسر في الأخرى.

٧٠ - وذلك لكون المقدار الزائد فاضلاً عن مؤونة السنة، وأن المؤونة كانت أقل مما اشتراه وادخره، فيشمله إطلاق أدلة وجوب الخمس فيما أفاد بعد إخراج مؤونة السنة، والمفروض اشتراؤه مما أفاد؛ ففي صحيح علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناعات؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونة»^(١)، وفي رواية علي بن محمد بن شجاع النيسابوري عن أبي الحسن الثالث عليه السلام: «فوق: «لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته»^(٢)، وصحيح علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد عن

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٢.

وأما لو اشترى فرشاً أو ظرفاً أو فرساً ونحوها مما ينتفع بها مع بقاء عينها، فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، إلا إذا خرجت عن مورد الحاجة، فيجب الخمس فيها على الأحوط^(٧١).

العسكري عليه السلام فقال عليه السلام : «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»^(١)، وغيرها من روايات الباب.

وفي صحيح البنظي قال: كتبتُ إلى أبي جعفر عليه السلام : الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: «بعد المؤونة»^(٢).

وصحيح إبراهيم بن محمد الهمداني: إن في توقيعات الرضا عليه السلام إليه: «إنَّ الخمس بعد المؤونة»^(٣).

٧١ - وذلك لكونها على الأحوط عند المصنف عليه السلام من المؤونة عرفاً فيما كانت مورد الحاجة، ويجب الخمس فيما خرج عن مورد الحاجة منها؛ لصدق الفاضل من مؤونة السنة عليه مع كونه من أرباح كسبه، فما دام لم يخرج شيء من المذكورات عن مورد الحاجة لا يجب فيه الخمس.

ومقتضى الاستصحاب عدم وجوبه حيث إنَّ مثل الفرش والأواني والألبسة ونحوها مما ينتفع بها مع بقاء عينها كانت مؤونة لم يجب الخمس فيها، وفي رأس السنة يستصحب عدم وجوبه، والقول بوجوب الخمس فيها قول بلا دليل.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٣.
٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٢، الحديث ١.
٣ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٢، الحديث ٢.

لا يقال: إنه يصدق عليها بعد تمام الحول أنها مشترأة من الربح، وليست مؤونة السنة حتى يدخل في المخصّص؛ فيدخل في عموم دليل وجوب الخمس. لأننا نقول: إن دليل الخاصّ ناظر إلى أفراد المؤونة بحيث إذا صدق على شيء أنه مؤونة يخرج عن عموم دليل وجوب الخمس. وليس مقتبداً لإطلاق دليل وجوب الخمس من حيث الأحوال، هذا بالنسبة إلى سنة الربح. وأمّا بالنسبة إلى السنة الآتية وبعدها فلا يجب الخمس فيها؛ لعدم كونها من أرباح السنة الآتية وبعدها. ومتعلّق وجوب الخمس هو أرباح السنة حيث قال عليه السلام: «فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام»^(١).

ولك أن تقول: لو احتاج إلى شيء في بعض الشهور في السنة بحيث ينتفع بها في مورد خاصّ في فصل خاصّ لا في طول السنة فهو من المؤونة بلا إشكال. نعم لو كان الاحتياج إليه مرّة أو مرتين، في يوم أو يومين - مثلاً - وكان تحصيله بالاستعارة من الجار - مثلاً - ممكناً وكان في شأنه، ومع ذلك اشتراه وادّخره فلا يحسب عرفاً مؤونة ويجب خمسه.

هذا كلّه فيما لم يخرج شيء من المذكورات في المتن عن مورد الحاجة. وأمّا مع خروجها عن مورد الحاجة فقد تأمّل النراقي رحمته الله في «مستند الشيعة» في وجوب الخمس فيها. والأقوى عدم وجوب الخمس فيها؛ لأنّ ما صدق عليه المؤونة في السنة قد خرج عن متعلّق وجوب الخمس، ودخوله فيه يحتاج إلى دليل. نعم لو خرج عن مورد الحاجة قبل تمام الحول ولم يكن ممّا يحتاج إليه في بعض الحول بل ادّخره للانتفاع به في طول السنة واتفق الحاجة إليه قبل تمام السنة تعلق به الخمس.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

(مسألة ١٧) : إذا احتاج إلى دار لسكناه - مثلاً - ولا يمكنه شراؤها إلا من أرباحه في سنين عديدة، فالأقوى أنه من المؤونة إن اشترى في كل سنة بعض ما يحتاج إليه الدار، فاشترى في سنة أرضها مثلاً، وفي أخرى أحجارها، وفي ثالثة أخشابها وهكذا، أو اشترى - مثلاً - أرضها وأدى من سنين عديدة قيمتها إذا لم يمكنه إلا كذلك^(٧٢). وأما إبقاء الثمن في سنين للاشتراء فلا يعد من المؤونة، فيجب إخراج خمسه^(٧٣). كما أن جمع صوف غنمه من سنين عديدة - لفراشه اللازم أو لباسه - إذا لم يمكنه بغير ذلك، يعد من المؤونة على الأقوى. وكذلك اشتراء الجهيزية لصبيته من أرباح السنين المتعددة في كل سنة مقدارها، يعد من المؤونة لا إبقاء الأثمان للاشتراء^(٧٤).

٧٢ - وذلك لأنه يحتاج في سنة الربح إلى الدار، وإذا أنفق وصرف الربح واشترى أرضها به يصدق أنه صرفه في المؤونة حيث إن المؤونة عبارة عما يصرفه وينفقه فيما يحتاج إليه في تغيثه وتغيث أهله.

ولا يشترط في صدق المؤونة تحصيل جميع أجزاء ما يحتاج إليه في سنة الربح، بل يكفي في صدقها تحصيلها في سنين عديدة كل جزء منها بربح سنة.

٧٣ - وذلك لعدم إنفاق الربح؛ فلم يصرف شيء منه فيما يحتاج إليه في ربح السنة.

٧٤ - قد علم وجه القوة في جمع صوف غنمه من سنين عديدة، وكذا اشتراء الجهيزية من السنين المتعددة، مما ذكرناه في اشتراء ما يحتاج إليه من مصالح الدار في سنين عديدة، من صدق المؤونة عليه.

(مسألة ١٨) : لو مات في أثناء حول الربح ، سقط اعتبار إخراج مؤونة بقية السنة على فرض حياته ، ويخرج خمس ما فضل عن مؤونته إلى زمان الموت^(٧٥) .

(مسألة ١٩) : لو كان عنده مال آخر لا يجب فيه الخمس ، فالأقوى جواز إخراج المؤونة من الربح خاصة^(٧٦)

٧٥ - وذلك لانتفاء مورد صرف المؤونة وصارفها في بقية الحول؛ فلا وجود للصارف بوصفه العنوانى حتى يصرف من الربح لمؤونته؛ فحينئذ يرجع إلى عموم وجوب الخمس في بقية الحول، فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة. وبعبارة أخرى: المؤونة ما يصرف فعلاً لا مقدارها تقديراً، كما تقدم في المسألة العادية عشرة في شرح قول المصنف عليه السلام: «فلو قتر على نفسه أو تبرع عنها متبرع لم يحسب مقداره منها».

٧٦ - كما في «شرح اللمعة» و«جامع المقاصد» و«المدارك» و«الكفاية» و«الذخيرة» و«الحدائق» و«كشف الغطاء» ورسالة الشيخ الأنصاري و«الجواهر» و«العروة الوثقى». لا شك ولا إشكال في جواز إخراج المؤونة من الربح فيما لم يكن عنده مال آخر - حتى رأس المال - وكذلك لا إشكال في عدم وجوب إخراجها من مال لم يكن صرفه متداولاً في المؤونة كأثاث البيت ورأس المال.

ومورد البحث والخلاف وجود أموال آخر لا يجب الخمس فيها ولكن يتداول صرفها في المؤونة مع وجود الربح، فيقع الكلام في أنه هل يجب صرف المؤونة من تلك الأموال ويجب إخراج الخمس من الربح، أو يجوز إخراج المؤونة كلها من الربح وإبقاء الأموال الأخر بحالها، أو إخراجها من الربح والأموال الأخر بنحو التوزيع؟
الأقوى: جواز إخراجها من الربح وإبقاء الأموال الأخر التي لا يجب الخمس

وإن كان الأحوط التوزيع^(٧٧)، فلو قام بمؤونته غيره - لوجب أو تبرّع - لم تُحسب المؤونة، ووجب الخمس من جميع الربح^(٧٨).

(مسألة ٢٠): لو استقرض في ابتداء سنته لمؤونته، أو اشترى بعض ما يحتاج إليه في الذمة، أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح، يجوز له وضع مقداره من الربح^(٧٩).

فيها بحالها؛ وذلك للأصل، ولإطلاق أدلة الخمس بعد المؤونة الشامل لوجود مال آخر غير الربح وعدمه. ويظهر من المحقق الأردبيلي رحمته الله تعيين المؤونة من غير الربح ووجوب الخمس في جميع الربح من غير استثناء شيء منه؛ وذلك للاحتياط. مضافاً إلى أن المتبادر من قوله رحمته الله: «الخمس بعد المؤونة» صورة الاحتياج إليها غالباً.

مركز تحقيق تكوير علوم إسلامي

وفيه أولاً؛ أن الغلبة غير ثابتة، وثانياً؛ أن الغلبة لا توجب سقوط الإطلاق عن الحجية بالنسبة إلى المورد غير الغالب.

٧٧ - ولعله للجمع بين الحقيين ومراعاة العدل. ولا يخفى: أنه مع الإطلاق في أدلة الخمس لا ملزم لمراعاة العدل المذكور. نعم هو حسن، وأحسن منه هو القول بتخمس الربح وصرف المؤونة من مال آخر.

٧٨ - وذلك لأن المتبادر من المؤونة ما يصرفه فعلاً في حوائجه؛ فمع قيام الغير بحوائجه لا مورد للمصرف؛ فوجب الخمس من جميع الربح.

٧٩ - والوجه في ذلك صدق المؤونة عرفاً في الموارد المذكورة في المتن. هذا بناءً على كون مبدأ السنة أول الشروع في التجارة، وقد مرّ تحقيق ذلك في المسألة العاشرة في شرح قول المصنّف رحمته الله: «وإنما يتعلّق بالفاضل من مؤونة السنة التي أولها حال الشروع في التكتسب».

(مسألة ٢١) : الدين الحاصل قهراً - مثل قيم المتلفات وأروش الجنايات،
ويُلحق بها الغدور والكفارات - يكون أداؤه في كل سنة من مؤونة تلك السنة،
فيوضع من فوائدها وأرباحها كسائر المؤمن^(٨٠).

٨٠ - وذلك لصدق تعريف المؤونة عليها. وقال صاحب «الجواهر»^{عليه السلام} :
والمعتبر - أي في المؤونة - الوسط المعتاد الذي لا يعدّ بتركه مقترراً وإن كان بفعله
لا يعدّ سرفاً؛ لأنه الذي ينصرف إليه الإطلاق كما في أمثاله، أو لأنه من غير المعتاد،
كما لو اتفق أنه ظلم أو غصب منه شيء أو أنكر عليه بعض من له في ذمته ممن
لا يستطيع إثباته عليه أو سرق منه أو نحو ذلك؛ فإن احتساب ذلك كله من المؤونة
وإن لم يكن من مال التجارة لا يخلو من إشكال أو منع. ومن هنا صرح في
«المسالك» و«الروضة» و«الدروس» وغيرها بعدم جبر تلف أو خسران غير مال
التجارة بالريح وإن كان في عامه... إلى أن قال: وكذا الإشكال في احتساب أروش
جناياته وقيم متلفاته العمدية منها. بخلاف الخطئية، وإن كان قد يدفع بأثمه من
الديون التي قد عرفت احتسابها من المؤونة، بل هي مما يحتاجه الناس في كثير من
الأوقات، بل هو من أعظم مؤونهم^(١).

أقول: ولعل وجه الإشكال في احتساب أروش جناياته وقيم متلفاته العمدية
وكذلك الكفارات، هو أن المذكورات تتوجه إلى الإنسان ولا بد له من أدائها من
ناحية معصيته؛ فلا يحسب من المؤونة. وفيه: أن الجناية وإتلاف مال الغير بغير حق
- مثلاً - وإن كان حراماً ولكن صرف المال لأجل البراءة عن العهدة ليس حراماً؛
فيحسب مؤونة عرفاً. وهذا ليس كصرف المال في الحرام حتى لا يعدّ مؤونة.

وكذا الحاصل بالاستقراض والنسيئة وغير ذلك؛ إن كان لأجل مؤونة السنوات السابقة إذا آذاه في سنة الربح، فإنه من المؤونة على الأقوى، خصوصاً إذا كانت تلك السنة وقت أدائه^(٨١). وأمّا الدين الحاصل من الاستقراض عن ولي الأمر من مال الخمس - المعبر عنه بـ «دستگردان» - فلا يُعدّ من المؤونة حتّى لو آذاه في سنة الربح، أو كان زمان أدائه في تلك السنة وآذاه، بل يجب تخميس الجميع ثمّ أدائه من الخمس، أو أدائه واحتسابه حين أداء الخمس وردّ خمسه^(٨٢).

٨١ - لا يخفى: أنّ أداء الدين من المؤونة فيما صرف الدين في مؤونة سنته أو كسبه، وأمّا إذا ربح ولم يؤدّ دينه من الربح تعلق به الخمس إن لم يصرفه فعلاً في شيء مما يحتاجه.

مركز تحقيقات كميپتر علوم اسلامی

وتفصيل الكلام في المسألة: أنّ الدين تارة يصرف في المؤونة الباقية عينها كالفرش والأواني، وأخرى يصرف في المؤونة التالفة كالمأكل والمشروب، وثالثة يصرف في غير المؤونة؛ فعلى الأوليين يحسب أدائه من المؤونة دون الثالثة. ووجه الخصوصية فيما إذا كانت سنة الربح وقت أداء الدين هو أنّه يصدق على أداء الدين المذكور أنّه من مؤونة سنة الربح، فكأنّه بأداء الدين صرف نفس الربح في أثناء سنته في سائر ما يحتاج إليه من المؤونة.

وفي «العروة الوثقى»: أو كان سابقاً ولكن لم يتمكّن من أدائه إلى عام حصول الربح، وإذا لم يؤدّ دينه حتّى انقضى العام فالأحوط إخراج الخمس أولاً وأداء الدين ممّا بقي. وفيه: أنّه لا وجه لهذا التقييد. غاية الأمر: أنّ التمكن يوجب التكليف بأداء الدين ويعاقب على تأخيره، وهو لا ينافي صدق المؤونة على أدائه في سنة الربح.

٨٢ - الدين الحاصل من الاستقراض عن ولي الأمر من مال الخمس - الذي

(مسألة ٢٢): لو استطاع في عام الربح، فإن مشى إلى الحج في تلك السنة يكون مصارفه من المؤونة^(٨٢).

كان من بيت المال ولم يكن من خمس المستقرض، بل يستقرضه ويصرفه في مؤونة كسبه أو مؤونة نفسه وعياله - هو كسائر ديونه يجوز أدائه من الربح فهو من أعظم المؤن، وهذا ليس من محل الكلام ولا إشكال فيه.

وأما إذا كان عليه خمس واستقرض ذلك الخمس من ولي الأمر - بأن أقبض خمسه له ثم قبضه منه استقراضاً ويعبر عنه في الفارسية بـ «دستگردان» - فأداء هذا الدين ليس من المؤونة ولا يخرج من الربح. وحاله حال الخمس الذي تعلق به وكان موجوداً عنده، إلا أنه يصرفه في معيشته بلا إذن من الحاكم ولا استقراض منه. والفرق بينهما: أن صرفه بلا استقراض حرام تكليفاً وصرفه مع الاستقراض جائز؛ لكونه صرفاً فيما ملكه بالاستقراض.

وبالجملة: يجب تخميس جميع الربح ثم أداء القرض المزبور من الباقي المخمس، ويجوز له أدائه من الربح، ويجب - حيثئذ - احتسابه حين أداء خمس الربح ورد خمسه؛ أي رد خمس الخمس الاستقراضي الذي آذاه من الربح.

٨٢ - أي لو تمكن من المسير إلى الحج في عام الاستطاعة ومشى إليه يكون مصارفه من المؤونة عرفاً بلا إشكال. وإن لم يتمكن منه حتى انقضى العام يجب إخراج خمسه؛ لأن الحج لم يجب عليه - لمانعية عدم التمكن - فلا يجوز استثناء المؤونة من الربح. نعم لو بقي الاستطاعة إلى السنة الآتية يجب الحج فيها؛ فإن ربح في السنة الآتية يحسب مخارج الحج مؤونة وتستثنى من الربح. ولو تمكن من الحج ولكن أخره لعذر - كالمرض مثلاً - أو عصباناً يجب إخراج خمسه أيضاً. فلا يستثنى المؤونة بمجرد التمكن؛ لأن استثناءها مشروط بالمسير.

وإذا أحرَّ لعذر أو عصياناً يجب إخراج خمسه^(٨٤)، ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعدّدة، وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة.

قال السيّد^{عليه السلام} في «العروة الوثقى»: فإذا استطاع في أثناء حول حصول الريح وتمكّن من المسير - بأن صادف سير الرفقة في ذلك العام - احتسب مخارجه من ربحه^(١).

أقول: الظاهر أنّ مراده من التمكّن من المسير هو المشي إلى الحجّ؛ إذ بمجرد التمكّن بدون المشي لا يصرف شيء من الريح إلا لمقدمات المشي.

٨٤ - إذا أحرَّ الحجّ لعذر حتّى انقضى العام وجب خمس الريح، وحينئذٍ فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وهكذا وجب عليه الحجّ، وإلا سقط وجوبه. وأمّا إذا أحرَّ عصياناً فلو صرف شيئاً من الريح فلا يحسب مؤونة بل يجب إخراج خمس جميع الريح على الأقوى؛ لعموم أدلّة وجوب الخمس.

وقال السيّد^{عليه السلام} في «العروة الوثقى»: ولو تمكّن وعصى حتّى انقضى الحول فكذلك على الأحوط.

ووجه احتياطه وعدم الفتوى بوجوب الخمس: أنّ التكليف بالحجّ مع التمكّن منه ملزم لصرف الريح في مخارجه، وبالإلزام المذكور يصدق على مقدار مخارج الحجّ من الريح أنّه مؤونة وخارج عن متعلّق الخمس.

وقال المحقّق الهمداني^{عليه السلام} في «مصباح الفقيه»: نعم لو لم يتمكّن فيما بعد من أن يحجّ إلا بحفظ هذا الريح لمؤونته لا يبعد أن يعدّ حينئذٍ من مؤونته في

هذه السنة حيث يجب عليه حفظه لتفريغ ذمته عن الواجب، كما لو وجب عليه أمرٌ بنذر وشبهه ولم يتمكن من الخروج عن عهده إلا بجمع ما يفضل عن مؤونته من الأرباح في سنين متعددة فإنه - على الظاهر - يعدّ حينئذٍ من المؤونة، بل من أهمها^(١)، انتهى.

وقال صاحب «الجواهر»^(٢) : نعم لو لم يسافر مع تيسر الرفقة عصياناً بقي الخمس على سقوطه ؛ إذ هو كالتقدير حينئذٍ المصرح باحتساب ما قتر فيه له في «البيان» و«المسالك» و«الروضة» و«المدارك» و«الكفاية»، بل لا أعرف فيه خلافاً، بل لعلّه ظاهر معقد إجماع «الغنية» و«السرائر» و«المنتهى» و«التذكرة»؛ لصدق كونه من المؤونة التي لا يتعلّق الخمس إلا بالتزائد عليها، وإن لم يصرفه فعلاً فيها، مع أنّه نظر فيه في الأخير بالنسبة إلى ترك الحجّ عصياناً، ولعلّه لا يخلو من وجه أو قوّة فيه. وفي سائر التقديرات لانصراف المؤونة عرفاً إلى ما يتلفه في حوائجه ومآربه إرفاقاً من الشارع بالمالك^(٣)، انتهى.

أقول: المؤونة - كما تقدّم منّا - ما صرف فعلاً في حوائجه المتعارفة، وما لم يصرف فعلاً ليست مؤونة؛ فيجب إخراج خمسه.

وأما ما ذكر صاحب «مصباح الفقيه» من وجوب حفظ ربح سنة الاستطاعة لأجل كونه مؤونة الحجّ في سنة الربح، ففيه: أنّ المفروض عدم صرف شيء لا للحجّ ولا لمقدماته في سنة الربح كي يحسب مؤونة وفي رأس السنة يتعلّق الخمس بربح التكسب، نعم يستقرّ عليه الحجّ مع التمكن من الذهاب وتركه عصياناً.

١ - مصباح الفقيه، الخمس ١٤: ١٣٣.

٢ - جواهر الكلام ١٦: ٦٢.

وأما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا خمس فيه لو صرفه في المشي إلى الحج^(٨٥). وقد مرّ جواز صرف ربح السنة في المؤونة^(٨٦)، ولا يجب التوزيع بينه وبين غيره مما لا يجب فيه الخمس، فيجوز صرف جميع ربح سنته في مصارف الحج، وإبقاء أرباح السنوات السابقة المخمسة لنفسه^(٨٧).

(مسألة ٢٣): الخمس متعلق بالعين^(٨٨).

٨٥ - حصول الاستطاعة تدريجاً يكون بجمع أرباح السنين المتعدّدة؛ فيجب إخراج خمس ربح كلّ سنة وإدخار الزائد عن الخمس في كلّ سنة إلى أن تحصل الاستطاعة؛ ففي عام حصول الاستطاعة يربح بحسب الربح مؤونة لو صرف في المشي إلى الحج.

ووجه وجوب إخراج الخمس من أرباح السنوات السابقة على عام الاستطاعة؛ أنه لم يكن في تلك السنوات مستطاعاً حتى يحتاج إلى صرف الربح في مقدّماته؛ فلا يستثنى من الربح شيء فيها. وأما المقدار المتمم في السنة التي يمشي إلى الحج فيصدق عليه أنه مؤونة؛ فيستثنى من الربح.

٨٦ - قد مرّ تفصيله في بيان المسألة التاسعة عشرة، فراجع.

٨٧ - قد مرّ وجه ذلك في شرح المسألة التاسعة عشرة، فراجع.

٨٨ - أي لا بالذمة، ويستفاد ذلك من تعبيرات الآية الشريفة والروايات،

حيث عبّر بقوله تعالى: ﴿خُمْسَهُ﴾ والضمير يعود إلى «الشيء» في الآية الشريفة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ﴾، وقوله عليه السلام: «إِنَّ الْخُمْسَ عَلَى خُمْسَةِ أَشْيَاءٍ»^(١).

وقوله عليه السلام: «الخمس من خمسة أشياء»^(١)، وقوله عليه السلام: «عليها الخمس جميعاً»^(٢)، وقوله عليه السلام: «ففيه الخمس»^(٣).

وبالجملة: فإرجاع الضمير إلى الأعيان المذكورة في الروايات يدل على تعلق الخمس بنفس الأعيان. ويدل عليه مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع، فيحول عليه الحول فتموت الإبل والبقر والغنم ويحترق المتاع، قال: «ليس عليه شيء»^(٤)، والمفروض أن أحكام الخمس والزكاة مشتركة إلا في بعض الموارد.

ولا يخفى: أن العين متعلق الخمس من حيث ماليتها لا من حيث خصوصيتها الخارجية؛ فلذا ينتخب المالك بين دفع الخمس من نفس العين الخارجية، وبين دفع قيمته من الأثمان أو من أموال آخر.

توضيح ذلك: أن عين الشيء قد تكون متعلق الحكم من حيث خصوصياته الخارجية القائمة بشخصها؛ فبانتفاتها ينتفي الحكم المترتب عليها، كما في الشفعة والخيار المتعلقين بالعين حيث إن حق الشفعة والخيار ثابتان للشفيع وذي الخيار ما دامت العين باقية، وقد تكون متعلق الحكم باعتبار ماليتها من غير دخالة لخصوصياتها الخارجية، كما في الرهن حيث إن حق الرهن يتعلق بالعين المرهونة بماليتها بحيث إذا تلفت يبقى الحق متعلقاً بمال آخر من أموال الراهن.

ولا يخفى أيضاً: أن تعلق الخمس بالأموال ليس من قبيل حق الشفعة والخيار

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩١، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ١٢٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٢، الحديث ٢.

حتى يكون المال مشتركاً بين المالك وأرباب الخمس كي لا يجوز للمالك دفعه من غير العين، بل هو من قبيل حق الرهانة؛ فيجوز للمالك دفعه من مال آخر.

والدليل على أن العين بخصوصياتها ليست مشتركة أمور:

الأول: أن المال ينسب إلى المالك أولاً ثم يتعلق به حق أرباب الخمس ثانياً، كما هو المستفاد من قوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ﴾ حيث أسند الغنم إلى المالكين - كذا قيل - ولكنه من المحتمل أن تكون الآية في صدد بيان أن جميع ما غنمتم لا يكون ملكاً لكم من حين غنمتم، بل خمسه ملك لغيركم.

الثاني: أنه لا يعقل مالكية الطوائف الثلاث المذكورة في الآية - اليتامى والمساكين وابن السبيل - للخمس؛ لأن الكلي لا يكون مالكا؛ فحينئذ لا تعقل الشركة في العين.

الثالث: الأخبار الواردة في جواز بيع المعدن وتعلق الخمس بالثمن، كرواية

الحارث بن حصيرة الأزدي قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام، فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع، فلامته أمي وقالت: أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وأنفسها مائة وما في بطونها مائة؟ قال: فندم أبي فانطلق ليستقبله، فأبى عليه الرجل فقال: خذ مني عشر شياه، خذ مني عشرين شاة فأعياه، فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة، فأتاه الآخر فقال: خذ غنمك وأتني ماشئت، فأبى فعالجه فأعياه، فقال: لأضربن بك، فاستعدى أمير المؤمنين عليه السلام على أبي فلما قصَّ أبي على أمير المؤمنين عليه السلام أمره، قال لصاحب الركاز: «أدَّ خمس ما أخذت فإنَّ الخمس عليك فإنك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء؛ لأنه إنما أخذ ثمن غنمه»^(١).

ومصحح ريان بن الصلت قال: كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام: ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلّة رحي أرض في قطعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب عليه السلام: «يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى»^(١).
ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كتبتُ إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقلّ أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: «الخمس في ذلك»، وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً هل عليه الخمس؟ فكتب: «أمّا ما أكل فلا وأمّا البيع فنعم، هو كسائر الضياع»^(٢).

ومن المحتمل أن يقال: إنّ الخمس تعلق بالعين ويجوز بيعها وانتقال الخمس إلى ثمنها لأجل هذه الروايات.

إن قلت: إنّ الروايات المذكورة تدلّ على جواز بيع مال فيه الخمس، ولا إطلاق لها يشمل على جوازه بعد تمام الحول، والإجماع على جواز تأخير الخمس إلى آخر السنة إرفاقاً للمكتسب يدلّ على جواز بيعه في أثناء الحول.

قلت: يكفي في جوازه بعد الحول استصحاب ولاية المالك على البيع الثابتة في أثناء الحول.

وقد يستدلّ أيضاً على دفع الخمس من غير العين بالأخبار الواردة في الزكاة الدالّة على جواز أدائها من غير جنس المال الزكوي، كصحيح محمد بن خالد البرقي قال: كتبتُ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن أخرج عمّا يسحب في الحرث من الجنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمته ما يسوى، أم

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ١٠.

وتخيير المالك بين دفعه منها أو من مال آخر لا يخلو من إشكال؛ وإن لا يخلو من قرب^(٨٩) إلا في الحلال المختلط بالحرام، فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمس العين^(٩٠).

لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: «أَيُّمَا تيسَّر يخرج»^(١). وصحيح محمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحل ذلك؟ قال: «لا بأس به»^(٢).

٨٩ - وجه الإشكال في تخيير المالك بين دفع الخمس من العين أو من مال آخر احتمال أن يكون المراد من الأخبار المذكورة المستدل بها على التخيير المزبور هو جواز إيقاع المعاملة عليه السلام الذي فيه الخمس باعتبار انتقال الخمس من عين المال إلى مقابله الذي هو الثمن.

ووجه قرب تخيير المالك ما نطق به جملة من الأخبار التي ذكرناها في مقام الاستدلال على نفي كون العين بخصوصيتها مشتركة بين المالك وأرباب الخمس، وكذا الأخبار الواردة في الزكاة المصرحة فيها بالتخيير بقوله عليه السلام: «أَيُّمَا تيسَّر يخرج»، وكذا قوله عليه السلام: «لا بأس به» في جواب السؤال عن إعطاء الدنانير عن خمسه الذي هو الدراهم أو العكس.

٩٠ - يشكل دفع القيمة في الحرام المخلوط بالحلال؛ لرواية الحسن بن زياد العطار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال:

١ - وسائل الشيعة ٩: ١٦٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٤، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٦٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٤، الحديث ٢.

وليس له أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف في المال المتعلق للخمس^(٩١).

يا أمير المؤمنين إنني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال؛ فإن الله - عز وجل - قد رضي من ذلك المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعلم^(٩٢). وموثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل، قال: «لا، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة؛ فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت^(٩٣)، وغيرهما من روايات الباب؛ فلا يترك الاحتياط بإخراج خمس العين في الحرام المختلط بالحلال.

٩١ - وذلك لعدم الدليل على انتقاله إلى ذمة المالك بمجرد ضمانه.

ولا يخفى: أن موضوع المسألة نقل الخمس إلى ذمته والتصرف فيه بعد تمام الحول واستقرار الخمس عليه؛ إذ قبل تمام الحول لا بأس بالتصرف فيه؛ إذ لم يستقر عليه الخمس، فالنقل إلى الذمة في أثناء الحول سالية بانتفاء الموضوع.

وقال صاحب «الجواهر» في باب خمس المعدن: له ضمانه، وله أن يؤدي من مال آخر. وقال عليه السلام في مسألة جواز تأخير ما يجب في الأرباح: نعم، لو ضمنه وجعله في ذمته جاز له ذلك. لكن ليس في الأدلة هنا تعرض لبيان أن له ضمانه مطلقاً أو بشرط الملاءة أو الاطمئنان من نفسه بالأداء أو غير ذلك، بل لا تعرض فيها لأصل الضمان^(٩٤).

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٠، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٠، الحديث ٢.

٣ - جواهر الكلام ١٦: ٢٢ و ٨٠.

وقال الشيخ الأنصاري رحمته الله في «كتاب الخمس» بجواز التصرف في الأعيان الخمسية مع ضمان الخمس لسيرة الناس به. وبأنه مقتضى الجمع بين النصوص الدالة على جواز بيع ما فيه الخمس وإخراج الخمس من ثمنه وبين ما دل من النصوص على عدم جواز التصرف في الخمس، مثل رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن لنا خمسه، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»^(١)، ورواية إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يارب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس»^(٢).

ويمكن أن يقال: إن الظاهر من النصوص الدالة على عدم جواز التصرف صورة نية عدم إعطاء الخمس عنها، والنصوص المجوزة محمولة على صورة الأداء، نظير الإجازة في عقد الفضولي.

هنا فروع:

الأول: إذا استقر عليه الخمس في آخر السنة وأتلفه ضمن قيمته أو مثله؛ لقاعدة «من أتلف مال الغير فهو له ضامن».

الثاني: لو باع ما فيه الخمس كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً؛ فإن أجازته أرباب الخمس أخذ ما يعادله من الثمن وإن لم يجرز رجوع إلى العين، هذا بناءً على تعلق الخمس بالعين، وأما بناءً على كون الخمس حقاً فالإجازة لا توجب

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٤٢، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٣، الحديث ١١.

نعم يجوز للحاكم الشرعي ووكيله المأذون أن يصالح معه ونقل الخمس إلى ذمته، فيجوز - حينئذٍ - التصرف فيه. كما أن للحاكم المصالحة في المال المختلط بالحرام أيضاً^(٩٢).

(مسألة ٢٤): لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح وغيرها^(٩٣)؛

ملك ما يعادله من العوض لأربابه ولا ثبوت حق في خصوص العوض، ويكون العوض ملكاً للبائع ويكون الخمس في ذمته؛ فله أن يؤدي ما في ذمته من أي مال شاء.

الثالث: لو باع ما في ذمته وفي مقام الوفاء أدى مال الخمس يكون البيع صحيحاً، فللحاكم أن يرجع في مقدار الخمس إلى المشتري ويستردّه إن كانت العين موجودة، وله أن يرجع إلى كل من البائع والمشتري بقيمته إن كانت تالفة، كما في تعاقب الأيدي.

٩٢ - وذلك لولاية الحاكم الشرعي على المصالحة؛ حتى في خمس العلال المختلط بالحرام.

٩٣ - يعني أن مضي الحول ليس شرطاً لوجوب الخمس في الأرباح، بل متى حصل الربح وكان زائداً على مؤونة السنة تعلق به الخمس، وهذا القول هو المشهور بين الأصحاب، ويقتضيه إطلاق الأدلة.

نعم حكى عن «السرائر»: أن تعلق الخمس بعد السنة - أي يعتبر في وجوبه مضي السنة - فبعد مضي السنة إن بقي شيء من الربح تعلق به الخمس. وقال بوجوب الخمس بمجرد الحصول في الكنز والمعدن. وأما سائر الاستفادات والأرباح فلا يجب فيها بمجرد حصولها، بل بعد مؤونة السنة؛ فلا يجب فيها إخراج

وإن جاز التأخير إلى آخره في الأرباح احتياطاً للمكتسب^(٩٤)، ولو أراد التعجيل جاز له،

الخمس بعد حصولها؛ لأن الأصل براءة الذمّة. بل بعد نفقته طول السنة، والمؤونة لا يعلم كمّنها ولا كيفها إلا بعد مضيّ السنة. وتمسك في ذلك كلّهم بقولهم: «الخمس بعد المؤونة».

وفيه: أن البعديّة ليست زمانية، بل المراد تحديد موضوع الخمس وأنّ الخمس لا يتعلّق بكلّ الربح بل يتعلّق بغير المؤونة، ولا دخالة للعلم بكميّة المؤونة في وجوب الخمس، بل الوجوب يتعلّق بالزائد عليها واقعاً وإن لم يعلم به، كما هو المفروض في الشبهات الموضوعية. ويلتزم عليه^{عليه السلام} أن يلتزم بوجوب الخمس قبل تمام الحول فيما علم كمّية المؤونة، إلا أن يجيب بعدم القول بالفصل بين العلم بكميّة المؤونة وعدمه في عدم الوجوب قبل تمام الحول.

وبالجملة: فالمستفاد من النصوص بيان موضوع الخمس، والبعديّة ليست زمانية، بل رتبة كما في الإرث، فإنّه بعد الوصية والدين وأنه ما سواهما.

٩٤ - أي إرفاقاً للمكتسب؛ لإمكان تجدد مؤن؛ من ولادة ولد وشراء مملوك وتزويج زوجة لنفسه أو ولده وضيّف غير متعارف وغرامة لا يترقبها وخسارة في تجارة ونحوها.

وزاد في «البيان»: أنّه قد يكون احتياطاً للمستحق؛ لاحتمال نقصان المؤونة. واستدلّ على جواز التأخير بالإجماع. وفي «الجواهر»: بل لا أجد فيه خلافاً، بل الظاهر الإجماع عليه، بل قد يشعر به صحيح ابن مهزيار الطويل^(٩٥)، انتهى.

وليس له الرجوع على الآخذ لو بان عدم الخمس؛ مع تلف المأخوذ وعدم علمه بأنه من باب التعجيل^{١٩٥}.

والمشعر به في الصحيح قوله عليه السلام : «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام»^(١)، والمتيقن من الإجماع غير صورة العلم بعدم المؤونة. ويظهر من عبارة المصنّف رحمته - أي من تقييد جواز التأخير إلى آخر السنة - عدم جواز التأخير عن آخرها ووجوب الأداء فوراً في آخرها.

٩٥ - إذا عجل في أداء الخمس ثم زادت المؤونة وانكشف عدم الزيادة على المؤونة قال في «المسالك» و«الجواهر» والشيخ الأنصاري في «كتاب الخمس»: أنه لم يرجع إلى الآخذ مطلقاً - أي سواء كان المأخوذ موجوداً عند الآخذ أو تالفاً، وسواء كان الآخذ عالماً بالحال أو جاهلاً - لأن تخمين المؤونة وظنّها عند إرادة التعجيل أخذ على نحو الموضوعية لا الطريقة. ويكون المراد بقولهم: «الخمس بعد المؤونة» أنه بعد ملاحظة المؤونة وتخمينها وظنّها عند إرادة التعجيل؛ فالمستحقّ يملك الخمس بمجرد حصول الربح والتأخير إرفاق للمالك؛ فإذا دفعه إلى مستحقّه لا يجوز له الرجوع واسترجاعه وإن كان موجوداً عند الآخذ.

وفيه: أنّ الظاهر من المؤونة المستثناة هي المؤونة بحسب الواقع ونفس الأمر، ومقتضى أدلّة استثناء المؤونة اختصاص الخمس واقعاً بالزائد عليها، فله الرجوع على الآخذ مع وجودها ومع علم الآخذ بالحال؛ لقاعدة اليد، ومع تلفه وجهله بالحال لا يرجع إليه؛ لقاعدة الغرور. ولذا فصل المصنّف رحمته والسيد رحمته في «العروة الوثقى» والمحشّين لها بين بقاء العين فيرجع إلى الآخذ - لأنّ تجدد المؤونة

السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم، فإنه يجب على الذمي خمسها، ويؤخذ منه قهراً إن لم يدفعه بالاختيار^(٩٦).

يكشف عن عدم تعلق الخمس من أول الأمر؛ إذ لا خمس إلا بعد المؤونة - وبين تلفها مع جهل الآخذ فلا يرجع إليه؛ لكونه مغروراً حيث سلطه المالك، ويرجع إليه مع علمه بالحال وقد أخذه بغير استحقاق؛ حتى أنه لو أتلفه الآخذ مع علمه بالحال يرجع إليه؛ لقاعدة «من أتلّف مال الغير فهو له ضامن».

٩٦ - ذهب إليه إنا حمزة وزهرة وأكثر المتأخرين، ونسبه في «الروضة» إلى الشيخ والمتأخرين أجمع، وفي «المنتهى» و«التذكرة» نسبه إلى علمائنا، وفي «الغنية» ادّعى الإجماع عليه.

قال الشيخ في «النهاية» في عداد ما يجب فيه الخمس: والذمي إذا اشترى من مسلم أرضاً وجب عليه فيها الخمس، وعن «الغنية» في عداد ما يجب فيه الخمس: وفي الأرض التي يتاعها الذمي بدليل الإجماع، وفي «مستند الشيعة»: وهو المشهور بين المتأخرين، وعن «المعتبر» و«المنتهى» الإجماع عليه... إلى أن قال: خلافاً لظاهر كثير من القدماء حيث لم يذكروا هذا النوع، ومال إليه الشهيد الثاني في بعض فوائده لتضعيف الرواية وهو ضعيف، أو لمعارضتها مع ما مرّ من الأخبار الحاضرة للخمس في خمسة أو في الغنائم خاصة. ويضعّف بأنّ التعارض بالعموم والخصوص المطلق؛ فيقدّم الخاصّ بلا إشكال^(٩٧)، انتهى.

ويدلّ على وجوب الخمس في تلك الأرض صحيح أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه

«الخمس»^(١)، ومرسل المفيد^{عليه السلام} في «المقنعة» عن الصادق^{عليه السلام} قال: «الذمّي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس»^(٢).

وظاهر ابن أبي عقيل وابن الجنيد وسلار والحلي وغيرهم عدم الخمس فيها، وفي «المختلف» وعن «الروضة» في وجه هذا القول: أن رواية أبي عبيدة موثقة أو معارضة لما دلّ على حصر الخمس في خمسة، كمرسل «المقنعة» قال: روى محمد بن أبي عمير: «إنّ الخمس على خمسة أشياء: الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة»، ونسي ابن أبي عمير الخامسة^(٣). ومرسل حماد بن عيسى عن العبد الصالح قال: «الخمس في خمسة أشياء: من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة»^(٤)، وغيرهما من روايات الباب.

وفيه أولاً: أن الرواية صحيحة، وثانياً: أن الموثقة حجة. وثالثاً: أنه لا حصر في الروايات الواردة في بيان خمسة أشياء متعلقة للخمس. نعم في بعض الروايات قد حصر الخمس في الغنائم، كما في صحيحة عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله^{عليه السلام} يقول: «ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة»^(٥)، وقد وجهه صاحب «وسائل الشيعة» بأن الحصر في الغنائم إنما هو في القرآن لا في الشريعة حتى السنة، أو المراد بالغنائم معناه الأعم - أي ما حصل للإنسان - فيشمل جميع الأصناف التي يجب فيها الخمس.

-
- ١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٩، الحديث ١.
 - ٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٩، الحديث ٢.
 - ٣ - وسائل الشيعة ٩: ٤٨٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٢.
 - ٤ - وسائل الشيعة ٩: ٤٨٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٩.
 - ٥ - وسائل الشيعة ٩: ٤٨٥، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ١.

ما يجب فيه الخمس / أرض اشتراها ذمّي ٥٩٧

ولا فرق بين كونها أرض مزرع أو بستان أو دار أو حَقَام أو دَكَّان أو خان أو غيرها مع تعلق البيع والشراء بأرضها مستقلاً، ولو تعلق بها تبعاً؛ بأن كان المبيع الدار والحَقَام - مثلاً - فالأقوى عدم التعلق بأرضه^(٩٧).

وفي «المعتبر»: روى جماعة من الأصحاب: أن الذمّي إذا اشترى أرضاً من مسلم فإنّ عليه الخمس، ذكر ذلك الشيخان ومن تابعهما، ورواه الحسن بن محبوب. وقال مالك: يمنع الذمّي من شراء أرض المسلم إذا كانت عشريّة؛ لأنّه تمنع الزكاة فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر فأخذ منهم الخمس، وهو قول أهل البصرة وأبي يوسف، ويروى عن عبيدالله بن الحسن العنبري وظاهر هذه الأقوال يقتضي أن يكون ذلك مصرف الزكاة عندهم لا مصرف خمس الغنيمة، وقال الشافعي وأحمد: يجوز بيعها من الذمّي ولا خمس عليه ولا زكاة^(٩٨).

وفي «المنتهى»: قال أبو حنيفة: تصير أرض خراج، واحتمل بعض فقهاءنا المعاصرين أن يكون الخمس في حاصل الأرض لا في رقبته. واستشهد عليه بعنوان المسألة في «الخلافا» بقوله: إنّ الذمّي إذا اشترى أرضاً عشريّة وجب عليه فيها الخمس، ثمّ يطرح مسائل ثلاث اختلف فيها في مقدار المأخوذ أنّه خمس أو عشر وأنّه جزية أو غيرها، فعليك بالمراجعة إلى «الخلافا»^(٩٩).

٩٧ - وجه عدم الفرق بين الأراضي المذكورة في المتن إطلاق الأرض

وصدقها عليها فيما كان المبيع أرضها مستقلة وموردة للشراء، كما هو المتداول في معاملة أبنية كان المقصود بها أرضها بحيث يخرب البناء بعد التملك لإحداث بناء

١ - المعتبر ٢: ٦٢٤.

٢ - الخلافا ٢: ٧٣ / مسألة ٨٤ و ٨٥ و ٨٦.

وهل يختص وجوب الخمس بما إذا انتقلت إليه بالشراء أو يعم سائر
المعاوضات؟ فيه تردد^(٩٨).

جديد. وأمّا فيما كانت المعاملة مقصوداً بها البناء بالأصالة وكانت أرضها تابعة
فالأقوى عند المصنّف رحمته عدم الخمس، والمختار عندنا أنه لو قوّمت الأرض أيضاً
كالبناء وكان مقدار من الثمن واقعاً في مقابل الأرض وإن كانت تابعة للعمارة وكان
المقصود الأصلي من المعاملة الدار والدكان - مثلاً - ففيها الخمس.

وفي «مستند الشيعة»: ولا فرق في الأرض بين أرض السكنى والزراعة
والبستان والعقار؛ وفقاً لظاهر عبارة جماعة ونصريح بعضهم - منه «الروضة» -
لإطلاق الرواية. وعن «المعتبر» و«المنتهى» التخصيص بأرض الزراعة، واستجوده
بعض المتأخرين استناداً إلى أنها المتبادر. وفيه منع ظاهر^(٩٩). انتهى.

وفي «المعتبر»: أن مراد الأصحاب أرض الزراعة لا المسكن، كذا في
«المنتهى». واستجوده في «المدارك» وعُدَّله بأنه المتبادر.

وصاحب «الجواهر» رحمته قال: ولعله - أي الاختصاص بأرض المزرع -
لا يخلو من وجه؛ للأصل ودعوى تبادر ذلك من الأرض وتعارف التعبير عن غيرها
بالدار والمسكن، إلا أن فيهما - أي فيما ذكر في «المنتهى» و«المعتبر» - معاً تأملاً؛
خصوصاً إن أرادنا حتى الأرض المتخذة للمسكن، فالأولى ثبوت الخمس؛ سواء
كان مسكناً أو مزرعاً^(١٠٠). انتهى كلام «الجواهر».

٩٨ - في المسألة وجهان: الأول: الاختصاص بالشراء؛ لظاهر النص حيث

١ - مستند الشيعة ١٠: ٣٥.

٢ - جواهر الكلام ١٦: ٦٦.

ما يجب فيه الخمس / أرض اشتراها ذمّي ٥٩٩

والأحوط اشتراط أداء مقدار خمس الأرض عليه في عقد المعاوضة^(٩٩)؛ لنفوذه في مورد عدم ثبوته^(١٠٠)، ولا يصحّ اشتراط سقوطه في مورد ثبوته^(١٠١).

عُبر بخصوص الاشتراء، فلا خمس فيما انتقلت الأرض من مسلم إلى ذمّي بغير الشراء من المعاوضات. الثاني: إلغاء خصوصية الشراء والتعدي إلى مطلق المعاوضات كما عن كاشف الغطاء، أو إلى مطلق الانتقال ولو بالهبة ومجاناً كما عن «البيان» و«اللمعة» و«الروضة».

ولا يخفى: أنه لا دليل على إلغاء خصوصية الشراء فيكفي بمورد النصّ - وهو خصوص الشراء - نعم الأحوط التعدي إلى مطلق المعاوضة، بل الهبة المجانية.

٩٩ - يعني أن أخذ الخمس من الذمّي فيما انتقلت الأرض إليه بغير الشراء من سائر المعاوضات والهبة جائز بالاشتراط عليه في ضمن عقد المعاوضة أو الهبة، لا أن المعاوضة في نفسها مشروطة بأداء الخمس.

١٠٠ - أي لنفوذ الشرط الجائز في مورد لم يثبت فيه الخمس، فمع فرض عدم ثبوت الخمس فيما انتقل الأرض إلى ملك الذمّي بغير الشراء من المملكات لا مانع من ثبوته من ناحية الاشتراط عليه في ضمن عقد المعاوضة.

١٠١ - أي لا يصحّ اشتراط سقوط الخمس عن الذمّي فيما تملك الأرض بخصوص الشراء؛ لأنّ وجوب الخمس بالشراء ثابت بالسنّة واشتراط سقوطه مخالف للسنّة. وكذلك اشتراط ثبوت الخمس على عهدة البائع المسلم مخالف للسنّة أيضاً؛ فلا يجوز اشتراطه في ضمن عقد المعاوضة.

فلو اشترط الذمّي - في ضمن عقد المعاوضة - مع المسلم عدم الخمس أو كونه على البائع بطل. نعم لو اشترط عليه أن يعطي مقداره عنه صح^(١٠٢). ولو باعها من ذمّي آخر أو مسلم لم يسقط عنه الخمس بذلك، كما لا يسقط لو أسلم بعد الشراء^(١٠٣).

١٠٢ - وكذا لو اشترط البائع المسلم في ضمن عقد المعاوضة - بيعاً كان أو غيره - عدم الخمس أو كونه على عهدة البائع بطل الشرط؛ لكون الشرط مخالف السنّة، وبطلان البيع منوط على القول بإفساد الشرط الفاسد. نعم لو اشترط في ضمن العقد أن يؤدي البائع ما على عهدة الذمّي من الخمس فلا مانع منه ويصح الشرط؛ لأن إعطاء المسلم ما على عهدة الذمّي وإبراء ذمته عمل جائز شرعاً يصح اشتراطه في ضمن عقد المعاوضة وتسقط ذمّة الذمّي بوفاء المسلم على الشرط خارجاً، ولو لم يف المسلم بشرطه لم يسقط ذمّة الذمّي عن الخمس، وللذمّي فسخ المعاوضة بخيار تخلف الشرط.

١٠٣ - وجه عدم سقوط الخمس عن الذمّي ببيعه هو أن وجوب الخمس متعلّق بالشراء المملّك ولو أنا ما؛ فلا يسقط عنه ببيعه من ذمّي آخر أو من مسلم. وكذا لا يسقط من الذمّي إذا انتقل منه إلى وارثه المسلم؛ لأنه وجب بمجرد الاشتراء خمس الأرض المشتراة على الذمّي، فإذا مات يكون خمس الأرض من جملة ديونه، فيخرج من تركته. وكذا لا يسقط منه إذا أسلم بعد الشراء والتملك؛ كل ذلك لقوله عليه السلام: «أَيُّمَا ذَمِّي اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضاً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمْسَ»^(١).

ما يجب فيه الخمس / أرض اشتراها ذمي ٦٠١

إن قيل: قوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»^(١) أو «ما سبق» يقتضي سقوط الخمس عن الذمي، كما يقتضي سقوط الزكاة عنه. قال السيد ﷺ في «العروة الوثقى» في كتاب الزكاة: لو أسلم الكافر بعدما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه وإن كانت العين موجودة؛ فإن الإسلام يجب ما قبله^(٢)، وقال المصنف ﷺ في كتاب الزكاة من «تحرير الوسيلة» في المسألة العاشرة: تجب الزكاة على الكافر، وإن لم تصح منه لو أداها... إلى أن قال ﷺ: نعم لو أسلم بعدما وجبت عليه سقطت عنه وإن كانت العين موجودة، على إشكال. وقد احتاط بعض فقهاءنا المعاصرين في المسألة ولم يفت بوجوبها.

قلنا: إن حديث: «الإسلام يجب ما قبله» وإن كان معتبراً سنداً باعتماد أصحابنا عليه - وإن لم يثبت من طرق أصحابنا - ودلالة بتسالم الأصحاب، وأن المقطوع عليه من سيرة النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام عدم مطالبة من أسلم بقضاء العبادات وأداء الخمس مما يجب فيه والزكاة وسائر المالية، إلا أنه بالنسبة إلى ما كان شرط صحته الإسلام؛ فلا يشمل مثل العقود والإيقاعات والضمانات والنجاسات والأغسال؛ فإنها لا تجب بالإسلام.

وبالجملة: المالية كلها ساقطة عن الكافر الذمي بإسلامه، إلا خمس الأرض التي اشتراها من مسلم؛ للتعبد بصحيفة أبي عبيدة الحذاء المتقدمة.

وقال صاحب «المدارك»: وقد نص المصنف في «المعتبر» والعلامة في جملة من كتبه على أن الزكاة تسقط عن الكافر بالإسلام وإن كان النصاب موجوداً؛ لقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»، ويجب التوقف في هذا الحكم لضعف الرواية

١ - عوالي اللآلي ٢: ٥٤ / ١٤٥ و ٢٢٤ / ٣٨. كنز العمال ١: ٦٦ / ٢٤٣ و ٧٥ / ٢٩٧.

٢ - العروة الوثقى ٢: ٢٧٢.

ومصرف هذا الخمس كغيره على الأصح^(١٠٤). نعم لا نصاب له^(١٠٥)، ولا نية حتى على الحاكم، لا حين الأخذ ولا حين الدفع على الأصح^(١٠٦).

المتضمنة للسقوط سنداً ومنتأ، ولما روي في عدة أخبار صحيحة من أن المخالف إذا استبصر لا يجب عليه إعادة شيء من العبادات التي أوقعها في حال ضلالته، سوى الزكاة فإنه لا بد من أن يؤذيها، ومع ثبوت هذا الفرق في المخالف يمكن إجراؤه في الكافر، وبالجملة: الوجوب على الكافر متحقق؛ فيجب بقاؤه تحت العهدة إلى أن يحصل الامتثال أو يقوم على السقوط بالإسلام دليل يعتد به^(١٠٧)، انتهى. وفيه: أن سند حديث «الإسلام يجب» منجبر والدلالة مما تسالم عليها الأصحاب، وقياس الكافر على المخالف غير صحيح.

١٠٤ - وذلك لتبادر ما هو المعهود من لفظ «الخمس» في زمن الصادقين عليهم السلام.

وتأمل بعض الفقهاء في مصرف هذا الخمس، ولعل منشأ فتوى مالك بأن الأرض المشتراة كانت عشرية، وإذا اشتراها الذمي يضاعف عليه عشر آخر ويصير خمساً، فحينئذ كان مصرفه مصرف الزكاة من الأصناف الثمانية، وبناء على رأي أبي حنيفة تصير الأرض أرض خراج ويصرف خمسه في مصرف بيت المال.

١٠٥ - وكذلك لا حول فيه؛ وذلك لإطلاق الدليل، ولا خلاف في المسألة.

وفي «مستند الشيعة» ادعى الإجماع عليه.

١٠٦ - أمّا عدم اعتبار النية على الكافر: لأنه لا يصلح للتقرب عنه؛ لأن

الإيمان - فضلاً عن الإسلام - شرط في صحة العبادات - ومنها الخمس وكذلك الزكاة - وأمّا عدم اعتبارها على الحاكم: لإطلاق الدليل، ولأن الحاكم ليس نائباً

ما يجب فيه الخمس / أرض اشتراها ذمّي ٦٠٣

(مسألة ٢٥) : إنما يتعلّق الخمس برقبة الأرض^(١٠٧)، والكلام في تخييره

كالكلام فيه على ما مرّ قريباً^(١٠٨).

عن الكافر في الأداء، بل وظيفته الأخذ والاستيفاء والأداء لمصارفه. ولا يعتبر فيها النية. خلافاً لـ«الدروس» حيث أوجب النية عند الأخذ والدفع عن الأخذ والدافع لا عن الذمّي، وفي «المسالك»: ويتوليان - أي الإمام عليه السلام والحاكم - النية عند الأخذ والدفع وجوباً عنهما لا عنه^(١)، انتهى.

بقي الكلام والإشكال في وجوب الخمس على الكافر الذمّي مع عدم صحته عنه، وحاصل الإشكال: أنه إن أُريد من الوجوب عليه وجوب أدائها حال الكفر فهو تكليف بما لا يصحّ، وإن أُريد بعد الإسلام فهو ينافي سقوطه بالإسلام؛ لقاعدة الجبّ.

مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

والجواب: أن المراد من الوجوب على الكافر تعلّقه بماله قبل انتفائه رأساً لا الوجوب الفعلي، ويترتب على الوجوب بالمعنى المذكور جواز انتزاعها منه للحاكم قهراً أو اختياراً.

١٠٧ - وذلك لرواية المفيد عليه السلام في «المقنعة» عن الصادق عليه السلام قال: «الذمّي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس»^(٢)، فالخمس يجب في رقبة الأرض فقط دون البناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيها؛ وذلك لخروج المذكورات من مفهوم الأرض.

١٠٨ - مرّ في المسألة الثالثة والعشرين في شرح قوله عليه السلام: «وإن لا يخلو عن قرب». ولقائل أن يقول: إنّ مرسله المفيد عليه السلام المذكورة تدلّ على تعلّق

١ - مسالك الأفهام ١: ٤٦٦.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٩، الحديث ٢.

ولو كانت مشغولة بالغرس أو البناء - مثلاً - ليس لوليّ الخمس قلعه، وعليه
أجرة حصّة الخمس لو بقيت متعلّقة له^(١٠٩)، ولو أراد دفع القيمة في الأرض
المشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء، تقوّم مع وصف كونها مشغولة بها
بالأجرة، فيؤخذ خمسيها^(١١٠).

الخمس بنفس رقبة الأرض، كما أنّ في الحلال المختلط بالحرام كان كذلك؛
فالأحوط إخراج الخمس من نفس العين.

١٠٩ - وذلك لكون الخمس من قبيل الحقّ المتعلّق بالعين؛ فيجوز للذمي
دفع قيمة خمس الأرض؛ فلا يجوز لأرباب الخمس قلع الغرس والبناء. ولقاعدة
لا ضرر حيث إنّ الغرس والبناء وغيرهما من أموال الذمي لها احترام فلا يجوز
إضراره بقلعها وقاعدة لا ضرر حاكمة على قاعدة سلطنة وليّ الأمر على الخمس
من الأرض، فحينئذٍ إن أخذ الحاكم قيمة الأرض خمساً فيها، وإن لم يأخذها فعلى
الذميّ أجرة حصّة الخمس للولي لأجل إشغاله حصّة الخمس من الأرض بالغرس
والبناء مثلاً.

١١٠ - وفي «الجواهر»؛ ومقصودهم بقولهم: «مشغولة...» إلى آخره - يعني
أنّ مقصود كاشف الغطاء وغيره من قولهم وطريق معرفة الخمس أن تقوّم مشغولة
بما فيها بأجرة للمالك - مراعاة ذلك في التقويم؛ احترازاً عن دخول النقص لمن له
الخمس لو قوّم بدون ملاحظة الأجرة، بل لولاه لأحاط بالقيمة كما اعترف به في
«المسالك»، وعن دخوله لمن عليه لو لم يلاحظ استحقاق بقاء المشغولية^(١)، انتهى،
ولا يخفى: أنّ دفع الذميّ القيمة إلى أرباب الخمس لا يعدّ اشتراءً ثانياً لخمس

ما يجب فيه الخمس / أرض اشتراها ذمي ٦٠٥

(مسألة ٢٦) : لو اشترى الذمي الأرض المفتوحة عنوة، فإن بيعت بنفسها

في مورد صحّ بيعها كذلك - كما لو باعها وليّ المسلمين في مصالحهم - فلا إشكال في وجوب الخمس عليه^(١١).

الأرض بعد اشتراء تمام الأرض أولاً؛ فلا يجب عليه خمس خمس الأرض ثانياً، بل دفع القيمة خروج عن عهدة الخمس. نعم لو تملك أرباب الخمس خمس الأرض ثم قوّم وانتقل منهم إلى الذمي بإزاء القيمة تعلق به الخمس؛ لكونه اشتراءً حقيقياً.

١١١ - الأرض المفتوحة عنوة إن كانت مواتاً حال الفتح أو كانت معمورة ثم

صارت مواتاً فهي من الأنفال للإمام عليه السلام. وإن كانت معمورة حاله فهي للمسلمين

فإذا تملكها الذمي يبيع الإمام عليه السلام أو نائبه لبعض مصالح العامة، أو باعها بعض

المسلمين إذا كان له فيها أثر من العرش أو البناء - وقلنا بأن ملك الآثار يستتبع ملك

الرقبة - فلا إشكال في وجوب خمس الأرض على الذمي؛ وذلك لإطلاق النصّ

الشامل للاشتراء التبعي.

وأما إذا لم يشترها أصلاً ولا تبعاً للآثار - بل كان المبيع عبارة عن خصوص

الآثار فقط، وللذمي حق الاختصاص في الأرض قد انتقل إليه هذا الحق من المسلم

المتقبل للأرض من وليّ الأمر - فالأقوى عدم وجوب الخمس فيها؛ لأنه لم ينقل

إليه الأرض ولم يملكها أصلاً، ولا يصدق على هذا الانتقال شراء الأرض؛ حتى

مسامحةً.

وفي «المستمسك»؛ وكفاية صدق الشراء ولو بنحو من العناية والمسامحة

غير ظاهرة^(١)، انتهى.

وأما إذا بيعت تبعاً للآثار فيما كانت فيها آثار من غرس أو بناء^(١١٢)، وكذا فيما إذا انتقلت إليه الأرض الزراعية بالشراء من المسلم المتقبل من الحكومة - الذي مرجعه إلى تملك حق الاختصاص الذي كان للمتقبل - فالأقوى عدم الخمس^(١١٣) وإن كان الأحوط اشتراط دفع مقدار الخمس إلى أهله عليه^(١١٤).

١١٢ - والحق في المسألة التفصيل بأنه إن كانت الأرض تقومت ووقع بعض الثمن بإزائها وجب الخمس فيها، وإن كان المقصود - بالأصالة - بالبيع هو البناء والآثار. وأما إن لم يقع شيء من الثمن بإزائها أصلاً لم يجب الخمس فيها. والعجب من السيد^{عليه السلام} في «العروة الوثقى» حيث قال في المسألة الأربعين: لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة وبيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم؛ لأنها للمسلمين فإذا اشتراها الذمي وجب عليه الخمس، وإن قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع وإن المبيع هو الآثار ويثبت فيه حق الاختصاص للمشتري^(١).

وفيه: أن متعلق الخمس عبارة عن الأرض المشتراة؛ أي المنتقلة إلى ملك الذمي بالاشتراء الذي حقيقته التملك؛ ولذا استشكل عليه جماعة من المحشّين وقالوا: إن ثبوت الخمس على القول بعدم كون الأرض مبيعاً مشكلاً، بل ممنوع.

١١٣ - وجه عدم وجوب الخمس فيما تملك الذمي حق الاختصاص من المسلم المتقبل من الحكومة هو أن حق الاختصاص بالأرض المتقبلة من الحكومة وإن كان مالا قابلاً للانتقال والنقل إلا أنه لا يصلح أن يكون متعلق وجوب الخمس؛ لأن متعلقه عبارة عن نفس الأرض ورقبتها المملوكة للذمي.

١١٤ - الظاهر: أن هذا الاحتياط استحبابي، فإذا اشترط على الذمي كان أداء

ما يجب فيه الخمس / أرض اشتراها ذمي ٦٠٧

(مسألة ٢٧): إذا اشترى الذمي من ولي الخمس الذي وجب عليه بالشراء، وجب عليه خمس ذلك الذي اشتراه وهكذا^(١١٥) على الأحوط؛ وإن كان الأقوى عدمه فيما إذا قومت الأرض التي تعلق بها الخمس وأدى قيمتها. نعم لو ردّ الأرض إلى صاحب الخمس أو وليه ثم بدا له اشتراؤها، فالظاهر تعلقه بها^(١١٦).

مقدار الخمس إلى أهله لازماً على الذمي، ويجبر على دفعه إليهم لو امتنع منه.
١١٥ - فرض المسألة أن يشتري الذمي خمس الأرض المشتراة أولاً من أربابه ثانياً قبل أن يرده إليهم أو بعده، فإذا اشتراه وجب عليه خمس الخمس المشتري ثانياً؛ وذلك لصدق الاشتراء عليه؛ فيشمله إطلاق قوله عليه السلام: «أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس»^(١)، وكذا إذا اشترى من ولي الخمس خمس الخمس، وهكذا.

١١٦ - قال المحقق الهمداني رحمته الله في «مصباح الفقيه»: وليس للذمي دفع القيمة عوضاً عن خمس الأرض إلا برضا مستحقه، وعليه فهل هو بمنزلة شرائه منه ثانياً حتى يثبت فيه أيضاً الخمس؟ وجهان، أوجههما عدم؛ فإن هذا لا يعدّ في العرف شراء الخمس الذي هو من الأرض بل هو لديهم خروج عن عهدة الخمس المتعلق بالأرض التي اشتراها بدفع قيمته، فلا يندرج عرفاً في المعاوضات. فضلاً عن أن يطلق عليه اسم الشراء^(٢)، انتهى.

وفي «العروة الوثقى» في المسألة التاسعة والثلاثين؛ ويتخير الذمي بين دفع

١ - وسائل الشريعة ٩: ٥٠٥، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٩، الحديث ١.

٢ - مصباح الفقيه، الخمس ١٤: ١٤٩.

الخمس من عينها أو قيمتها. ولعل وجه التخيير: أن تعلق الخمس على الأرض من قبيل تعلق حق أرباب الخمس عليها. كما أن وجه ما ذكره في «مصباح الفقيه» من أنه ليس للذمي دفع القيمة عوضاً عن خمس الأرض إلا برضا مستحقه هو تعلق الخمس بنفس الأرض وشخصيتها.

ولعل وجه احتياط المصنف رحمته الله: أن الخمس وإن كان يتعلق بالأرض بماليتها، فإذا اشترى الذمي من ولي الخمس الخمس الذي وجب عليه بالشراء فقد اشترى ماليتها لا عينها وشخصيتها فلا يجب عليه الخمس ثانياً، ولكنه من المحتمل واقعاً أن يتعلق الخمس بها بنحو الإشاعة أو الكلي في المعين؛ فالاحتياط في تعلق الخمس عليه، وأحوط منه اشتراط ولي الخمس خمس الخمس على الذمي.

والأقوى عندنا وجوب الخمس عليه؛ لصدق الاشتراء فيما أدى خمس الأرض إلى صاحب الخمس أو وليه ثم اشتراء ثانياً؛ لصدق اشتراء الأرض حقيقة كالمشترأة أولاً. وأما إذا قومت الأرض المشتراة التي تعلق بها الخمس وأدنى قيمة خمس الأرض فلا يجب عليه خمس مقدار الخمس من القيمة؛ وذلك لعدم صدق شراء الأرض.

وينبغي ذكر فروع سبقت الإشارة إلى بعضها في طي ما علقنا على المتن:
الأول: لو اشترى الذمي الأرض من مسلم ثم ردها إليه بالإقالة أو بالخيار فهل يجب عليه الخمس أو لا؟ قال في «المسالك»: ولا يسقط بإقالة المسلم له في البيع مع احتمال السقوط هنا، انتهى. ونسب أيضاً إلى الشهيد في «البيان». ولعل السقوط بالإقالة مبني على كونها فسخاً من حين البيع، فكان الذمي لم يشترها ولم يملكها أصلاً. والسقوط بالخيار مبني على أن وجوب الخمس إنما هو فيما كانت الأرض ملكاً مستقراً للذمي غير عائد منه إلى البائع.

ولا يخفى ما في المبنيين من الضعف؛ خصوصاً الثاني منهما؛ إذ يلزم عليه أن يسقط عنه إذا باعها الذمي ثانياً للبائع أولاً، ولم يقل به أحد. فالأقوى في المسألة ثبوت الخمس للذمي إذا اشتراها من مسلم مطلقاً - أي سواء بقي في ملكه أو ردها إلى البائع المسلم بإقالة أو خيار؛ كل ذلك لإطلاق الاشتراء في صحيحة أبي عبيدة الحذاء^(١).

الثاني: لو اشترى الذمي الأرض من مسلم وتملكه ثم باعها منه لم يسقط الخمس عن الذمي؛ لاستقرار الوجوب عليه بمجرد الشراء الموجب لملكه ولو آنأ ما فرضاً.

الثالث: قال في «الجواهر»: «ولو اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشتراها كان عليه خمس الأصل مع خمس الأربعة الأخماس، وهكذا حتى تفني قيمتها^(٢)».

هذا بناءً على تعلق الخمس على العين بنحو الإشاعة، وأما بناءً على تعلقه عليها بنحو تعلق حق الرهانة تعلق الخمس الثاني أيضاً بمجموع الأرض لا بالأربعة الأخماس.

الرابع: إذا أدى الذمي خمس الأرض المشتراة ثم اشترى ذلك الخمس من أربابه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه؛ وذلك لإطلاق صحيحة الحذاء المتقدمة. وفي «الجواهر»: «ولو اشترى الخمس في جميع الدفعات أخذ منه خمسه^(٣)». ولا يخفى: أن هذا مبني على تعلق الخمس على العين بنحو الإشاعة.

١ - وسائل الشريعة ٩: ٥٠٥، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٩، الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ١٦: ٦٧.

٣ - نفس المصدر.

السابع: الحلال المختلط بالحرام مع عدم تمييز صاحبه أصلاً ولو في عدد محصور، وعدم العلم بقدره كذلك؛ فإنه يخرج منه الخمس حينئذ^(١١٧).

الخامس: إذا أسلم الذمي قبل تمام العقد؛ بأن ملكه البائع بالإيجاب وأسلم الذمي قبل قبوله ثم قبله لا يجب الخمس؛ لعدم تملكه بالشراء حال كونه ذمياً.

السادس: إذا تم العقد وتوقف حصول الملك على القبض وأسلم الذمي قبل القبض تم قبضه ففي وجوب الخمس إشكال؛ من تحقق الاشتراء من الذمي، ومن أن الاشتراء هو التملك بالبيع، وما دام لم يقبض لم يحصل الملك. هذا بناءً على كون القبض ناقلاً لا كاشفاً، لا يخلو ثانيهما من قوة.

السابع: إذا باع ذمي من ذمي أرضاً بعقد مشروط بالقبض وأسلم البائع قبل قبض المشتري ففي وجوب الخمس على الذمي المشتري إشكال. وجه الإشكال: أن إنشاء الاشتراء قد تحقق حال كون البائع ذمياً.

الثامن: ليس للذمي خيار الفسخ من حيث تضرره وإن كان جاهلاً؛ لأن وجوب الخمس على الذمي حكم تعبدية، ونفس المعاملة من حيث هي ليست ضرورية.

١١٧ - الحرام المختلط بالحلال له صور أربعة: الأولى: أن يكون مالكة ومقداره مجهولين، الثانية: أن يكون كلاهما معلومين. الثالثة: أن يكون قدره معلوماً وصاحبه مجهولاً. الرابعة: عكس الثالثة.

ووجوب الخمس إنما هو في الصورة الأولى فقط، وأمّا أحكام بقية الصور فأشار إليها المصنف رحمته الله، ونبحت فيها مختصراً.

ولا يخفى: أن مالك الحلال المختلط بالحرام لو منع من التصرف فيه مطلقاً

فقد توجه عليه ضرر عظيم. ولو أبيع له التصرف في جميع المال لزم إباحة الحرام. وهو غير جائز. وطريق التخلص عن الضرر وارتكاب الحرام هو الخمس. ولا يخفى أيضاً: أن الحكم بوجود الخمس في الحلال المختلط بالحرام إنما هو فيما علم مقدار مجموع المال المختلط من الحلال والحرام ولم يعلم مقدارهما بخصوصهما.

وأما إذا لم يعلم مقدار مجموع المختلط ففي المسألة وجوه: الأول: وجوب دفع ما يحصل به اليقين بالبراءة. الثاني: وجوب دفع ما ينتفي معه اليقين بالاشتغال؛ أي الأقل المتيقن. الثالث: الصلح مع الحاكم الشرعي. كما في المال المعلوم صاحبه. الأحوط هو الأول. ثم الثالث. والدليل على وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام مصحح عمّار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس»^(١).

وخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إني كسبتُ مالاً أغمضتُ في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردتُ التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدّق بخمس مالك؛ فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك حلال»^(٢). والاستدلال به مبني على أن المراد من الصدقة في قوله: «تصدّق بخمس مالك» هو المعنى الأعم؛ أي المال المنتقرب به إلى الله تعالى؛ فيشمل الخمس المصطلح.

ورواية الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رجلاً أتى

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٠، الحديث ٤.

أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين عليه السلام إني أصبت ما لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال؛ فإن الله - عز وجل - قد رضي من ذلك المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعلم»^(١).

ورواية المفيد رحمته الله في الزيادات مرسلًا عن الصادق عليه السلام عن رجل اكتسب ما لا من حلال وحرام ثم أراد التوبة عن ذلك ولم يتميِّز الحلال بعينه من الحرام، فقال: «يخرج منه الخمس وقد طاب؛ إن الله طهر الأموال بالخمس»^(٢).

ولا يخفى: أن دلالة هذه الروايات بضميمة بعضها إلى بعض - خصوصاً مصحح عمّار حيث ذكر فيه الحلال المختلط بالحرام في عداد ما يجب فيه الخمس - على وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام تامة لا قصور فيها. وما في «مصباح الفقيه» من الإشكال في دلالة رواية الحسن بن زياد بأن الخمس خمس ربح الكسب من حيث كونه غنيمه لا من حيث كونه ممّا لا يعرف حلاله وحرامه^(٣). ففيه: أن مورد السؤال هو العلاج عن مشكل الحرام المخلوط بالحلال لا خمس ربح كسبه من حيث كونه غنيمه. ويؤيده تعليقه عليه السلام ب: «إن الله - عز وجل - قد رضي من المال بالخمس». وكيف كان: فوجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام مشهور بين الفقهاء القدماء والمتأخرين شهرة عظيمة.

وقال جماعة من القدماء بعدم وجوب الخمس فيه، واستدلّ بعضهم بعدم تعرّض الأخبار به، وردّ بكفاية الروايات المذكورة.

وقال صاحب «المدارك» بما حاصله: يجب عزل ما يتيقن أنه ليس له،

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٠، الحديث ١.

٢ - مصباح الفقيه، الخمس ١٤: ١٥٥، المقنعة: ٢٨٣.

٣ - مصباح الفقيه، الخمس ١٤: ١٥٠.

أما لو علم قدر المال فإن علم صاحبه دفعه إليه ولا خمس^(١١٨)، بل لو علمه في عدد محصور فالأحوط التخلّص منهم، فإن لم يمكن فالأقوى الرجوع إلى القرعة^(١١٩).

ويجب التفحص عن مالكة إلى حصول اليأس من الوصول إليه؛ فحينئذ يتصدّق على الفقراء كسائر الأموال المجهول مالكةا، وقد وردت الروايات على تصدّق مجهول المالك^(١).

وفيه: أن الروايات الواردة في وجوب خمس الحلال المختلط بالحرام تكفي في ردّ قول صاحب «المدارك»، وأنها حاكمة على روايات تصدّق مجهول المالك. ١١٨ - إذا كان الحلال المختلط بالحرام المعلوم المقدار بحيث لا يتميز حصلت الشركة في العين بنسبة المالكين، وإذا أراد القسمة دفع سهم صاحبه إليه إذا كان حياً، وإلى وارثه إن كان ميتاً، وإلى الإمام ^{عليه السلام} إن لم يكن له وارث.

١١٩ - وذلك لقاعدة اليد؛ فيجب عليه إيصال حقّ صاحب الحرام إليه، ولا يحصل إلا بالصلح أو بأن يؤدي إلى كلّ من الأفراد المحصورين مثل المقدار الحرام. وهذا وإن يستلزم ضرراً عظيماً للمؤدي إلا أن هذا الضرر إذا كان بسوء اختياره فليتحمله، إلا أن يؤدي إلى الحرج بأن لا يمكنه أداء مثل مقدار الحرام لكلّ منهم. فحينئذ فهل يرجع إلى القرعة؛ لأنها لكلّ أمر مشكل؟ وهو الأقوى.

إن قلت: يشكل العمل بنصوص القرعة هنا؛ لعدم بناء الأصحاب على العمل بها في موارد العلم الإجمالي.

قلت: هذا مسلم مع إمكان الاحتياط بإرضاء كلّ من أفراد الشبهة المحصورة.

ولو جهل صاحبه، أو كان في عدد غير محصور، تصدق بإذن الحاكم - على الأحوط (١٢٠) -

ومع عدم إمكانه لا بأس بالقرعة.

أو يتصدق به؛ لكونه مجهول المالك كما قيل؟ وفيه: أن مجهول المالك عبارة عما لا يمكن إيصاله إلى صاحبه لعدم معرفته، لا لعدم وجود المال الكافي. أو أنه يوزع بينهم؛ للأخبار الواردة في الوديعة المرددة بين اثنين؟ وفيه: أنه منصوص فيقتصر على مورد النص؛ وهي الوديعة.

وقال الشيخ الأنصاري: يدفع الحرام إلى الحاكم الشرعي، وهو يوزعه بينهم أو يقرع. وفيه: أنه لا دليل على ولايته مع حضور المالك واقعاً وإن تردّد بين محصورين. هذا كله فيما كان الاختلاط مستنداً إلى فعل من يده على مال الغير عدواناً.

وأما إذا كان يفعل ثالث فلا يجب عليه أزيد من مقدار الحرام. ويتعيّن القرعة؛ لكون الأمر مشكلاً، نعم لو كان مال الغير وديعة عنده فاختلط بماله بغير تفريط منه حكم بالتوزيع إذا كان الغير مردداً بين محصورين؛ للأخبار الواردة في الوديعة المرددة بين شخصين.

١٢٠ - أما وجوب التصدق فيما جهل صاحبه فلرواية علي بن أبي حمزة قال: كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي: استأذن لي علي أبي عبدالله عليه السلام. فاستأذنت له فأذن له، فلما أن دخل سلم وجلس ثم قال: جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيراً وأغمضت في مطالبه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «لولا أن بني أمية وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفياء ويقاتل

عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم»، قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال: «إن قلتُ لك تفعل؟» قال: أفعل، قال له: «فاخرج من جميع ما كسبتَ (اكتسبت) في ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وأنا أضمن لك على الله - عز وجل - الجنة»، فأطرق الفتى طويلاً ثم قال له: لقد فعلتُ جعلتُ فداك، قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه؛ حتى ثيابه التي كانت على بدنه، قال: فقسمتُ له قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقة، قال: فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده، قال: فدخلتُ يوماً وهو في السوق، قال: ففتح عينيه ثم قال لي: يا علي وفي لي - والله - صاحبك، قال: ثم مات، فتولينا أمره فخرجتُ حتى دخلتُ على أبي عبدالله عليه السلام فلما نظر إلي قال لي: «يا علي وفينا - والله - لصاحبك»، قال: فقلت: صدقت جعلتُ فداك والله هكذا، والله قال لي عند موته^(١)، نقلناها بطولها لكونها موعظة.

والدليل على وجوب التصدق فيما كان صاحبه في عدد غير محصور صحيحة يونس بن عبد الرحمان قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر... إلى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأبى شيء نصنع به؟ قال: «تحميلونه حتى تحملوه إلى الكوفة»، قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع، قال: «إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمانه»، قال له: علي من جعلت فداك؟ قال: «على أهل الولاية»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ١٧: ١٩٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٧، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٠، كتاب اللقطة، الباب ٧، الحديث ٢.

وأما كون التصدق بإذن الحاكم الشرعي فنقول أولاً: إنه لا يخلو من قوّة؛ لموثقة داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل إني أصبت مالا وإني قد خفتُ فيه على نفسي، ولو أصبتُ صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه، قال: فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «والله إن لو أصبته كنتَ تدفعه إليه؟» قال: إي والله، قال: «فأنا والله ما له صاحب غيري»، قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف فقال: «فاذهب فاقسمه في إخوانك، ولك الأمن ممّا خفتَ منه»، قال: فقسمته بين إخواني ^(١).

حيث إن الظاهر من قوله عليه السلام: «والله ما له صاحب غيري» الإيصال إلى المصرف بإذن وليّ الأمر، ولم يكن المال ماله الشخصي عليه السلام بقريظة أمره عليه السلام على تقسيمه في إخوانه المؤمنين. وفي «المستمسك»: وهذا المعنى أولى من حمله على أنه مال الإمام عليه السلام وحكمه التصدق به عن الإمام عليه السلام لا عن صاحبه ^(٢).

وثانياً: أنه على فرض عدم تمامية الرواية سنداً أو دلالةً فمقتضى الاحتياط لزوم الرجوع إلى وليّ الأمر وصرفه في مورده بإذنه؛ لأن الأصل عدم جواز التصرف في مال بدون الإذن من المالك أو الشارع، والحاكم الشرعي ولايته على التصرف فيه ثابتة بالدليل المعتمد، وغيره لا ولاية له؛ فلا بدّ له من الإذن في التصرف في المصارف المقررة.

ولا يخفى: أن وجوب التصدق فيما علم قدر الحرام وجهل صاحبه أو كان في عدد غير محصور يعمّ ما كان الحرام بقدر الخمس أو أكثر أو أقل. وصاحب «الحدائق» رحمته الله حكى فيما كان الحرام المعلوم مقداره زائداً عن الخمس قولاً

١ - وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٥٠، كتاب اللقطة، الباب ٧، الحديث ١.

٢ - مستمسك العروة الوثقى ٩ : ٤٩٣.

على من شاء ما لم يظنّه بالخصوص، وإلا فلا يترك الاحتياط بالتصدّق به عليه إن كان محلاً له^(١٢١). نعم لا يجدي ظنّه بالخصوص في المحصور^(١٢٢). ولو علم المالك وجهه بالمقدار تخلّص منه بالصّح^(١٢٣).

بوجوب إخراج مقدار الخمس خمساً ثمّ الصدقة بالزائد، ولم يسمّ قائله، وهو ضعيف؛ لعدم الدليل عليه مع قيام الدليل على وجوب تصدّق المال الحرام كلّهُ. وأضعف منه القول بوجوب دفع المقدار المعلوم وإن كان أكثر أو أقلّ من الخمس خمساً لا صدقة.

١٢١ - لأنّ من بيده المال مخيّر في إيصاله إلى أيّ شخص شاء من أشخاص مصرف الصدقة، هذا إذا لم يظنّ بأنّ المالك هو أحد الأفراد الغير المحصورين، وأمّا إذا ظنّ بالظنّ المعتبر أنّ المالك هو أحدهم فلا يبيح للمعتمدين الرّد إليه؛ لعدم معرفته، وقد أخذ العلم والمعرفة في وجوب الرّد إلى المالك، كما في رواية علي بن أبي حمزة المذكورة سابقاً حيث قال عليه السلام: «فمن عرف منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدّقت به» فلا يرّد إليه بالخصوص مع كونه مظنون المالكية.

نعم لو كان مظنون المالكية فقيراً - مثلاً - فمقتضى الاحتياط بالتصدّق عليه؛ لأنّه إن كان مالكاً في الواقع فقد ردّ ماله إليه، وإن لم يكن مالكاً واقعياً فقد ردّت الصدقة إلى أهله ووقعت في محله لفقره، فوصل الحقّ إلى ذيه واقعياً.

١٢٢ - وذلك لتنجّز التكليف بالنسبة إلى كلّ فرد من أفراد الشبهة المحصورة بالعلم الإجمالي فلا تصل النوبة إلى الظنّ بالخصوص.

١٢٣ - هذا إذا رضي الطرف الآخر بالصّح، ومع عدم رضائه به ففي

الأول: الاكتفاء بالخمس، فيؤدّي خمس مجموع المال إلى مالك الحرام المجهول المقدار إن عرفه كما هو المفروض، واستدلّ له بما في خبر الحسن بن زياد السابق ذكره من قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّوَجَلَّ - قَدْ رَضِيَ مِنْ ذَلِكَ بِالْخَمْسِ»، وإن لم يعرف يصرفه في مصارفه المعهودة.

وفيه أولاً: أن وجوب الخمس إنما هو فيما كان صاحب المال مجهولاً، وهو في فرض المسألة معروف، وثانياً: أن الخمس الذي رضي الله به هو الخمس الواصل إلى أربابه لا إلى مالك الحرام المجهول المقدار.

وثالثاً: أن صريح خبر عمار بن مروان هو وجوب الخمس، لا مطلقاً بل فيما لم يعرف صاحبه، وبه يقيّد خبر الحسن بن زياد.

الثاني: الاكتفاء بالأقل؛ لأما ربه بدي اليد على ملكية ما في يده، إلا في المقدار الذي علم أنه ليس له - وهو الأقل - ولأصالة براءة ذمته بالنسبة إلى أكثر مما علم أنه للغير.

وفيه: أن أمارية اليد مسلمة فيما يدعي مدّع على ذي اليد شيئاً ولم يكن للمدّعي يئنة، وأما أماريتها بالنسبة إلى غير نفس ذي اليد ففيه إشكال، وأصالة البراءة لا ينفع في إثبات أن المشكوك ملك لنفسه.

الثالث: وجوب إعطاء الأكثر، وهو الأحوط؛ للجزم بالخروج عن العهدة، ولأصالة عدم ملكية الزائد وعدم تحقق السبب المملك والمحلل؛ فيجب إعطاؤه لوجوب التخلّص.

الرابع: الحكم بالتنصيف أو القرعة في المقدار المشكوك، كما يحكم بالتنصيف في الدينار المودّع والدرهم المتنازع فيه، وعليه ورد خبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع

دينار منها، قال: «يعطى صاحب الدينارين ديناراً ويقسم الآخر بينهما نصفين»^(١)، وخبر عبدالله بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان، فقال أحدهما: الدرهمان لي وقال الآخر: هما بيني وبينك، فقال: «أما الذي قال هما بيني وبينك فقد أقرّ بأن أحد الدرهمين ليس له وأنته لصاحبه ويقسم الآخر بينهما»^(٢)، ووجه القرعة أنه لكل أمر مشكل.

ولا يخفى: أن التنصيف خلاف الأصل ويكتفى فيه بمورد النص؛ وهو الدينار المودع والدرهم المتنازع فيه؛ فيتعين القرعة، وفي القرعة إشكال.

الخامس: التفصيل بين ما علم مقدار الحرام أولاً ثم عرض الجهل به والاشتباه فحينئذ يجب الأكثر، وبين ما جهل المقدار من أول الأمر فالأقل. ونسب هذا القول إلى الشيخ البهائي عليه السلام؛ وذلك لتنجز التكليف بمجرد حصول العلم وإن زال، حيث إن احتمال احتمال للتكليف المنجز الموجب للعقوبة. نظير ما إذا تلف أحد الأطراف بعد تحقق العلم الإجمالي فإنه منجز للتكليف بالنسبة إلى باقي الأطراف.

والأرجح من هذه الوجوه المذكورة هو الثالث؛ لما ذكر.

وقال المحقق الهمداني في «مصباح الفقيه»: فالوجه أن يقال: إننا إن بنينا على أن العلم الإجمالي في مثل هذه الموارد يوجب تنجز التكليف بمتعلقه على إجماله فلا محيص عن الالتزام بالاحتياط بدفع مقدار يعلم بعدم زيادة الحرام عنه. وإن قلنا بأن العلم الإجمالي مآله لدى التحليل إلى علم تفصيلي وشك بدوي فالمتجه الرجوع إلى البراءة والأخذ بمقتضى اليد بالنسبة إلى المشكوك دون سائر

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٤٥٢، كتاب الصلح، الباب ١٢، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٤٥٠، كتاب الصلح، الباب ٩، الحديث ١.

ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الأصح^(١٢٤).

(مسألة ٢٨) : لو علم أنّ مقدار الحرام أزيد من الخمس ولم يعلم مقداره، فالظاهر كفاية إخراج الخمس في تحليل المال وتطهيره، إلا أنّ الأحوط - مع إخراج الخمس - المصالحة عن الحرام مع الحاكم الشرعي - بما يرتفع به اليقين بالاشتغال - وإجراء حكم مجهول المالك عليه، وأحوط منه تسليم المقدار المتيقن إلى الحاكم والمصالحة معه في المشكوك فيه، ويحتاط الحاكم بتطبيقه على المصرفين^(١٢٥).

الاحتمالات التي تقدّمت الإشارة إليها، وقد أشرنا آنفاً إلى أنّ دعوى الانحلال على إطلاقه - أي فيما إذا لم يحصل بعد التأمل انحلال حقيقي بحيث لم يبق معه العلم على إجماله - لا تخلو عن تأمل، فرفع اليد بالنسبة إليه عمّا يقتضيه قاعدة الشغل مشكل^(١)، انتهى.

١٢٤ - وذلك لصحيحة عمّار المتقدمة حيث إنّ الحلال المختلط بالحرام عدّ في عداد سائر ما يجب فيه الخمس. والخمس في الرواية هو الخمس المصطلح، ومصرفه في الكتاب العزيز هو الله والرسول وذوو القربى. ومن توهم أنّ مصرفه مصرف الزكاة تمسك برواية السكوني المتقدمة المشتملة على الأمر بالتصدّق : فقال عليه السلام : «تصدّق بخمس مالك»^(٢)، وقد تقدّم أنّه ليس المراد من الصدقة المعنى الخاص، بل المراد منه المعنى العامّ الشامل للخمس المصطلح أيضاً.

١٢٥ - أي كان مقدار الحرام مجهولاً تفصيلاً ولكنه يعلم أنّه أكثر من الخمس

١ - مصباح الفقيه، الخمس ١٤ : ١٨٠.

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٠، الحديث ٤.

أو أقل، فالظاهر عند المصنّف وجماعة من الفقهاء كفاية الخمس؛ وذلك لإطلاق النصوص والفتاوى حيث إنّ كفاية الخمس فيما لم يعلم صاحبه ومقداره يشمل ما نحن فيه ويصدق عليه أنّه لا يعلم مقداره. وإنّ تعليقه عليه في خبر السكوني: «فإنّ الله قد رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك حلال» ظاهر في كفاية الخمس عن الحرام الواقعي ولو كان زائداً.

واستشكل في «الجواهر»: بأنّه لو اكتفى بإخراج الخمس هنا لحلّ ما علم من ضرورة الدين خلافه إذا فرض زيادته عليه، كما أنّه لو كلف به مع فرض نقيصته عنه وجب عليه بذل ماله الخالص له^(١)، انتهى. وهذا الإشكال متين.

والأحوط وجوباً إخراج الخمس والمصالحة عن الحرام الزائد على الخمس مع الحاكم الشرعي بما يرتفع به اليقين بالاستشغال وإجراء حكم المجهول المالك على الزائد المذكور.

وأحوط منه تسليم المقدار المتيقن إلى الحاكم والمصالحة معه في المشكوك فيه، ويصرفهما المالك في الموارد المقررة عنده بتطبيقه على المصرفين.

وفي «المدارك»: أنّ الاحتياط يقتضي دفع الجميع إلى الأصناف الثلاثة من الهاشميين؛ لأنّ هذه الصدقة لا تحرم عليهم قطعاً^(٢)، خلافاً للشهيد^(٣) في «البيان» حيث قال بالتصدّق به على مصارف الزكاة^(٣).

١ - جواهر الكلام ١٦ : ٧٤.

٢ - مدارك الأحكام ٥ : ٣٨٩.

٣ - البيان : ٣٤٧.

(مسألة ٢٩): لو كان حقَّ الغير في ذمته لا في عين ماله^(١٢٦) لا محلَّ للخمس^(١٢٧)، بل - حينئذٍ - لو علم مقداره ولم يعلم صاحبه - حتى في عدد محصور - تصدَّق بذلك المقدار عن صاحبه^(١٢٨) بإذن الحاكم الشرعي، أو دفعه إليه^(١٢٩). وإن علم صاحبه في عدد محصور فالأقوى الرجوع إلى القرعة^(١٣٠).

١٢٦ - بأن أتلف مال الغير واستقرَّ في ذمته المثل أو القيمة.

١٢٧ - لأنَّ موضوع الخمس هو المختلط، وهو لا يصدق على ما في الذمة؛

لأنَّ الاختلاط لا يتحقَّق إلا في الخارج؛ فستحيل أن يكون الذمة ظرفاً له.

١٢٨ - وهذا القول معروف بين الأحناب، ولا سبيل إلى الاحتياط بإرضاء

الكلِّ، ولا يعقل التوزيع ولا القرعة، وفي صحيحة معاوية بن وهب عن

أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حقٌّ فقده ولا يدري أين يطلبه،

ولا يدري أحيي هو أم ميت؟ ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً، قال: «اطلب»،

قال: فإنَّ ذلك قد طال فأتصدَّق به؟ قال: «اطلبه»^(١)، هذا بناء على ظهور الخبر في

الصدقة وأنه مفروغ عنه عند السائل بعد سقوط وجوب الطلب باليأس عن الوصول

إلى صاحبه وورثته، ولو كان المصرف غير الصدقة لنهى عليه السلام عنه.

١٢٩ - وذلك لعدم ولايته على التصدَّق بدون الإذن من الحاكم الشرعي

كما تقدَّم.

١٣٠ - أي إذا علم مقدار حقَّ الغير في الذمة وعلم صاحبه في عدد محصور

ففيه وجوه؛ من وجوب التخلُّص من الجميع ولو بإرضائهم بأيِّ وجه كان، أو إجراء

١ - وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٧. كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه،

وإذا لم يعلم مقداره وتردّد بين الأقلّ والأكثر، أخذ بالأقلّ ودفعه إلى مالكة لو كان معلوماً بعينه. وإن كان مردداً بين محصور فحكمه كما مرّ^(١٣١). ولو كان مجهولاً أو معلوماً في غير محصور تصدّق به كما مرّ^(١٣٢).

حكم مجهول المالك عليه، أو استخراج المالك بالقرعة، أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية. الأقوى عند المصنّف رحمته هو الرجوع إلى القرعة، والأحوط التخلّص بإرضاء كلّ من الأفراد المحصورين بإعطاء كلّ منهم مثل ما في ذمّته، أو بالصلح معهم إن أمكن، وإلا فالقرعة لكلّ أمر مشكل.

١٣١ - أي إذا لم يعلم مقدار الحقّ في ذمّته وعلم صاحبه بعينه أخذ بالأقلّ ودفعه إليه؛ لبراءة ذمّته عن ضمان الزائد. وإن علم صاحبه مردداً بين عدد محصور فحكمه كما مرّ؛ من وجوب التخلّص إن أمكن، وإن لم يمكن فالرجوع إلى القرعة.

١٣٢ - أي لو لم يعلم مقداره وكان صاحبه مجهولاً أو معلوماً في غير محصور تصدّق عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعي أو يدفعه إليه، ومراد المصنّف رحمته من المالك المجهول هو المجهول المطلق؛ أي من لا يعلم أصلاً؛ حتّى بالشبهة الغير المحصورة.

ومن هذا البيان يظهر: أنّ ما في «المستمسك» من أنّ العلم بوجود الحقّ في الذمّة مستلزم للعلم بصاحبه في الجملة، ففرض عدم العلم بصاحبه أصلاً غير ظاهر^(١)، انتهى. غير متين؛ إذ لا منافاة بين العلم بصاحب ما في الذمّة في الجملة، وبين عدم العلم به أصلاً ورأساً قبال الشبهة الغير المحصورة.

والأحوط - حينئذٍ - المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسط بين الأقل والأكثر^(١٣٣)، فيعامل معه معاملة معلوم المقدار^(١٣٤).

(مسألة ٣٠): لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام، فهو كمعلوم المالك^(١٣٥)، ولايجزیه إخراج الخمس^(١٣٦).

(مسألة ٣١): لو كان الحلال الذي في المختلط ممّا تعلق به الخمس، وجب عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه^(١٣٧).

١٣٣ - لعلّه مراعاة لحقّ الطرفين الباذل المبرئ لذمّته ومالك ما في الذمّة.

١٣٤ - المعاملة في المعلوم مقداره المجهول صاحبه أو المعلوم في عدد غير محصور هو التصدّق بإذن الحاكم الشرعي أو دفعه إليه.

١٣٥ - أي إن كان مقداره معلوماً يردّ إلى أربابها من الحاكم والفقراء وسائر مصارف الزكاة والموقوف عليهم. ولا فرق بين المالك الشخصي في الأموال الشخصية والمالك الكلي. وإن لم يعلم مقداره وتردّد بين الأقل والأكثر أخذ بالأقلّ ودفعه إلى مالكة. والأحوط المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسط بينهما جمعاً بين الحقيين.

والدليل على كونه كمعلوم المالك قاعدة ضمان المال للمالك؛ أي مال كان لأيّ مالك.

١٣٦ - قال كاشف الغطاء^(١): ولو كان الاختلاط من أخماس أو زكاة

فيحتمل أن يكون كمعلوم صاحب - يردّ إلى أربابه - وأن يكون كالسابق - أي يجب عليه الخمس - وهو أقوى. ولو كان من الأوقاف فهو كمعلوم صاحب^(١)، انتهى.

ونحن تأملنا في وجه الفرق والتفصيل غاية التأمل ولم نجد وجهاً له.

١٣٧ - هذا دفع لما توهمه بعض من سقوط خمس الباقي بعد إخراج خمس

التحليل، ووجه التوهم إطلاق قوله عليه السلام: «وسائر المال لك حلال» في رواية السكوني المتقدمة.

وفيه: أن خمس التحليل يحلّل المال بالنسبة إلى الحرام المختلط لا مطلقاً؛ لأنّ الإطلاق لم يسق لبيان ذلك؛ فلو كان معدناً أو كنزاً أو أرباح المكاسب - مثلاً - يجب خمس آخر بعد تخميس التحليل؛ وذلك لتعدد الأسباب المقتضي تعدّد المسبّبات.

وعن الشهيد عليه السلام في «الدروس» النظر في تعدّد الخمس^(١)، ويظهر من «مصباح الفقيه» الإشكال في لزوم تعدّد الخمس؛ لرواية السكوني من حيث احتمال ورودها في المال المجتمع بالكسب في الأزمنة السابقة حلالاً وحراماً، وقد اكتفى فيه بخمس واحد قد رضي الله تعالى به، وأحلّ سائر المال، وقال بعد الإشكال: الأظهر ما ذكره من عدم سقوط خمس الاكتساب^(٢).

بقي الكلام في لزوم تقديم خمس التحليل على الخمس الآخر: الظاهر من المصنّف و«العروة الوثقى» والشهيد في «المسالك» و«اللمعة» و«مستند الشيعة» وغيرهم لزوم تقديم خمس التحليل على الخمس الآخر، وقال الشيخ الأنصاري في «رسالته»: لو كان الحلال ممّا فيه الخمس لم يسقط بإخراج هذا الخمس؛ لعدم الدليل على سقوطه، فيجب حينئذٍ أولاً هذا الخمس، فإذا حلّ لمالكه وطهر عن الحرام أخرج خمسه، ولو عكس صحّ. لكن تظهر الفائدة فيما لو جعلنا مصرف هذا الخمس غير الهاشمي، وحينئذٍ فليس له العكس^(٣)، انتهى.

١ - الدروس الشرعية ١: ٢٥٩.

٢ - مصباح الفقيه، الخمس ١٤: ١٦٣.

٣ - الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢٦٣.

أقول: بشرط فيما تعلق به الخمس من أرباح المكاسب وغيرها أن يكون مالا حلالاً كله لمالكه؛ أي يكون مطالبه حلالاً بحيث لو كان مقدار من مجموع المال حراماً لم يكن موضوع الخمس الآخر محققاً.

فلابد أولاً من إخراج الحرام منه وتخليصه حتى يتحقق موضوع الخمس الآخر؛ سواء قلنا بأن مصرف خمس التحليل هو مصرف سائر الأخماس أو أنكروا اتحاد المصرفين، وسواء كان الباقي للمالك مقداراً غير متفاوت في الصورتين - كما لو فرضنا المقدار الحرام خمس تمام البقية في الواقع؛ بأن يفرض مجموع المال خمسين وكان أحد الخمسين عشرة والآخر ثمانية فالباقي بعد إخراج الخمسين اثنان وثلاثون - أو كان متفاوتاً، وذلك فيما كان مجموع المال مفروضاً خمسة وسبعين مثلاً وكان للريح الحلال متيقن في البين كخمسين؛ فحينئذ لو قدم خمس التحليل يكون الباقي للمالك بعد التخميس ثمانية وأربعون، ولو قدم الخمس الآخر - وهو العشرة خمس الخمسين المتيقن كونه ربحاً حلالاً - ثم أخرج خمس التحليل من البقية - التي هي خمسة وستين وخمسة ثلاثة عشر - يكون الباقي هو اثنان وخمسون.

ولا يخفى: أن مقرر «مستند العروة الوثقى» إذ قد لاحظ تفاوت الباقي في الصورتين فيما كان للحلال متيقن في البين وكان أقل من تمام البقية بعد إخراج خمس التحليل.

وتوهم أن الباقي بعد تخميس التحليل ليس حلالاً لأجل وجود الخمس الآخر فيه، فحكم بلزوم تقديم إخراج الخمس الآخر ليتحقق موضوع خمس التحليل - وهو الحلال المختلط بالحرام - ويظهر ضعفه مما حققناه.

ما يجب فيه الخمس / المال المختلط بالحرام ٦٢٧

وله الاكتفاء بإخراج خمس القدر المتيقن من الحلال؛ إن كان أقل من خمس البقية بعد تخميس التحليل، وبخمس البقية إن كان بمقداره أو أكثر على الأقوى، والأحوط المصالحة مع الحاكم في موارد الدوران بين الأقل والأكثر (١٣٨).

(مسألة ٣٢): لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمنه، فعليه غرامته له

على الأحوال (١٣٩).

١٣٨ - يعني أنه بعد تخميس التحليل يخمس تمام الباقي إذا لم يكن للربح الحلال متيقن في البين. وإذا كان الربح الحلال متيقناً وكان أقل من تمام الباقي بعد تخميس التحليل يخمس المتيقن؛ فيكون الخمس الآخر أقل من خمس تمام الباقي. ولو كان الربح الحلال أكثر من الباقي - بأن كان المجموع خمسين والباقي بعد تخميس التحليل أربعين وتيقن أن ربحه الحلال كان أكثر من أربعين - فالأقوى عند المصنف رحمته كفاية خمس الباقي، وهو المختار عندنا، ولا يجب عليه خمس الأكثر لصرف الزيادة في خمس التحليل. وكان الزيادة كانت مؤونة مصروفة في تخميس التحليل قبل إخراج الثاني، وإن كان الأحوال استحباً بالمصالحة مع الحاكم فيما كان الربح الحلال أقل من تمام الباقي بعد خمس التحليل، أو أكثر منه فيصالحه بأقل من خمس تمام الباقي في الأول، وبأكثر منه في الثاني.

١٣٩ - الضمان لا يخلو من قوة؛ وذلك لقاعدة اليد والإتلاف، والإذن في

إخراج الخمس لا تدل على رفع الضمان بل هو لتحليل الباقي وسبب إيحاح التصرف فيه. فقايته رفع الإثم لا رفع الضمان كما في صدقة مجهول المالك واللقطة وكلها مال مجهول مالها.

وقد وردت الروايات في ضمان المتصدق باللقطة إذا لم يرض صاحبها بالأجر؛ منها رواية أبان عن الحسين بن كثير عن أبيه قال: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة، فقال: «يعرفها، فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا حبسها حولاً، فإن لم يجرى صاحبها أو من يطلبها تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعدما تصدق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له، وإن كره ذلك احتسبها والأجر له»^(١)، ورواية حنان قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن اللقطة، فقال: «تعرفها سنة، فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحقّ بها»، وقال: «هي كسبيل مالك» وقال: «خيرّه إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها»^(٢)، ورواية علي بن جعفر عن أخيه قال: وسألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها، ما حال الذي تصدق بها؟ ولمن الأجر؟ هل عليه أن يردّ على صاحبها أو قيمتها؟ قال: «هو ضامن لها والأجر له، إلا أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له»^(٣).

وبالجملة: الروايات في ضمان اللقطة على حدّ الاستفاضة. وفرّق جماعة من فقهاءنا بين التصدق في اللقطة والحكم بالضمان فيها إذا جاء مالکها ولم يرض بالتصدق للأخبار المستفيضة المذكورة، وبين الخمس وصدقة مجهول المالك والحكم بعدم الضمان فيهما؛ لقوله عليه السلام: «إن الله قد رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك حلال»^(٤)، حيث إنّه ظاهر في نفي الضمان.

١ - وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤١، كتاب اللقطة، الباب ٢، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٢، كتاب اللقطة، الباب ٢، الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٥، كتاب اللقطة، الباب ٢، الحديث ١٤.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٠، الحديث ٤.

ولو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أقل منه لا يسترده الزائد^(١٤٠)، ولو علم أنه أزيد منه فالأحوط التصدق بالزائد؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه لو لم يعلم مقدار الزيادة^(١٤١).

وفيه: أن الخمس في الحلال المختلط وصدقة مجهول المالك في موارده إيصال اضطراري للمال إلى مالكة ليستفيد منه استفادة أخروية ما دام لم يوجد مالكة ولم يصل إلى يده، وإذا وجد ولم يرض بالتصدق وارتفع الاضطرار يضمنه لمالكة ويؤدى ثوابه إلى المؤدى المتصدق نظير بدل الحيلولة لاستفادة المالك من بدل ماله، فإذا ارتفعت الحيلولة يضمن للمالك نفس العين.

١٤٠ - لأن الخمس والصدقة حيث وقع لا يستردان؛ لأنهما عبادتان والعبادة إذا وقعت لله لا يجوز إبطالها بالاسترداد، قال الشيخ الأنصاري رحمته الله: لو دفع الخمس فبان الخليط أقل من الخمس فالظاهر الإجزاء وعدم وجوب الصدقة بما تبين من المقدار وعدم جواز استرجاع ما دفع إلى السادة؛ لأن ظاهر التعليل - وهو قوله عليه السلام في رواية السكوني وغيرها: «فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس» - كون المدفوع بدلاً وعوضاً عما في المال على تقدير زيادته عنه أو نقصه أو مساواته؛ فيكون شبه المصالحة والمراضاة من الشارع مع المالك، نظير ما إذا وقع هذا من مالك الحرام في صورة معرفته مع مالك الحلال^(١). انتهى.

١٤١ - إذا أخرج الخمس ثم علم أن الحرام أزيد من مقدار الخمس فهل يجب تصدق المقدار الزائد أم لا؟ الأقوى عند المصنف رحمته الله عدم وجوبه لو لم يعلم مقدار الزيادة؛ وذلك لإطلاق النصوص والفتاوى حيث إن كفاية الخمس فيما لم يعلم

(مسألة ٣٣) : لو تصرف في المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج
الخمس، تعلق الحرام بذمته، والظاهر سقوط الخمس، فيجري عليه حكم رد
المظالم، وهو وجوب التصدق^(١٤٢).

صاحبه ومقداره يشمل ما نحن فيه ويصدق عليه أنه لا يعلم مقداره.
وفيه - كما في «الجواهر» - : أنه يلزم تحليل ما هو الحرام واقعاً وقطعاً؛
فالأحوط وجوباً إخراج الخمس والمصالحة مع الحاكم الشرعي بالنسبة إلى الزائد
المجهول المقدار بما يرتفع به اليقين بالاشتغال، وتقييده^{لله} عدم وجوب التصدق
بعدم العلم بمقدار الحرام لأجل أنه لو علم مقدار الحرام يجب التصدق بلا إشكال
ولا كلام فيما جهل صاحبه.

١٤٢ - وجه سقوط الخمس - أن متعلق وجوب الخمس هي العين الخارجية
حال بقائها - التي يصدق عليها الحلال المختلط بالحرام - وبإتلاف العين الخارجية
ينتفي موضوع الخمس، فلا يبقى مختلط في البين حتى يحتاج إلى التطهير
بالخمس؛ فيجري حينئذ حكم رد المظالم - وهو وجوب التصدق - لتعلق الحرام
بذمته.

وفيه: أنه قبل الإتلاف قد توجه التكليف بأداء الخمس فعلاً، وأرباب الخمس
لهم حق فعلي في المال المختلط فينتقل الخمس إلى ذمته بالإتلاف.
قال السيد^{عنه} في «العروة الوثقى» بعدم سقوط الخمس بالإتلاف وإن صار
الحرام في ذمته^(١).

وقال الشيخ الأنصاري^{عنه} في «رسالته»: لو تصرف في المال المختلط

ما يجب فيه الخمس / المال المختلط بالحرام ٦٣١

والأحوط الاستئذان من الحاكم^(١٤٣)، كما أن الأحوط دفع مقدار الخمس إلى الهاشمي بقصد ما في الذمة بإذن الحاكم^(١٤٤).

بالحرام بحيث صار في ذمته تعلق الخمس في ذمته^(١). وقال صاحب «الخواهر»^{رحمته} : ولو تصرف في المختلط بحيث صار الحرام منه في ذمته لم يسقط الخمس^(٢).

ولا يرد عليهم أن كون الحرام في ذمته مقتضاه جري حكم رد المظالم عليه؛ لأنَّ صيرورة الحرام في ذمته بعنوان كونه خمساً بحكم الشارع كما كان قبل الإتلاف.

١٤٣ - هذا الاحتياط لا يترك بناءً على مبنى المصنف^{رحمته}؛ وذلك لأنَّ المظالم من قبيل المجهول المالك ولا ولاية للمؤذي في التصرف فيه، فليكن ردّها بإذن من له الولاية.

١٤٤ - وأحوط منه دفع الخمس المزبور إلى الحاكم الشرعي، وطريق الاحتياط المذكور في المتن في دفع مقدار الخمس إلى الهاشمي بقصد ما في الذمة بإذن الحاكم هو أن لا يقصد خصوص عنوان الخمس المعهود ولا يقصد خصوص التصدق.

هذا، مع جواز إعطاء الصدقات المندوبة وكذا الواجبة بالعرض - كالمندوبة والموصى بها والمظالم والكفارات - للفقراء من السادات. وفي «تحرير الوسيلة» في بيان مصرف الكفارات قال: وفي جواز إعطاء غير الهاشمي إلى الهاشمي قولان.

١ - الخمس، ضمن نرات الشيخ الأعظم ١١: ٣٦٨.

٢ - جواهر الكلام ١٦: ٧٦.

ولو تصرف فيه بمثل البيع يكون فضولياً بالنسبة إلى الحرام المجهول المقدار، فإن أمضاه الحاكم يصير العوض - إن كان مقبوضاً - متعلقاً للخمس؛ لصيرورته من المختلط بالحرام الذي لا يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه، ويكون المعوض بتمامه ملكاً للمشتري. وإن لم يمضه يكون العوض المقبوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعلم صاحبه، فيجري عليه حكمه. وأما المعوض فهو باقٍ على حكمه السابق، فيجب تخميسه، ولولي الخمس الرجوع إلى البائع، كما أن له الرجوع إلى المشتري بعد قبضه^(١٤٥).

لا يخلو الجواز من رجحان، وإن كان الأخطى الاقتصار على مورد الاضطرار والاحتياج الذي يحلّ معه أخذ الزكاة^(١٤٤). انتهى، ولتحقيق هذه المسألة محلّ آخر ليس هنا موضع ذكره.

مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي

١٤٥ - أي يكون بيع المال المختلط بالنسبة إلى أربعة أخماس المبيع لازماً. وأما بالنسبة إلى مقدار الخمس فهو فضولي صحته منوطة بإجازة أرباب الخمس؛ فإن أجازته صحّ البيع وينتقل تمام المبيع إلى المشتري والتمن يصير حلالاً مختلطاً بالحرام متعلقاً للخمس. وإن لم يجزه كان البيع صحيحاً. إلا أن جهالة مقدار الحلال والحرام في المبيع يسري إلى العوض المقبوض ويجعله مختلطاً؛ فلم يعلم أن أي مقدار منه صار ملكاً للبائع، وأي مقدار منه لم ينتقل إلى ملكه؛ لكونه في مقابل الحرام الواقعي.

وحينئذٍ يكون مقدار غير معيّن من العوض المقبوض باقياً في ملك المشتري، فهو من قبيل الحرام المجهول المقدار، المعلوم المالك قد اختلط بالحلال - وهو

المنتقل إلى البائع الواصل إلى ملكه عوضاً عن المبيع - وحكمه التخلّص منه بالصلح إن رضي الطرف الآخر، وإلا ففيه وجوه قد ذكرنا والمختار منها في شرح قوله ﷺ: «ولو علم المالك وجهل المقدار تخلّص منه بالصلح»، فراجع. هذا كلّه بالنسبة إلى العوض المنتقل إلى البائع ببیع المختلط.

وأما بالنسبة إلى المعوض والمبيع المنتقل إلى المشتري فأربعة أخصسه ملك للمشتري بلا كلام، وأما خمسة فهو باقٍ على حكمه السابق وملك لأربابه، فلا يدخل في ملك المشتري؛ لعدم إجازة بيعه من الحاكم، ويجوز لوليّ الخمس أن يرجع إلى البائع في الخمس إذا كان المبيع عنده، وأن يرجع إلى المشتري بعد قبضه؛ وذلك لما هو المقرّر في تعاقب الأيدي.





مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

القول

في قسمته ومستحقّيه

(مسألة ١): يقسم الخمس ستة أسهم: سهم لله تعالى، وسهم للنبي ﷺ،
وسهم للإمام عليّ (عليه السلام) (١).

١ - والعمدة في المسألة قولان: الأوّل: أنه يقسم ستة أسهم، وهو الأصحّ.
الثاني: أنه يقسم خمسة أسهم.

قال الشيخ الأنصاري في رسالته: المعروف بين الأصحاب: أن الخمس يقسم
سنة أقسام، بل من «الغنية» و«الانتصار» الإجماع عليه، وعن «مجمع البيان» و«كنز
العرفان»: أنه مذهب أصحابنا وعن الأمالي: أنه من دين الإمامية (١). انتهى.

وقال في «الشرائع»: يقسم ستة أقسام... إلى أن قال: وقيل بل يقسم خمسة
أقسام، والأوّل أشهر (٢)، انتهى.

وقال في «المنتهى»: يقسم الخمس في الأشهر بين الأصحاب ستة أقسام...

١ - الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢٨٦.

٢ - شرائع الإسلام ١: ١٣٥.

إلى أن قال: وقال بعض أصحابنا: يقسم خمسة أقسام: سهم الله لرسوله وسهم لذي القربى... إلى أن قال: وبه قال الشافعي وأبو حنيفة^(١).

وقال في «المسالك»: المشهور قسمته ستة أقسام، والآية الشريفة دالة عليه صريحاً وكذا الروايات. والقول الآخر مع شذوذه لا يعلم قائله^(٢)، انتهى.

وقال في «التذكرة» بما ملخصه: يقسم الخمس ستة أقسام عند جمهور علمائنا، وبه قال أبو العالية الرياحي، وقال بعض علمائنا: يقسم خمسة أقسام: سهم لرسول الله ﷺ وسهم لذي القربى...، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة؛ لأنه عليه السلام قسم الخمس خمسة أقسام، وليس بذاك، لجواز ترك بعض حقه^(٣)، انتهى.

وقال في «المدارك» بما ملخصه: ذهب أكثر علمائنا إلى أنه يقسم ستة أقسام... إلى أن قال: وحكى المصنف والعلامة عن بعض الأصحاب قولاً بأنه يقسم خمسة أقسام: سهم الله لرسوله، ثم ذكر أدلة الطرفين^(٤).

وفي «الجواهر»: والمشهور بين الأصحاب - شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك في صريح «الانتصار» وظاهر «الغنية» و«كشف الرموز»، أو صريجهما - أنه يقسم ستة أقسام^(٥)، انتهى.

وقال السيد الخليلي في «العروة الوثقى»: يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح^(٦)، انتهى.

١ - منتهى المطلب ١: ٥٥٠ / السطر ١٨.

٢ - مسالك الأفهام ١: ٤٧٠.

٣ - تذكرة الفقهاء ٥: ٤٣١.

٤ - مدارك الأحكام ٥: ٣٩٣.

٥ - جواهر الكلام ١٦: ٨٤.

٦ - العروة الوثقى ٢: ٤٠٣.

ويكفي دليلاً على تقسيمه ستة أسهم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ﴾. والأخبار المستفيضة: منها: موثقة عبدالله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ الآية، قال: «خمس الله للإمام وخمس الرسول للإمام وخمس ذوي القربى لقراية الرسول الإمام...»^(١) الحديث. ومرسلة حمّاد بن عيسى الطويلة عن العبد الصالح عليه السلام... إلى أن قال عليه السلام: «ويقسّم بينهم الخمس على ستة أسهم»^(٢). ومرسلة أحمد بن محمّد - الظاهر أنه أحمد بن محمّد بن عبدالله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري، لقي الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، والله أعلم - عن بعض أصحابنا رفع الحديث، قال: «الخمس من خمسة أشياء...» إلى أن قال: «فأما الخمس فيقسّم على ستة أسهم...»^(٣) الحديث. وحسنة الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام في حديث طويل... إلى أن قال: «فبدأ بنفسه ثمّ برسوله ثمّ بذى القربى...» إلى أن قال: «لأنّه لا أحد أغنى من الله ولا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجعل لنفسه منها سهماً ورسوله سهماً...»^(٤) الخبر. ورواية المرتضى في رسالة «المحكم والمتشابه» عن علي عليه السلام... إلى أن قال: «ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء، فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى...»^(٥) الخبر.

- ١ - وسائل الشيعة ٩: ٥١٠، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٢.
- ٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥١٣، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٨.
- ٣ - وسائل الشيعة ٩: ٥١٤، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٩.
- ٤ - وسائل الشيعة ٩: ٥١٥، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ١٠.
- ٥ - وسائل الشيعة ٩: ٥١٦، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ١٢.

واستدلّ للقول الآخر بوجوه ضعيفة:

منها: آية الخمس بتوجيهها بوجوه:

الأول: أن معنى قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ أن الخمس للرسول، كقوله

تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْزُقَهُ﴾^(١) حيث إن الكفار قد آذوا رسول

الله ﷺ: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أذُنٌ﴾^(٢) فالمراد إرضاء

رسول الله ﷺ.

الثاني: أن ذكر الله تعالى للتيمن والتبرك؛ لأن الأشياء كلها له تعالى.

الثالث: أن قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾ يراد به أن من حقّ الخمس أن يصرف فيما

يتقرب به له تعالى، وموارده كثيرة قد خصصها الله تعالى بخمسة تفضيلاً لها لغيرها

من الموارد، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَلَانِكْتِهِ وَرُسُلِهِ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾^(٣).

وهذه التوجيهات كلها خلاف الظاهر، والعمدة في الاستدلال لهذا القول

صحيحة ربي بن عبدالله بن الجارود عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول

الله ﷺ إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس

ويأخذ خمسة، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم يقسم

الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله - عز وجل - لنفسه، ثم يقسم

الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كل

واحد منهم حقاً، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول»^(٤).

١ - التوبة (٩): ٦٢.

٢ - التوبة (٩): ٦١.

٣ - البقرة (٢): ٩٨.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٥١٠، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٣.

وهذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر - أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه (٢) -

وفيه أولاً: أنه من المحتمل أنه صلى الله عليه وآله أخذ دون حقه لتوفير حقّ الباقيين المستحقّين. وثانياً: أنه يحتمل فيها النقية؛ لموافقة مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وثالثاً: أن الرواية وإن كانت صحيحة لكنّها معارضة بالأخبار المستفيضة الموافقة للقرآن؛ فتضرب على الجدار.

وصاحب «المدارك» قد استشكل على الشيخ واستبعد جوابه عن الصحيحة. قال: وأجاب عنها الشيخ في «الاستبصار» بأنّها إنّما تضمّنت حكاية القسمة، وجاز أن يكون صلى الله عليه وآله أخذ دون حقه لتوفير الباقي على المستحقّين، وهو بعيد جداً؛ لأنّ قوله صلى الله عليه وآله: «وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله» يأبى ذلك (١).

وفيه: أنه لا بعد فيه أصلاً حيث إن الإمام صلى الله عليه وآله يأخذ سهم الله تعالى لنفسه كما أخذه الرسول صلى الله عليه وآله لنفسه، ويقسّم الإمام صلى الله عليه وآله أربعة أخماس الخمس بين ذوي القرية - ونفس الإمام صلى الله عليه وآله من ذوي القربى - واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، كما قسّمه رسول الله صلى الله عليه وآله بينهم، كما هو واضح.

٢ - هذه المسألة ممّا قام به الإجماع من الإمامية. وقال الشافعي: ينتقل سهم رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المصالح كبناء القناطير وعمارة المساجد وأرزاق القضاة وشبهه، وقال أبو حنيفة: يسقط بموته صلى الله عليه وآله. ولا دليل لهما على مدّعاها.

والدليل على كونها للإمام صلى الله عليه وآله: أنّها حقّ له باعتبار ولايته العامّة لها يضعها حيث يشاء.

ويدلّ عليه أيضاً عدّة من الروايات:

منها: رسالة عبد الله بن بكير عن أحدهما عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ إلى أن قال عليه السلام: «خمس الله للإمام وخمس الرسول للإمام وخمس ذوي القربى لقراية الرسول والإمام...»^(١) الخبر.

ومنها: رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى﴾، فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: «لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وما كان لرسول الله فهو للإمام»^(٢).

ومنها: رسالة حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام في حديث طويل... إلى أن قال: «فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله ووراثه، وله ثلاثة أسهم: سهمان ووراثه وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كمالاً...»^(٣) الحديث.

ومنها: رسالة أحمد بن محمد بن محمد في حديث مرفوع... إلى أن قال: «فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله أحق به فهو له خاصة، والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة...»^(٤) الحديث.

ومنها: رواية المرتضى رحمته الله في رسالة «المحكم والمتشابه»... إلى أن قال: «فياخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى»^(٥).

-
- ١ - وسائل الشيعة ٩: ٥١٠، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٢.
 - ٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥١٢، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٦.
 - ٣ - وسائل الشيعة ٩: ٥١٣، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٨.
 - ٤ - وسائل الشيعة ٩: ٥١٤، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٩.
 - ٥ - وسائل الشيعة ٩: ٥١٦، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ١٢.

بقي الكلام في أن المراد من «ذي القربى» في الآية خصوص الإمام عليه السلام أو مطلق القرابة؟ المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة هو الأوّل.

ويدلّ عليه جملة من الأخبار، كمرسلة عبدالله بن بكير حيث فسّر قرابة الرسول بالإمام عليه السلام (١). ورواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام حيث صرح بذكر الإمام عليه السلام موضع ذكر ذي القربى (٢).

ومرسلة حماد بن عيسى الطويلة... إلى أن قال: «فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله وراثته وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثته وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كمالاً» (٣). ومرسلة أحمد بن محمّد... إلى أن قال: «والذي للرسول هو لذي القربى والحجّة في زمانه فالنصف له خاصّة» (٤).

وبهذه الأخبار يقيد إطلاق ذي القربى في الآية. وقال صاحب «المدارك» رحمته الله: ونقل السيّد المرتضى رحمته الله عن بعض علمائنا: أن سهم ذي القربى لا يختصّ بالإمام عليه السلام بل هو لجميع قرابة الرسول من بني هاشم، وهو اختيار ابن الجنيد (٥). انتهى ملخصاً.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بإطلاق ذي القربى في الآية وظاهر خبر زكريا بن مالك الجعفي - حكى الوحيد عن خاله المجلسي رحمته الله مدحه - إلى أن قال: «وأما خمس الرسول فلاقاربه، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه وحدها» (٦).

-
- ١ - وسائل الشيعة ٩: ٥١٠، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٢.
 - ٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥١٢، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٦.
 - ٣ - وسائل الشيعة ٩: ٥١٣، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٨.
 - ٤ - وسائل الشيعة ٩: ٥١٤، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٩.
 - ٥ - مدارك الأحكام ٥: ٣٩٨.
 - ٦ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٩، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ١.

وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل^(٣)

ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام} ... إلى أن قال: «هم قرابة رسول الله ﷺ»^(١)، وفي سند الرواية قد وقع معلّى بن محمد البصري، قال العلامة^{رحمته} في «الخلاصة» والنجاشي: إنه مضطرب الحديث والمذهب. ورواية محمد بن مسلم عن أحدهما^{عليهما السلام} قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِي الْقُرْبَى﴾، قال: «هم قرابة رسول الله ﷺ»^(٢).

والعجب من صاحب «المدارك» حيث يظهر منه الميل إلى هذا القول الضعيف؛ فإنه^{رحمته} قال: وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند بجهالة الراوي إلا أن ما تضمنته من إطلاق ذي القربى مطابق لظاهر التنزيل^(٣)، انتهى.

وجه العجب: أن الروايات المذكورة^{عليه السلام} على قرض اعتبار سند بعضها - يقيد إطلاقها كإطلاق الآية بالروايات المعتمدة المصرحة فيها بأن المراد من ذي القربى خصوص الإمام^{عليه السلام}، ويؤيده عطف الطوائف الثلاث - اليتامى والمساكين وابن السبيل - على ذي القربى مع اشتراط كونهم أقرباءه من آل هاشم، فالعطف قرينة على مقابلة المعطوف للمعطوف عليه.

٣ - قد صرح بها في الرواية الأولى والثانية والرابعة والسابعة والثامنة والتاسعة والثانية عشر والثامنة عشر من الباب الأول من أبواب قسمة الخمس من كتاب الخمس من «الوسائل».

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥١١، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٥.
 ٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥١٦، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ١٣.
 ٣ - مدارك الأحكام ٥: ٣٩٩.

مَنْ انتسب بالأب إلى عبدالمطلب^(٤)، فلو انتسب إليه بالأمّ لم يحلّ له الخمس، وحلّت له الصدقة على الأصح^(٥).

٤ - وذلك لقوله عليه السلام في رسالة حمّاد بن عيسى عن العبد الصالح... إلى أن قال عليه السلام: «وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين ذكرهم الله، فقال: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وهم بنو عبد المطلب أنفسهم؛ الذكر منهم والأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد»^(١) وهذا القول هو الأظهر، وهو المشهور بين الأصحاب.

٥ - لقوله عليه السلام في رسالة حمّاد المذكورة: «ومن كانت أمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له وليس له من الخمس شيء؛ لأنّ الله يقول: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾» وهذا القول هو المشهور بين الأصحاب، بل كاد أن يكون إجماعياً، عدا السيّد المرتضى رحمته الله، وقال في «المدارك» واختاره ابن حمزة، وهو اختيار صاحب «الحدائق» رحمته الله.

واستدلّ لهذا القول بأنّ أولاد البنت أولاد حقيقة كما في الإرث والوقف على الأولاد، فلا ينحصر الولد في الابن وأولاده، وأنّ الحسن والحسين عليهما السلام يسميان بابني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنّ عيسى عليه السلام من ولد آدم عليه السلام ولا أب له. وفيه: أنّ ما ذكر في الاستدلال كلّه مسلم، لكن الهاشمي كالأُموي والعبّاسي ظاهر في خصوص المنتسب إلى هاشم بالأب.

ولا يخفى: أنّ مستحقّ الخمس هو كلّ من ولده عبد المطلب بن هاشم الذي انحصر ذريته في ولد عبد المطلب، فالمدار على كونه هاشمياً ونسله الآن منحصر

في أولاد أبي طالب والعبّاس والحارث وأبي لهب .

ولعبد المطلب على ما قيل عشرة أولاد؛ ولذا سمّي أبو السادة؛ وهم عبداً لله وأبو طالب والعبّاس وحمزة والزبير وأبو لهب وضرار والغيداق (ويسمّي حجل أيضاً) ومقوم والحارث - وهو أسنهم - وقيل: إنهم أحد عشر بجعل حجل غير الغيداق، وقيل: إنهم اثني عشر بإضافة قشم.

قال العلامة في «التذكرة»: لا يستحقّ بنو المطلب شيئاً من الخمس وتحلّ لهم الزكاة؛ لتساوي بني عبد المطلب وبني نوفل وعبد شمس في القرابة، فإذا لم يستحقّ بنو نوفل وعبد شمس فكذا مساويهم^(١).

أقول: المطلب أخو هاشم وهو غير عبد المطلب بن هاشم، وفي استحقاق بني المطلب للخمس خلاف والمشهور عدم استحقاقهم.

نعم قد ورد في الخبر الموثق عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبّي إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم» ثم قال: «إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممّن يحلّ له الميتة»^(٢).

وفيه أولاً: أنّ الخبر وإن كان موثقاً إلا أنه خلاف المشهور.

وثانياً: أنه من المحتمل أن يكون مطلبّي منسوباً إلى ولد عبد المطلب بحذف المضاف من المركّب الإضافي في النسبة إليه، كالأموي المنسوب إلى بني أمية.

١ - تذكرة الفقهاء ٥ : ٤٣٤ .

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ٢٧٦ ، كتاب الزكاة ، أبواب المستحقّين للزكاة ، الباب ٣٣ ، الحديث ١ .

(مسألة ٢): يعتبر الإيمان^(١)

٦ - اعتبار الإيمان في جميع أصناف المستحقّين إجماعي، كما حكى عن «الغنية» و«المختلف»، وقاعدة الاشتغال تقتضي عدم الفراغ منه بالأداء إلى غير المؤمن، وكون الخمس كرامة من الله لذرية الرسول ﷺ يقتضي عدم استحقاق غير المؤمن من السادة له، وكونه عوضاً عن الزكاة يقتضي اشتراط الإيمان المشروط في الزكاة إجماعاً نصّاً وفتوى. وقد عقد الشيخ الحرّ العاملي في «وسائل الشيعة» باباً بعنوان باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحقّي الزكاة، وأورد عدّة من الروايات الدالة على اشتراط الإيمان، كالرواية الأولى والثالثة والرابعة والسادسة والثامنة والتاسعة والعاشره من الباب الخامس من أبواب المستحقّين للزكاة في الوسائل^(١).

مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

نعم وفي بعض الروايات نهي عن إعطاء الزكاة لخصوص النصاب من المخالفين.

ويظهر من المحقق في «الشرائع» التردّد في اعتبار الإيمان، ولعلّه لإطلاق الآية، ولو لم يتمّ الإطلاق في الآية - لكونها في مقام بيان تشريع أصل الحكم ومستحقّيه على سبيل الإجمال، من غير نظر إلى شرائطهم - فحينئذٍ يتمسك بعمومها وشمول الطوائف الثلاث للمؤمن وغير المؤمن.

وفيه: أنّ العموم مخصّص بما ذكر من الأدلّة على اعتبار الإيمان، ولو فرض عدم الدليل على اعتبار الإيمان فكونه أحوط ممّا لا شكّ فيه.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٥، الحديث ١ و ٣

أو ما في حكمه في جميع مستحقي الخمس^(٧)، ولا يعتبر العدالة على الأصح^(٨).

٧ - يجوز إعطاء الزكاة لأولاد المؤمنين، وهم في حكم المؤمنين، كما أن أولاد الكفار في حكم الكفار.

ويدل عليه رواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت ويترك العيال أعطون من الزكاة؟ قال: «نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون...»^(١) الخبر، ورواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفقرة، كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا وإن نصبوا لم يعطوا»^(٢).

مركز تحقيق كتب أمير المؤمنين عليه السلام

٨ - وهذا القول هو المعروف المشهور بين الأصحاب ولم يعرف من أحد القول باعتبارها فيهم؛ وذلك لإطلاق الأدلة وعمومها السالمين عن المقيّد والمخصّص؛ قال المحقق في «الشرائع»: «وأما العدالة فلا تعتبر على الأظهر، وعبارته توهم وجود المخالف الذي قوله ظاهر من الدليل المعتمد، وقال في «المدارك» و«مصباح الفقيه» والشيخ الأنصاري رحمته الله في «الرسالة»: إن القائل باعتبار العدالة لم يعرف، ونسب إلى السيّد المرتضى رحمته الله اعتبارها في الزكاة بدليل حرمة الإعانة على الفاسق، وهذا الدليل يشمل الخمس أيضاً، وفيه: أن الفاسق يحرم إعانته في فسقه لا في رزقه.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٦، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٧، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٦، الحديث ٢.

والأحوط عدم الدفع إلى المتهتك المتجاهر بالكبائر، بل يقوى عدم الجواز؛ إن كان في الدفع إعانة على الإثم والعدوان وإغراء بالقبيح، وفي المنع ردع عنه^(٩). والأولى ملاحظة المرجّحات في الأفراد^(١٠).

(مسألة ٣) : الأقوى اعتبار الفقر في اليتامى^(١١).

٩ - هذا الاحتياط لا يترك؛ لعدم فراغ الذمّة بالدفع إلى المتهتك المتجاهر بالكبائر. وقد ورد في الرواية: «إنّ شارب الخمر لا يعطى من الزكاة شيئاً»^(١٢). ويقوى عدم الجواز فيما كان الدفع إليه إعانة على الإثم والمنع عنه ردعاً؛ وذلك لأدلة حرمة الإعانة على الإثم ووجوب النهي عن المنكر.

١٠ - الدفع إلى العادل أولى وأرجح من الدفع إلى الفاسق.

١١ - ويدلّ عليه رسالة حمّاد بن عيسى عن العبد الصالح... إلى أن قال عليه السلام: «ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته؛ فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنما صار عليه أن يموتهم؛ لأنّ له ما فضل عنهم»^(١٣).

ومرسلة أحمد بن محمد... إلى أن قال: «والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوضهم الله مكان ذلك

١ - راجع وسائل الشيعة ٩: ٢٤٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ١٧، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٠، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ٣، الحديث ١.

بالخمس، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم...»^(١) الخبر. وهذه الرواية تدلّ على أنّ الخمس جعل للهاشميّين عوض الصدقة التي جعل لسائر الفقراء بحيث لو لم يكونوا سادة لكانوا أهلاً للصدقة والزكاة.

وقال الشيخ رحمته الله في «المبسوط»: واليتامى وأبناء السبيل منهم يعطيهم مع الفقر والغناء؛ لأنّ الظاهر يتناولهم^(٢). انتهى.

وفيه: أنّه مخالف للمشهور ومناقض لما ذكره قبل سطرين، حيث قال: وعلى الإمام عليه السلام أن يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ومؤوتهم في السنة على الاقتصاد، وظاهره التقسيم عليهم مع فقرهم.

وفي «المسالك»: ووجه العدم - أي عدم اعتبار الفقر في اليتامى - جعل اليتيم قسماً للمساكين في الآية، وهو يقتضي المغايرة، وإلا لتداخلت الأقسام، واختاره الشيخ رحمته الله وأجيب بأنّ المغايرة بينه وبين المسكين حاصلة على هذا التقدير أيضاً؛ فإنّ المغايرة أعمّ من المباينة^(٣)، انتهى. يعني أنّه يكفي في المغايرة كون كلّ منهما صنفاً مستقلاً كابن السبيل، ولا يلزم المغايرة بالكلية وبالمباينة.

وقال العلامة رحمته الله في «التحرير»: وهل يشترط فقره؟ قال الشيخ لا؛ للعموم، وعندني فيه نظر؛ إذ يحرم لمن له أب موسر، ووجود المال له أنفع من وجود الأب؛ فيكون أولى بالحرمان^(٤)، انتهى.

ويظهر من جماعة من فقهاؤنا - منهم العلامة في كتبه؛ حتّى «التحرير» والشهيد رحمته الله في «الدروس» - التوقّف في المسألة، وقال في «الشرائع»: وهل يراعى

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢١، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ٣، الحديث ٢.

٢ - المبسوط ١: ٢٦٢.

٣ - مسالك الأفهام ١: ٤٧٢.

٤ - تحرير الأحكام ١: ٧٤ / السطر ٢٥.

أمّا ابن السبيل - أي المسافر في غير معصية - فلا يعتبر فيه في بلده. نعم يعتبر الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنياً في بلده، كما مرّ في الزكاة^(١٢).

ذلك - أي الفقر - في اليتيم؟ قيل: نعم، وقيل: لا، والأوّل أحوط^(١١)، انتهى.

وكيف كان؛ فاعتبار الفقر في اليتامى هو المشهور بين الأصحاب.

١٢ - المراد من ابن السبيل هو المسافر فعلاً، لا العازم على السفر كما هو

المتفاهم العرفي من كلمة «ابن السبيل». أمّا تقييد المسافر بكونه في غير معصية

فيستفاد من أدلّة بدلية الخمس عن الزكاة حيث اعتبر في إعطاء الزكاة لابن السبيل

أن لا يكون سفره معصية؛ لرواية محمد بن الحسن عن علي بن إبراهيم في

«تفسيره» ذكر تفصيل الثمانية الأصناف المستحقّين للزكاة... إلى أن قال: «وابن

السبيل: أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله، فيقطع عليهم

ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»^(١٣).

قال السيّد بالله في «العروة الوثقى» في كتاب الزكاة: الثامن ابن السبيل؛ وهو

المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب، وإن كان

غنياً في وطنه، بشرط عدم تمكّنه من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك،

وبشرط أن لا يكون سفره في معصية^(١٤)، انتهى.

وقال في كتاب الخمس؛ ويشترط في أبناء السبيل الحاجة في بلد التسليم

وإن كان غنياً في بلده. ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية^(١٥)، انتهى.

١ - شرائع الإسلام ١: ١٦٥.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢١١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ١، الحديث ٧.

٣ - العروة الوثقى ٢: ٣١٦.

٤ - نفس المصدر: ٤٠٣.

(مسألة ٤) : الأحوط - إن لم يكن الأقوى - عدم دفع من عليه الخمس إلى

من تجب نفقته عليه^(١٣).

لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم، وقال في «المنتهى»: أمّا ابن السبيل فلا يعتبر فيه الفقر إجماعاً، نعم يشترط فيه الحاجة في السفر.

١٣ - هذا القول لا يخلو من قوّة مع قدرة المنفق وإنفاقه؛ للإجماع المحكي

عن غير واحد.

ويدلّ عليه النصوص الواردة في الزكاة المشتركة مع الخمس في الأحكام إلاّ

ما استثنى، كصرف الخمس للهاشمي والزكاة إلى غيره؛ فقد ورد أنّ الزكاة لا يعطى

على واجب النفقة، كصحيحة ابن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خمسة

لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة؛ وذلك أنّهم عياله

لازمون له»^(١). ومرسلة عبدالله بن الصلت عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «خمسة

لا يعطون من الزكاة: الولد والوالدان والمرأة والمملوك؛ لأنّه يجبر على النفقة

عليهم»^(٢). ومصحّحة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال:

قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتّى لا أحتسب الزكاة عليهم؟ فقال:

«أبوك وأمّك». قلت: أبي وأمّي؟ قال: «الوالدان والولد»^(٣). وضعف بعضها منجبر.

نعم يعارضها مكاتبة عمران بن إسماعيل القمي قال: كتبت إلى أبي الحسن

الثالث عليه السلام: إنّ لي ولداً رجلاً ونساءً أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟

١ - وسائل الشيعة ٩ : ٢٤٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ١٣، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ٢٤١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ١٣، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٩ : ٢٤١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ١٣، الحديث ٢.

سيما زوجته إذا كان للنفقة^(١٤)، أمّا دفعه إليه لغير ذلك ممّا يحتاج إليه ولم يكن واجباً عليه فلا بأس^(١٥).

فكتب عليه السلام : «إنّ ذلك جائز لك»^(١). والمرسل عن محمد بن جرّك قال: سألت الصادق عليه السلام : أدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي؟ قال: «نعم، لا بأس به»^(٢). ولا يخفى ضعف هاتين الروايتين؛ لأنّ عمران بن إسماعيل مجهول الحال، ومحمد بن جرّك لم يذكر في كتاب الرجال من أصحاب الصادق عليه السلام، وقد حمل الشيخ عليه السلام المكاتبة على صرفه في التوسعة؛ يعني ما زاد على القدر الواجب عليه، ولعله عليه السلام استفاد الحمل المذكور من قوله: «إنّ لي ولداً رجالاً ونساءً» حيث أنّه يشعر بأنّه كان كثير الأولاد الكبارين ولا يمكنه تأمين معيشتهم من طلق ماله وكان مقدار ضرورتها من ماله وتوسعته من الزكاة؛ ولذا سأل عنه عليه السلام بقوله: «أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟».

١٤ - خصوصية الزوجة كونها واجب النفقة للزوج وإن كانت غنية وكان زوجها معسراً، بخلاف غيرها ممّن ذكر في صحيحة ابن الحجّاج.

١٥ - مثلاً إذا كان الابن معسراً فقيراً يجب نفقته على أبيه، وأمّا نفقة زوجة الابن فلا يجب على أبيه وإن كان الابن محتاجاً إلى نفقة زوجته. وكذا إذا جنت الزوجة - مثلاً - واستقرّت دية المجنى به عليها فلا يجب على الزوج أدائها. ويستفاد ذلك من مفهوم التعليل في الروايات المذكورة؛ خصوصاً مرسلة عبدالله بن الصلت؛ فلا يجبر المنفق على غير نفقة القرابة التي تجب نفقتها عليه ممّا يحتاجون

١ - وسائل الشريعة ٩: ٢٤٣، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ١٤، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشريعة ٩: ٢٤٣، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ١٤، الحديث ٤.

كما لا بأس بدفع خمس غيره إليه ولو للإنفاق حتى الزوجة المعسر زوجها^(١٦).

إليه. فيجوز دفع الزكاة وكذا الخمس إلى واجب النفقة من ذوي القرابة للصرف في غير النفقة ممّا يحتاجون إليه.

١٦ - وذلك لعدم وجوب نفقتهم على الغير؛ فمع فقرهم يجوز لمن ليس نفقتهم عليه أن يعطى من الخمس لهم، هذا إذا لم يكن من عليه النفقة باذلاً. ولا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار من عليه النفقة على البذل مع امتناعه.
ها هنا مسائل:

الأولى: الأحوط لو لم يكن الأقوى عدم جواز التوسعة لمن يجب نفقته من الخمس؛ وذلك لإطلاق أدلة منع إعطاء المسفق لواجب النفقة في الزكاة، وكذلك في الخمس؛ لاشتراكهما في الأحكام.

وما دلّ على جواز التوسعة، كموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة، ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم، ولا يسعه لأدمهم وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة، قال: «فلينظر إلى زكاة ماله ذلك، فليخرج منها شيئاً - قلّ أو كثير - فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاة، وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير إسراف، ولا يأكل هو منه فإنّه ربّ فقير أسرف من غنيّ»؛ فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغني؟ فقال: «إنّ الغني ينفق ممّا أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي»^(١٧).

ومصحح إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل له ثمانمائة

درهم ولا ين له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً وليس له حرفة بيده إنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها. أتري له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال: «نعم، ولكن يخرج منها الشيء الدرهم»^(١).

وموثقة أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول»، وقال: «إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً» قال: «ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله يزيدا في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه...»^(٢) الخبر.

محمول على غير واجب النفقة؛ جمعاً بينه وبين ما دل على المنع في واجب النفقة، هذا مضافاً إلى أن موردها صورة عدم القدرة على الإنفاق بمقدار اللازم المتعارف اللائق بالشأن؛ فيجوز حينئذ تميمه من الزكاة.

وما عن «المستمسك» من أن الأخبار المذكورة ظاهرة في زكاة مال التجارة^(٣)؛ يعني أنها مستحبة، فيجوز إعطاؤها لواجب النفقة، غير سديد لا يسمع به في موثقة سماعة الصريحة في وجوب الزكاة.

ولعله عليه السلام اعتمد فيه من الرواية بقوله: «يكون له ألف درهم يعمل بها» وأن ألف درهم كان رأس المال ويتجر الرجل بها ويستفيد منها وزكاتها مستحبة.

وفيه: أن ألف درهم وإن كان رأس ماله إلا أن قوله: «وقد وجب عليه فيها الزكاة» صريحة في أن الرجل كان عليه زكاة واجبة في نفس الدراهم التي هي محل

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٤٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٤، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٤، الحديث ٦.

٣ - مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢٨٨.

(مسألة ٥) : لا يصدّق مدّعي السيادة بمجرد دعواه. نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفاً ومشتهراً بها في بلده من دون نكير من أحد^(١٧)، ويمكن الاحتياط في الدفع إلى مجهول الحال - بعد إحراز عدالته - بالدفع إليه بعنوان التوكيل في الإيصال إلى مستحقّه؛ أي شخص كان حتى الآخذ، ولكن الأولى عدم إعمال هذه الحيلة^(١٨).

الكسب. ثم قال عليه السلام : «فليُنظر إلى زكاة ماله ذلك» حيث أشار عليه السلام إلى الزكاة الواجبة، ثم أمر بإخراجها بقوله عليه السلام : «فليخرج منها شيئاً».

الثانية: يجوز دفع الخمس إلى الزوجة المتمتع بها؛ وذلك لعدم وجوب نفقتها على الزوج.

وقال بعض فقهاءنا بالمنع: لإطلاق أدلة منع إعطاء الزكاة على المرأة. وفيه: أنّ إطلاقها محكوم بالتعليل الوارد فيها بلزوم الإنفاق؛ فيقتد إطلاق الأدلة المانعة بالتعليل. نعم لو اشترط النفقة في الزوجة المتمتع بها يحرم إعطاء الخمس لها مع اليسار، وكذلك الزكاة. ومنه يظهر جواز دفع الزكاة والخمس إلى الدائمة المشروطة بسقوط نفقتها بناءً على جواز اشتراط سقوطها.

الثالثة: يجوز للزوجة دفع خمسها إلى زوجها الفقير وإن أنفق للزوجة.

١٧ - وذلك لعدم حجّة الدعوى بمجرد ما لم توجب الاطمئنان. وثبتت السيادة بالبيّنة، وبالشياع المفيد للعلم؛ سواء كان في بلده أو غيره، وبالاشتهار والمعروفية في بلده من غير نكير بحيث يحصل الوثوق على النسب.

١٨ - يعني أنّ من عليه الخمس يوكل المجهول النسب المفروض ثبوت عدالته في إيصال الخمس إلى الهاشمي، والوكيل الآخذ للخمس وظيفته الإيصال إلى أهله - سواء كان نفسه أو غيره - فمع علم الوكيل بسيادة نفسه أو قيام البيّنة عنده

(مسألة ٦): الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحقّ أزيد من مؤونة سنته ولو دفعة، كما أنّ الأحوط له عدم أخذه^(١٩).

بأنّه هاشمي يجوز دفع الخمس إليه وكالة في الإيصال إلى أهله، وله الأخذ لنفسه. والأولى ترك هذا الاحتيال.

١٩ - وجه الاحتياط عدم ثبوت دليل مطلق يقتضي جواز الإعطاء زيادة عن مؤونة السنة.

ولا يخفى: أنّ الظاهر من أدلّة الخمس اشتراط الفقر في الآخذ - أي من لا يقدر على قوت سنته هو مورد الخمس - فمن أخذ مقدار قوت سنته فلا يصدق عليه أنّه فقير؛ فلا يجوز للمعطي إعطاء أزيد من مؤونة السنة من الخمس له. كما أنّه لا يجوز للمستحقّ أن يأخذ أزيد منها؛ لعدم صدق الفقير عليه مع وجود مؤونة السنة. ويدلّ عليه أيضاً مرسله حمّاد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام... إلى أن قال: «يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي»^(١)، حيث إنّه عليه السلام بيّن حدّ ما يعطيه الإمام وأنّه ما يستغنون به في سنتهم. ومرسله أحمد بن محمد... إلى أن قال: «لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوضهم الله مكان ذلك بالخمس، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم...»^(٢) الخبر، حيث إنّ الزكاة للفقراء والخمس عوضه ويعطيهم الخمس بقدر كفايتهم في سنتهم بقرينة مرسله حمّاد.

إن قلت: إنّ الزكاة يجوز إعطاؤها للفقراء أزيد من الكفاية في سنتهم،

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٠، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ٣، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢١، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ٣، الحديث ٢.

(مسألة ٧): النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة المتقدمة أمره بيد الحاكم على الأقوى، فلا بدّ إقما من الإيصال إليه أو الصرف بإذنه وأمره (٢٠).

وكذلك الخمس لكونه عوضاً عنها.

قلت أولاً: أنّ إعطاء الزكاة للفقراء أزيد من مؤونة سنتهم محلّ إشكال وخلاف الاحتياط، حيث إنّه لم يثبت من أدلّة باب الزكاة إعطاؤها للفقراء أزيد من الكفاية لمؤونة السنة.

وثانياً: أنّه قد ادّعي الإجماع على الأزيد - قال العلامة في «المنتهى»: يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه، وهو قول علمائنا أجمع - في الزكاة، مضافاً إلى الشهرة العظيمة دون الخمس، وهو الفارق بينهما.

٢٠ - في المسألة أقوال: الأول: سقوط هذا النصف الذي هو للأصناف الثلاثة وإباحته للشيعة. حكى القول به عن سلار الديلمي في «المراسم»، وفي «الحدائق» نسبه إلى شيخه عبدالله بن صالح.

وقد استدلّ عليه بوجوه ثلاثة:

الأول: أنّ تقسيمه للأصناف الثلاثة من مناصب الإمام عليه السلام، ولا دليل على ثبوته لغيره.

وفيه: أنّ ولايته عليه السلام على الأخذ كولايته على الصرف والتقسيم مسلم في حال حضوره، وفي زمن غيبته ثابتة لناثبه.

الثاني: أنّ الأصل عدم وجوب شيء على أحد إلا أن يدلّ الدليل على وجوبه، ودليل وجوب الخمس هو الآية والأخبار؛ أمّا الآية فموردها غنائم دار الحرب المختصة بحال الحضور، وأمّا الأخبار فهي وإن كانت معتبرة إلا أنّها تدلّ

على أن الإمام عليه السلام يقسمه بينهم، وهو يختص بزمان الحضور؛ فلا دليل على وجوبه زمن الغيبة.

وفيه: أن الآية وإن كانت واردة في الغنيمة وفي خصوص حرب البدر إلا أن الغنيمة اسم لمطلق الفائدة؛ ولذا اشتهر بين الأصحاب التمسك بعموم الكتاب لوجوب الخمس في مطلق المغنوم - حتى في أرباح المكاسب - وادعى في «الرياض» الإجماع على ذلك، والروايات المفسرة للغنيمة بالمعنى الأعم مما يغنم من دار الحرب بحد الاستفاضة.

الثالث: الأخبار الكثيرة المتضمنة لتحليل الخمس وإباحته للشيعة، ذكرها الشيخ الحرّ العاملي في المجلد التاسع من «وسائل الشيعة» في الباب الرابع من أبواب الأنفال، لا بأس لذكر بعضها ليتضح الجواب عن الاستدلال بها على السقوط؛ فمنها: صحيحة الفضلاء كلهم - أبي بصير ووزارة ومحمد بن مسلم - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل»^(١).

ومنها: صحيحة ابن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب بخطه: «من أعوزه شيء من حقي فهو في حل»^(٢).

ومنها: صحيحة الكناسي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟» فقلت: لا أدري، فقال: «من قبل خمسننا أهل البيت، إلا لشيعتنا

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٢.

الأطيبين فإنّه محلّل لهم ولميلادهم»^(١).

ومنها: رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إنّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ خمسي، وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيّب ولادتهم ولتزكّوا أولادهم»^(٢).

ومنها: رواية يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أنّ حقّك فيها ثابت وأنا عن ذلك مقصّرون، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»^(٣).

ومنها: صحيحة النصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّ لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أنّ لك فيها حقّاً، قال: «فلم أحلّلنا إذن لشيعتنا إلّا لتطيّب ولادتهم، وكلّ من والى آبائي فهو في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا فليبلغ الشاهد الغائب»^(٤).

ومنها: رواية مسمع بن عبد الملك في حديث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ... إلى أن قال عليه السلام: «يا أبا سيار قد طيّبناه لك وحلّلناك منه، فضمّ إليك مالك»^(٥).

ومنها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام حلّلهم من الخمس - يعني الشيعة - ليطيّب مولدهم»^(٦).

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٤٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٤٥، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٥٤٥، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٥٤٧، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٩.

٥ - وسائل الشيعة ٩: ٥٤٨، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١٢.

٦ - وسائل الشيعة ٩: ٥٥٠، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١٥.

ومنها: التوقيع الشريف قد ورد على إسحاق بن يعقوب... إلى أن قال: «وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حل...»^(١) الخبر.
ومنها: ما في تفسير العسكري عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام... إلى أن قال: «فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي...»^(٢) الخبر.
وغيرها من الأخبار.

وفيه: أن الأخبار المذكورة بعضها يدل على تحليل خصوص المناكح من الخمس لتطيب الولادة لا مطلق الخمس، كما في الرواية الثالثة والخامسة والسادسة عشر وغيرها من روايات الباب.

وبعضها يدل على تحليل خصوص حقهم عليهم السلام من الخمس فلا يدل على تحليل سهام الأصناف الثلاثة، كما في الرواية الأولى والثانية والثالثة والتاسعة والثانية عشر والعشرين.

وبعضها يدل على التحليل فيما لا يمكن إيصاله إليهم عليهم السلام.

وما دل على تحليل مطلق الخمس - كالرواية الخامسة والثانية عشر والخامسة عشر والسادسة عشر - يعمل على تحليل خصوص حقهم عليهم السلام بقريته التقييد بحقهم في الروايات المذكورة.

وبالجملة: فلا دليل على تحليل غير حقهم من الخمس لغير الأصناف الثلاثة من الشيعة.

القول الثاني: وجوب دفنه. وبه قال بعض الأصحاب حكاه عنه في «المقنعة» و«النهاية» و«المنتهى»، واستدل عليه بأنه أحفظ وبأنه قد ورد في المروي

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٥٠، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١٦.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٥٢، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٢٠.

عن «الاحتجاج»: «أَنَّ الْأَرْضَ تَخْرُجُ كَنْوَزَهَا لِلْحَجَّةِ»^(١).

وفيه: أَنَّ فِي الدَّفْنِ تَضْيِيعاً لِلْمَالِ؛ إِذْ لَيْسَ مَالُ الْخُمْسِ خُصُوصَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَتَّى لَا يُضَيَّعَ بِالدَّفْنِ، وَأَدَلَّةُ اسْتِحْقَاقِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ تَقْتَضِي صَرْفَ الْخُمْسِ لَا حِفْظَهُ، وَالرَّوَايَةُ - عَلَى فَرْضِ تَمَامِيَةِ سِنْدِهِ - لَا يَرْتَبِطُ بِالْخُمْسِ، بَلْ هُوَ فِي مَقَامِ بَيَانِ جَلَالَةِ الْحَجَّةِ - رُوحِي فِدَاةً وَسَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَأَنَّ الْمَعَادِنَ وَالذَّخَائِرَ تَحْتَ الْأَرْضِ الَّتِي لَمْ تَصِلْ إِلَيْهَا يَدُ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَعَ تَرْقِيِ الْآلَاتِ وَأَدْوَاتِ الْإِخْتِرَاعَاتِ تَخْرُجُهَا الْأَرْضُ وَتَجْعَلُهَا فِي اخْتِيَارِ الْحَجَّةِ عَلَيْهِ سَلَّمَ.

القول الثالث: وجوب صرفه في المحتاجين من ذرية الرسول سَلَّمَ.
وحكي هذا القول عن المفيد و«الشرايع» و«مهذب» ابن فهد، واستجوده في «المنتهى» وهو المشهور بين المتأخرين.

ويدلّ عليه مرسله حمّاد عن العبد الصالح سَلَّمَ... إلى أن قال سَلَّمَ: «لَأَنَّ فُقَرَاءَ النَّاسِ جَعَلَ أَرْزَاقَهُمْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَجَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ قَرَابَةَ الرَّسُولِ سَلَّمَ نِصْفَ الْخُمْسِ فَأَغْنَاهُمْ بِهِ عَنِ صَدَقَاتِ النَّاسِ وَصَدَقَاتِ النَّبِيِّ سَلَّمَ وَوَلِيِّ الْأَمْرِ، فَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ النَّاسِ وَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ سَلَّمَ إِلَّا وَقَدْ اسْتَفْنَى فَلَا فَقِيرٌ...»^(٢) الخبر.

وجه الاستدلال: أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَخْتَصُّ بِفُقَرَاءِ زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، فَكَذَلِكَ الْخُمْسُ، وَكَانَ هَمُّهُ سَلَّمَ تَأْمِينَ مَعِيشَةَ الْفُقَرَاءِ كُلِّهِمْ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ. ومثل هذه المرسله سائر الروايات التي جعل الخمس فيها عوض الزكاة، كقوله سَلَّمَ في مرسله أحمد بن محمد: «وَالنِّصْفُ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١ - أنظر مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٧٩، الاحتجاج ٢: ٧١ / ١٥٨.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥١٣، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٨.

من آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوضهم الله مكان ذلك
بالخمس...»^(١) الحديث.

ويدلّ عليه أيضاً رواية معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام قال: «موسّع على
شيعتنا أن ينفقوا ممّا في أيديهم بالمعروف، فإذا قام قائمنا حرّم على كلّ ذي كنزٍ
كنزه حتّى يأتوه به ويستعين به»^(٢).

ورواية عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَام ...
إلى أن قال: «إنّ مودّة أهل بيته مفروضة واجبة على كلّ مؤمن ومؤمنة مع إقام
الصلاة لوقتها وإخراج الزكاة من حلّها ووضعها في أهلها وإخراج الخمس من كلّ
ما يملكه أحد من الناس حتّى يرفعه إلى وليّ المؤمنين وأميرهم ومن بعده من
الأئمّة من ولده، فمن عجز ولم يقدر إلاّ على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى
الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمّة، فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممّن
لا يأكل بهم الناس...»^(٣) الخبر.

وغير خفي على الذكي: أنّه كيف يرضى الشارع الأقدس بأن لا يقسم سهم
الأصناف الثلاث لهم في زمن الغيبة من الخمس حتّى يحتاجوا إلى ما في أيدي
الناس من أوساخ أموالهم؟! حاشا وكلّاء كيف وهو جعل الخمس لهم عوض الزكاة
وشرفهم به وقرنهم بنفسه الأعظم والرسول الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والوليّ المكرّم عَلَيْهِ السَّلَام؟!!

والقول الرابع: هو وجوب حفظه والوصية به إلى ثقة. نسب إلى الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

في «التهذيب».

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥١٤، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٤٧، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١١.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٥٥٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٢١.

كما أنّ النصف الذي للإمام عليه السلام أمره راجع إلى الحاكم، فلا بدّ من الإيصال إليه حتّى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب نظره وفتواه، أو الصرف بإذنه فيما عيّن له من المصرف ^(٢١).

وفيه: أنّه لا دليل عليه، مع أنّه خلاف غرض الشارع من جعل الخمس لفقراء الذرّية لئلا يحتاجون في أموال الناس وصدقاتهم.

والقول الخامس: هو التخيير بين قسمته بين الأصناف الثلاثة وعزله وحفظه والوصية به كما عن «المقنعة»، أو التخيير بين المذكورات والدفن كما عن «المبسوط» حيث إنّه عليه السلام بعد اختياره أنّه يجوز تفرقة الخمس على المستحقّين لها، قال عليه السلام: وإن عمل عامل على واحد من القسمين الأولين من الدفن أو الوصاية لم يكن به بأس ^(١).

وفيه: أنّه لا دليل عليه، مع أنّ في الحفظ والوصية به تفويت غرض الشارع مع وجود المستحقّين له.

فالمتعيّن هو القول الثالث بلا إشكال فيه.

وإنّما الكلام في أنّه يلزم أن يكون التقسيم بإذن من الحاكم أو لا يحتاج إليه؟ قال جماعة من فقهاءنا: لا يلزم المراجعة إلى الحاكم؛ لأصالة عدم الوجوب وعدم الاشتراط، وقال جماعة أخرى بالوجوب والاشتراط، وهو مقتضى الاحتياط وقاعدة الاشتغال؛ وذلك للشكّ في ولاية غير وليّ الأمر على التعيين والتقسيم؛ فلا بدّ من الإيصال إليه أو التصدّي بإذنه، وهو المختار عندنا.

٢١ - في المسألة أقوال:

الأول: إباحتهم عليهم السلام سهم الإمام عليه السلام للشيعة مطلقاً - أي مع احتياج الأصناف الثلاثة من الذرية أو بدون احتياجهم - كما عن سلار في «المراسم» و«المدارك» و«الذخيرة» و«المفاتيح» و«الوافي» و«الحقائق»، ونسبه «كاشف الرموز» إلى جماعة من المتقدمين وصاحب «الحقائق» إلى جماعة من معاصريه.

الثاني: إباحته لهم لا مطلقاً بل في صورة عدم احتياج الأصناف الثلاثة، واختاره صاحب «الوسائل» رحمته الله.

والاعتماد في هذين القولين على أخبار تحليل الخمس للشيعة. وفيه: أن الأخبار المذكورة معرض عنها عند الأصحاب ودلالاتها قاصرة، مضافاً إلى أنها معارضة بما يوجب طرحها أو حملها على بعض المحامل كعدم إمكان الإيصال إلى ولي الأمر، والأخبار المعارضة الدالة على عدم تحليلهم عليهم السلام الخمس كثيرة؛ وهي الرواية السادسة والسابعة من الباب الأول من أبواب الأنفال من المجلد التاسع من «وسائل الشيعة» والرواية الأولى والرابعة والسادسة من الباب الأول من أبواب قسمة الخمس من المجلد المذكور.

وصاحب «الجواهر» رحمته الله استجود دعوى بعض مشايخه - أي: دعوى تواتر الأخبار الدالة على عدم التحليل - ولنذكر الأخبار الدالة على عدم تحليلهم عليهم السلام التي أشرنا إليها؛ وهي هذه:

صحيحة داود بن فرقد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «قطائع الملوك كلها للإمام وليس للناس فيها شيء» ^(١).

ورواية محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وسئل عن الأنفال، فقال: «كل قرية يهلك أهلها أو يجلبون عنها فهي نفل لله - عز وجل - نصفها يقسم

بين الناس ونصفها لرسول الله ﷺ ، فما كان لرسول الله ﷺ فهو للإمام»^(١) .
 وحسنة زكريا بن مالك الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن قول الله عزوجل : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ الآية . فقال : «أما خمس الله -عزوجل- فللرسول يضعه في سبيل الله ، وأما خمس الرسول فلاقاربه ، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته ؛ فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم ، وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل»^(٢) .

ورواية سليم بن قيس قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : «نحن والله الذين عنى الله يذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه» ، فقال : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ منا خاصة ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة . أكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس»^(٣) .

وصحيفة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عزوجل : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ الآية . فقيل له : فما كان لله فلمن هو؟ فقال : «لرسول الله ﷺ ، وما كان لرسول الله ﷺ فهو للإمام...»^(٤) . الخبر .

الثالث : وجوب عزل سهم الإمام عليه السلام وإيداعه والوصية به عند الموت .

-
- ١ - وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٦ . كتاب الخمس . أبواب الأنفال . الباب ١ . الحديث ٧ .
 - ٢ - وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٩ . كتاب الخمس . أبواب قسمة الخمس . الباب ١ . الحديث ١ .
 - ٣ - وسائل الشيعة ٩ : ٥١١ . كتاب الخمس . أبواب قسمة الخمس . الباب ١ . الحديث ٤ .
 - ٤ - وسائل الشيعة ٩ : ٥١٢ . كتاب الخمس . أبواب قسمة الخمس . الباب ١ . الحديث ٦ .

حكى هذا القول عن «المقنعة» والقاضي والحلي ونسب إلى السيد المرتضى في «المسائل الحائرية» واستحسنه في «المنتهى» بعد نسبه إلى جمهور الأصحاب؛ قال عليه السلام في «المنتهى»: ولو عمل أحد بقول جمهور أصحابنا من إيداع حصته وقسمة الباقي في مستحقه كان حسناً^(١)، انتهى. ومستند هذا القول: أن النصف المذكور من جملة الأموال التي مالكتها معلوم يتعذر إيصاله إليه عليه السلام لغيبته، ومقتضى القاعدة فيها ما ذكر.

وفيه أولاً: أنه يوجب كثيراً للإتلاف مع التفريط الموجب للضمان. وثانياً: أنه مع إحراز رضاه عليه السلام بصرفه في بعض المصارف يتعين الصرف فيه.

الرابع: وجوب دفنه؛ لكونه أحفظ، ولما روى في «الاحتجاج» من «أن الأرض تخرج كنوزها للحجة عليه السلام عند ظهوره»^(٢)، وفيه ما ذكر في دفن سهم الأصناف الثلاثة.

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

الخامس: وجوب صرفه في المحتاجين من ذرية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اعتماداً على المرسلتين لحمد بن عيسى وأحمد بن محمد المتقدمين^(٣) حيث إنهما تدلان على أن للوالي أن يعطي ممّا عنده لهم إذا لم يكفهم النصف الذي كان لهم ليتم لهم ما يكفيهم. وفيه: أنه من الجائز أن يكون التميم من مال آخر ممّا في بيت المال من غير سهم الإمام عليه السلام.

السادس: التخيير بين إيداعه ودفنه. نسب إلى الشيخ في «النهاية».

السابع: التخيير بين دفنه والإيصال به والتقسيم بين المحتاجين من الذرية.

١ - منتهى المطلب ١: ٥٥٥ / السطر ٣٧.

٢ - أنظر مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٧٩، الاحتجاج ٢: ٧١ / ١٥٨.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٠، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ٣، الحديث ١ و ٢.

وهذا القول لـ «الدروس» قال عليه السلام : الأقرب صرف نصيب الأصناف عليهم والتخير في نصيب الإمام عليه السلام بين الدفن والإيصال وصلته الأصناف مع الإعواز بإذن نائب الغيبة^(١)، انتهى.

الثامن: التخير بين حفظه والإيصال به وبين قسمته في المحاويع من الذرية. ونسب هذا القول إلى العلامة في «المختلف».

والجواب عن هذه الأقوال يعلم ممّا سبق في سهم الأصناف الثلاثة.

التاسع: وجوب صرفه في فقراء الشيعة وإن لم يكونوا سادة. اختاره ابن حمزة، وقد حكى عنه أنه قال: الصحيح عندي أن يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من أهل الفقر والصلاح والسداد. واستدل له بما ورد في مرسله حمّاد بن عيسى من أنه عليه السلام يعول من لا حيلة له^(٢)، وقد ورد في بعض الروايات: «من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا أو صالحي شيعتنا»^(٣). وفيه: أن الظاهر منهما الصلة المستحبة، وعلى فرض كون الصلة واجبة لا دليل على كونها من سهم الإمام عليه السلام.

وقال الشيخ الأنصاري رحمته الله في «رسائله»: الذي يقتضيه القاعدة هو وجوب حفظه له؛ لأنه مال غائب وأي غائب! روحنا له الفداء؛ ولذا ذهب إليه جمهور أصحابنا على ما في «المعتبر» وعن «المنتهى» وعن «السرائر»: أنه الذي يقتضيه أصول الدين وأصول المذهب وأدلة العقول وأدلة الاحتياط، وإليه يذهب وعليه يعول جميع محققي أصحابنا المصنّفين المحصلين الباحثين عن مأخذ الشريعة

١ - الدروس الشرعية ١: ٢٦٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٤.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٩: ٤٧٥، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ٥٠، الحديث ١ و ٣.

ويشكل دفعه إلى غير من يقلده، إلا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلده كماً وكيفاً، أو يعمل على طبق نظره^(٢٢٢).

وجهازة الأدلة ونقاد الآثار؛ فإن جميعهم يذكرون في باب الأنفال هذه المقالة... إلى أن قال عليه السلام؛ إلا أن الذي يقتضيه التأمل في أحوال الإمام عليه السلام وفي أحوال ضعفاء شيعة في هذا الزمان ثم في ملاحظة حاله بالنسبة إليهم، هو القطع برضائه عليه السلام بصرف حصته فيهم ورفع اضطراتهم بها وفيما يحتاجون إليه من الأمور العامة والخاصة^(١)، انتهى.

العاشر: أن أمر سهم الإمام في زمن الغيبة راجع إلى نائبه، وهو المجتهد الجامع للشرائط، وهذا القول هو الأقوى عندنا؛ لأنه كان في زمن الحضور له عليه السلام، وبأدلة النيابة عنه عليه السلام كان للفقهاء الجامع للشرائط؛ فلا يجوز الصرف في الموارد المقررة بغير إذنه، ولا أقل من الاحتياط فلا يجوز صرفه لغير المأذون، ولا يبرأ ذمته وإن صرف في مورده ومحلّه إلا يحرز بالوجدان رضاء الإمام عليه السلام، ولعلّه مراد الشيخ الأنصاري رحمته الله من مقالته في «رسالته».

٢٢ - وجه الإشكال في دفع الخمس إلى غير المقلد فيما اختلف نظر من يقلده وغيره في المصرف - بأن يكون صرفه في بناء المدارس الجديدة غير جائز عند مقلده وجائزاً عند غيره - وفيما لم يكن عمل غيره على طبق نظر من يقلده؛ هو أن مسائل الخمس إذا كانت خلافية فمع الدفع إلى غير من يقلده يشك في براءة ذمته. ويمكن دفع الإشكال بأن تكليفه الإيصال إلى الحاكم الشرعي والحاكم يصرفه على طبق نظره. نعم يشكل المسألة فيما إذا رجع إلى غير من يقلده واستأذن منه أن

(مسألة ٨) : الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر، بل ربما يترجّح عند وجود بعض المرجّحات حتّى مع وجود المستحقّ في البلد؛ وإن ضمن - حينئذٍ - لو تلف في الطريق أو البلد المنتقل إليه، بخلاف ما إذا لم يوجد فيه المستحقّ فإنّه لا ضمان عليه^(١٣٣).

يصرفه فيما يحرم صرفه فيه عند من يقلّده بل لا يجوز؛ لكون عمل نفسه مخالفاً لرأي مجتهدة.

٢٣ - قال العلامة رحمته في «التذكرة»: لا يحمل الخمس من بلد المال مع وجود المستحقّ فيه؛ لأنّ المستحقّ مطالب من حيث الحاجة والفقير، فنقله يستلزم تأخير إيصال الحقّ إلى مستحقّه مع القدرة والطلب، فإن نقله حينئذٍ ضمن وبيراً مع التسليم، ولو فقد المستحقّ جاز النقل للضرورة ولا ضمان... إلى أن قال: وقال الشافعي: ينقل من البلد إلى غيره ويقسّم في البلدان؛ لأنّه مستحقّ بالقرابة، فاشترك الحاضر والغائب كالميراث. وليس بجيّد وإلاّ لاخصّ به الأقرب كالميراث^(١)، انتهى.

وقال في «الشرائع»: لا يحلّ حمل الخمس إلى غير بلده مع وجود المستحقّ، ولو حمل والحال هذه ضمن. ويجوز مع عدمه^(٢)، انتهى.

وقال في «المسالك»: الأصحّ جواز الحمل مطلقاً كما مرّ في الزكاة؛ خصوصاً مع طلب المساواة بين المستحقّين. وعلى المنع يقتصر في موضع الجواز على أقرب الأماكن فالأقرب^(٣)، انتهى.

١ - تذكرة الفقهاء ٥ : ٤٣٥.

٢ - شرائع الإسلام ١ : ١٦٦.

٣ - مسالك الأفهام ١ : ٤٧١.

واختار صاحب «المدارك» أيضاً جواز النقل إلى بلد آخر مع وجود المستحق في بلد الخمس، وحكم بالضمان لو تلف^(١).

وقال في «الدروس»: الأقرب أن له الحمل مع وجود المستحق لطلب المساواة بين المستحقين^(٢)، انتهى.

وقال في «المبسوط»: والظاهر يقتضي أن يفرق في جميع من يتناول له الاسم - في بلد الخمس كان أو في غيره من البلاد، قريباً كان أو بعيداً - إلا أن ذلك يشق، والأولى أن يقول: يخص إلى غيره لذلك من حضر البلد الذي فيه الخمس، ولا يحمل إلا مع عدم مستحقه، ولو أن إنساناً حمل ذلك إلى بلد آخر ووصل إلى مستحقه لم يكن عليه شيء، إلا أنه يكون ضامناً إن هلك^(٣)، انتهى.

أقول: الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر وإن كان في بلد الخمس مستحق، وفيما لم يكن فيه مستحق يجوز بلا خلاف؛ وذلك لأصالة إباحة النقل ولم يثبت منع منه، وصحيفة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال: «لا بأس به»^(٤). وصحيفة أحمد بن حمزة قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال: «نعم»^(٥). وفي رواية درست بن أبي منصور - واقفي قوي روايته - قال: قال

١ - مدارك الأحكام ٥: ٤١٠.

٢ - الدروس الشرعية ١: ٢٦٢.

٣ - المبسوط ١: ٢٦٢.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٢٨٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٣٧، الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ٩: ٢٨٣، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٣٧، الحديث ٤.

أبو عبد الله عليه السلام في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده، قال: «لا بأس (أن) يبعث بالثلث أو الربع»^(١)، وتقييد صحيحة أحمد بن حمزة بصحيحة هشام ورواية درست والقول بجواز نقل البعض دون الكلّ مستلزم للقول بالفصل، تأمل جيداً.

وتوهم أن الإيصال إلى أربابه واجب فوري والنقل إلى البلد الآخر يستلزم التأخير وهو غير جائز، مدفوع أولاً بأنه لم يقم دليل على وجوب الإيصال فوراً، واللازم إيصاله إلى أربابه بحيث لا يؤدّي تأخيره إلى المسامحة والمساهلة، وثانياً بأنه قد يكون الإيصال إليهم في البلد الآخر أسهل وأسرع من الإيصال في بلد الخمس كما في البلاد الكبيرة مثل طهران وبغداد حيث إن الذهاب بالسيارة من جنوب طهران إلى بلدة قم بفاصلة ساعة ونصف - مثلاً - وإلى شمالها بساعات وهكذا. وبالجملة: الواجب على المكلف الإيصال إلى أربابه في أيّ مكان كان فجاز له النقل.

مركز تحقيقية كميونير علوم إسلامي

وأما الضمان: فإن كان في بلد الخمس مستحقّ ونقله إلى بلد آخر وتلف قبل الإيصال إلى أهله ضمنه، وإن لم يكن فيه مستحقّ ونقله وتلف فلا يضمن؛ وذلك لصحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاغت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٨٣، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٣٧، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٨٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٣٩، الحديث ١.

وكذا لو كان النقل بإذن المجتهد وأمره، فإنه لا ضمان عليه - حينئذٍ - حتى مع وجود المستحق في البلد^(٢٤)، وربما وجب النقل لو لم يوجد المستحق في البلد ولم يتوقع وجوده بعد، أو أمر المقلد بالنقل^(٢٥)، وليس من النقل لو كان له دين على من في بلد آخر، فاحتسبه مع إذن الحاكم الشرعي^(٢٦).

وهذه الرواية واردة في الزكاة، والخمس مشترك لها في الأحكام؛ فإذا جاز النقل حتى مع وجود المستحق في البلد فمع وجود بعض المرجحات في البلد الآخر يكون أولى، وقد ينتهي إلى حدّ الوجوب.

٢٤ - وذلك لأنه إذا كان مأذوناً شرعاً في نقله فقد خرجت يده عن كونها يد ضمان، والنصوص المتضمنة للضمان في النقل لا تشمل مورد الإذن، مع أن الأصل عدم الضمان. واستصحاب الضمان لا يجري؛ لكون اليد قبل الإذن غيرها بعد الإذن، ونظيره تلف الأموال الشخصية في يد الناقل إذا كان النقل بإذن مالكيها.

٢٥ - وذلك فيما كان المستحق في بلد آخر، وحينئذٍ يكون النقل واجباً؛ لتوقف الإيصال الواجب على النقل ويكون النقل والإيصال إحساناً وما على المحسنين من سبيل. ويدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة. وكذلك فيما كان النقل إلى بلد آخر بأمر المقلد وإن كان المستحق موجوداً في بلد الخمس؛ لخروج يده عن كونها يد ضمان بامتنال الأمر بالنقل.

٢٦ - لعدم صدق نقل الخمس عرفاً على احتساب ما يملكه في ذمّة الغير خمساً، وكذلك لو كان له مال آخر في بلد آخر ودفعه فيه للمستحق عوضاً عن مال الخمس الذي عليه في بلده. وكذلك أيضاً لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عن الخمس فلا يرتفع الضمان على الخمس بتلف ذلك المال.

(مسألة ٩) : لو كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلد الخمس يتعيّن نقل حصّة الإمام عليه السلام إليه ، أو الاستئذان منه في صرفها في بلده ^(٢٧) ، بل الأقوى جواز ذلك لو وجد المجتهد في بلده أيضاً ، لكنّه ضامن إلا إذا تعيّن عليه النقل . بل الأولى والأحوط النقل إذا كان من في البلد الآخر أفضل ، أو كان هنا بعض المرجّحات ^(٢٨) .

٢٧ - تعيّن نقل حصّة الإمام عليه السلام إلى المجتهد الجامع للشرائط باعتبار أنّه نائبه ، وقد وجب النقل إلى نفس الإمام عليه السلام . ويدلّ عليه صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : « لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقنا » ^(١) . وما رواه المفيد رحمته الله في «المقنعة» عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله فإنّ لنا خمسه ، ولا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا نصيبنا » ^(٢) . ووجه وجوب الاستئذان من المجتهد في صرفها في بلده عدم ولايته على التصرف ؛ فلا بدّ فيه من الإذن .

٢٨ - وذلك لأنّ وظيفته الإيصال إلى المجتهد الجامع للشرائط في أيّ بلد كان ، وحينئذٍ فإن كان نقله بإذن من الحاكم وتلف في الطريق لم يضمن ؛ لما مرّ في نقل الخمس مع الإذن - من أنّ يده حينئذٍ ليس يد ضمان - وإن كان بدون الإذن يضمنه . ومؤونة النقل على الناقل لو كان نقله جائزاً ؛ إذ مع وجود المجتهد في البلد يجوز له الإيصال إليه من دون أن يرد نقص على مال الإمام عليه السلام . وأمّا إذا كان النقل

١ - وسائل الشيعة ٩ : ٤٨٤ ، كتاب الخمس ، أبواب ما يجب فيه الخمس ، الباب ١ ، الحديث ٤ .

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ٥٤٢ ، كتاب الخمس ، أبواب الأنفال ، الباب ٣ ، الحديث ١٠ .

ولو كان المجتهد الذي في البلد الآخر مقلّده يتعيّن النقل إليه، إلا إذا أذن في صرفه في البلد، أو كان المصرف في نظر مجتهد بلده موافقاً مع نظر مقلّده، أو كان يعمل على طبق نظره^(٢٩).

واجباً فالذي يجب عليه هو نفس النقل، وأمّا تحمّل الناقل لمخارج النقل وتضرره به ينتفي بقاعدة لا ضرر. ونقله إلى المجتهد الجامع للشرائط الموجود في بلد آخر جائز وإن لم يكن أفضل من المجتهد في بلد الخمس، نعم لو كان الموجود في البلد الآخر أفضل أو كان في البلد الآخر رجحان يكون النقل أولى وأحوط استحباباً ما لم يبلغ حدّ الإلزام؛ فيكون واجباً حينئذٍ كتوقف إقامة العدل وحفظ النظام الإسلامي ودفع شرّ أعداء الإسلام عن المسلمين وبلادهم على صرف سهم الإمام في البلد الآخر.

مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

٢٩ - مفروض المسألة ما إذا كان في بلد الخمس مجتهد جامع للشرائط وكان مقلّده في بلد آخر وأفتى المقلّد بوجوب النقل إليه، فحينئذٍ يجب على المقلّد نقل الخمس إليه ولا يجوز إعطاؤه على مجتهد بلد الخمس، إلا إذا أذن في صرفه في البلد، فلو لم يأذن لا يجوز صرفه ولا يجوز إعطاؤه لمجتهد البلد أيضاً.

وأما لو لم يفت المقلّد بوجوب النقل إليه فالمصنّف رحمته الله يقول بوجوب النقل إليه وعدم جواز إعطائه لمجتهد البلد، إلا إذا أذن في صرفه في البلد أو كان المصرف في نظر مجتهد بلده موافقاً لنظر مقلّده أو كان يعمل على طبق نظر مقلّده، وفيه إشكال كما تقدّم في الكلام على إشكاله رحمته الله في الدفع إلى غير من يقلّده، فراجع.

فرع: إذا حكم المجتهد الجامع للشرائط بنقل سهم الإمام عليه السلام إليه يجب النقل إليه وإن لم يكن مقلّداً له، وإن كان نظره مخالفاً لنظر مجتهد في المصرف.

(مسألة ١٠) : يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر وإن كان

عروضاً^(٣٠).

٣٠ - أيّ متاع كان من الأمتعة؛ وحكي نسبته إلى الأصحاب من المدقق الخوانساري، وذلك مبني على ما ذكره في الزكاة. وفي «العروة الوثقى» في ضمن المسألة الخامسة من مسائل زكاة الأنعام قال: بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين أو غيرهما.

وفي «المستمسك»^(١): أمّا في الغلات والنقدين فالظاهر الاتفاق عليه، بل عن جماعة كثيرة نقل الإجماع صريحاً أو ظاهراً عليه ويدلّ عليه صحيحة محمد بن خالد البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوي، أم لا يجوز إلا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: «أيّما تيسّر يخرج»^(٢). وصحيحة علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحلّ ذلك؟ قال: «لا بأس به»^(٣). ومصحّح أو موثّق يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أنّ ذلك خير لهم، قال: فقال: «لا بأس»^(٤).

١ - مستمسك العروة الوثقى ٩: ٨٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ١٦٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٤، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ١٦٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٤، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ١٦٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٤، الحديث ٤.

وصاحب «المدارك» بعد أن استدللّ على جواز إخراج القيمة في الزكاة عن الذهب والفضة والغلات بصحیحتي البرقي وعلي بن جعفر قال: وأما زكاة الأتعام فقد اختلف فيها كلام الأصحاب؛ فقال المفید رحمته الله في «المقنعة»: ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأتعام... إلى أن قال: وقال الشيخ في «الخلافة»: يجوز إخراج القيمة في الزكاة كلها - أي شيء كانت القيمة - وتكون القيمة على وجه البذل لا على أنها أصل. ثم نقل عن الشيخ والعلامة الاستدلال على الجواز وضعف دليلهما، وذهب إلى ما ذهب إليه المفید رحمته الله وقوّاه بأن إقامة غير الفريضة مقامها حكم شرعي يتوقف على الدليل^(١).

وحكي عن الحلبي في «الكافي»: أن التبديل إنما يجوز بالدرهم والدنانير دون غيرهما؛ لحسنه بل موثقة سعيد بن عمرو الجعفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أيشترى الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسّمه؟ قال: «لا يعطيهم إلا الدراهم، كما أمر الله»^(٢).

وفيه أولاً: أنه لا يدلّ على أن الدراهم هي المبدلة عن الزكاة، بل من المحتمل أن الدراهم نفسها كانت زكاة وأمر عليه السلام بدفع عين الزكاة.

وثانياً: على فرض التسليم أنها بدل الزكاة، نقول: إن الرواية معرض عنها عند الأصحاب، وقد تقدّم في مسألة المعدن التصريح من «التذكرة» و«المنتهى» بجواز بيع المعدن وتعلق الخمس بالثمن.

ويدلّ عليه رواية الحارث بن حضيرة الأزدي قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع. فلامته أمي

١ - مدارك الأحكام ٥ : ٩١.

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ١٦٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٤، الحديث ٣.

ولكن الأحوط أن يكون ذلك بإذن المجتهد حتى في سهم السادات^(٣١).

وقالت: أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وأنفسها مائة وما في بطونها مائة؟! قال: فندم أبي فانطلق ليستقبله، فأبى عليه الرجل فقال: خذ مني عشر شياة، خذ مني عشرين شاة، فأعياه، فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة، فأتاه الآخر فقال: خذ غنمك وأتي ما شئت، فأبى فعالجه فأعياه، فقال: لأضرنّ بك، فاستعدى أمير المؤمنين عليه السلام على أبي، فلما قصّ أبي على أمير المؤمنين عليه السلام أمره، قال لصاحب الركاز: «أدّ خمس ما أخذت؛ فإنّ الخمس عليك؛ فإنك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء؛ لأنّه إنّما أخذ ثمن غنمه»^(١).

وصحيح الريان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلّة رحى أرض في قطعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمه هذه القطيعة؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى»^(٢).

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام المروية عن «السرائر» قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقلّ أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: «الخمس في ذلك»، وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنّما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟ فكتب: «أمّا ما أكل فلا، وأمّا البيع فنعم هو كسائر الضياع»^(٣).

٣١ - هذا الاحتياط استحبابي؛ إذ بعدما يدلّ على جواز دفع مال آخر بدل

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٧، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٦، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٩.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ١٠.

(مسألة ١١) : إذا كان في ذمة المستحق دين، جاز له احتسابه خمساً مع

إذن الحاكم على الأحوط لو لم يكن الأقوى، كما أن احتساب حق الإمام عليه السلام موكول إلى نظر الحاكم ^(٣٢).

الخمس من الأدلة المعتبرة المذكورة فلا يعتبر إذنه ولا رضا الأصناف الثلاثة من مستحقي الخمس.

٣٢ - هذا مبني على أن مطلوب الشارع صرف الخمس في مورده، وهو

المستفاد من «اللام» في قوله تعالى: ﴿فَأَنْ لِّلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ الآية. ولا يشترط في الصرف الإيصال الخارجي بل هو يتحقق به وبإبراء الذمة وإسقاط ما فيها.

ولا يخفى: أن كون «اللام» للمصرف خلاف الظاهر، وكونه مطلوباً ومراداً يحتاج إلى الإثبات. والظاهر من الاحتساب أنه أمر قلبي يستحقق بالقصد والنية كالنوبة والارتداد بالاعتقاد القلبي الجازم والندم على ما ارتكبه في الأول، وبأنه لا مبدأ في الوجود - مثلاً - في الثاني.

وما في «المستمسك» من أن الظاهر من الاحتساب أنه إيقاع لا تعليق؛ ولذا لا يكون موقوفاً على القبول ^(١)، غير سديد؛ لأن الإيقاع لا يطلق إلا في الإنشاء اللفظي، كالطلاق والعتق مثلاً.

والتحقيق في المسألة: أنه بناء على ثبوت الولاية للفقير الجامع للشرائط وإذنه لمن عليه الخمس فيما يملك في ذمة الغير المستحق للخمس وأنه عيته بإذنه يحكم بسقوط الذمة قهراً، وحينئذ يكون الاحتساب مؤثراً في سقوط ذمته عن

(مسألة ١٢) : لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويردّه على المالك، إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه؛ بأن صار معسراً لا يرجئ زواله وأراد تفريغ ذمّته، فلا مانع - حينئذٍ - منه لذلك (٣٣).

الخمس وسقوط ذمّة الغير عن الدين، وحيث إنّ الولاية على الاحتساب لم يثبت لمن عليه الخمس فلا بدّ له من الرجوع إلى الفقيه الجامع للشرائط والاستئذان منه في الاحتساب، كما أنّ احتساب حق الإمام عليه السلام موكول إلى نظر الحاكم أيضاً؛ لوحدة المناط في سهم الإمام عليه السلام وسهم السادات.

٣٣ - ويعبّر عن هذا الأخذ والردّ بـ «دستگردان» ولا إشكال في أخذ المستحق وإن كان أخذه مشروطاً بالردّ الباطل - بناءً على أنّ لغوية الشرط لا يوجب بطلان الأخذ - وأمّا ردّه إلى المالك فإن كان من الحاكم أو كان من الآخذ بإذن من الحاكم فلا يصح؛ إذ لم يثبت للحاكم ولاية الردّ إلى المالك، ولا ولاية الإذن في الردّ إليه. مضافاً إلى أنّه تفويت لحقوق ذويها ومنافٍ لحكمة تشريع الخمس، وإن كان الردّ إلى المالك من الآخذ المستحق بطيب نفسه فيصحّ بلا كلام كسائر هداياه وجوائزه، وإن كان بلا طيب نفسه فلا يجوز للمالك أخذه منه؛ لا بعنوان مال الآخذ الرادّ لعدم طيب نفسه، ولا بعنوان الخمس لعدم الاستحقاق.

وفي «العروة الوثقى» في المسألة السادسة عشر من مسائل ختام الزكاة: نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوها مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه أدائها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى، لا بأس بتفريغ ذمّته بأحد الوجوه المذكورة: بـ «دستگردان» أو المصالحة بشيء يسير أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته - ومع

(مسألة ١٣) : لو انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكفار والمخالفين - لا يجب عليه إخراجهم كما مرّ؛ سواء كان من ربح تجارة أو معدن أو غير ذلك (٣٤).

ذلك: إذا كان مرجوً التمكن بعد ذلك، الأولى أن يشترط عليه أداؤها بتمامها عنده (١)، انتهى.

٣٤ - قد مرّ في ضمن المسألة الثانية من مسائل وجوب الخمس في المعدن، والدليل على عدم وجوب الخمس على من انتقل إليه صحيحة ضريس الكناسي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟» فقلت: لا أدري، فقال: «من قبل خمسين أهل البيت، إلا لشيعةنا الأطيبين فإنه محلّل لهم ولميلادهم» (٢).

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

وصحيحة أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل وأنا حاضر: حلّل لي الفروج، ففرع أبو عبدالله عليه السلام، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال عليه السلام: «هذا لشيعةنا حلال؛ الشاهد منهم والغائب، والمسيّت منهم والحيّ، وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحلّ إلا لمن أحلّلنا له...» (٣) الخبر.

ورواية يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل

١ - العروة الوثقى ٢: ١٦٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٤٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٥٤٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٤.

من القمَّاطين فقال: جعلتُ فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت وأنا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «ما أنصفناكم إن كلَّفناكم ذلك اليوم»^(١)، وفي سند الرواية محمد بن سنان وهو وإن وثَّقه المفيد رحمته الله إلا أنه مشهور بالضعف في كتب الرجال، وفي «الفهرست»: أنه رجل ضعيف جداً لا يلتفت إلى ما تفرَّد به ولا يعوَّل عليه، ونقل عن الفضل بن شاذان إنه قال: لا أحلِّ لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان، وقال ابن الغضائري: إنه غالٍ لا يلتفت إليه، وقال الأردبيلي في «جامع الرواة»: الأولى عدم الاعتماد عليه، وغيرها من روايات الباب.

وظاهر هذه الأخبار أو منصرفها الانتقال إلى الشيعة ممن لا يعتقد وجوب الخمس كالكافر والمخالف؛ لأنَّ موضوع التحليل فيها الأموال المنتقلة إليهم من غيرهم فلا يصغى لما يدعى من عمومها لما ينتقل إليهم من أي شخص ولو كان شيعة، وهو مقتضى الجمع بين الأخبار المذكورة وبين حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، قال: «يؤدِّي خمساً ويطيّب له»^(٢).

ولا يتوهم: أن ما يصيبه غنيمة الحرب مع الكفار وقد وجب فيه الخمس؛ لأنَّ الغنيمة يجب فيها الخمس إذا كان الحرب بإذن الإمام عليه السلام. ولأنَّ المراد من الغنيمة في الرواية معناه اللغوي المراد في آية الخمس. وكيف كان؛ لا يجب الخمس فيما انتقل إلى الشيعة؛ سواء كان من أرباح المكاسب أو المعدن أو غير ذلك ممَّا يتعلَّق به الخمس.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٤٥، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٤٨٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٨.

وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر أو غيرها، فإنَّ أئمة المسلمين عليهم السلام قد أباحوا ذلك لشيعتهم^(٣٥).

٣٥ - المراد من المناكح: السراري - جمع السرية؛ وهي الأمة التي تقام في البيت - المسبية من أهل الحرب، وقيل: إنها السراري التي تشتري بثمان فيه الخمس، وقيل: إنها مهور الزوجات التي فيها الخمس.

والمراد من المساكن: هي المساكن المغتمة من الكفار، وقيل: إنها المساكن التي كانت للإمام عليه السلام كرؤوس الجبال، وقيل: إنها المساكن المشتراة من الأموال التي فيها الخمس كأرباح التجارات بعد مضي الحول والمعدن والكنز وغيرها، والمراد من المتاجر: كل ما يشتري وينتقل إلى المشتري الشيعي بالمعاملات وكان فيه الخمس، وقيل: المراد منها ما يشتري من أموال الإمام عليه السلام كالأشجار والحطب المقطوعة من الأجام التي هي ملك للإمام عليه السلام.

واستدل على تحليلهم عليهم السلام هذه المذكورات الثلاثة للشيعة بما روي عن «عوالي اللآلي» مرسلًا: أنه سئل الصادق عليه السلام فقيل له: يابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال عليه السلام: «ما أنصفناهم إن أخذناهم ولا أحببناهم إن عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر لتزكوا أموالهم»^(١). وفيه: أنها مرسله ضعيفة السند. ويظهر من الشهيد في «البيان»: أن عدم وجوب الخمس فيما ينتقل إلى الشيعة ممن لا يعتقد وجوب الخمس مما أطبق عليه الأصحاب. وحكي عن الإسكافي والحلي إنكار هذا التحليل من أصله. ولعله لأنَّ

كما أباحوا لهم في أزمنة عدم بسط أيديهم تقبّل الأراضي الخراجيّة من يد الجائر والمقاسمة معه^(٣٦).

الشبهة موضوعية لا اعتماد فيها على أخبار الآحاد، وفيه: أنّ الأخبار في حدّ التواتر في تحليل المناكح والمنتقل إليه من غير المعتقد، وبعضها صحيح.

٣٦- ويدلّ عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في جملة حديث قال:

«لا بأس أن يتقبّل الأرض وأهلها من السلطان». وسئل عن مزارعة أهل الخراج بالنصف والثلث والرابع؟ قال: «نعم لا بأس به، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر أعطاها اليهود حيث فتحت عليه بالخبر، والخبر هو النصف»^(١).

والصحيح عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل

يتقبّل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسّمك والطيور وهو لا يدري لعلّ هذا لا يكون أبداً أو يكون يشتريه؟ وفي أيّ زمان يشتريه ويتقبّل؟ قال: «إذا علمت من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره وتقبل به»^(٢).

ورواية الفيض بن المختار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما

تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثمّ أوجرها أكرتي على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حقّ السلطان، قال: «لا بأس به،

١- تهذيب الأحكام ٧: ٢٠١ / ٨٨٨، وسائل الشيعة ١٩: ٥٩، كتاب المزارعة والمساقاة،

الباب ١٨، الحديث ٣، و: ٤٢، الباب ٨، الحديث ٨.

٢- الفقيه ٣: ١٤١ / ٦٢١، وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٥، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع

وشروطه، الباب ١٢، الحديث ٤.

وعطاياه في الجملة، وأخذ الخراج منه^(٣٧)، وغير ذلك مما يصل إليهم منه ومن أتباعه، وبالجملة: نزلوا الجائر منزلتهم، وأمضوا أفعاله بالنسبة إلى ما يكون محلّ الابتلاء للشيعة؛ صوناً لهم عن الوقوع في الحرام والعسر والحرَج^(٣٨).

كذلك أعامل أكرتي^(١).

٣٧ - ويدلّ عليه صحيحة أبي ولاد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمرّ به، فأنزل عليه فيضيفني ويحسن إليّ وربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك، فقال لي: «كُلْ وخذ منه، فلك المهنا (الحظ) وعليه الوزر»^(٢)، وصحيحة حميد بن مثنى أبي المعز قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال: أصلحك الله أمرّ بالعامل فيجيزني بالدرهم آخذها؟ قال: «نعم»، قلت: وأحجّ بها؟ قال: «نعم»^(٣)، إلى غير ذلك من الروايات. وقوله عليه السلام: «في الجملة» إشارة إلى حرمة أخذ عطايا السلطان وعماله فيما كان حراماً بالجملة.

٣٨ - سواء وصل إليهم مجاناً وعطيةً أو بالاشتراء منهم. ويدلّ عليه صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم، قال: فقال: «ما الإبل إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك، لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه...»^(٤) الخبر.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٥٢، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ١٥، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٢١٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥١، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٧: ٢١٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥١، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٧: ٢١٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٢، الحديث ٥.

القول في الأنفال

وهي ما يستحقه الإمام عليه السلام على جهة الخصوص لمنصب إمامته، كما
كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لرئاسته الإلهية^(١) وهي أمور:
منها: كل ما لم يوجف عليها بخيل وركاب؛ أرضاً كانت أو غيرها، انجلى
عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً^(٢).

١ - الأنفال جمع النفل - بفتح النون والفاء - وقد يسكن عينه وهو بمعنى الزائد؛ ولذا سميت الصلاة النافلة نافلة؛ أي زائدة على الصلاة الواجبة، وبمعنى العطية، ويحتمل أن يكون بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾. وفي «الحدائق» احتمل أن تكون النافلة في الآية بمعنى الزيادة؛ أي زيادة على ما سأل إبراهيم عليه السلام.

والأنفال في الاصطلاح هي الأموال المستحقة للإمام عليه السلام المختصة لمنصب إمامته، كما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لرئاسته الإلهية.

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في كون كل ما لم يوجف عليه بخيل وركاب من

الأنفال، ويدلّ عليه مصحح حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة ويطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»^(١). ومرسلة حمّاد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام في حديث... إلى أن قال: «وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كلّ أرض خربة قد باد أهلها وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب...»^(٢) الخبر. وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: «إنّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم...»^(٣) الخبر. وصحيحة أخرى لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء، وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم...»^(٤) الخبر، والرواية السابعة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون وغيرها من روايات الباب الأوّل من أبواب الأنفال من «وسائل الشيعة» فراجع.

ولا يخفى: أنّ أكثر الروايات المذكورة مقيدة بالأرض، وبعضها مطلق كمصحح حفص بن البختری حيث قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب»، قال في «المستمسك»: وإطلاق بعضها - كالمصحح - وإن كان يشمل الأرض وغيرها لكنّه مقيد بما هو مقيد بها الوارد في مقام الحصر والتحديد؛ فإنّ وروده كذلك يستوجب ثبوت المفهوم - وهو النفي عن غير الأرض - فيحمل

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٦، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١٠.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٧، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١٢.

ومنها: الأرض الموات التي لا يُنتفع بها إلا بتعميرها وإصلاحها؛ لاستيجامها، أو لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلائه عليها، أو لغير ذلك؛ سواء لم يجر عليها ملك لأحد كالمفاوز، أو جرى ولكن قد باد ولم يُعرف الآن^(٣).

المطلق في الإثبات عليه^(١)، انتهى.

وفيه أولاً: أن ذكر الأرض في أكثر الروايات لكونها مورد الورود غالباً في الإيجاف بخيل وركاب، وكذلك في الورود عليها من دون الإيجاف بخيل وركاب. وثانياً: أن الحصر والتحديد يستوجب ثبوت المفهوم والنفي عن الأرض التي يوجب عليها بخيل وركاب؛ فإنها ليست من الأنفال بل هي غنيمة، لا لنفي غير الأرض، وفي «رسالة» الشيخ الأنصاري: وظاهر موثقة سماعة وحسنة ابن أبي عمير دخول كل ما لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب في الأنفال وإن لم يكن أرضاً، وهو صريح صحيحة ابن وهب الآتية في الغنيمة، ونسبه بعض المتأخرين إلى الأصحاب^(٢)، انتهى.

٣ - «اللام» في قوله «لاستيجامها» متعلق بالموات؛ أي موت الأرض كان بأحد أمور: إما بصيرورتها ذات أجمة، أو لانقطاع الماء عنها وصيرورتها لم يزرع، أو استيلاء الماء عليها، أو غلبة الرمل عليها بالظوفان مثلاً وغير ذلك.

وكون الأرض الموات مطلقاً - أي سواء لم يجر عليها ملك مالك كالمفاوز، أو جرى وباد - من الأنفال مما قام عليه الإجماع، ودل عليه كثير من النصوص، كقوله عليه السلام في مصحح حفص بن البخري: «وكل أرض خربة»، وقوله عليه السلام في

١ - مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٩٧.

٢ - الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٣٤٩.

مرسلة حنّاد بن عيسى المذكورة: «وكلّ أرض ميتة لا ربّ لها»، ومضمرة سماعة بن مهران قال: سألته عن الأنفال، فقال: «كلّ أرض خربة»^(١)، وصحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ... إلى أن قال: وسألته عن الأنفال، فقال: «كلّ أرض خربة»^(٢)، وفي مرفوعة أحمد بن محمد: «والموات كلّها هي له»^(٣)، وغيرها من الروايات.

فالمستفاد من الأخبار المذكورة كون الأرض الخربة والميتة من الأنفال مطلقاً - سواء كان لها مالك أم لم يكن - وفي بعض الأخبار قيّدت الأرض المذكورة بانجلاء أهلها وبيودهم، كما في رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأنفال، قال: «هي القرى التي قد جلى أهلها وهلكوا فخربت، فهي لله وللرسول»^(٤)، وموثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأنفال، فقال: «هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها»^(٥).

والمستفاد من التقييد المذكور: أن كون الأرض الخربة أو الميتة من الأنفال مشروطة بأن لا يكون لها مالك معروف، فإذا كان لها مالك معروف فلا تكون من الأنفال، بل هي باقية على ملك مالكة، وبه قال المصنّف رحمته الله وأشار إليه بقوله: «لم يعرف الآن». وحكي عن العلامة رحمته الله في «التذكرة» الإجماع عليه، هذا، وقد اختلف الفقهاء فيما ملك الأرض أحد بالإحياء ثم صارت مواتاً، في أنّها

- ١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٦، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٨.
- ٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٣٢، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢٢.
- ٣ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٩، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١٧.
- ٤ - وسائل الشيعة ٩: ٥٣٢، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢٤.
- ٥ - وسائل الشيعة ٩: ٥٣١، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢٠.

تخرج بالموات عن ملك المحيي أم يبقى على ملكه؛ فبناءً على الأول يجوز للغير إحياءه وتملكه، وعلى الثاني لا يجوز.

الأول هو المشهور كما عن «جامع المقاصد» وبه قال العلامة في «التذكرة» والشهيد الثاني في «المسالك» و«الروضة».

وبدّل عليه صحيحة أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا؛ فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي...»^(١)، الخبر.

وصحيحة معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِبَةً بَاطِرَةً فَاسْتَخْرَجَهَا وَكَرَى أَنْهَارَهَا وَعَمَّرَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْضٌ لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا وَتَرَكَهَا فَأَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ يَطْلِبُهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَلِمَنْ عَمَّرَهَا»^(٢). وهذه الرواية صحيحة من طريق أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري شيخ القميين ووجههم وفقههم، وأما من طريق سهل بن زياد الأدمي أبي سعيد الرازي فقد اختلف فيه فضغفه التجاشي ووثقه الشيخ، وقامت قرائن كثيرة - تبلغ عشرة - على قبول روايته. وبالجملّة: لو لم يكن حديثه في عداد الصحاح فلا شبهة في كونه في عداد الحسان، فراجع «رجال» المامقاني^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٤، كتاب إحياء الموات، الباب ٣، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٤، كتاب إحياء الموات، الباب ٣، الحديث ١.

٣ - تنقيح المقال ٢: ٧٦ (باب السين).

ويؤيد هذا القول عموم صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيى أرضاً مواتاً فهي له»^(١)، وفي هذا المضمون وردت عدّة من الروايات في الباب الأوّل من إحياء الموات من المجلّد الخامس والعشرين من «الوسائل» فراجع.

لا يقال: إنّ المراد من «من أحيى أرضاً فهي له» هو المحيي الأوّل.

فإنّه يقال: إنّ قوله: «من أحيى أرضاً ميتة فهي له» غير ناظر إلى البقاء.

لا يقال: يستصحب بقاء الملك للمحیی الأوّل.

فإنّه يقال: إنّ الاستصحاب دليل حيث لا دليل، فمع العموم المذكور لا مجال

للاستصحاب.

والقول الثاني - وهو القول ببقاء ملك الأرض الموات للمحیی الأوّل - حكى عن «المبسوط» و«التهذيب» و«السترائير» و«النافع» و«التحرير» و«الدروس» و«جامع المقاصد» وغيرهم. واستدلّ له بصحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعتمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: «الصدقة»، قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: «فليؤدّ إليه حقّه»^(٢).

وفيه: أنّ الاستدلال بها موقوف على كون المراد من حقّ الصاحب الأوّل نفس الأرض، وهو أوّل الكلام؛ لأنّه من المحتمل أن يكون نفس الأرض أو الأعيان التي فيها أو غيرها، وحينئذ تكون الرواية مجمّلة غير قابلة للاستدلال. وعلى فرض كون المراد من الحقّ هو نفس الأرض يقع التعارض بين دليلي

١ - وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٢، كتاب إحياء الموات، الباب ١، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٥، كتاب إحياء الموات، الباب ٣، الحديث ٣.

ويلحق بها القرى التي قد جلى أهلها فخربت، كبايل والكوفة ونحوهما، فهي من الأنفال بأرضها وآثارها كالأحجار ونحوها^(٤).

القولين، ويمكن الجمع بينهما بأن الروايات الدالة على القول الأول محمولة على صورة كون المالك الأول مالكا لها بالإحياء فتخرج عن ملكه بموتها وتكون ملكاً لمن أحيها ثانياً. وصحيحة سليمان بن خالد محمولة على صورة كون الأرض ملكاً لمالكة الأول بغير إحياء كالإرث والشراء، فتبقى على ملكه وإن صارت ميتة. ويمكن الجمع أيضاً بحمل الأول على صورة إعراض المالك القبلي، وحمل الثاني على صورة عدم الإعراض بل البناء على تعبيرها. وهذا الجمع مبني على أن ترك المالك للأرض عبارة عن إعراضها عنها وإخراجها عن ملكه لغة أو عرفاً، وليست بثابت.

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

٤ - هذه العبارة - أي إلحاق القرى المخروبة التي انجلى عنها أهلها بالأرض الموات - توهم كون القرى المزبورة في حكم الأنفال، لا أنها من مصاديق الأنفال، ولكن ما بعد العبارة صريحة في كونها منها، وهو الحق.

ويدل على كون القرية التي خربت وجلى أهلها من الأنفال موثقة أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال، فقال: «هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها»^(١). ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الأنفال، قال: «هي القرى التي قد جلى أهلها وهلكوا فخربت فهي لله وللرسول»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٣١، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢٠.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٣٢، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢٤.

والموات الواقعة في الأرض المفتوحة عنوة كغيرها على الأقوى^(٥). نعم ما علم أنها كانت معمورة حال الفتح، فعرض لها الموتان بعد ذلك، ففي كونها من الأنفال، أو باقية على ملك المسلمين كالمعمورة فعلاً، تردّد وإشكال، لا يخلو ثانيهما من رجحان^(٦).

٥ - وذلك لإطلاق ما دلّ على أن الموات للإمام^{عليه السلام}.

إن قلت: إن الأنفال من الأراضي الموات مقيدة بكونها ممّا لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب؛ فلا تكون الموات التي فتحت عنوة من الأنفال.

قلت: المراد من الأراضي التي لم يوجف عليها ومع ذلك كانت من الأنفال هي المعمورة المنجلي عنها أهلها، بقريّة ذكر الأراضي الميئة في قبالتها؛ يعني أن من جملة الأنفال الأراضي والقرى المخروبة التي جلى أهلها وتسلط عليها المسلمون؛ سواء كان بقتال أو بغير قتال، ومن جملة الأراضي المعمورة التي انجلى أهلها وتسلط عليها المسلمون بغير قتال.

وفي «المستمسك» قال بأنّ موات المفتوح عنوة ملك للمسلمين. وفي «الجواهر» ادعى القطع بذلك، وهو كما ترى غير سديد يظهر وجهه ممّا ذكرنا.

٦ - وجه كونها من الأنفال: عموم قوله^{عليه السلام}: «وكلّ أرض خربة»، وقوله: «والموات كلّها هي له^{عليه السلام}». ووجه كونها للمسلمين: أنّهم قد ملكوه بالفتح لا بالإحياء حتّى يقال: إنّ الأرض المحيية تخرج من ملك مالكة المحيي بالموتان. والمصنّف^{عليه السلام} قال برجحان القول الثاني.

وقوله^{عليه السلام}: «الموات كلّها هي له^{عليه السلام}» محمول على الموات بالأصل أو الموات التي سبق لها ملك المالك بالإحياء؛ فالأرض المحيية حال الفتح ملك

ومنها: أسياف البحار وشطوط الأنهار^(١).

للمسلمين بالفتح ويبقى ملكها لهم وإن صارت مواتاً. وأما الأرض المحيية بإحياء مسلم لا يبقى ملكها له إذا صارت ميتة؛ وذلك لصحیحتي أبي خالد الكابلي ومعاوية بن وهب.

ولا يخفى أن مقتضى صحیحة الكابلي أن الميتة التي للإمام عليه السلام لا تصير ملكاً للمحيي بل رقة الأرض ملك للإمام والمحيي يملك بالإحياء ما حصل منها وعليه خراجها، حيث قال عليه السلام: «فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي عليهم السلام وله ما أكل منها...»^(١) الخبر، حيث إن الأمر بأداء الخراج ينافي ملك الأرض، وهو مقتضى استصحاب الملك للإمام عليه السلام قبل إحياء المحيي.

مركز تحقیق کتب و ترمیم اسنادی

٧ - الأسياف جمع السيف - بكسر السين - بمعنى الساحل. والشطوط جمع الشطّ بمعنى الجانب.

لا يخفى؛ أنه لا دليل على كون خصوص أسياف البحار وشطوط الأنهار من الأنفال، ولعلهما مندرجتان في الموات إن كانتا مواتين فعلاً أو أنهما كانتا مواتين باستيلاء الماء عليهما ثم غار وزال عنهما الماء فصارتا حيتين، فلا تخرجان بالحياة عن ملك الإمام عليه السلام.

ولك أن تدرج أسياف البحار وشطوط الأنهار في الأرض التي لا رب لها، وهي من الأنفال، كما نطقت به الروايات.

١ - وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٤، كتاب إحياء الموات، الباب ٣، الحديث ٢.

بل كل أرض لا رب لها - على إشكال في إطلاقه؛ وإن لا يخلو من قرب - وإن لم تكن مواتاً، بل كانت قابلة للانتفاع بها من غير كلفة، كالجزائر التي تخرج في دجلة والفرات ونحوهما^(٨).

ومنها: رؤوس الجبال وما يكون بها من النبات والأشجار والأحجار ونحوها، وبطون الأودية، والآجام وهي الأراضي الملتفة بالقصب والأشجار^(٩)

٨ - وجه الإشكال تقييد الأرض بالميتة في رسالة حماد بن عيسى حيث قال عليه السلام في عداد الأنفال: «وكل أرض ميتة لا رب لها»^(١). واستقر المصنف رحمه الله كون الأرض التي لا رب لها من الأنفال مطلقاً - مواتاً كانت أو حيّة - لموثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢)، ورواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وكل أرض لا رب لها»^(٣)، ولعل وجه القريب ترجيح هاتين الروايتين على رسالة حماد، ولا يخفى: أنه بناءً على حجية رسالة حماد تقييد الروايتان بها، وحكي أن حماد ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه.

ويمكن أن يقال: إن التقييد المذكور مخالف للشهرة، وإن تقييد الأرض التي لا رب لها بالميتة في الرسالة باعتبار الغالب.

٩ - ويدل عليه رسالة حماد بن عيسى المذكورة، وموثقة أو حسنة داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت: وما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام»^(٤)، وفي بعض الروايات قد ذكر بعض هذه الثلاثة

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٦، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢٠.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢٨.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٥٣٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٣٢.

من غير فرق في هذه الثلاثة بين ما كان في أرض الإمام عليه السلام ، أو المفتوحة عنوة، أو غيرهما^(١٠). نعم ما كان ملكاً لشخص ثم صار أجمة - مثلاً - فهو باقٍ على ما كان^(١١).

كالرواية الأولى والعاشرية والسابعة عشرة والثانية والعشرين والثامنة والعشرين من الباب الأول من أبواب الأئفال من المجلد التاسع من كتاب «وسائل الشيعة»، فراجع. وضعف سند بعض هذه الأخبار منجبر بعمل الأصحاب.

١٠ - وذلك لإطلاق النصوص المذكورة وعمومها، ولأن ذكرها في قبال الأرض المختصة به عليه السلام كالصريح في عمومها للموجود من هذه الثلاثة في أرض غير الإمام عليه السلام.

وصاحب «المدارك» ذهب إلى ما اختاره ابن إدريس من تقييد هذه الثلاثة بما يكون في موات الأرض أو الأراضي المملوكة للإمام عليه السلام، وعلله بأن النصوص المطلقة الدالة على كونها من الأئفال - وإن كانت في غير أرض الإمام - ضعيفة سنداً، فيقتصر على موضع الوفاق؛ وهو كونها في أرض الإمام عليه السلام^(١).

وفيه: أن ضعف سندها منجبر بعمل الأصحاب.

١١ - إذا صارت الأرض المملوكة لشخص أجمة أو صارت من بطون الأودية بسبب السيل فهل تبقى على ملك مالكتها، أو تخرج عن ملكه وتدخل في ملك الإمام عليه السلام؟ لكل وجهة؛ أما وجه كونها باقية على ملك مالكتها فلانصراف الأدلة الدالة على كونها للإمام عليه السلام إلى غير الحادثة منها في الملك الشخصي. ووجه كونها للإمام عليه السلام أن الأرض تصير مواتاً بصيرورتها أجمة - مثلاً - والموات كلها للإمام.

ومنها: ما كان للملوك من قطائع وصفايا^(١٢).

والمختار هو الأوّل: لأنّ موت الأرض لا يوجب خروجها عن ملك مالكتها إذا تملكها بغير الإحياء، ومقتضى الاستصحاب بقاؤها على ملك مالكتها.

١٢ - أقول: وفي «المسالك»: أنّ الضابط أنّ كلّ ما كان لسلطان الكفر من مال غير مغضوب من محترم المال فهو لسلطان الإسلام، وقد قيل: إنّ الصفايا ما ينقل والقطائع ما لا ينقل^(١)، انتهى.

وفي «الحدائق» أضاف الملوك إلى الحرب، وقال: المراد بالقطائع الأرض التي تختصّ به، والصوافي ما يصطفيه من الأموال: يعني يختصّ به^(٢)، انتهى.

والدليل على كون الصفايا والقطائع من الأنفال مرسلّة حمّاد بن عيسى المذكورة، قال عليه السلام: «وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب؛ لأنّ الغصب كلّه مردود»^(٣)، وصحيحة داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قطائع الملوك كلّها للإمام، وليس للناس فيها شيء»^(٤)، وموثقة سماعة بن مهران: «أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام، وليس للناس فيها سهم»^(٥)، وموثقة إسحاق بن عمّار: «وما كان للملوك فهو للإمام»^(٦) وغيرها من روايات الباب.

١ - مسالك الأفهام ١: ٤٧٤.

٢ - الحدائق الناضرة ١٢: ٤٧٦.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٥، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٦.

٥ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٦، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٨.

٦ - وسائل الشيعة ٩: ٥٣١، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢٠.

ومنها: صفو الغنيمة كفرس جواد، وثوب مرتفع، وسيف قاطع ودرع فاخر، ونحو ذلك^(١٣).

١٣ - ويدلّ عليه مرسله حمّاد بن عيسى المذكورة، قال عليه السلام: «وللإمام صفو المال، أن يأخذ من هذه الأموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع ممّا يحبّ أو يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس». ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن صفو المال، قال: «الإمام يأخذ الجارية الروقة والعركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة، فهذا صفو المال»^(١٤).

وفي سند الرواية أحمد بن هلال وهو مذموم أشدّ الذمّ، وفي «رجال» المامقاني رحمته الله في بيان حاله عن العسكري عليه السلام أنه قال: «قد كان أمرنا نفذ إليك - خطاب إلى القاسم بن العلاء - في المتصنّع بن هلال، لا رحمه الله بما قد علمت لم يزل، لا غفر الله له ذنبه ولا أقاله عثرته، يداخل في أمرنا بلا إذن منّا ولا رضى...»^(١٥) إلى آخره. والوجه في التعبير عنه بالمتصنّع: أنه حجّ أربعاً وخمسين حجة، عشرون منها على قدميه، ومع ذلك كلّه قد اعتمد على رواياته بعض أهل الرجال من المعاصرين.

ورواية المفيد رحمته الله في «المقنعة» عن الصادق عليه السلام قال: «نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن، لنا الأنفال ولنا صفو المال»^(١٦): يعني يصفو ما أحبّ الإمام عليه السلام

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٨، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١٥.

٢ - تنقيح المقال ١: ٩٩ / الطر ٣١.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٢، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢١.

ومنها: الغنائم التي ليست بإذن الإمام عليه السلام (١٤).

ومنها: إرث من لا وارث له (١٥).

من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة؛ من الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب

الحسن وما أشبه ذلك من رقيق أو متاع على ما جاء به الأثر عن السادة عليهم السلام.

١٤ - ويدل عليه صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ... إلى

أن قال عليه السلام: «وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله

حيث أحب» (١). ومرسلة العباس الوراق عن رجل سمّاه عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، فإذا غزوا بأمر

الإمام فغنموا كان للإمام الخمس» (٢).

١٥ - ويدل عليه مرسلة حمّاد بن عيسى عن العبد الصالح قال عليه السلام: «وهو

وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له» (٣)، وموثقة أبان بن تغلب عن

أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى، قال: «هو من أهل هذه

الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ (٤). وفي سند الرواية قاسم بن محمد الجوهري،

والمشهور أنه واقفي معتمد على رواياته التي نقلها عنه الحسين بن سعيد، وصحيحة

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من مات وليس له وارث من قرابته ولا

مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال» (٥)، وصحيحة الحلبي عن

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٩، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١٦.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٥٢٨، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١٤.

٥ - وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة.

ومنها: المعادن التي لم تكن لملك خاص تبعاً للأرض أو بالإحياء^(١٦).

أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾، قال: «من مات وليس له مولى فماله من الأنفال»^(١)، وفي صحيحة أخرى للعلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ... إلى أن قال: «ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال»^(٢)، ومرسلة حماد بن عيسى عن أبي الحسن الأول قال: «الإمام وارث من لا وارث له»^(٣)، وفي موثقة إسحاق بن عمار: «ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال»^(٤).

وحكي عن العلامة في «المنتهى»: أن إرث من لا وارث له من الأنفال عند علمائنا أجمع، قال عليه السلام: ذهب علمائنا أجمع إلى أنه يكون للإمام عليه السلام خاصة ينقل إلى بيت ماله، وخالف فيه الجمهور كافة وقالوا: إنه للمسلمين أجمع^(٥).

١٦ - القول بكون المعادن من الأنفال نسب إلى الكليني وعلي بن إبراهيم في «تفسيره» والمفيد والشيخ وغيرهم.

→ الباب ٢، الحديث ١.

١ - وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الباب ٣، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الباب ٣، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الباب ٣، الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٥٣١، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢٠.

٥ - منتهى المطلب ١: ٥٥٣ / السطر ٣٢.

ويستدل له بموثق إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال... إلى أن قال: «والمعادن منها»^(١).

ورواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لنا الأنفال». قلت: وما الأنفال؟ قال: «منها المعادن»^(٢). ورواية داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: وما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن...»^(٣) الخبر.

وقد يجاب عن الاستدلال المذكور بأن الأخبار الدالة على كونها من الأنفال ضعيفة سنداً عدا موثقة إسحاق بن عمّار. ويحتمل فيه أن يرجع الضمير في قوله: «والمعادن منها» إلى الأرض التي لا رب لها؛ يعني أن المعادن من الأرض التي لا رب لها من الأنفال لا مطلقاً بل في بعض النسخ بدل «منها» «فيها».

وقال جماعة من الفقهاء كالمحقق في «النافع» والشهيد في «البيان»: أن الناس في المعادن شرع سواء، ونسبته في «الدروس» إلى الأشهر.

وفي «الجواهر»: أنه المشهور؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وحكي عن الحلّي و«المعتبر» و«المنتهى» و«التحرير» التفصيل بين المعادن المستخرجة في أراضي الأنفال فهي من الأنفال، وبين المستخرجة في الأرض المملوكة الشخصية فتكون لمستخرجها؛ جمعاً بين روايات الباب وروايات وجوب الخمس في المعدن؛ وهي صحيحتان لابن مسلم مذكورتان في الباب الثالث من أبواب ما يجب فيه الخمس وغيرهما من روايات الباب^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٣١، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢٠.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٣٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢٨.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٥٣٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢٢.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩١، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣.

(مسألة): الظاهر إباحة جميع الأنفال للشيعة في زمن الغيبة؛ على وجه يجري عليها حكم الملك^(١٧)؛

قال في «المنتهى»: مسألة: ومن الأنفال المعادن، قاله الشيخان، وهي للإمام خاصة، وابن إدريس منع الإطلاق في ذلك، وقال: بل له من المعادن ما كان في الأرض المختصة به، أما ما كان في الأرض المشتركة بين المسلمين أو لمالك معروف فلا اختصاص له بها. والوجه ما قاله ابن إدريس ولم نقف للشيخين على حجة في ذلك^(١)، انتهى.

والمصنف رحمته الله اختار هذا التفصيل، وقد تقدم مختارنا في مبحث المعدن تفصيلاً، فراجع.

١٧ - لا يجوز التصرف في الأنفال وفي سائر الأموال المتعلقة للإمام عليه السلام بغير إذنه بحكم العقل والشرع. وادعى في «الجواهر» أنه من ضروريات الدين والمتصرف بدون الإذن منه عليه السلام غاصب ظالم وفوائدها تابعة للملك، فهي أيضاً للإمام عليه السلام^(٢)، انتهى ملخصاً. وقد أباحوا عليهم السلام جميع الأنفال لشيعتهم في حال الغيبة؛ للأخبار الكثيرة الواردة في إباحة حقوقهم عليهم السلام من الخمس مع تعذر إيصاله إليه عليه السلام أو إلى نوابه من الفقهاء الواجدين للشرائط والأنفال للشيعة.

والأخبار بعضها وارد في تحليل خصوص الخمس، وبعضها وارد في تحليل خصوص الأنفال، وبعضها وارد في تحليل حقهم المطلق الشامل للأنفال أيضاً. ونحن نذكرها:

١ - منتهى المطلب ١: ٥٥٣ / السطر ١٧.

٢ - جواهر الكلام ١٦: ١٣٤.

أمّا الأخبار الواردة في تحليل الأنفال: فمنها صحيحة مسمع بن عبد الملك قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام... إلى أن قال عليه السلام: «وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في أيدي سواهم»^(١). ورواية الحارث بن المغيرة النصري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام... إلى أن قال عليه السلام: «يا نجية إن لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله...» إلى أن قال: «اللهم إنا قد أحللتنا ذلك لشيعتنا...»^(٢) الخبر. ورواية يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام... إلى أن قال عليه السلام: «وما كان لنا فهو لشيعتنا»^(٣).

وأما الأخبار الواردة في تحليل حقهم: فمنها صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا إلا وإن شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل»^(٤). ومنها رواية داود بن كثير الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللتنا شيعتنا من ذلك»^(٥).

ولا تختص الإباحة بالمناكح والمساكن والمتاجر كما صرح به في «المدارك» و«المسالك» و«الروضة» و«ظاهر» «نهاية» الشيخ و«السرائر» و«القواعد» و«التحرير» و«المنتهى» و«التذكرة» تخصيص الإباحة بالثلاثة المذكورة. ونسبه

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٤٨، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٤٩، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١٤.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٥٥٠، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١٧.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ٩: ٥٤٦، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٧.

في «الحدائق» إلى ظاهر المشهور.

ويظهر من «الكافي» لأبي الصلاح الحلبي تحريم الأُنْفَال مطلقاً قال: فإن أُخْلِ المكلّف بما يجب عليه من الخمس وحقّ الأُنْفَال كان عاصياً لله سبحانه ومستحقاً لعاجل اللعن المتوجّه من كلّ مسلم إلى ظالمي آل محمّد عليهم السلام وآجل العقاب؛ لكونه مخلّلاً بالواجب عليه لأفضل مستحقّ ولا رخصة من ذلك بما ورد من الحديث فيها؛ لأنّ فرض الخمس والأُنْفَال ثابت بنصّ القرآن وإجماع الأُمَّة وإن اختلفت فيمن يستحقّه. فإجماع آل محمّد عليهم السلام دالّ على ثبوته وكيفية استحقاقه وحمله إليهم وقبضهم إيّاه ومدح مؤدّبه وذمّ المخلّ به. ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذّ الأخبار^(١)، انتهى.

هذا القول شاذّ لا يعتنى به، والإجماع الذي ادّعاه غير ثابت.

وفي «الجواهر»: «أما غير الشيعة فهو محرّم عليهم أشدّ تحريم، ولا يدخل في أملاكهم شيء منها كما يقتضيه أصول المذهب، بل ضرورته، لكن في الحواشي المنسوبة للشهيد على «القواعد» عند قول العلامة عليه السلام: «لا يجوز التصرف في حقّه بغير إذنه، والفائدة حينئذٍ له» قال: ولو استولى غيرنا من المخالفين عليها فالأصحّ أنّه يملك لشبهة الاعتقاد كالمقاسمة وتملّك الذمي الخمر والخنزير، فحينئذٍ لا يجوز انتزاع ما يأخذه المخالف من ذلك كلّه، وكذا ما يؤخذ من الآجام ورؤوس الجبال وبطون الأودية لا يحلّ انتزاعه من آخذه وإن كان كافراً، وهو ملحق بالمباحات المملوكة بالنية لكلّ مملّك، وآخذه غاصب تبطل صلاته في أوّل وقتها حتّى يرده^(٢)، انتهى.

١ - أنظر جواهر الكلام ١٦: ١٣٥، الكافي في الفقه: ١٧٤.

٢ - جواهر الكلام ١٦: ١٤١.

من غير فرق بين الغنيّ منهم والفقير، إلا في إرث من لا وارث له، فإنّ الأحوط - لو لم يكن الأقوى - اعتبار الفقر فيه، بل الأحوط تقسيمه على فقراء بلده^(١٨).

وفيه: أنه دعوى بلا دليل، مع قيام الأدلة المعتبرة على تحريم حقهم عليهم السلام لغير الشيعة. وصاحب «الجواهر» رحمته الله حمل قول الشهيد في الحواشي على صورة التقية وعدم انبساط العدل.

١٨ - لا يعتبر الفقر في المباح له الأنفال؛ وذلك لإطلاق الشيعة في روايات الإباحة والتحليل، قال في «الروضة»: المشهور أنّ هذه الأنفال مباحة حال التقية؛ فيصح التصرف في الأرض المذكورة بالأحياء وأخذ ما فيها من شجر وغيره. نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية، وقيل: بالفقراء مطلقاً؛ لضعف المخصّص - أي المخصّص بفقراء البلد - وهو قوي، وقيل: مطلقاً كغيره^(١٩)، انتهى. أي للفقراء وغيرهم كغير الإرث من سائر أقسام الأنفال.

ويظهر من «البيان» اشتراط الفقر في ميراث من لا وارث له، واختاره صاحب «الكفاية» و«الحدائق».

والدليل عليه رواية الشيخ في «النهاية» قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعطي ميراث من لا وارث له فقراء أهل بلده وضعفائهم، وذلك على سبيل التبرّع منه عليه السلام^(٢٠)، ورواية المفيد رحمته الله في «المقنعة» قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب ولا مولى، فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه

١ - الروضة البهية ٢: ٨٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة،

الباب ٤، الحديث ١٠.

والأقوى إيصاله إلى الحاكم الشرعي^(١٩). كما أن الأقوى حصول الملك لغير الشيعي أيضاً؛ بحيازة ما في الأنفال من العشب والحشيش والحطب وغيرها^(٢٠)، بل وحصول الملك لهم - أيضاً - للموات بسبب الإحياء كالشيعي^(٢١).

وخلطاته تبرعاً عليهم من ذلك^(١٩). وعبارة «البيان» في اشتراط الفقر في المباح له إرث من لا وارث له توهم الإجماع حيث قال: وهل يشترط في المباح له الفقر؟ ذكره الأصحاب في ميراث فاقد الوارث، أما غيره فلا. وقال صاحب «الجواهر» - بعد نقل قول «البيان» -: إن مقتضى العمومات عدم اشتراط ذلك مطلقاً، نعم ورد في الميراث رواية ضعيفة تعطي اعتبار ذلك^(٢٢)، انتهى. مراده عليه السلام من الرواية الضعيفة ما رواه الشيخان في «النهاية» و«المقتعة». وجه الضعف عدم التعرض بسند الرواية. وكيف كان؛ فالأحوط وجوباً تقسيمه على فقراء البلد بإذن من الحاكم الشرعي.

١٩ - وذلك لأن إرث من لا وارث له للإمام عليه السلام، فالولاية له ثابت للحاكم الشرعي.

٢٠ - وذلك لعموم أدلة الحيازة.

٢١ - لا إشكال في أن الكافر الذي لماله احترام يملك الأرض بالإحياء؛ إذا

أذنه الإمام لمصلحة يراها.

قال الشيخ في «الخلافة»: المسألة الرابعة - إذا أذن الإمام عليه السلام للذمي في

إحياء أرض الموات في بلاد الإسلام فإنه يملك بالإذن، وبه قال أبو حنيفة، وقال

١ - وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة،

الباب ٤، الحديث ١١.

٢ - جواهر الكلام ١٦: ١٣٤.

الشافعي: لا يجوز للإمام أن يأذن له فيه، فإن أذن له فيه فأحيائها يملك. دليلنا: قوله عليه السلام: «من أحيى أرضاً ميتة فهي له»، وقوله: «من أحاط حائطاً على الأرض فهي له»، وهذا عام في الجميع^(١).

وفي «الروضة»: وفي ملك الكافر مع الإذن قولان، ولا إشكال فيه لو حصل، إنما الإشكال في جواز إذنه عليه السلام له نظراً إلى أن الكافر هل له أهلية ذلك أم لا؟ والنزاع قليل الجدوى^(٢). انتهى.

ويظهر من العلامة في «التذكرة» و«جامع المقاصد» الإجماع على اشتراط الإسلام في تملك الأرض بالإحياء، وقال الشهيد في «الدروس» بما حاصله: أنه لا إشكال في حصول الملك للكافر بالإحياء لو أذنه الإمام عليه السلام. وإنما الإشكال والنظر في صحة إذنه عليه السلام له^(٣).

لا يخفى: أن الإجماع المدعى من «التذكرة» و«جامع المقاصد» - مع كون المسألة خلافية - غير ثابت، وجواز الإذن في زمن حضورهم منوط على وجود مصلحة يروها وفي زمن الغيبة منوط بما يراه ولي الأمر من المصلحة، ويحصل الملك لمحييها ولو كان كافراً؛ لعموم قوله عليه السلام: «من أحيى أرضاً ميتة فهي له»^(٤) وغيره من أحاديث الباب، وصحيح معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكري أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة...»^(٥) الخبر، وصحيح سليمان بن خالد والحلي عن أبي عبد الله عليه السلام عن

١ - الخلاف ٣: ٥٢٦ / مسألة ٤.

٢ - الروضة البهية ٧: ١٣٥.

٣ - الدروس الشرعية ٣: ٥٥.

٤ - وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٣، كتاب إحياء الموات، الباب ٢، الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٤، كتاب إحياء الموات، الباب ٣، الحديث ١.

الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: «الصدقة». قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: «فليؤد إليه حقه»^(١). ومقتضى الصحيحين: أن الأرض تكون ملكاً لمن أحيها، ولو كان كافراً وكانت الأرض قبل إحياء الكافر ملكاً للمسلم بالإحياء قد تركها وأخرها.

قال في «الروضة»: وحكم الموات أن يتملكه من أحياه إذا قصد تملكه مع غيبة الإمام عليه السلام - سواء في ذلك المسلم والكافر - لعموم «من أحيى أرضاً ميتة فهي له»^(٢).

نعم قد قيّد المحيي في بعض الروايات بالمسلم، كما في صحيحة أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام ... إلى أن قال: «فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي...»^(٣) الخبر، وصحيحة عمر بن يزيد... إلى أن قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من أحيى أرضاً من المؤمنين فهي له...»^(٤) الخبر.

ويمكن أن يقال: إن التقييد بالمسلمين أو المؤمنين من قبيل التقييد باللقب ولا مفهوم له، ولعلّ التقييد بهما للاهتمام بهما.

تمّ كتاب الخمس - بحمد الله والمنّة - في صبيحة يوم
السبت الحادي والعشرين من الجمادي الثانية،
السنة الثانية عشرة بعد الألف والأربعمئة.

١ - وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٥، كتاب إحياء الموات، الباب ٣، الحديث ٣.

٢ - الروضة البهية ٧: ١٣٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٤، كتاب إحياء الموات، الباب ٣، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٥٤٩، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١٣.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فهرست المحتويات

كتاب الزكاة



١٥ المقصد الأول : في زكاة المال
١٥ القول فيمن تجب عليه الزكاة
٦٥ القول فيما تجب فيه الزكاة وما تستحب
٧٧ الفصل الأول : في زكاة الأنعام
٧٧ القول في النصاب
٩٤ القول في السوم ؛ أي الرعي
١٠٠ القول في الحول
١٢٠ القول في الشرط الأخير
١٢٣ بقي الكلام فيما يؤخذ في الزكاة
١٤٧ الفصل الثاني : في زكاة النقدين
١٧٩ الفصل الثالث : في زكاة الغلات
	يقع الكلام في مطالب :
١٨٤ المطلب الأول

٧١٠ مدارك تحرير الوسيلة / كتاب الزكاة والخمس
٢٣٥ المطلب الثاني
٢٦٥ المطلب الثالث
٢٧٥ القول في أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها
٣٦٩ القول في أوصاف المستحقين للزكاة
٣٩٩ القول في بقية أحكام الزكاة
٤٢٩ المقصد الثاني : في زكاة الأبدان
٤٣١ القول فيمن تجب عليه
٤٦٣ القول في جنسها
٤٧٣ القول في قدرها
٤٨٠ القول في وقت وجوبها
٤٩٧ القول في مصرفها



مركز تحقيقات كليات علوم الدين

كتاب الخمس

٥١١ القول فيما يجب فيه الخمس
٥٩١ هنا فروع :
٦٣٥ القول في قسمته ومستحقه
٦٨٥ القول في الأنفال
٧٠٩ فهرست المحتويات